تحفة الطلاب

بشرح

تحرير تنقيح اللباب

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري

(ت ٩٢٦هـ)

وعليه

إفادة الأصحاب

بحواشي

تحفة الطلاب

لفضيلة الشيخ

د. خلف امفضي المطلق

تحقيق

محمد الحسن الكمالي أحمد صالح عبد العزيز

المجلد الثاني

دار المرقاة للدراسات والنشر

تحفة الطلاب

بشرح

تحرير تنقيح اللباب

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري

(ت ٩٢٦هـ)

وعليه

إفادة الأصحاب

بحواشي

تحفة الطلاب

لفضيلة الشيخ

د. خلف امفضي المطلق

تحقيق

محمد الحسن الكمالي   أحمد صالح عبد العزيز

المجلد الأول

دار المرقاة
للدراسات والنشر

تحفة الطلاب

بشرح

تحرير تنقيح اللباب

تحفة الطلاب

بشرح

تحرير تنقيح اللباب

الطبعة الأولى
٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ
الترقيم الدولي
٣-٣٠-٨٠٣-٩٩٢١-٩٧٨

دار المرقاة للدراسات والنشر
للتواصل : ٩٦٥٩٩٧٢٠٧٦١+
Email: info@daralmerqat.com
DarAlmerqat

الموزع المعتمد
مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
القاهرة : ٢٠١٠٠٨٥٢٦٠٧٢+
الرياض : ٩٦٦٥٤١٢٩٧٩٨٢+
www.mofakroun.com

DARALMERQAT

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي نصب الفقهاءَ أعلام هدىً للسائلين، وجعلهم حفَظَةَ دِينِه، وسَدَنَةَ شريعتِه، والمُوَقِّعين على أحكامه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإنما اصطفاهم الله لهذا الشأن العظيم؛ لأنهم أهلُ طاعتِه وخشيتِه، المخلصين العاملين على تبليغ رسالته، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

فما صاروا من أهل الفتوى إلا بعد لزومِهِمُ التقوى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فاستحقوا بذلك المنازلَ العالياتِ، والدرجاتِ الرفيعاتِ، حتى قرنهم الله تعالى بملائكته، وجعلهم من أهل الشهادة على وحدانيته، وذلك من فضله العظيم، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]

والصلاة والسلام على نبي الهدى ومعدن العلم، وإمام أهل التقى والحِلم، النبي الأميِّ الذي علّم الأمم، ونطق بجوامع الكَلِم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهلِ السيادة والكرم، مَن أعلى بحديثه شأنَ أهلِ الفقه فجعلهم أهل الخيرية في العالمين، فقال: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1].

(١) رواه البخاري، رقم: (٧١)، ومسلم، رقم: (١٧٩٤).

وفضّلهم بالفهم عنه على سائر حملة العلم بالدليل القاطع، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ربَّ مبلّغٍ أوعى من سامع**»[1].

أما بعد: فإنّ كتاب «تحفة الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى، يُعدُّ من أجلّ كتب الشافعية التعليمية التي لا يستغني عنها طالب علمٍ، فهو شرحٌ لمتن «**تحرير تنقيح اللباب**» الذي اختصره بنفسه وهذّبه وحرّره من كتاب الحافظ أبي زرعة العراقي «**تنقيح اللباب**»، والذي اختصره بدوره من كتاب «**اللباب**» للمحاملي[2]، فجاء هذا الكتاب خاتمة تهذيبٍ وتنقيحٍ وتحريرٍ للمعتمد على مذهب الشافعية على مدار قرونٍ عديدة.

وإنّ كتاب «تحفة الطلاب» هو شرحٌ متوسط بين الاختصار المخلّ وبين التطويل الممل، ومما يميز هذا الكتاب الدقّة في اختيار اللفظ المناسب للمعنى حتى لا يكاد يغني عنه غيرُه، ففي كلّ لفظةٍ منه فائدة، وتحت كلّ ذرّةٍ منه دُرّةٌ كما قيل.

ومما زاد هذا الكتاب نفعًا وجعله مختلفًا عن سائر نشراته وطبعاته: أنه نال ما لم ينلْه سواهُ من الإضافة والعناية، مما سنذكره مفصّلًا إن شاء الله.

وأوّل وأولى ما نذكر من ميزات هذه النشرة لهذا الكتاب: أننا لم نخرجه مفردًا؛ بل مذيلًا بكتاب شيخنا الفقيه الدكتور خلف بن مفضّي المطلق -عليه رحمة الله ورضوانه- المسمّى: «**إفادة الأصحاب بحواشي تحفة الطلّاب**»، وأصله اختصارٌ لحاشية الشرقاوي على التحفة، ثمّ ضمّ إليه فوائد وتوضيحات من حواشٍ وكتبٍ أخرى، وفيه مما جاد به فهمه وجرى به بيانُه وخطه قلمه، فجاء كتابه نافعًا موضحًا لمراد كتاب «**تحفة الطلاب**» ومفصّلًا لمجمله، وهو ينبّه على المعتمد في المذهب.

---

(١) رواه البخاري، ضمن حديث طويل رقم: (١٧٤١).
(٢) ستأتي ترجمة الإمامين العراقي والمحاملي أول الكتاب.

وغير ذلك من المميزات التي سنذكرها في عنوان مستقل.

وقد رغب الشيخ بطباعة كتابه هذا على شكل تعليقات على كتاب تحفة الطلاب، وتعاقد مع دار المرقاة للدراسات والنشر لطباعته ونشره، وأشرف على العمل عليه في مراحله الأولى بنفسه، ثم أدركه الأجل أثناء العمل على هذا الكتاب، فعليه رحمة الله ورضوانه، وجعله الله في ميزان حسناته.

وأخيرًا:

فنحن إذ نخرج هذا الكتابَ -وفاءً بحقِّ الشيخ على طلابه، بدعمٍ وتوجيهٍ، واهتمامٍ صادقٍ، من دار المرقاة للدراسات والنشر-، لا يفوتنا أن نشكر كلّ من ساهم معنا بتوجيهٍ أو تصحيحٍ أو دعمٍ أو نصحٍ أو تقويم، ونخصُّ بالذكر الشيخين الفاضلين اللذَيْنِ تفضّلا بمراجعة الكتاب، وهما:

الشيخ: أحمد زاهر سالم والشيخ الدكتور: أحمد عمر الأهدل.

والشكر كذلك **لأخي عبد الرحمن محمد الدخيل** الذي قام بمتابعة مراحل خدمته أوّلًا بأوّل.

ومع أنّنا بذلنا غاية الجهد، وأفرغنا منتهى الوسع، في إظهار هذا الكتاب بالشكل الذي يليق به وبمكانته، فإننا لا نستبعد وقوع الخطأ أو الزلل في موضعٍ منه هنا أو هناك، فقد أبى الله تعالى أن يجعل العصمة لغير كتابه، ونحن نرحّب بأي ملاحظةٍ أو نصحٍ مبذول، مع الاعتذار عن التقصير، والعذر عند كرام الناس مقبول، ونتمثل قول القائل:

وإن تجدْ عيبًا فسُدَّ الخللا ... فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

وأخيرًا نستذكر الغائبَ الحاضرَ في خدمة هذا الكتاب، وصاحبه وذا الفضل فيه:

شيخنا الدكتور **خلف المطلق** رحمه الله، فإنه كان متشوقًا لرؤيته ليُسَرَّ به في حياته، فنسأل الله تعالى أن يضاعف سروره به عند ربه، وأن يكافئه عليه الدرجات العلى في دار كرامته، وأن يجمعنا به في مستقر رحمته، إخوانًا على سرر متقابلين، إنه قدير رحيم.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحققان

محمد الحسن الكمالي **أحمد صالح عبد العزيز**

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيْكي -نسبةً إلى سُنَيكة من قرى محافظة الشرقية- المصري، الأزهري، الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله ببلده سُنَيْكة في سنة ثلاث أو أربع أو ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٣هـ أو ٨٢٤هـ أو ٨٢٦هـ)، وبها نشأ، فابتدأ بحفظ القرآن ومبادئ الفقه، ثم توجه إلى الجامع الأزهر سنة (٨٤١هـ)، فحفظ المتون كالمنهاج والألفية والشاطبية وبعض التسهيل وشطر ألفية الحديث وغيرها، ثم لم يلبث أن رجع إلى بلدته فمكث بها مدة، ثم عاود القدوم إلى الأزهر، فدرس العلوم كلها، وتوسع فيها.

شيوخه:

أخذ شيخ الإسلام زكريا على جملة من الشيوخ، نذكر منهم:

١- الإمام الرُّحْلة زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العُقْبي الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، قرأ عليه القرآن كله بقراءات الأئمة السبعة، كما قرأ عليه الشاطبية

(١) من مصادر ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:
نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي (ص/ ١١٣)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين العيدروس (ص/ ١١٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي (٣/ ٢٣٤)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/ ١٩٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٢/ ١١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، لإلياس بن أحمد الساعاتي (٢/ ١٢٣)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٤/ ١٨٢).

والرائية، وسمع عليه جزءًا من التيسير للداني، ومسند الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والسنن الصغرى للنسائي، وسمع عليه شرح معاني الآثار للطحاوي، وآداب البحث، وشرح الألفية للعراقي.

٢- العلامة المقرئ نور الدين علي بن محمد بن الإمام فخر الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المخزومي البلبيسي ثم القاهري الشافعي والمعروف بإمام الأزهر (٧٩٩- ٨٦٤هـ)، قرأ عليه بالسبعة كذلك.

٣- العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري المالكي، قرأ عليه القرآن بقراءة الثلاثة المكملة للعشرة.

٤- شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري ثم القاهري المشهور بابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) أخذ عنه الحديث، وقرأ عليه السيرة النبوية لابن سَيِّد الناس، وشرح الألفية للعراقي، وأكثر صحيح البخاري وسنن ابن ماجه حيث مات ابن حجر قبل إكماله، وسمع عليه أشياء كثيرة في العربية، والأدب، والأصول، والمعقولات، وكتب له في بعض إجازاته: وأذنت له أن يقرأ القرآن عَلَى الوجه الذي تلقَّاه، ويقرر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه، والله المسؤول أن يجعلني وإياه، ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه.

٥- العلامة محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي المعروف بالكافيجي نزيل القاهرة، مات في جُمَادَى الثانية سنة ٨٧٩هـ، وقد جاوز التسعين، أخذ عنه: العربية، والأدب، والأصول، والمعقولات.

٦- العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المحلي

الأصل، القاهري الشَّافِعي، مات في محرم سنة ٨٦٤هـ.

٧- **العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن طَيْبُغَا القاهري الشَّافِعي المعروف بابن المجدي**، (ت: ٨٥٠هـ) عن أربع وثمانين سنة. أخذ عنه: الفقه، والنحو، وعلم الهيئة، والهندسة، والميقات، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة.

٨- **العلامة عَلَمُ الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني القاهري**. توفي في رجب سنة ٨٦٨هـ، عن سبع وسبعين سنة.

وأذن له جماعة من شيوخه وغيرهم بالتدريس والإفتاء، وأجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفسًا ذكرهم في ثبته.

تلامذته:

تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا من لا يحصى كثرة من الطلبة، نذكر منهم:

١- **الشيخ العلامة فقيه مصر شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي المصري** الأنصاري الشَّافِعي. (ت: ٩٥٧ هـ).

٢- **وولده العلامة شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)** أخذه والده وهو صغير، واستجاز له من الشيخ.

٣- **الشيخ العلامة الإمام مفتي الحجاز وعالمها، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي** السعدي الأنصاري الشَّافِعي. (ت: ٩٧٣ هـ أو ٩٧٤ هـ).

٤- **الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد، الشهير بالخطيب الشربيني** (ت: ٩٧٩هـ).

٥- شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المقدسي الشَّافِعي. عرف بابن العُجَيْمي، العلامة المحدِّث الواعظ. (ت: ٩٣٨ هـ).

٦- الشيخ الإمام المحدث علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشَّافِعي. (ت: ٩٥٢ هـ).

٧- الإمام العلاَّمة محب الدين أبو السعود محمد بن رضي الدين محمد بن عَبْد العزيز بن عمر الحلبي الشَّافِعي. (ت: ٩٥٦ هـ).

مؤلفاته:

كان الشيخ رحمه الله تعالى مكثرًا من التصنيف مع الجودة والإتقان، فمن تآليفه:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه الشافعي لابن أبي بكر المقري اليمني والذي هو مختصر لروضة الطالبين.

٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وهو شرحه الكبير على النظم المسمى بهجة الحاوي والمشهور بالبهجة الوردية لابن الوردي (ت: ٧٤٧هـ).

٣- خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية، وهو شرحه الصغير على البهجة الوردية لابن الوردي، اختصره من شرحه الكبير السابق.

٤- تحرير تنقيح اللباب. اختصار لتنقيح اللباب في الفقه للعراقي.

٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. شرح لمختصره السابق، وهو كتابنا هذا.

٦- منهج الطلاب، وهو مختصر لمنهاج الطالبين للإمام النووي.

٧- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**

٨- **بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب.** شرح على متن شذور الذهب في النحو لابن هشام.

٩- **لب الأصول** اختصره من جمع الجوامع للإمام ابن السبكي.

١٠- **غاية الوصول بشرح لب الأصول.** شرح له على متنه السابق.

١١- **تحفة الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري.** وهو شرح حافل لصحيح البخاري.

١٢- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.**

١٣- **فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل.** حاشية على تفسير البيضاوي.

وفاته:

كانت وفاته رحمه الله يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة وقيل: ذي القعدة، والجمهور على أنها كانت سنة ٩٢٦ هـ، عن مائة وثلاث سنوات، وغسل في صبيحة يوم الخميس، وكفن وحمل ضحوة النهار ليصلى عليه بالجامع الأزهر في محفل من قضاة الإسلام، والعلماء، والفضلاء، وخلائق لا يحصون.

ترجمة الشيخ خلف بن امفضّي المطلق
(رحمه الله)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الدكتور خلف امْفَضِّي المُطْلَق النِّدَاء الشهابي، الحسيني نسبًا، وكنيته أبو أيمن.

ولد عام: (١٩٦٤م)، ولعله يوافق بالهجري ١٣٨٣هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بلدة البوكمال في سوريا، وتوجه لطلب العلم في سن مبكرة من عمره، فأخذ عن شيوخه أهل بلدته أولاً، ثم عن غيرهم.

شيوخه:

أخذ السلوك على يد الشيخ العلامة عز الدين بن أحمد الخزْنوي رحمه الله تعالى.

ومن شيوخه: ملا صالح عبد العزيز، قرأ عليه عمدة السالك لابن النقيب المصري، وفتح المعين للمليباري، وغيرها، وفي الأصول: شرح الورقات للجلال المحلي، وبعضًا من شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، وقد ضمَّن مقروءاته على شيخه في الإجازة التي كتبها لبعض طلابه وهي منشورة في الشبكة العنكبوتية.

ومن شيوخه: الشيخ العلامة حسين بن عبد الله العلي -أمتع الله بحياته-، قرأ عليه كثيرًا من كتب الفقه.

عمله:

عمل الشيخ إمامًا وخطيبًا في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وباحثًا شرعيًا في الموسوعة الفقهية الكويتية، ومدرسًا للفقه في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (الكويت).

آثاره:

تعددت مؤلفات وتحقيقات الشيخ رحمه الله تعالى فمنها:

١- تحقيق كتاب **(روض الطالب)** للعلامة إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري اليمني الشافعي. مطبوع

٢- تحقيق كتاب **(الأنوار)** للأردبيلي. مطبوع

٣- **(تقريب منهاج الطالبين وعمدة المفتين)** للنووي. مطبوع

٤- **(الحوارات والاختلافات الفقهية)** رسالة دكتوراه. مطبوع

٥- **(فصل الخطاب في أحكام الخضاب)**. مطبوع

٦- **(حاشية إفادة الأصحاب بحواشي تحفة الطلاب)**. وهي هذه الحاشية

ومن كتبه التي لم تطبع، وهي تحت الإعداد للطباعة:

٧- **(كفاية المتفقهين بتوشيح فتح المعين** - للمليباري - بإعانة الطالبين - لشطا - مع زيادات من شروح وحواشي المتأخرين).

٨- **(العقوبات في الإسلام)**. مطبوع

٩- **(فتاوى فقهية وإرشادات شرعية)**، أسئلة وأجوبة للشيخ خلف، تم سحبها من

موقعه على برنامج: (تيليجرام) تحت إشرافه قبل وفاته.

١٠- **(شرح تقريب المنهاج)**.

١١- **تحقيق (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر)**.

١٢- **تحقيق (أجوبة الأهدل على مسائل السقاف)**.

ولديه الكثير من الدروس الصوتية الفقهية على مذهب الإمام الشافعي على مواقع النت، منها: مشروع حبس العلم (حلقات علمية مسجلة فيها شروح لكثير من متون السادة الشافعية).

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الخميس ٩ صفر ١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/ ٩/ ٢٠٢١ م، عن ٥٧ سنة تقريبًا، بمدينة دمشق، ودفن في بلدته قرب مدينة البوكمال.

كتاب تحفة الطلاب

كتاب «**تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**» هو شرحٌ وضعه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- على متن «**التحرير**» الذي اختصره وحرره من كتاب «**تنقيح اللباب**» وقد صرّح في مقدّمته بتسميته، وبأنه وضعه ليحلَّ معاني ألفاظ متن «**تحرير تنقيح اللباب**» الذي اختصره من كتاب «تنقيح اللباب» للحافظ العراقي.

ومتن «التنقيح» للحافظ أبي زرعة العراقي مختصرٌ من كتاب «**اللباب**» **للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي** المتوفى سنة (٤١٥هـ) وهو كتابٌ مهم في الفروع عند الشافعية، حيث تلقوه بالقبول، ونقلوا عنه في مصنفاتهم كثيرا، وهو الذي يسمّيه الشيخ زكريا باللباب كما سيأتي في التحفة.

وقد قام الإمام المُحدِّث الفقيه أبو زرعة ولي الدين العراقي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) بتنقيح هذا الكتاب؛ بتعديله، والإضافة عليه، وإعادة ترتيبه، فقيَّد- أحيانًا- ما أطلقَ اللباب، وأَوضَح بعض ما أَوهمتْه عبارتُه، وأبدَل من الألفاظِ بما هو أَولى، ثمّ جاء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ليحرره، ويستبدل ببعض ألفاظه ما هو أولى وأصح في التعبير، ثمّ ليوضح ذلك كلّه بشرحه «تحفة الطلاب»، فجاء كتابه هذا نتاج تنقيحٍ وتحريرٍ وتصحيح وتقويم، تتابع عليه أئمة المذهب على مدى قرون.

أهمية كتاب «تحفة الطلاب» ومكانته عند الشافعية

لقد كان شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- مفتتح عهد تنقيحٍ وتجديد للمذهب، فقام باختصارِ وتهذيبِ وشرحِ كَثِيرٍ من كتب الأصحاب السابقين، فاختصر «**المنهاج**» للإمام النووي في كتاب «**المنهج**» ثُمَّ شرحه في «**فتح الوهاب**»، وشرح كتاب «**روض الطالب**» وهو مختصر ابنِ المقري (ت: ٨٣٧) لكتاب «**الروضة**» للنووي، وسمّى شرحه «**أسنى المطالب**»، وشرح كتاب «**تنقيح اللباب**» وهو المذكور آنفًا بأنه أصل الكتاب.

وقد تلقى الشافعية كتب الشيخ زكريا بالقبول، وأكبّوا على تصانيفه النافعة بالدرس والمطالعة، واعتمدوا أقواله وأقوال تلاميذه في الترجيح عند الاختلاف بين الفقهاء، وهذا وحده يدعو إلى الاهتمام بكتبه وتحقيقها وإخراجها على النحو الذي يليق بها.

وأمّا كتابنا هذا «تحفة الطلاب» فهو أولى ما ينبغي صرف الجهد إلى دراسته وتعلّمه من كتب الشيخ زكريا رحمه الله، وذلك لأنه كتابٌ تدريسي مختصر، يصلح للفهم كما يصلح للحفظ، ومعظم ما جاء فيه هو المعتمد على المذهب، إلا مواضع قليلة، كما أن هذا الكتاب هو من أواخر ما صنّف الشيخ من مصنفاته الفقهية، ولعله آخرها، وقد دلّنا على ذلك ما يلي:

أوّلًا- لم يُحِلْ الشيخ زكريا في سائر كتبه الفقهية على هذا الكتاب، على أنه يحيل فيه كثيرًا إلى غيره كشرح المنهج وشرح الأصل، وهذا يدلّ على أنه من آخر ما صنّف.

ثانيًا- لم يذكر تلميذه السخاوي (ت:٩٠٢)، كتاب «**تحفة الطلاب**» بين كتب الشيخ، مع اهتمامه باستقصاء جميع مصنفاته، ومعلومٌ أن السخاوي توفي قبل وفاة الشيخ زكريا، فهذا يدلّ على أنه صنّفه آخر حياته، وذلك بعد وفاة تلميذه السخاوي.

ثالثًا- لم نجد -بعد البحث والاستقصاء- نسخة المصنّف، أو نسخةً كتبت في حياته، وأقدم ما وجد من ذلك هي النسخة التي رمزنا لها بـ(ز)، وهي نسخة أزهرية كتبت بعد وفاة المصنّف بثلاث سنوات، وعليها مقابلة على نسخته، ومع أنّ نسخة المصنّف ذُكرت في غير كتاب، وذُكِرت مقابلات عليها في النسخ التي اعتمدناها، إلا أن ندرة وجود ما كتب في حياته مما يستأنس به على أنها كتبت في آخر حياته، فلم يكثر نسخها إلا بعد وفاته رحمه الله.

عملنا في تحقيق الكتاب

١- قمنا بصفّ الكتاب على قواعد الإملاء الحديثة.

٢- قابلنا الكتاب على ثلاث نسخ خطية نفيسة، يأتي ذكرها في وصف النسخ الخطية، إضافة إلى النسخة المطبوعة في مكتبة مصطفى البابي الحلبي والتي حوت حاشية الشرقاوي، واستأنسنا بنسخة خطية رابعة، لم نذكر فروق نسختها وإنما نرجع إليها للتأكد من كلمة أو عبارة.

٣- أثبتنا عند اختلاف النسخ ما هو أصح لغة وأتم معنى وأقرب لمراد المؤلف، وكثيرا ما نوافق نسخة حاشية الشرقاوي، وقد تبين لنا أنه قد اختار هذه النسخة من بين عدة نسخ كما يشير إلى ذلك في مواضع كثيرة من الحاشية، وقد ثبت لنا من خلال المقابلة بأنها من أجود النسخ وأتقنها، وقد نخرج عن هذا الاعتماد في مواضع قليلة نبهنا عليها في محلها، ومن ذلك: أننا استبدلنا لفظ (ترشرش) مثلًا -الوارد في باب النجاسات- بلفظ (ترشّشَ) لأنه أفصح لغةً، ولثبوته في بعض النسخ بهذا اللفظ.

٤- رقمنا الآيات القرآنية في نص الكتاب، بذكر السورة ورقم الآية، وذلك بعد أن وضعنا الآية بين مزخرفتين بالخط العثماني ﴿ ﴾.

٥- قمنا بتخريج الأحاديث، واكتفينا بذكر رقم الحديث منسوبًا للمصنَّف الذي ورد فيه عن ذكر الجزء والصفحة، ولم نتوسّع في ذكر الروايات إلا عند الحاجة الفقهية لذلك.

٦- عزونا الأقوال الفقهية التي ذكرت في الكتاب، سواء التي أطلق الشيخ زكريا -رحمه الله- حكايتها عن الأصحاب، أو أحال إلى كتبه الأخرى، أو كتب غيره، فما ذكره بنصّه علّقنا عليه بالجزء والصفحة، وما ذكر معناه، قلنا: ينظر كتاب كذا.. إلخ.

٧- ترجمنا الأعلام والبلدان الواردة في الكتاب مع العزو لمصادرها.

٨- شرحنا غريب الألفاظ الواردة في الكتاب مع الإحالة إلى موضعها من المعجم.

٩- أضفنا توضيحات واستطرادات الشيخ زكريا من شرح الأصل، والتي استفدناها من حاشية الحجازي على التحفة، وميّزنا هذه التعليقات بختمها بالقول: اهـ حجازي.

١٠- قمنا بصف وترقيم وضبط حاشية «**إفادة الأصحاب بحواشي تحفة الطلاب**» للشيخ خلف المطلق رحمه الله، على شكل تعليقات، دون تمييزها بشيء، إلا أننا خرّجنا أحاديثها وعزونا فيها ما ذكره من إحالة لكتب غير حواشي التحفة.

١١- ما وجدتَه في التعليقات مِن ذكر فروق نسخ، أو ترجمة علَم، أو تخريج حديث، أو شرح لفظة غريبة تمت الإحالة فيها على المعاجم، أو ترجمة بلد في معجم البلدان، وهي متعلّقة بكتاب تحفة الطلاب، أو إكمال ما أشار إليه المصنف من قوله: «كما بينته في شرح الأصل» ونحوه، فهي من عملنا، وما سوى ذلك فهي تعليقات الشيخ المسماة: «إفادة الأصحاب بحواشي تحفة الطلاب» نقلناها عنه بحروفه، ولم نغيّر فيها إلا نادرًا لضرورة.

١٢- وأخيرًا فقد وضعنا متن التحرير أعلى الكتاب، وقد نال من العناية والمقابلة والتشكيل الإعرابي ما ناله شرحه «**تحفة الطلاب**»، وفصلنا بينه وبين الشرح بخطٍ، فجاء الكتاب متناسقًا، سهل العطاء، داني الثمار، لمن أراد أن يستفيد منه من طلبة العلم.

ما يميّز هذه النشرة

تتميز هذه النشرة عن سابقاتها بما يلي:

١- صدورها مذيلة بحاشية «**إفادة الأصحاب بحواشي تحفة الطلاب**» إليها، وهي حاشية بذل فيها الشيخ خلف -رحمة الله- عليه جهدًا كبيرًا أودع فيها خلاصة ما كتبه العلامة الشرقاوي على التحفة، وأضاف عليها غيرها من المراجع، ثم صاغها على شكل تعليقات على الكتاب، وأكمل الآيات والأحاديث التي ذكرها شيخ الإسلام زكريا، وزاد عليها من الأحاديث التي يحسُن الاستدلال بها في هذا الباب، فجاءت هذه الخدمة نافعةً للطلاب، مغنيةً لهم عن الرجوع إلى المطوّلات، وذلك من فضل الله تعالى على الشيخ وتوفيقه.

٢- إضافتنا لإحدى الحواشي القيمة التي جمعت الفوائد والإحالات التي يحيل إليها شيخ الإسلام في هذا الكتاب حين يقول: «**كما بينته في شرح الأصل**» أو نحوها، والأصل والشرح المشار إليهما في عبارة شيخ الإسلام هما: «**تنقيح اللباب**» للمحاملي، وشرحه للشيخ (وهو مخطوط)، ولما كانت تلك الإحالات مهمة ومفيدة قام بجمعها أحد متأخري الفقهاء من الشافعية، واسمه: أحمد بن محمد الحجازي الغزولي[١]، وتتبع رحمه الله هذه المواضع التي توسع فيها الشيخ في شرح الأصل، وقمنا بالنقل عنها في كل موضع أشار فيه الشيخ إلى شرح الأصل، وقد أهمل كلّ من خدم الكتاب هذه المواضع، واكتفوا بالإشارة إلى أن للشيخ زكريا شرحًا على أصل كتابه التحرير «**تنقيح اللباب**».

---

(١) لم نجد له ترجمةً حتى كتابة هذه السطور، والحاشية المذكورة تعمل الدار على إخراجها، يسّر الله تعالى ذلك.

فجاءت إضافتنا لهذه الفوائد -بحمد الله- تتميمًا لجهد الشيخ - رحمه الله- في ذكر فوائد الحواشي على التحفة مما نظنُّ أنه لو اطلع عليه لسُرَّ به.

٣- اعتمادنا على نسخ خطية نفيسة يأتي وصفها في وصف النسخ الخطية.

٤- بذل الوسع في تحقيق النص وخدمته ومن ذلك ما يلي:

أ- تحقيق بعض النقول التي تتابعت نشرات الكتاب السابقة عليها دون تمحيص؛ بل شاع في الكتب الأخرى نقلها غلطًا، وذلك كقول الحاشية في صلاة الاستخارة: قال النووي: «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له..» ثم ذكر بعد هذه الجملة كلامًا نسبه للنووي، وقد حققنا أنّ الاستطراد للشوكاني في نيل الأوطار، وليس للإمام النووي، ومن الغريب أنّ هذا النقل الخاطئ وقعت فيه معظم كتب المتأخرين؛ ككتاب «فقه السنة»، وكتاب «المنهل العذب المورود».

ب- تصحيح كثيرٍ من الأخطاء التي وقعت فيها بعض الطبعات السابقة من تخريج الأحاديث على غير مراد المؤلف؛ إذ من المعروف أن الشيخ زكريا قد يذكر الحديث إجمالًا، أو يقول للاتباع، وربما أحالت تلك الطبعات إلى مواضع لا علاقة لها باستشهاد المؤلف، مثال ذلك: ما جاء في باب الغسل استدلالًا على تخليل شعر الرأس والأصابع، فقد ذكرت بعض الطبعات السابقة حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلّم، وهو حديثٌ صحيحٌ، إلا أنه خالٍ عن موضع الاستدلال، والصحيح ذكر حديث عائشة في غسل النبي ﷺ؛ لأنه يشتمل على موضع الاستشهاد من تخليل الشعر والأصابع.

ج- العزو لبعض الأحاديث التي أعيت على التخريج إلى مصادرها التي ذكرتها؛ كزيادة: «أو مستلقيًا» في حديث العاجز عن القيام في الصلاة، وقد نسبها الشيخ زكريا

للنسائي، وليست هي في نسخ النسائي المطبوعة اليوم لا الصغرى ولا الكبرى، والسبب أن بعض ما في نسخ النسائي لم يصل إلينا، وقد ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فنبهنا عليه في موضعه.

د- الضبط الإعرابي لكثير مما قد يغير المعنى، ومن أمثلة ذلك: قول شيخ الإسلام في «تحفة الطلاب» في باب بيان البيوع الباطلة: (إن خُرِصَ ما على الشَّجَرِ، وكِيلَ الآخرُ)، وهذه الجملة ضبطت بشكلٍ خاطئٍ في بعض الطبعات السابقة، هكذا « إن خَرَصَ ما على الشَّجَرِ وكِيلُ الآخرِ»!! فتغيّر بذلك المعنى تغيّرًا قبيحًا.

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ على ذلك، ومع أنّ الخطأ واردٌ، ولكننا ننبه على ما يغيّر المعنى ويحرّفه عن مقصوده تحريفًا شنيعًا.

هـ- توّخينا الصواب في تحقيق أسماء الكتب والأعلام والبلدان الواردة في الكتاب، متجاوزين بذلك ما وقعَ فيه بعض من أخرج الكتاب من قبل، ومثال ذلك: قول المصنف: «الإمام»، ويعني به إمام الحرمين الجويني، والعزو في كتابه «نهاية المطلب»، وليس المقصود به الإمام الشافعي كما جاء في بعض الطبعات، وقوله: «الروياني»، المراد به: الروياني صاحب كتاب «بحر المذهب» وهو الروياني الحفيد المتوفى عام (٥٠١هـ)، وهكذا مما تجده مضبوطًا في موضعه إن شاء الله.

وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

أولًا- النسخ المخطوطة المعتمدة

١- **نسخة أزهريةٌ**، كتبت بعد وفاة المصنف بثلاث سنوات، وعليها مقابلةٌ على نسخة المصنف، كما قيّد بذلك الناسخ آخر كتاب الحج، وقد نسخت بخط النسخ المعتاد، وتقع في (١٤٦) ورقة، جاء آخرها:

(تم الشرح بحمد الله وعونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرًا، وكان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الفرد، سنة ٩٢٩ هـ.) ورقم حفظها في مكتبة الأزهر الشريف (٢١٤٨/ عمومي) فقه شافعي. ورمزنا لها: بـ(ز).

٢- **نسخة نفيسة**، كُتبتْ عام (٩٨١هـ)، وتقع في (١٥٢) ورقة، وهي بخط النسخ على يد ناسخها محمد بن علي بن قاسم المصري، وعليها آثار رطوبة، وفيها تلفيقٌ ببعض صفحاتها، وعلى آخرها قيد مقابلة، وجاء في آخر النسخة:

(تم الشرح بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، تم بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، على يد أفقر عباد الله، وأحوجِهم إلى عفوه ومغفرته، أسيرِ الخطايا والزلل، قليلِ الصناعة من العلم والعمل، المُصِرِّ على المعاصي والعيوب، الراجي من الله سترَ العيوب، المؤمِّلِ من الله حُسْنَ التوفيق، الملتجئِ إلى الله في كل سَعةٍ وضِيق: محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ قاسمٍ، المصري بلدًا، الشافعي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين، في سابع عشر جمادى الآخرة، سنة: ٩٨١ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

والنسخة محفوظة في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم: (١٠٢/ فقه شافعي). ورمزنا لها: بـ(أ).

٣- **نسخةٌ أزهرية**، تاريخ نسخها عام (٩٩٥ هـ)، وتقع في (١٨٧) ورقة، وجاء في آخرها:

(تم الشرح بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعنا معهم آمين آمين، وغفر الله لكاتبه ومالكه وقارئه ومصنفه والداعي لهم بالرحمة والمغفرة أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من كتابته: ليلة السبت المباركة التي يُسْفِرُ صُبْحُها عن خامس عشر شوال المبارك من شهور سنة ٩٩٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام).

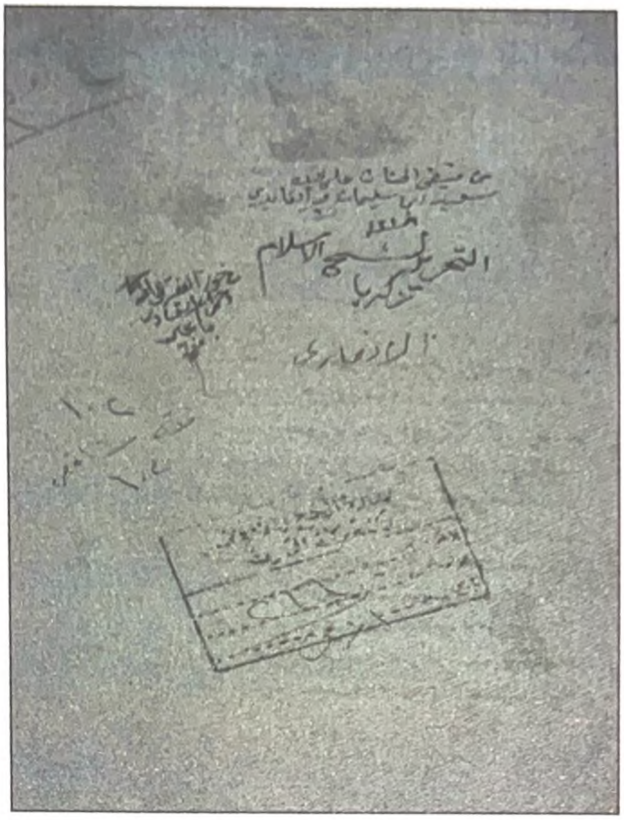
ورقم حفظها في المكتبة الأزهرية: (٤٠٧٩٥/ عمومي) فقه شافعي. ورمزنا لها: بـ(هـ).

ثانيًا- النسخة المطبوعة

وهي طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. طبعت عام: (١٣٦٠) هجري، الموافق(١٩٤١) ميلادي، وهي على هامش كتاب «**حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**» وتوافق النسخة التي حشّى عليها الشرقاوي. ورمزنا لها بـ(ش).

ثالثًا- النسخة المستأنس بها: وهي نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود تحت رقم (٦٤٦٧) قسم المخطوطات، وعدد أوراقها (١١٨)، وقد استأنسنا بالرجوع إليها عند الحاجة أحيانًا، ولم نستوعبها بالمقابلة، ولم نثبت فروقها.

صور النسخ الخطية المعتمدة



غلاف النسخة (أ)



الصفحة الأولى من نسخة (أ)



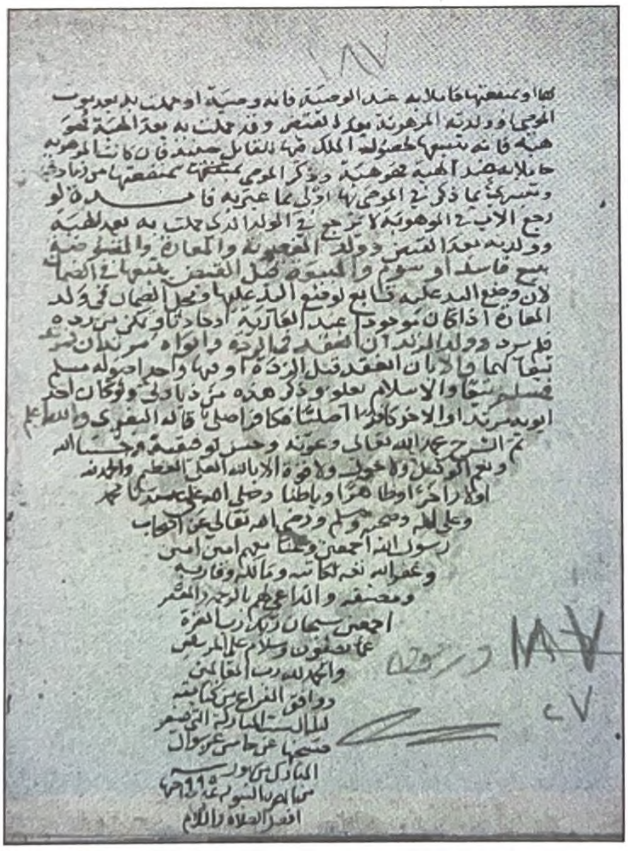
الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)



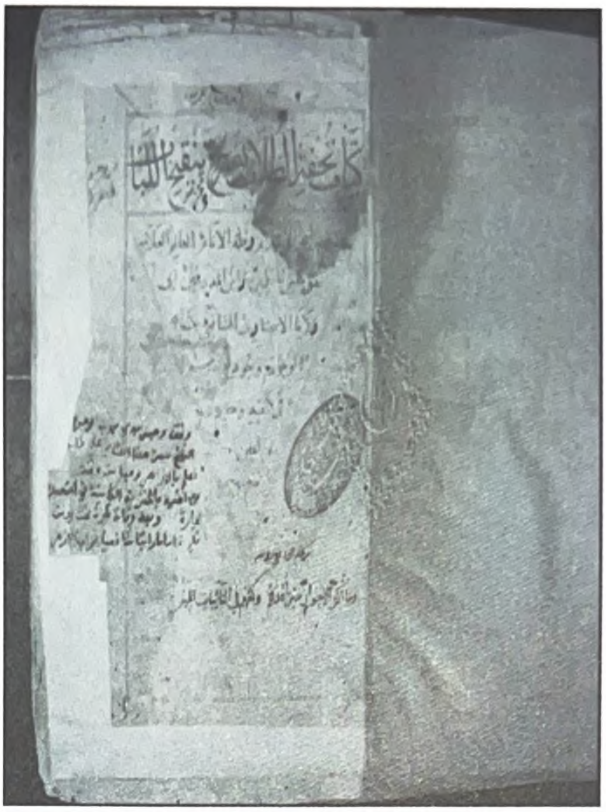
غلاف النسخة (هـ)



الصفحة الأولى للنسخة (هـ)



الصفحة الأخيرة للنسخة (هـ)



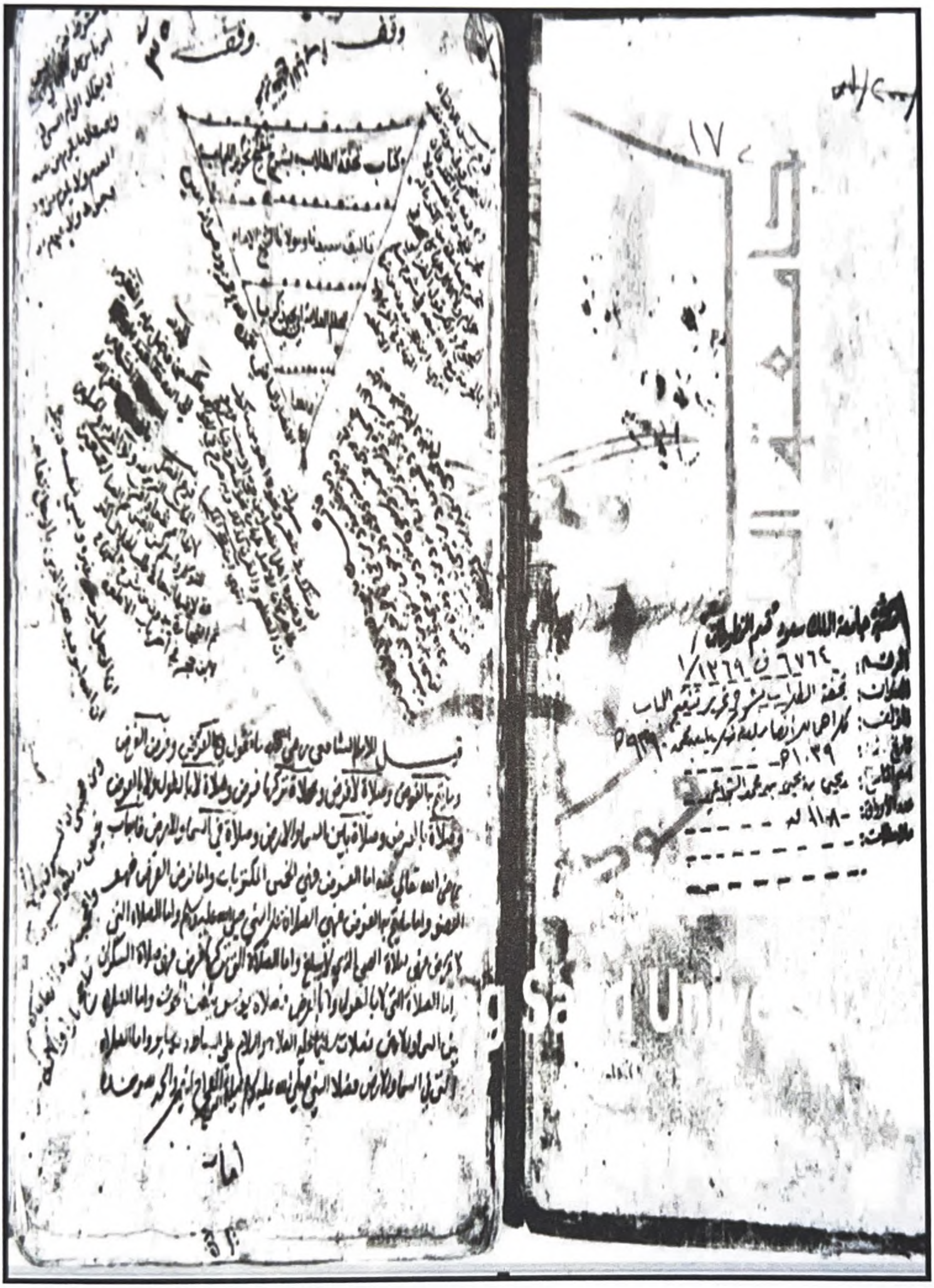
الغلاف للنسخة الأزهرية (ز)



الورقة الأولى للنسخة (ز)



الورقة الأخيرة للنسخة (ز)



نسخة جامعة الملك سعود «المستأنس بها»

حاشية

الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم

الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى

١١٥٠ — ١٢٢٦ هـ

على

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكرياء الأنصارى

٨٢٦ — ٩٢٥ هـ

وبالهامش

١ — تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصارى

٢ — تقرير السيد مصطفى بن حنفى الذهبي المصرى على حاشية الشيخ الشرقاوى — رضى الله عنهم أجمعين

الجزء الأول

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٦٠ هـ — ١٩٤١ م — ٨٧٨

غلاف النسخة (ش) المطبوعة بحاشية الشرقاوي

تحفة الطلاب

بشرح

تحرير تنقيح اللباب

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري

(ت ٩٢٦هـ)

وعليه

إفادة الأصحاب

بحواشي

تحفة الطلاب

لفضيلة الشيخ

د. خلف افضي المطلق

تحقيق

محمد الحسن الكمالي أحمد صالح عبد العزيز

المجلد الأول



[خطبة متن التحرير]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[١]

قال سيِّدُنا ومولانا قاضي القضاة[٢]، شيخُ مشايخِ الإسلام، ملكُ العلماء الأعلام، سيبويهِ[٣] زمانه، فريدُ عصره وأوانه، زين الملَّة والدِّين[٤]، لسانُ المتكلمين، حُجَّة المناظرين، مُحيي سنَّة سيِّد المرسلين، أبو يحيى زكريّا الأنصاريُّ الشافعيُّ[٥]، تغمّده الله برحمته، ونفَعنا والمسلمينَ بِبركته[٦]:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[خطبة تحفة الطلاب]

الحمد لله الذي فقَّهَ في دينه مَن اصطفاه مِن الأنام، وهدى مَن ارتضاه لفهمِ ما شرَعَهُ مِن الأحكام، أحمدُه على جميع نَعمائه[٧]، وأشكرُه على تزايُدِ آلائه، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، الملكُ العلَّام، وأشهد أنَّ سيدنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، سيِّدُ الأنام.

(١) في (ز): وبه نستعين.
(٢) (قاضي القضاة): ليست في (أ)، والشيخ زكريا تولَّى القضاء الأعظم بمصر عشر سنين.
(٣) أي: الذي صار في زمانه متبحرًا في علم العربية كتبحُّر العالم الشهير بسيبويه.
وسيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري إمام النحو وحجة العرب، صاحب «الكتاب» في النحو، لُقِّب بسيبويه ومعناه بالفارسية: رائحة التفاح، مات سنة (١٨٠هـ)، (سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٥٢).
(٤) كذا في (ش)، وفي (أ) و (هـ) و(ز): زين الدين.
(٥) نسبةً للأنصار، (الشافعي)؛ أي: المتعبّد على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.
(٦) كذا في (هـ)، وفي (أ) و(ز): فسح الله في مدته، ونفعنا والمسلمين ببركاته.
(٧) جمع نعمة، والنِّعمة بكسر النون: ملائِمٌ؛ أي: مناسب للنفس تحمد عاقبته، والنَّعمة -بالفتح- التنعم، وبالضم: المسرّة.

بسم الله الرّحمن الرّحيم ....

وبعد: فهذا شرحٌ على مختصرِي المسمَّى بـ«**تحرير تنقيحِ اللُّبابِ**» في الفقه على مذهب الإمام المجتهد[١] الشافعيِّ رضي الله عنه، يحُلُّ ألفاظه، ويُبيِّنُ مُرادَه، ويحقِّق مسائلَه، ويحرِّرُ دلائلَه، وسمَّيته: «**تحفةَ الطُّلَّاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب**»، واللهَ الكريمَ أسأل أن يجعله خالصًا[٢] لوجهه الكريم، وسببًا[٣] للفوز بجنَّات النَّعيم.

(**بسم الله الرّحمن الرّحيم**)؛ أي: أُؤلف، والاسم مشتقٌّ من السُّموِّ؛ وهو العُلوُّ، والله: عَلَمٌ على الذَّات[٤] الواجب الوجود[٥]، والرَّحمن الرَّحيم: صفتان مُشبَّهتان[٦] بُنيتا للمبالغةِ[٧] من رَحِمَ[٨].

---

(١) أي: اجتهادًا مطلقًا؛ لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، وهو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة، ومجتهد المذهب: هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد إمامه؛ كالمزني، والبويطي، ومجتهد الفتوى: من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض؛ كالنووي، والرافعي.

(٢) أي: من الرياء ونحوه، مما يحبط الثواب.

(٣) في (أ): (سبابا).

(٤) في (هـ) و(ز): (علمٌ للذات).

(٥) أي: الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم، وخرج بواجب الوجود: ممكنُ الوجود؛ كالحوادث، ومستحيلُه؛ كشريك الباري، ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان أنسب بالمقام الذي هو مقام حمد.

(٦) (مشبهتان): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش)، وقوله مشبهتان؛ أي: باسم الفاعل في العمل، والصفة المشبهة: هي المصوغة من فعل لازم، أو ما في حُكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث.

(٧) أي: المبالغة النحوية وهي الكثرة؛ أي: كثرة الرحمة كمًّا وكيفًا.

(٨) قوله: (من رحم)؛ أي: من مصدره وهو (رُحْم) -بضمّ الراء- بناءً على الصحيح من أنّ الاشتقاقَ من المصادر.

الحمدُ للمُتفضِّلِ الوهّابِ، المرشدِ لتحريرِ تنقيحِ اللُّبابِ..........

(الحمدُ) هو لغةً[١]: الثَّناءُ باللِّسان على الجميل الاختياريِّ، على جهة التبجيلِ[٢]، ولا يكونُ حقيقةً إلا **(للمُتفضِّلِ)**[٣] علينا بنِعَمه، **(الوهّابِ)**[٤] لها، **(المرشدِ لتحريرِ تنقيحِ اللُّبابِ)** ولغيره.

وابتدأتُ بالبسملةِ ثمَّ بالحمدلة؛ جمعًا بين الابتداءِ الحقيقيِّ[٥] والابتداءِ الإضافيِّ، واقتداءً بالكتابِ العزيزِ، وعملًا بخبرِ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ**[٦] **لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرّحمنِ الرّحيمِ فهوَ أقطعُ**»[٧]، وفي روايةٍ: «**بالحمد لله**» رواه أبو داود[٨] وغيره، وحسّنه ابن الصلاح[٩] وغيره[١٠].

---

(١) (لغةً): ليست في (هـ) و(ز).

(٢) زاد في (أ) قبل (التبجيل) كلمة: (التعظيم و) على حاشية النص، ولم نجدها في (هـ) أو (ش) فلم نثبتها في النص؛ لاحتمال كونها زيادة من الناسخ، و(على): بمعنى (مع) متعلقة بالثناء، وإضافة (جهة) لما بعده بيانية، واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية؛ بأن تخالف جوارحه أو اعتقاد لسانه.

(٣) في (ز): (لله المتفضل)، وهو المحسن إلينا تفضُّلًا منه، لا وجوبًا عليه.

(٤) أي: كثير العطاء، وفي (أ): الواهب.

(٥) المبتدأ به ابتداءً حقيقيًا: هو الذي تقدم أمام المقصود، ولم يسبقه شيء بخلاف الإضافي.

(٦) البال يطلق بمعنى الشأن؛ أي: أمرٌ شريف يُهتمُّ به شرعًا.

(٧) ذكر هذه الرواية الإمام النووي في الأذكار (ص١١٢)، ونسبها للرّهاوي في الأربعين، ولم يتكلم فيها، لكن ضعفها غيره؛ كابن حجر في الفتح. ينظر (فتح الباري: ٨/ ٢٢٠).

(٨) رواه أبو داود، رقم: (٤٨٤٠)، وابن ماجه، رقم: (١٨٩٤) باختلافٍ يسير، وحسّنه النووي في الأذكار: (ص١١١).

(٩) شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي والعلامة الحافظ المتقن صاحب (علوم الحديث)، توفي سنة (٦٤٣هـ)، ودفن في دمشق. (سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠).

(١٠) (وغيره): ليست في (أ).

والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنامِ وعلى آله وصحبِه السَّادةِ الكرامِ. وبعدُ: فهذا..........

وقد بسطتُ الكلامَ في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبةِ بينها[١].

(والصَّلاةُ) وهي من الله: رحمةٌ، ومن الملائكة: استغفارٌ، ومن الآدميين[٢]: تضرّعٌ ودعاءٌ، **(والسَّلامُ)** بمعنى التَّسليم **(على)** سيِّدنا محمّد نبيِّنا **(أشرفِ الأنامِ)**؛ أي: الخلقِ، **(وعلى آله)**؛ وهم: مؤمنو بني هاشم وبني المطَّلِب، **(وصحبِه)** هو عند سِيبويَه: اسمُ جمعٍ لصاحبه[٣] بمعنى الصحابيّ؛ وهو: مَن اجتمع مؤمنًا بنبيّنا محمّد[٤] ﷺ، **(السَّادةِ الكرامِ)** صفتان لمن ذُكر[٥].

(وبعدُ)، يُؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر، وأصلُها: أمّا بعدُ؛ بدليلِ لزومِ الفاء في حيِّزها غالبًا؛ لتضمُّنِ[٦] أمّا معنى الشّرط، والأصلُ: مهما يكن مِن شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذُكِرَ، **(فهذا)** المؤلَّفُ الحاضر ذهنًا

(١) بسط الشيخ زكريا رحمه الله الكلام على ذلك في كتاب: (الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ١/ ٥)، وكذلك في **شرح الأصل** حيث قال: وجملة الحمد خبرية لفظًا انشائية معنى، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت (أل) فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينته في شرح البهجة، والحمد؛ -أي: اللفظي-: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

فخرج باللسان: الحمد النفسي، وبالاختياري: المدح فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن؛ إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمدًا بل تهكم أو تمليح.

والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان. اهـ حجازي

(٢) في (هـ): الآدمي.

(٣) في (ز): (صاحب).

(٤) (محمّد): ليست في (هـ) و(ز).

(٥) أي: للآل والأصحاب، وفي (أ): ذكرنا.

(٦) علة لمحذوف تقديره: وإنما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط؛ أي: فعل الشرط، بمعنى حلولها محله.

مختصَرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، اختصرتُ فيه مختصرَ الإمامِ أبي زُرْعَةَ العراقيِّ المسمَّى بتنقيحِ اللُّبابِ، وضممتُ إليهِ فوائدَ يُسَرُّ بها ذوو الألبابِ، وأبدلتُ غيرَ المعتمدِ بهِ وحذفتُ منه الخلافَ وما عنهُ بدٌّ.........................

(مختصَرٌ)، من الاختصار وهو[1]: تقليلُ اللفظ وتكثيرُ المعنى، **(في الفقهِ)**؛ هو لغةً: الفهم، واصطلاحًا: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية[2] المكتسبُ من أدلّتها التفصيليّة، **(على مذهبِ الإمامِ)** المجتهد أبي عبد الله محمّد بن إدريس **(الشافعيِّ رضي الله عنه)**؛ أي: على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مَجازًا عن مكان الذّهاب، **(اختصرتُ فيه مختصرَ الإمامِ أبي زُرْعَةَ العراقيِّ)**[3] رحمه الله **(المسمَّى بتنقيحِ اللُّبابِ)**؛ أي: تنقيَته، **(وضممتُ إليهِ**[4] **فوائدَ)**، جمعُ فائدةٍ؛ وهي: كلُّ مصلحةٍ تترتّبُ على فعلٍ، فهي من حيث إنها نتيجةٌ له تُسمَّى: فائدةً، ومن حيثُ إنها طرفٌ له تسمّى: غايةً، ومن حيث إنها مطلوبةٌ للفاعل بإقدامِه على الفعل تسمّى: غرَضًا، ومن حيث إنها باعثةٌ له بذلك تسمّى: علّةً غائيةً، **(يُسَرُّ بها ذوو الألبابِ)**؛ جمعُ لبٍّ وهو: العقلُ، **(وأبدلتُ غيرَ المعتمدِ بهِ)**؛ أي: بالمعتمد[5]، **(وحذفتُ منه الخلافَ وما عنهُ بدٌّ)**؛

---

(١) أي: الاختصار، والصواب إسقاط قوله: وتكثير المعنى؛ لأنه تقليل اللفظ، سواء كثر المعنى، أو قلَّ، أو ساوى.

(٢) ليُخرجَ منها: الأحكام العلمية، وهي الاعتقاد.

(٣) وليُّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، صاحب التصانيف المشهورة، منها النكت على التنبيه والمنهاج والحاوي، وهذا المختصر الذي نقَّحَ فيه كتاب اللباب للمحاملي، تولَّى القضاء بمصر ومات بها عام (٨٢٦هـ)، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٨١).

(٤) في (أ): جعل كلمة: (إليه) من الشرح، وأثبتناها في المتن كما جاءت في (هـ) و (ش).

(٥) المراد: المعتمد عليه عنده، وإن كان غير معتمد عليه عند غيره.

رَوْمًا لتيسيرِهِ على الطُّلابِ، وسمّيتهُ «تحريرَ التنقيحِ»، متضرعًا إلى الله أن ينتفعَ به طالبُ الترجيحِ.

أي: غِنىً، بغيره؛ **(رَوْمًا)**؛ أي: طلبًا **(لتيسيرِهِ[1] على الطُّلابِ)** للفقه **(وسمّيتهُ «تحريرَ التنقيحِ» متضرعًا إلى الله)**؛ أي: متعرضًا له بالسؤال بمبالغةٍ **(أن ينتفعَ به طالبُ الترجيحِ)**[2] في المسائل.

---

(١) في (أ): لتيسره.

(٢) أصل الترجيح: تثقيل إحدى الكفتين على الأخرى، ثم استعمل في اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر، وهذا ليس مرادًا هنا؛ لأنّ الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووي رحمه الله تعالى، بل المراد به: معرفة الراجح.

كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

هو[1] **لغةً**: الضمُّ والجمعُ؛ يقال: تكتَّبَتْ بنو فلانٍ إذا اجتمعوا[2]، ويقال: كتبتُ كَتْبًا وكِتابةً وكِتابًا.

واصطلاحًا[3]: اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العلم، مشتملةٍ على أبوابٍ، وفصولٍ، ومسائلَ[4]، غالبًا.

والطَّهارةُ لغةً: النَّظافةُ والخُلوصُ من الأدناسِ[5].

وشرعًا: رفعُ حدَثٍ، أو إزالة نجَسٍ، أو ما في معناهما وعلى صورتهما؛ كالتيمم[6]، والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء[7].

---

(١) أي: الكتاب.

(٢) في (هـ): تجمعوا.

(٣) وعبّر هنا بقوله: اصطلاحًا؛ لأن معنى الكتاب المذكور جاء من الاصطلاح لا من الشرع، بخلاف الطهارة؛ لذلك عبر عنه بقوله: وشرعًا.

والاصطلاح: اتفاق طائفة على استعمال لفظ لا يكون له معنى في أصل وضعه؛ كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال مع أنه في أصل وضعه للدعاء.

(٤) (ومسائل): ليست في (هـ) و(ز)، والمراد بالجملة المختصة: الجملة من الألفاظ المميزة عن غيرها.

(٥) الحسية؛ كالأنجاس، والمعنوية؛ كالعيوب؛ من عجب وكِبر.. إلخ.

وعرّفها بعضهم بقوله: هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث والخبث، أو الفعل المحصِّل لذلك، أو المكمل له؛ كالتثليث والوضوء المجدد، أو القائم مقامه؛ كالتيمم، والحدث: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص، والخبث: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخّص.

(٦) مثال لما في معناه.

(٧) مثالان لما على صورته، ومثال ما في معنى إزالة النجس: استعمال الحجر في الاستنجاء؛ فإنه مبيح إباحةً مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله، وكالتخلل؛ لأنه استحالة، ومثال ما هو على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة؛ فإنها على صورة الغسلة الأولى.

المُطهِّرُ: ماءٌ، وترابٌ، ودابغٌ، وتخلّلٌ..........................

(المُطهِّرُ) من مائعٍ[1]، وجامدٍ، وغيرهما، أربعةٌ[2]:

١- **(ماءٌ)** في حَدَثٍ، وخَبَثٍ، وغيرهما؛ كتجديدِ[3] وُضوءٍ.

٢- **(وترابٌ)** في تيمُّمٍ، وغَسَلاتِ نحو كلبٍ[4].

٣- **(ودابِغٌ)** في جلدٍ[5] نَجُسَ بالموت.

٤- **(وَتخَلُّلٌ)** في خمرٍ[6] لأدلَّةٍ تأتي.

وذِكرُ التخلُّلِ من زيادتي، وفي معناه[7]: انقلابُ دم الظَّبية مِسكًا.

ولا يُنافي ذلك حصرُ الجمهور المطهِّرَ في الماء؛ لأنّ ذلك مفروضٌ في رفع الحدث، وإزالة الخبث، بشرطهما[8]؛ لاستفادة جواز الصلوات[9] ونحوها، وما هنا فيما هو

(١) كالماء، وجامد؛ كالتراب، والدابغ، وغيرهما؛ كانقلاب الخمر خلًّا.

(٢) المراد: المطهِّرُ كلُّ واحد منها؛ إذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها.

(٣) في (أ): لتجديد.

(٤) كخنزير، وفرع كلٍّ. والمعنى: للتراب دخل في التطهير بالنسبة لغسلات نحو الكلب؛ إذ المطهِّر هو الماء الممزوج بالتراب.

(٥) خرج به: الشعرُ، والصوفُ، واللحمُ، وبقوله: (نجس بالموت): ما كان طاهرًا بعده؛ كجلد الآدمي، وما كان نجسًا في حال الحياة؛ كجلد الكلب والخنزير، فلا يفيده الدبغ شيئًا.

(٦) في (أ): خمرة.

(٧) أي: في معنى التخلل: انقلابُ إلخ، ولو قال: نحو انقلاب لكان أعم؛ ليدخل فيه: انقلاب الدم لبنًا، أو منيًا، أو علقةً، أو مضغةً، وانقلاب البيضة فرخًا، وطُهْرُ الماء القليل بالمكاثرة؛ فإنه استحالة على الأصح، وتولُّدُ الدود من عين النجاسة، ولو قال: (استحالة) لكان أعم؛ لشموله ما تقدّم.

(٨) أي: رفع الحدث، وإزالة الخبث، وشرط رفع الحدث: جري الماء على العضو، وعدم الحائل، وشرط إزالة الخبث: زوال الأوصاف؛ مِن طعمٍ، ولونٍ، وريحٍ، إلا ما عسر زواله.
فهذان مقصوران على الماء لا يتجاوزانه إلى غيره.

(٩) المراد: الجواز غير المقيد بشيء فلا يرد التيمم؛ فإنه وإن كان يستفاد منه جواز الصلاة إلا أنه مقيّد بفرض واحد.

فالماءُ المُطهِّرُ: ما يسمَّى ماءً بلا قيدٍ........................

أعمُّ[1] من ذلك، وأمّا الحَجَرُ في الاستنجاء فليس مُطهِّرًا؛ بل هو[2] مُخفِّفٌ[3].

(فالماءُ المُطهِّرُ[4]: ما يسمَّى ماءً[5] بلا قيدٍ)[6]، وإن رشَحَ من بُخار الماء المغليِّ[7]، أو قُيِّدَ لموافقة الواقع؛ كماء البحر، أو تغيَّر يسيرًا بالطَّاهر الآتي[8]، وكذا كثيرًا بطاهرٍ مجاورٍ؛ كعودٍ[9]، أو خليطٍ لا غنى للماء عنه[10]؛ كطُحلبٍ[11]، أو بترابٍ وملحِ ماءٍ[12] طُرِحا فيه[13]، على القول[14] بأنَّ المتغيِّرَ بشيء من الأربعة مطلقٌ، وأمّا على القول بأنَّه غيرُ مطلقٍ مع جواز الطُّهر به تسهيلًا على العباد، فهو مستثنىً من غير المطلَق، وقد

(١) في (أ): هو أعم، والمعنى أن كلامهم في الرافع والمزيل، لا في مطلق المطهّر الشامل للمخفف والمبيح.

(٢) (هو): ليست في (هـ) (ز).

(٣) وهو المعتمد، وجعل الحجر مخففًا لا مطهرًا؛ لأنه لا يزيل أثر النجاسة، بل يبقى أثرها قائمًا بالمحل، ولذا تبطل صلاة من حَمَل مستجمِرًا.

(٤) أي: إذا علمت أنّ المطهّرات أربعة، وأردت بيان حقيقة الماء المطهّر؛ فالماء المطهر.. إلخ.

(٥) (ماء): سقطت من (أ).

(٦) أما الماءُ القليل الذي وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، والماءُ المستعمل: فإنهما لا يطلق عليهما اسم ماء بلا قيد، بل يقال في الأول: ماء متنجس، وفي الثاني: ماء مستعمل.

(٧) للرد على الرافعي حيث قال: ويسمى بخارًا ورشحًا لا ماءً على الإطلاق وصحح النووي أنه ماء حقيقةً؛ لأنه ينقص من الماء بقدره.

(٨) هو ما للماء عنه غنى.

(٩) أي: وَدُهنٍ، ولو مطيَّبين.

(١٠) أي: الذي لا يسهل صون الماء عن الاختلاط به.

(١١) نبات أخضر يعلو الماء.

(١٢) بخلاف الملح الجبلي فيضرّ.

(١٣) فإن لم يطرحا لم يضر باتفاق.

(١٤) وهذا القول هو الصحيح.

....

أوضحت ذلك في **شرح الأصل**(١)، بخلاف الخلِّ ونحوه(٢).

وما لا يُذكر إلا مقيَّدًا(٣)؛ كماءِ الوَرْدِ، وما تغيَّرَ كثيرًا بالطَّاهر الآتي فلا يُطهِّر شيئًا؛ لقوله تعالى مُمتنًّا بالماء(٤): ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٥) [النساء:٤٣]، والأمرُ للوجوب(٦)، والماءُ ينصرف إلى المطلَق(٧)؛ لتبادره إلى الفهم، فلو طهَّرَ غيرُه من المائعات لَفَاتَ الامتنان، ولما وجب التيمُّمُ لفقدِه.

---

(١) قال في **شرح الأصل**: وهذا أحسن أحد وجهين في ضبط الماء المطلق، وثانيهما: أنه الباقي على أوصاف خلقته، وصحح النووي الأول ونقله عن النص، قال: (وغلَّطوا قائل الثاني بأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب أو نحو ذلك) اهـ. وما غلط به الثاني يغلط به الأول كما فعل الإسنوي، وكأن المغلِّط جرى على ما في الرافعي من أن المغلَّط به ماء مطلق أي: وإن أشبه تغيره في الصورة التغيُّرَ الكثير بمستغنى عنه ؛ وفيه نظر، ومن ثمَّ أجاب شيخنا أبو عبدالله القاياتي كالزركشي عن إيراد ذلك على الأول بأنه ليس بمطلق لكن جوز الطهر به تسهيلاً على العباد في مثله، وهذا الجواب يأتي مثله في إيراد ذلك على الثاني أيضًا، وأورد عليهما معًا: الماء المتنجس بوصول النجاسة والمستعمل، وجوابه: أنهما مستثنيان، وما خرج استثناءً لا يرد نقضًا، على أن إيرادهما على الثاني مندفع بأن الماء لم يبق على وصف خلقته. اهـ حجازي.

(٢) محترز ماء، أي: فلا يطهّر.

(٣) القيد إمّا بإضافة؛ كماء ورد، أو بصفة؛ كماءٍ دافقٍ، أو بلام عهد؛ كما في خبر: نعم إذا رأتِ الماء؛ يعني المني.

(٤) شرع في بيان الأدلة التي قال عنها: لأدلة تأتي.

(٥) في (هـ): ذكر الآية إلى قوله تعالى: (صعيدًا).

(٦) أي: في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

(٧) أي: في الآية الثانية، أمّا في الأولى فلا حاجة لهذا التقدير؛ لأنه وصفه بقوله: ﴿طَهُورًا﴾.

وغيرُه طاهرٌ، وهوَ ما استُعملَ قليلًا في فرضٍ ولمْ يتنجَّسْ، أو تغيَّرَ كثيرًا بطاهرٍ خليطٍ للماءِ عنهُ غنىً، أو استُخرِجَ من طاهرٍ........................

(وغيرُه)؛ أي: وغيرُ الماء المطهِّر من مطلق[1] الماء شيئان؛ لأنه: إمّا[2] **(طاهرٌ)**، فقط[3] **(وهوَ)** ثلاثة:

١- **(ما استُعملَ)** حالةَ كونِه **(قليلًا في فرضٍ)**[4]؛ مِنْ رفعِ حدثٍ، أو إزالةِ خبثٍ، **(ولمْ يتنجَّسْ)**[5]، هو أولى من قوله: إذا لم يتغيَّر بالنجاسة.

٢- **(أو)** ما **(تغيَّرَ)**[6] تغيرًا **(كثيرًا بطاهرٍ خليطٍ)**، هو من زيادتي **(للماءِ عنهُ غنىً)** -وليس ترابًا وملحَ ماءٍ طُرِحا[7] فيه-؛ كزعفرانٍ.

٣- **(أو)** ما **(استُخرِجَ من طاهرٍ)**؛ كماءِ وَردٍ.

---

(١) مطلق الماء يشمل: الطَّهور، والطَّاهر، والنَّجس، حسب اصطلاح الفقهاء؛ إذ إن لفظ مطلق إنْ قُدِّمَ كان اسمًا، وإنْ أُخِّرَ كان وصفًا.

(٢) في (أ): (ما)، والصواب ما أثبتناه من (هـ) و (ش).

(٣) أي: طاهر بنفسه غير مطهر لغيره.

(٤) خرج بقوله: (قليلًا): ما لو كان كثيرًا، أو جُمع بعد استعماله حتى كثر؛ فيكون مطهرًا، وخرج بقوله: (في فرض): ما لو كان في نفل؛ كالغسلة الثانية، والثالثة، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة وإن نذرها، والمضمضة، والاستنشاق، فالمستعمل في ذلك مطهّر.

والمراد بالفرض الذي يصير الماء به مستعملًا: ما لا بدَّ منه؛ كوضوء صبي، وحنفي بلا نية، فلا بدّ لصحة صلاتهما من الوضوء؛ فوضوء الحنفي الذي لم ينوِ يصير الماء مستعملًا ؛ لأنه استعمله في فرض بناءً على معتقده، وإن كنا نحكم بعدم صحّة وضوئه لعدم نيته بناءً على معتقدنا.

(٥) أي: ولم يحكم بنجاسة ذلك القليل المستعمل في إزالة الخبث؛ بأن انفصل بلا تغيُّرٍ، وزيادة وزنٍ، بعد اعتبار ما يأخذه المحلُّ من الماء، ويمجه من الوسخ، وقد طهر المحلُّ.

(٦) المراد بالتغير: تغير الطعم، أو اللون، أو الريح.

(٧) في (أ): طرح.

ونجسٌ: وهو ما اتَّصلَ به نجسٌ وهو دونَ القُلَّتين، أو تغيّرَ به.
والقُلَّتان: خمسُمائةِ رِطلٍ بغداديٍّ تقريبًا...

(و) إمّا (نجسٌ[١] وهو) شيئان:

١ - (ما اتَّصلَ به نجسٌ) منجِّس[٢] (وهو دونَ القُلَّتينِ).

٢ - (أو) ما (تغيّرَ به)؛ أي: بالنّجس المتصل[٣] به، ولو قلّتينِ فأكثرَ[٤]، بخلاف ما إذا بلغَهُما ولم يتغيّر بنجسٍ أصلًا[٥]، ولا بطاهرٍ[٦] خليطٍ للماء[٧] عنه غنىً -وليس ترابًا وملحَ ماءٍ طُرحا فيه-، تغيُّرًا كثيرًا، فإنه مُطهِّرٌ كما عُلم.

(والقُلَّتان خمسُمائةِ رِطلٍ)[٨] -بكسر الراء أفصحُ من فتحها- (بغداديٍّ تقريبًا)[٩]، فلا ينجُس[١٠] باتصال[١١] نجسٍ؛ لخبر: «**إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لم يحملْ خبثًا**» رواه ابن

---

(١) المراد بالنجس: المتنجس، ويحرم استعماله في: طهرٍ، وشرب آدمي إلا في حال عدم القدرة على تحصيل غيره، وأما استعماله في: سقي بهيمة، وإطفاء نار، وسقي شجر أو زرع، فلا يحرم.

(٢) احترز به عن غير المنجس وهو المعفو عنه؛ كميتة ما لا نفس لها سائلة، ونجس لا يدركه طرف معتدل؛ حيث لم يحصل بفعله، وذرق الطيور في الماء، وبعر شاة وقعَ في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته، والعفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبًا.

(٣) خرج بذلك: تغيّره بجيفة قريبة منه، فإنه لا ينجس؛ لعدم الاتصال، والمراد باتصاله: حلوله فيه.

(٤) العبرة -بالنسبة للماء الكثير- بالتغير، لا بمجرد الاتصال، أو الملاقاة للنجاسة، بخلاف القليل فالعبرة به بالملاقاة.

(٥) أي: لا قليل ولا كثير.

(٦) أي: ولم يتغير تغيرًا كثيرًا بطاهر مخالط يسهل صون الماء عنه.

(٧) (للماء): ليست في (هـ) و(ز).

(٨) وتساوي مائة واثنين وتسعين كيلو غرامًا وثمانمائة وسبعة وخمسين غرامـًا (١٩٢،٨٥٧كغ)، وتساوي بالمكعب ذراعًا وربعًا طولًا وعرضًا وعمقًا.

(٩) على الأصح.

(١٠) أي: ماء القلتين.

(١١) في (أ): بإيصال.

....

حبّان وغيره وصحّحوه، وفي رواية: «**فإنّهُ لا يَنجُسُ**»[١].

وهو المراد بقوله: «لم يَحمِلْ خَبثًا»؛ أي: يدفع النجسَ ولا يقبله، وفي رواية: «**إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ مِن قلالِ هَجَر**»[٢]، والواحدة منها قدَّرَها الشافعي أخذًا من ابن جُريج الرّائي[٣] لها بقِربتين ونصف من قِرَبِ الحجاز[٤]، وواحدتها لا تزيد غالبًا على مائة رِطلٍ بغدادي، وهَجَر -بفتح الهاء والجيم-: قريةٌ بقُرب المدينة النبوية[٥]، وإنما كانت الخمسمائة[٦] تقريبًا؛ لأنّ ردَّ القُلّةِ إلى[٧] القِرَبِ، وحملَ الشيءِ على النِّصفِ، والقربةِ على مائة رطلٍ، تقريبٌ لا تحديدٌ، فيُغتفر في الخمسمائة نقصُ رطلين على الأشهر في «الرّوضة»[٨]، وقيل: نقصُ ثلاثة، وقيل: نقص قَدْرٍ لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التغيُّرِ بقدرٍ معيَّنٍ من الأشياء المغيِّرة[٩]، وبه جزم الرّافعي وصحّحه النووي في تحقيقه[١٠].

---

(١) صحيح ابن حبّان، رقم: (١٢٤٩) بلفظ: (لا ينجسه شيء)، ورواه أبو داود، رقم: (٦٣) والترمذي، رقم: (٦٧) بلفظ: (لم يحمل الخبث)، والرواية الأخرى بلفظ: (لا ينجس): أبو داود، رقم: (٦٥).

(٢) ذكر هذه الرواية الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٢).

(٣) أي: المُشاهِد؛ لأنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا الواحدة منها تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي القرشي ولاءً، الإمام الحافظ، وأوّل من دوّن العلم بمكة، توفي سنة ١٥٠هـ، (سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٢٥).

(٤) إذ جعل الشيء في قول ابن جريج نصف قربة احتياطًا، ولو كان فوق النصف لقال ابن جريج: تسع ثلاث قرب إلا شيئًا على عادة العرب.

(٥) هَجَر: هي التي تعرف اليوم بالأحساء وهي قاعدة البحرين كما ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان، وإن نقل عن الماوردي قولًا أنها قرية بقرب المدينة، (معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥/ ٣٩٣).

(٦) في (أ): خمسمائة رطل.

(٧) (إلى): سقطت من (أ).

(٨) روضة الطالبين للإمام النووي (١/ ١٩)، وهو الصحيح.

(٩) صورته: أن تأخذ إناءين في أحدهما قلّتان وفي الآخر أقل منهما برطلين مثلًا، ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغيّر وفي الآخر قدره؛ فإن تفاوتا في التغيّر ضرّ هذا النقص، وإلا فلا.
وقد اختُبر ذلك فوجد أن نقص رطلين لا يظهر به تفاوت؛ فالمعتمد أنه لا يضر نقص رطلين ويضر أكثر.

(١٠) كتاب التحقيق للإمام النووي ص (٤٢).

والترابُ المطهِّر: ما لم يُستعمَل في فرضٍ، ولم يختلط بشيءٍ..........

فرعٌ

غيرُ الماء من المائعات[1] ينجُس بملاقاة النَّجَس وإن بلغ قلالًا، وفارق الماءَ بأنه لا يشقُّ حفظه من النَّجَس وإن كَثُرَ، بخلاف كثير الماء.

وقد ذكرتُ في شرح الأصل فوائدَ[2]، من أرادها فليراجعه[3].

(والترابُ المطهِّر[4] ما)؛ أي: ترابٌ **(لم يُستعمَل في فرضٍ[5]، ولم يختلط بشيءٍ)**[6]؛

والإمامان الرافعي والنووي هما الشيخان المحرِّران للمذهب: أبو القاسم عبدالكريم بن أبي الفضل محمد الرافعي القزويني إمامٌ في الفقه والحديث، صاحب المحرر والشرح الكبير المسمى فتح العزيز، قال عنه تاج الدين السبكي: لم يؤلف في المذاهب مثله، توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ) ودفن بها.

والنووي: هو الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، محرر المذهب، صاحب الكتب النافعة التي كتب الله لها القبول؛ كالمنهاج، والروضة، والمجموع: في الفقه، وشرح مسلم، ورياض الصالحين: في الحديث، توفي سنة (٦٧٦هـ) ودفن بنوى من أرض حوران جنوب دمشق، ينظر طبقات الشافعية للتاج السبكي: (٨/ ٣٩٥) و(٨/ ٢٨١). وإذا أطلق لفظ الشيخين في المذهب أريد بهما الرافعي والنووي.

(١) أي: كالخل، واللبن، والزيت، والسمن المائع، ونحوها.

(٢) قال في **شرح الأصل**: و[القلتان] بالمساحة في الموضع المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، وفي المدوّر كالبئر: ذراعان طولًا وذراع عرضًا، ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه العجلي وغيره، والمراد بالذراع: ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة، وبالطول في المدور: العمق، وبالعرض فيه: ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب.

والرطل على ما رجحه الرافعي: مائة وثلاثون درهمًا، وعلى ما رجحه النووي: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم. اهـ حجازي

(٣) في (أ): من أراد فليراجعها.

(٤) أي: المبيح – الذي تستباح به الصلاة ونحوها –، والمزيل مع الماء، على أنه شرط في غسلات نجاسة نحو الكلب.

(٥) المراد به: ما لا بد منه؛ بأن لم يتيمم به، ولم يزل به نجاسة نحو كلب.

(٦) أي: سواء كان الشيء المخالط نجسًا، أو طاهرًا؛ رطبًا، أو جامدًا.

وغيرُه: إمّا طاهرٌ وهو ما استُعمل في فرضٍ، أو اختلَط بطاهرٍ.

ونجسٌ: وهو ما اختلطَ به نجس.

والدَّابغُ: ما يَنزِعُ الفضَلاتِ ....

لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] (المائدة:٦).

(وغيرُه)؛ أي: وغيرُ المطهِّر من التراب:

(إمّا طاهرٌ) فقط **(وهو ما)**؛ أي: ترابٌ **(استُعمل في فرضٍ[2]، أو)** ما **(اختلَط بطاهرٍ)**[3]؛ كدقيقٍ؛ نعم لو اختلط بمائعٍ؛ كخلٍّ، ثم جفَّ فهو مطهِّرٌ[4].

(و) إمّا **(نجسٌ وهو ما)**؛ أي: ترابٌ **(اختلطَ به نجس)**[5]، قلَّ الترابُ أو كثُرَ.

(والدَّابغُ: ما)؛ أي: شيءٌ[6] **(يَنزِعُ الفضَلاتِ)**؛ أي: فضَلاتِ الجلد[7] وعفونَته، بحيث لو نُقِعَ في الماء[8] بعد اندباغه لم يَعُد إليه النَّتْنُ؛ كقَرَظٍ، وشَثٍّ[9] بالمثلَّثة

---

(١) الطيّب يطلق على ما تستلذه النفس، وعلى الحلال، وعلى الطاهر وهو المراد هنا.

(٢) أي: من تيمم، والمستعمل فيه ما بقي بعضو المتيمم، أو تناثر منه، أو غسلات نحو كلب، فإذا استعمل في ذلك لم يجز استعماله ثانيًا على المعتمد.

(٣) أي: ولو قليلًا بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو؛ كدقيق.

(٤) أي: بالنسبة للتيمم مطلقًا، وفي غسلات نحو الكلب بشرط أن لا يتغير الماء عند مَزْجِه به، وكل تراب كفى في التيمم كفى في غسلات نحو الكلب إلا المختلط بنحو خل إذا غير الماء تغيرًا كثيرًا؛ فإنه إذا جفَّ كفى في التيمم حيث كان له غبار، ولا يجزئ في غسلات نحو الكلب.

(٥) وفي (هـ): (اختلط بنجس)، فلا بد في الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن تمييزها؛ كتراب مقبرة نبشت.

(٦) المراد: شيء له حِرافة ولذع في اللسان؛ كقشور الرمان، فخرج: التراب، والملح، والشمس، فلا تكفي في الدبغ؛ لعدم الحرافة.

(٧) كدَم، وعصبٍ، ودهنٍ.

(٨) نقعًا على العادة؛ بأن يكون قليلًا.

(٩) القرظ: ثمر السَّنْط، والشثُّ: -بالمثلثة- نبتٌ طيب الرائحة مرّ الطعم، وبالموحدة: شبّ، وهو جوهرٌ؛ أي: حجرٌ يشبه الزاج.

ولو نجِسًا، والتَخلّلُ: انقلابُ الخمرِ خَلًّا، بِلا عينٍ ....

والموحَّدة، **(ولو)** كان الدابغُ **(نجِسًا)**؛ كذَرْقِ طيرٍ، فيُحمَل قولهم: «النّجِسُ لا يُطهِّر» على أنه لا يَرفع ولا يُزيلُ، فلا ينافي أنه يحيل[١]؛ إذ الدّبغ إحالةٌ لا إزالةٌ، فيحصلُ بالنّجس المحصّلِ لمقصودِه[٢].

والأصلُ فيما ذُكر[٣]: خبر مسلم: «**إذا دُبغِ الإهابُ[٤] فقد طهَرَ**»[٥]، وخبرُ أبي داود وغيرِه بإسنادٍ حسنٍ: أنه ﷺ قال في شاة ميمونة[٦]: «**لو أخذتم إهابَها**» قالوا: إنّها ميْتةٌ، فقال: «**يُطهِّرها[٧] الماءُ والقَرَظُ**»[٨]، وقِيس به[٩] ما في معناه.

(والتَخلّلُ) المطهِّرُ: **(انقلابُ الخمرِ[١٠] خَلًّا، بِلا)** مصاحبةِ **(عينٍ)**[١١] وقعت فيها، وإن نُقلت من شمسٍ إلى ظلٍّ أو عكسه؛ لمفهوم خبر مسلم: «**سئل النبيّ ﷺ: أتُتَخذُ**[١٢]

---

(١) (أنه يحيل): ليست في (أ)، والمعنى: ينقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

(٢) أي: المقصود من الدبغ وهو: الإحالة المذكورة، أو نزع الفضلات.

(٣) أي: الدليل على أن الدابغ يطهِّر.

(٤) هو الجلد قبل دبغه، سواء كان جلد شاة، أو فرس، أو حمار، ويستثنى منه جلد الكلب والخنزير؛ فإنه لا يطهر بحال.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة، رقم: (٣٦٦).

(٦) زاد في (أ) بعد قوله ميمونة: (هل)، وميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر امرأةٍ تزوّجها النبي ﷺ توفيت بسرف بعد عودتها من الحج عام ٥١هـ.

(٧) في (أ): (يطهره)، وقوله: يطهرها؛ أي: يطهر جلدها، وخرج بالجلد: الشعر، والعظم؛ لعدم تأثرهما بالدبغ؛ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفًا.

(٨) أخرجه أبوداود، رقم: (٤١٢٦).

(٩) أي: بالقرظ ما في معناه من كل حرّيف ينزع الفضلات، أو: قيس بجلد الشاة ما في معناه وجلد غيرها.

(١٠) محترمةً كانت وهي ما عُصر بغير قصد الخمرية، أم لا وهي ما عصر بقصدها، وهذا في حق المسلم، أما الكافر فهي محترمة مطلقًا.

(١١) أي: بلا دوام عين إلى التخلل؛ بأن لم توجد عين أصلًا، أو وجدت ونزعت قبل التخلل.

(١٢) أي: أتُعالَجُ حتى تصير خلًّا فتطهر؟ والمراد: المعالجة بوضع شيء فيها ونحوه؛ لما يؤثر في التخلل، لا بالنقل من شمس إلى ظل، أو عكسه.

لم يقعْ فيها عينٌ نجسةٌ، والطّهاراتُ: وُضوءٌ، وغسلٌ، وتيمُّمٌ، وإزالةُ نجَسٍ.

الخمرُ خلًّا؟ قال: «لا»[١].

هذا[٢] إن (لم يقعْ فيها)؛ أي: في الخمر (عينٌ نجسةٌ)[٣]، فإن صحِب تخلُّلَها عينٌ وإن لم تؤثِّر فيه[٤]، أو وقع فيها عينٌ نجِسةٌ وإن نُزعت[٥] قبل التخلّلِ، لم يكن مُطهِّرًا[٦].

وقد بسطتُ الكلام على ذلك في «شرح المنهج» وغيره[٧].

(والطَّهاراتُ) الحاصلة بالمطهِّرات الأربعة[٨] أربعٌ: (وُضوءٌ، وغسلٌ، وتيمُّمٌ، وإزالةُ نجَسٍ) بالمعنى الشامل للإحالة، وقد شرعتُ في بيانها بهذا الترتيب فقلت:

---

(١) أخرجه مسلم، رقم: (١٩٨٣).

(٢) أي: كون التخلل مطهرًا.

(٣) كذا الطاهرة إن تخلل منها شيء قبل نزعها، فإن نزعت قبل ذلك لم تؤثر.

(٤) أي: في التخلل؛ أي: سواء أثرت فيه؛ كالبصل والخبز الحارَّين، أم لا؛ كالحصاة.

(٥) أي: العين النجسة؛ أي: سواء نزعت قبل التخلل أم لا.

(٦) أي: التخلل المذكور.

(٧) ينظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٢٤).

(٨) هي: الماء، والتراب، والدابغ، والتخلل.

باب الوُضوء

هوَ فرضٌ على المحدِثِ...

(باب الوُضوء)[1]

هو بضمِّ الواو: الفعلُ، وهو استعمال[2] الماء في أعضاءٍ مخصوصةٍ[3] مفتتَحًا بنيَّةٍ، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يُتوضأ به، وقيل: بفتحها فيهما، وقيل: بضمِّها فيهما.

والأصلُ فيه قبل الإجماع آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، وخبر مسلم: «**لا يقبل[4] الله صلاةً بغير طُهور**»[5]، وموجِبُه[6] الحدث مع القيام[7] إلى الصلاة ونحوها[8].

(هوَ)؛ أي: الوضوءُ قسمان:

١ - (فرضٌ على المحدِثِ)[9] لآية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: محدِثين.

---

(١) هو مصدر بمعنى التوضؤ، مشتق من الوضاءة؛ وهي: الحسن والنضارة، سمّي بذلك؛ لإزالته ظلمة الذنوب، أو لأن المصلّي بتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن، وهو لغة: النظافة، ويُطلق على غسل بعض الأعضاء سواء بنيّة أو لا، وشرعًا: ما ذكره المصنف.

(٢) أي: وصوله للأعضاء ولو بغير فعل؛ كما لو وقف في المطر فوصل الماء إلى أعضائه.

(٣) وهي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، بشروطها.

(٤) أي: قبول الصحة، لا قبول كمال.

(٥) رواه مسلم عن ابن عمر، رقم: (٢٢٤)، وطهور بمعنى تطهير، والأقوى والأصرح الاستدلال بحديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، رواه البخاري عن أبي هريرة، رقم: (١٣٥) ومسلم عنه، رقم: (٢٢٥).

(٦) أي: سببه.

(٧) المراد بالقيام للصلاة: الاشتغال بها وأداؤها على أيّ وجه كان؛ مِنْ قيام، أو قعود، أو اضطجاع، أو استلقاء، وكذا يقال في الآية.

(٨) كمسّ مصحف، وطواف، وسجدة تلاوة أو شكر، وفي (هـ) و(ز): أو نحوها.

(٩) أي: حدثًا أصغر.

وسنّةٌ لتجديدٍ بعدَ صلاةٍ وغُسْلٍ واجبٍ..

٢- **(وسنّةٌ لتجديدٍ)**؛ أي: تجديده[١] **(بعدَ)** كلِّ **(صلاةٍ)**، ولو مُكَمَّلًا بالتيمُّم لنحو جراحة[٢]؛ لخبر الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ: «**لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتُهم -أي: أمرَ إيجاب- عند كلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ ومع كلِّ وضوءٍ بسِواكٍ**»[٣]، فإن لم يؤدِّ بالأوّل[٤] صلاةً كُرِهَ التّجديدُ، **(وغُسْلٍ واجبٍ)**[٥] فيتوضأ قبله وضوءًا كاملًا، وقيل: يؤخِّرُ غسل قدميه، وذلك لخبر الصَّحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**أنه ﷺ توضأ في غسله من الجنابة وضوءَه**[٦] **للصلاة**»[٧]، زاد البخاري في رواية: «**غيرَ غَسلِ رجليه، ثم غَسَلهما بعد الغسل**»[٨].

قال في المجموع: (**قال أصحابنا: وسواء قدَّمَ الوضوء كلَّه أو بعضَه، أو أخَّره، أو فعله في أثناء الغُسل، فهو محصّلٌ لسُنَّة الغسل، لكنَّ الأفضلَ تقديمُه**)[٩]، فالخلاف إنّما هو[١٠] في الأفضل.

(١) يعني: تجديد الوضوء، وفي (أ): (وسنّةٌ كتجديدٍ).

(٢) أي: ولو كان الوضوء المجدد مكمّلًا بالتيمم، وسواء كان الوضوء الأوّل كلّه بالماء أو مكمّلًا بالتيمم أيضًا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة، (٢/ ٢٥٩)، رقم: (٧٥١٣).

(٤) أي: بالوضوء الأول، والمقصود أيّ صلاةٍ فرضًا أو نفلًا لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم صدق الصلاة عليها، ولا طواف.

(٥) قيّد به للخلاف فيه، أو الغالب، وإلا فالوضوء سنة للغسل مطلقًا.

(٦) أي: كوضوئه للصلاة، والمراد أنه أتى بالوضوء قبل الغسل.

(٧) جزء من حديث رواه البخاري، رقم: (٢٤٩) بالزيادة المذكورة بعده، ومسلم، رقم: (٣١٦).

(٨) تأخير غسل الرجلين محمول على الاغتسال في أرض غير صلبة، أو لا ينفذ منها الماء خارج المغتسل.

(٩) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢/ ١٨٣).

(١٠) (هو): ليست في (أ).

وعندَ إرادةِ الجُنبِ أكلًا، أو نومًا، أو وطئًا، أو المحدثِ نومًا، وعندَ غَضَبٍ، وغِيْبَةٍ....

(**وعندَ إرادةِ الجُنبِ**[1] **أكلًا، أو نومًا**[2]**، أو وطئًا**[3]**، أو**) إرادة[4] (**المحدثِ**[5] **نومًا**)؛ للاتباع في الأوَّلين[6]، وللأمر به في الأخيرين[7]، رواه الشيخان في الأخير، ومسلم في البقيّة[8].

(**وعندَ**[9] **غَضَبٍ**)؛ لورود الأمر به[10]، (**و**) من (**غِيْبَةٍ**)[11]، وكلّ كلام قبيح، والغرضُ منه: تكفيرُ الخطايا كما ثبت في الأخبار[12].

---

(١) ومثله من انقطع دمها؛ مِنْ حيضٍ أو نفاسٍ، بالنسبة لغير الوطء؛ مِنْ الأكل، والنوم، أما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء، بل يجب عليها الغسل.

(٢) ليلًا أو نهارًا.

(٣) بأن أراد وطء حليلته ثانيًا، وإن كانت الجنابة الأولى من غير وطء.

(٤) في (أ): (أراد).

(٥) أي: حدثًا أصغر.

(٦) لأنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) رواه مسلم، رقم: (٣٠٥).

(٧) في (أ): (الأخير).

(٨) قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا) رواه مسلم، رقم: (٣٠٨)، زاد البيهقي: (فإنه أنشط للعود)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٤٠٨٧)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة) رواه البخاري، رقم: (٢٤٧)، ومسلم، رقم: (٢٧١٠).

(٩) (عند): ليست في (أ).

(١٠) عن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) رواه أبو داود، رقم: (٤٧٨٤)، وأحمد، رقم: (١٧٩٨٥).

(١١) وهي ذكرك أخاك بما يكره، وتجوز في ستة مواضع:

(١٢) منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم- أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطَشَتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب)، رواه

ومسِّ ميتٍ، ولغيرها. وفروضُه: النيةُ.........................

(و) من **(مسِّ ميتٍ)**، ومِن حَمْلِه؛ لخبر: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» رواه الترمذي وحسَّنه[١]، وقيس بالحمل المسُّ.

(ولغيرها) من زيادتي؛ كقراءة قرآنٍ، أو حديثٍ، وروايتِه، ودرسِ علمٍ، ودخولِ مسجدٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وخطبةٍ لغير جمعة[٢]، وزيارةِ قبر النبي ﷺ، وزيارةِ سائر القبور، وذكرتُ في شرح الأصل زيادةً على ذلك[٣].

[فروض الوضوء]:

(وفروضُه)[٤]؛ أي: أركانُه ستّةٌ:

١ - **(النيةُ)**[٥]؛ كأن ينويَ رفعَ الحدث، أو الطّهارةَ[٦] عنه، أو الطَّهارةَ للصلاة أو

مسلم، رقم: (٢٤٤).

والمراد بالخطايا: الصغائر؛ لأن الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة النصوح.

(١) رواه الترمذي بلفظ: (مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ)، رقم: (٩٩٣).

(٢) أما خطبة الجمعة فهو لها واجب.

(٣) قال في **شرح الأصل**: وللوقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة، ومن فصد وحجامة وقيء وقهقهة مُصَلٍّ، وأكل لحم جزور، ومن كل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنا: لا ينقض، ومن قص الشارب، قال: ولعله للخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة.

قال في «المهمات»: وفي شرح فروع ابن الحداد للقاضي حسين استحباب الوضوء لزيارة القبور مطلقًا، ونقل الأذرعي في «الغنية» عن الأصحاب استحبابه من إنشاد الشعر. اهـ حجازي

(٤) جمع فرض، وهو لغةً: القطع والتقدير، وشرعًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولمّا كانت هذه الأمور مقدّرة في الوضوء سمّيت فروضًا، والفرضُ والركن والواجب مترادفات إلا في الحج.

(٥) معناها لغة: القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقرونًا بفعله، ومحلها القلب، ويسن التلفظ بها باللسان.

(٦) في (هـ) و(ز): التطهُّر.

وغَسْلُ الوجهِ..

استباحتَها[١]؛ لخبر الصحيحين: «**إنّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[٢]، ويجب قرنُها بأوّلِ غَسلِ[٣] جزءٍ من الوجه، ويُسنُّ قرنُها بالسُّننِ المتقدمة[٤] على غسل الوجه ليُثابَ عليها، فإن عَزَبَتْ[٥] قبل غَسل الوجه[٦] لم يصحَّ؛ نعم إن انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزءٌ من الوجه بنيّةِ الوجه صحَّ، وكذا بغير نيّته على الصحيح، وعلى هذا يجب إعادةُ الجزء مع الوجه، ذَكَره في الروضة[٧].

٢- (**وغَسْلُ الوجهِ**)[٨]؛ للآية السابقة[٩]، وهو ما بين منابت[١٠] شعر رأسه وتحت

---

(١) أي: استباحة الصلاة.

(٢) رواه البخاري، رقم: (١)، ومسلم بلفظ: (إنما الأعمال بالنيّة، وإنما لامرئٍ ما نوى)، رقم: (١٩٠٧).
أي: إنما صحّتها بالنيّة لا كمالها، فلا يصحّ عملٌ إلا بنيّة.

(٣) (غسل): ليست في (أ).

(٤) كغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق، والأفضل أن يقول عند غسلها: نويت سنن الوضوء، ثم عند غسل الوجه يأتي بنيّة معتبرة.

(٥) أي: النية؛ أي: غابت وبعدت.

(٦) أي: أو غسل جزء منه.

(٧) روضة الطالبين للإمام النووي (١/ ٤٨).

(٨) أي: انغساله، فلا يشترط الفعل، بل المدار على الانغسال، وكذا في سائر الأعضاء.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
واستشكل الاستدلال بهذه الآية بأنها نزلت في المدينة، والوضوء شرع بمكّة، وأجيب بأنّ هذه الآية نزلت مقرّرة لما علّمه جبريل للنبي ﷺ صبيحة الإسراء بمكة.

(١٠) أي: ما شأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغَمَم؛ وهو: ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغمِّ؛ إذ لا عبرة بنباته في غير محله، والجبينان: وهما جانبا الجبهة، ومنتهى اللّحيين؛ أي: ما أقبل منهما، ويخرج النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية؛ أي: يحيطان بها، ومحلُّ التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ووتد الأذن، فلا يجب غسل شيء من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب، فيجب غسل جزء من جوانب الرأس؛ ليتحقق استيعاب الوجه، وكذا أدنى زيادة في يديه ورجليه.

واليدينِ مع المِرْفَقَين..

منتهى لَحْيَيْهِ طولًا، وما بين أذنيه عرضًا[١]، ويجب غسلُ شعرِه[٢]، إلا باطنَ كثيفٍ[٣] الخارجِ عنه[٤]، وباطنَ كثيف لحية الرَّجُلِ وعارضيه[٥] وإن لم[٦] يخرجا عن الوجه.

٣- (و) غسلُ (اليدينِ) من الكفَّين، والذِّراعين (مع المِرْفَقَينِ)[٧] -بكسر الميم وفتح الفاء أفصحُ من العكس-؛ للآية وللاتباع، رواه مسلم[٨].

ويجب غَسلُ ما عليهما من شعرٍ[٩] وغيره[١٠]، فإن قُطِعَ بعضُ محلِّ الفرض: وجب[١١] غسل ما بقي، أو من المرفق: فرأسُ عظمِ العضُدِ، أو فوقَه: نُدب غسلُ ما بقي

---

(١) كذا في: (أ)، و(طولًا) و(عرضًا) ليست في: (هـ) و(ز).

(٢) أي: الوجه، سواء كان من رَجُل أو غيره، ومنه الهدب والحاجب والعنفقة والشارب وإن كثف؛ لأن كثافته نادرة.

(٣) الكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله.

(٤) الخارج عن حد الوجه؛ بأن كان بحيث لو مُدَّ خرج بالمدّ عن جهة نزوله، او بأن يخرج عن تدوير الوجه بأن طال على خلاف الغالب.

(٥) فلا يجب غسل باطن ذلك، أمّا ظاهره فيجب غسله، وجاء في النسخة (هـ) و(ز): (وعارضه) بدلَ (وعارضيه).

وشعر العارض هو ما بين اللحية والعذار.

(٦) (لم): ليست في (أ).

(٧) المرفق: مجتمع عظم الساعد والعضد، والساعد هو ما بين المرفق والكفّ سمّي به لأنه يساعد الكف في حملها وبطشها.

(٨) رواه مسلم، رقم: (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه توضأ؛ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ)، ومعنى قوله: (أشرع في العضد، وأشرع في الساق): أدخلهما في الغسل.

(٩) وإن كثف وطال.

(١٠) كالظفر وإن طال، ويجب غسل ما تحته.

(١١) موضع محو هنا من النسخة (ز).

ومسحُ بعضِ الرأسِ، وغسل الرِّجلينِ مع الكعبينِ.........................

من عضده[1].

٤- **(ومسحُ[2] بعضِ الرأسِ)** من بَشَرٍ أو شعرٍ في حدِّه؛ بأن لا يخرج[3] عنه بالمدِّ؛ للآية، وفي مسلم: «**أنه ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى عمامته**»[4][5]، فدلَّ ذلك[6] على الاكتفاء بمسح البعض[7]؛ لأنه المفهومُ من المسح عند الإطلاق، ولم يقل أحد بوجوب خصوص النَّاصِية[8].

٥- **(وغسلُ الرِّجلينِ مع الكعبينِ)** مِنْ كل رِجلٍ[9]، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مِفصل السَّاق والقدم، وذلك لما مرَّ[10] في غسل اليدين، والمراد بأنَّ ذلك[11] فرضٌ إذا لم يمسح على الخفَّين[12]، أو أنَّ الغَسلَ أصلٌ والمسحَ بدلٌ.

---

(١) في (هـ) و(ز): (غسل باقي عضده).

(٢) المراد بالمسح وكذا الغسل: الانمساح والانغسال؛ أي: وصول البلل إلى العضو، سواء كان بفعل فاعل أم لا.

(٣) أي: الشعر عن حدِّ الرأس بالمد، حتى لو كان الشعر متجعدًا بحيث لو مُدَّ في جهة نزوله خرج عن الرأس، لم يكفِ المسح عليه.

(٤) أي: وكمل على عمامته.

(٥) رواه مسلم، رقم: (٢٤٧)، بلفظ: (تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِناصيتِهِ، وعلى العمامةِ وَعَلَى الْخُفَّين).

(٦) (ذلك): ليست في (هـ) و(ز).

(٧) أي: بعض الرأس.

(٨) أي: بالمسح، والناصية: اسم لما بين النزعتين؛ أي: هي مقدم الرأس.

وقوله: (ولم يقل أحدٌ..) جواب عمّا قد يقال إن الناصية متعينة للنص عليها في الحديث.

(٩) لأن لكل رجلٍ كعبين، قال ذلك دفعًا لما قد يتوهم بأن لكل رجل كعبًا فقط.

(١٠) أي: من الآيةِ والاتباع.

(١١) أي: غسل الرِّجلين مع الكعبين.

(١٢) فإن مسح عليهما لم يجب الغسل.

والترتيب. وسُنَنُه: الوِلاءُ...

٦- **(والترتيبُ)** في أفعاله كما ذكر[(١)]؛ لخبر النسائي بإسناد صحيح أنه ﷺ قال في حِجَّته: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[(٢)]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٣)]، فلو تركه[(٤)] ولو سهوًا لم يصحَّ له[(٥)] إلا ما رتَّبَ.

[سُنَنُ الوضوءِ]:

(وسُنَنُه) فرضًا كان أو سنّةً:

(الوِلاءُ)؛ خروجًا من خلافِ من أوجبه[(٦)]؛ بأن يَغْسِلَ العُضْوَ الثانيَ قبل أن يجفَّ الأولُ، مع اعتدال الهواء والزمان والـمِزاج[(٧)]، وإذا ثلَّثَ فالعبرةُ بالأخيرة، ويُقدَّر

---

(١) أي: بأن يبدأ بوجهه مع النية، فيديه، فرأسه، فرجليه، ولا يسقط الترتيب كغيره من الأركان بنسيان أو غيره إلا في صورتين: إحداهما: إذا انغمس في ماء بنية رفع الحدث بلا مكث، لكن لا بد حينئذ من النية عند وصول الماء للوجه أو بعد الانغماس؛ الثانية: إذا غسل جنبٌ جميع بدنه إلا رجليه أو عضوًا من أعضاء وضوئه، ثم أحدث وغسل ما بقي عن الجنابة مقدّمًا أو مؤخرًا أو متوسطًا، فيرتفع عنه الحدثان؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، ولو شك في تطهير عضوٍ قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده، أو بعد فراغ وضوئه لم يؤثر.

وبه يلغز فيقال: لنا وضوء خالٍ من كشف الرجلين مع كشفهما وعدم العذر.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم: (٣٩٥٤).

(٣) جواب عمّا يقال: إنّ الآية نزلت في الحج فلا يسوغ الاستدلال بها، ولأن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبًا.

(٤) أي: الترتيب.

(٥) أي: للمتوضئ من وضوئه، قال النووي في المجموع: واحتج الأصحاب في السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته، في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه – مع اختلاف أنواعه – صفة غير مرتبة، وفِعلُه ﷺ بيانٌ للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات. (المجموع ١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٦) وقد أوجبه قول الشافعي القديم موافقًا لمذهب مالك.

(٧) بكسر الميم ما ركب عليه البدن من الطبائع؛ فبعض الطبائع حارٌ وبعضها بارد، وزاد (هـ): (والمكان).

وقدْ يجبُ لعارضٍ كضيقِ وقتٍ، والتَّسميةُ........................

الممسوحُ مغسولًا، وإنّما لم يجب الوِلاءُ؛ لظاهر الآية، وَلِمَا صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضّأ في السوق إلا رجلَيْه، ثم دُعِي لجنازة، فدخل المسجد ثم مسح على خُفَّيه بعدما جفَّ وَضوؤُه وصلّى[١].

وأمّا خبر أبي داود: «**أنه ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظَهر قدميه لُمعةٌ قدرَ الدرهمِ لم يُصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**» فضعيف[٢].

(وقدْ يجبُ) الوِلاء **(لعارضٍ كضيقِ وقتٍ)**[٣] وسلَسٍ[٤].

(والتَّسميةُ)[٥] عند غسل الكفَّين؛ للأمر بها، وللاتباع في الأخبار الصحيحة[٦]، والصَّارفُ للأمر هنا[٧] وفي البقية عن الوجوب: ما رواه الترمذي وحسَّنه: «أنه ﷺ قال للأعرابي: «**توضَّأْ كما أمرك الله**»[٨]، وليس فيما أمر الله شيء من ذلك، وأما خبر: «**لا**

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، رقم: (١١٨)، ورواه البيهقي عنه في سننه، رقم: (٧٤٢)، وعلقه البخاري في أوّل باب: (تفريق الغسل والوضوء، قبل حديث: (٢٦٥).

(٢) أي: أو محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره، والحديث رواه أبو داوود، رقم: (١٧٥).

(٣) المراد بضيق الوقت: ضيقُه عن إدراك جميع الصلاة فيه، ووجوبه هنا لدفع الإثم مع صحة الوضوء بدونه.

(٤) فولاء الوضوء لمن به سلس واجب، فلو تركه لم يصح وضوؤه، ومثله المستحاضة.

(٥) يستحب أن يتعوذ قبلها فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والإسلام نورًا، ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون»، ويسن التشهد بعدها.

(٦) منها ما رواه النَّسائي بإسناد جيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا، فلم يجدوا ماءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل مع أحد منكم ماء»، فأُتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه ماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»؛ أي: قائلين ذلك عند الابتداء، قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤوا عن آخرهم؛ (أي: جميعهم) وكانوا نحوًا من سبعين)، رواه النسائي، رقم: (٧٨).

(٧) أي: في التسمية، وفي البقية؛ أي: بقية السنن.

(٨) رواه الترمذي، رقم: (٣٠٢).

وغسلُ الكفَّينِ، فإنْ شكَّ في طهرِهما كُره غَمسهُما في ماءٍ قليلٍ قبلَ تثليثٍ.............

وضوءَ لمن لم يُسمِّ اللهَ عليه»[١] فضعيف، أو محمولٌ على الكامل.

وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها أوّلَه ولو عمدًا سُنَّتْ في أثنائه[٢] فيقول: بسم الله أولَه وآخرَه.

(وغسلُ الكفَّينِ)، هو أوضحُ من قوله: «اليدين»[٣]، وذلك للاتباع رواه الشيخان[٤]، سواء تيَقَّن طُهرَهُما أم لا، **(فإنْ شكَّ في طهرِهما كُره غَمسهُما في ماءٍ قليلٍ قبلَ تثليثٍ)** لغَسلهما، وهذا من زيادتي، وذلك لخبر مسلم: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومِه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلَها**[٥] **ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يدُه**»[٦]، أشار بما علَّلَ به إلى احتمالِ نجاسة اليد في النوم؛ كأن تقع[٧] على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به[٨] فيحصل[٩] لهم التردُّدُ، وأُلحق بالتردُّدِ بالنومِ التردُّدُ بغيره، ولا تزول الكراهةُ إلا بغسلهما ثلاثًا؛ للخبر، وخرج بالقليل[١٠] الكثيرُ فلا يُكره غمسُهما فيه.

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (١٠١).

(٢) أي: خلاله، فإذا تركها عند غسل الوجه سُنَّتْ عند غسل اليدين وهكذا، ولا يأتي بها بعد الفراغ منه، بخلاف الأكل فإنّه يأتي بها بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله، وفي النسخة (هـ): (الثانية) بدل (أثنائه).

(٣) لأن اليدين تشمل الذراعين وليس ذلك مرادًا.

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٨٥) ومسلم، رقم: (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِوَاللَّهُعَنهُ، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثـًا، ثم أدخل يده في الإناء...) والتور: إناء من نحاس.

(٥) في (هـ): (يغسلهما).

(٦) رواه البخاري، رقم: (١٦٢) ومسلم، رقم: (٢٧٨).

فإن تيقّن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل غسلهما؛ للتضمّخ بالنجاسة.

(٧) في (هـ): (يقع).

(٨) في (ز): (بالحجر).

(٩) في (هـ): (فحصل).

(١٠) أي: الماء القليل، وهو ما دون القلتين.

والمضمضةُ والاستنشاقُ، والمبالغةُ فيهما لمفطرٍ، وجمعُهُمَا بثلاثِ غُرَفٍ..........

(والمضمضةُ والاستنشاقُ)؛ للاتباع رواه الشيخان[١]، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا»[٢] فضعيفٌ، ولو صحّ حُمِلَ على النَّدب، وأقلُّهما[٣] إيصالُ الماء إلى الفم والأنف[٤]، ولا يشترط إدارتُه، ومَجُّهُ[٥] من الفم، ونثرُه[٦] من الأنف، ولا جذبُه بالنَّفَسِ إلى الخيشوم، (والمبالغةُ فيهما لمفطرٍ)؛ للأمر بها[٧] في خبر الدَّولابي[٨]؛ بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحَنَكِ، ووجهَي الأسنانِ، واللِّثَاثِ[٩]، ويُسنُّ إمرارُ الأُصبُعِ عليها، ومَجُّ الماء، وفي الاستنشاق أن يُصعِد الماءَ[١٠] بالنفس إلى الخيشومِ، وخرج بالمفطر الصائمُ ولو متنفِّلًا، فلا تُسنُّ له المبالغة فيهما، بل تكره[١١]، (وجمعُهُمَا بثلاثِ غُرَفٍ)؛ يتمضمض ثم يستنشق من كلٍّ منها للاتباع[١٢] رواه الشيخان، وهذا أفضل من الجمع بينهما بغَرفةٍ؛ يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا، أو يتمضمض منها ثم

(١) جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «المتقدم تخريجه»: (فتمضمض واستنشق...).
(٢) رواه الدارقطني، رقم: (٣٣٤).
(٣) أي: المضمضة والاستنشاق.
(٤) في (أ): (أو الأنف)، وما أثبتناه من (هـ).
(٥) إدارته؛ أي: تحريكه، ومجّه؛ أي: طرحه.
(٦) يعني: إخراجه.
(٧) قال رسول الله ﷺ لِلَقِيْطِ بن صَبِرة رضي الله عنه عندما سأله عن الوضوء: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) رواه أبو داود، رقم: (١٤٢)، وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.
(٨) أبو بشر محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي نسبة إلى الدَّولاب بفتح الدال من أعمال الرَّي، الرازي الورّاق صاحب كتاب (الكنى والأسماء) توفي سنة: (٣١٠هـ)، (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٠٩).
(٩) في (أ): (اللسان)، وما أثبتناه من (هـ) الموافقة لـ (ش).
(١٠) (الماء): ليست في (هـ).
(١١) لخوف الإفطار.
(١٢) جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق: (فتمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات) رواه البخاري، رقم: (١٨٥) ومسلم، رقم: (٢٣٥)؛ أي: يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاثًا.

والاستنثارُ، ومسحُ كلِّ الرأسِ..

يستنشق منها[١] مرّةً، ثم كذلك ثانيةً وثالثةً، وأفضل من الفصل بينهما بسِتِّ غُرَفٍ[٢]؛ يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، أو بغَرفتين؛ يتمضمض بالأولى ثلاثًا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثًا، وإن كانت السُنَّة تتأدّى بالجميع[٣].

(والاستنثارُ) لخبر مسلم: «**ما منكم من أحدٍ يتمضمضُ[٤] ثم يستنشقُ فيستنثرُ[٥] إلا خَرَّتْ[٦] خطايا وجهِهِ وخياشيمه**»[٧]، ويحصل بأن يُخرجَ بعد الاستنشاقِ ما في أنفه من ماء وأذى، ويسن ذلك بأصبعه اليسرى[٨].

(ومسحُ كلِّ الرأسِ)؛ للاتباع[٩] رواه الشيخان، والسنَّة[١٠] في كيفية مسحه: أن يضعَ يديه على مُقدَّمِه ويُلصقَ مسبِّحتَه بالأخرى وإبهاميه[١١] على صُدغيه، ثم يذهبَ بهما إلى قفاه، ثم يردَّهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب[١٢]، وإلا فليقتصر على الذهاب،

---

(١) (منها): ليست في (هـ).

(٢) هذه أضعف الكيفيات وأنظفها.

(٣) ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة حُسب وفاتته كما لو قدّمهما على غسل الكفّين وغسلهما بعدهما فإنهما يحسبان دونهما، وكذا كل ما قدّمه على محله من السنن إذا فعل ما بعده ثمّ أتى به يحسب له ما أتى به أوّلًا فقط دون الآخر.

(٤) في (هـ) و(ز): (يمضمض).

(٥) في (هـ) و(ز): (فينتثر).

(٦) في (أ): (خرق).

(٧) رواه مسلم، رقم: (٨٣٢)، وقوله: خطاياه، كالاستماع للمحرَّم والنظر للأجنبية وشم رائحتها.

(٨) أي: بخنصرها.

(٩) جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، السابق تخريجه: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ به.

(١٠) أي: كمال السنّة.

(١١) أي: ويضع إبهاميه.

(١٢) أي: فلا تتم المسحة الأولى إلا بردهما، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة.

والأذنينِ ظاهرًا وباطنًا بماءٍ جديدٍ، وإدخالُ مسبِّحتَيه في صِماخيه، وتخليلُ شعرٍ كثيفٍ؛ من لحيةٍ، وعارضٍ، وخارجٍ عن...

فإن لم يُرِدْ نزعَ ما على رأسه من عمامة أو[1] غيرها مَسَحَ ما يجب من الرأس وتمّم[2] على ما عليه.

(و) مسحُ **(الأذنينِ ظاهرًا وباطنًا[3] بماءٍ جديدٍ)**، لا بِبَلَلِ الرأس؛ للاتباع[4]، رواه البيهقي والحاكم وصححاه، **(وإدخالُ مسبِّحتَيْه)**[5] -بكسر الموحَّدة- **(في صِمَاخيه)**[6]، ثم يديرهما على المعاطِفِ، ويُمِرُّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا[7]، وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك[8].

(وتخليلُ شعرٍ كثيفٍ من لحيةٍ وعارضٍ)، وإن لم يخرجا عن الوجه، **(وخارجٍ عن**

---

(١) في (أ): (ونحوها)، وذلك كالخمار والقلنسوة.

(٢) في (هـ): (ويتم).

(٣) الظاهر ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) رواه الترمذي وصححه رقم: (٣٦)، وعند النسائي، رقم: (١٠٢): (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهاميه)، وقال عبد الله بن زيد: (رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) رواه الحاكم، رقم: (٥٣٨)، وسكت عنه الذهبي.

(٥) في (هـ): (مسبحية).

(٦) الصِّماخ: خرق الأذن.

(٧) أي: طلبًا لظهور التعميم؛ أي: لأجله.

(٨) قال في **شرح الأصل**: صماخيه -بكسر الصاد- ويقال السماخ بالسين، والأحب في كيفية مسح الأذنين كما قال الرافعي أن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارًا، وهذه نقلها في المجموع عن الإمام الغزالي وجماعات، ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنهما ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخيه، والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل: إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد، ومحل مسح ذلك بعد مسح الرأس، فلو لم يؤخره عنه لم تحصل على الصحيح. اهـ حجازي

الوجهِ، وأصابعِ اليدينِ بالتشبيكِ، والرِّجلينِ بخِنصرِ يدِه اليُسرى، والتثنيةُ، والتثليثُ

الوجهِ)؛ للاتباع[١] في اللحية، رواه الترمذي وصححه، ويقاس بها غيرُها بأن يُدخِل أصابعه من أسفل اللحية مثلًا بعد تفريقها[٢]، وذِكرُ العارض والخارج من زيادتي.

(و) تخليلُ **(أصابعِ اليدينِ بالتشبيكِ و)** أصابع **(الرِّجلينِ)** من أسفلهما[٣] **(بخِنصرِ يدِه اليُسرى)** مبتدئًا[٤] بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى، والأصل في ذلك: خبر لَقِيطِ بن صَبِرة «**أَسْبِغِ الوضوءَ وخلِّلْ بينَ الأصابعِ**» رواه الترمذي[٥] وغيره وصححوه، وقولي: بالتشبيك، من زيادتي[٦].

(والتَّثنيةُ والتَّثليثُ)؛ لخبر مسلم: «**أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»[٧]، وروى البخاري: «**أنه توضأ مرّةً مرّةً، وتوضأ مرتين مرتين**»[٨]، والأفضل التثليث[٩] في الغَسل[١٠]، والمسحِ والتخليلِ، والدَّلكِ، والذِّكرِ؛ كالتسمية[١١].

---

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود، رقم: (١٤٥).

(٢) أي: بعد تفريق الأصابع.

(٣) في (أ): (أسفلها).

(٤) في (هـ): (مُبدا).

(٥) رواه الترمذي، رقم: (٣٨).

(٦) ومحلّ سنِّ التخليل إذا كان الماء يصل بدونه، وإلّا بأن كانت أصابعه ملتفّة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل؛ وجب.

(٧) رواه مسلم رقم: (٢٣٠).

(٨) البخاري رقم: (١٥٧-١٥٨)، وكلمة (مرتين) الأخيرة سقطت من (أ).

(٩) أي: يقينًا، ويأخذ الشاك باليقين، وقد يحرم التثليث؛ كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلّث لم يدرك الصلاة كاملة فيه، أو احتاج لمائه لعطش محترم، أو لتتميم طهره، ولو ثلّث لم يتم، بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن، فلو استعمله في شيء منها أو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلف الماء لِغَرَض.

(١٠) كالوجه، واليدين، والمسحُ: في الرأس، والعمامة، والجبيرة.

(١١) قوله: (كالتسمية) مثالٌ للذكر، فيدخل تحت الكاف الدعاء.

والتيامنُ، إلّا في الكفَّينِ أوّلَ الوضوءِ، والخدّينِ، والأُذُنَينِ، وجانبَي الرأسِ لغيرِ نحوِ أقطعَ ....

(والتَّيَامنُ)[1] في أعضاء الوضوء، وكذا في كل ما هو من باب التكريم؛ كغُسلٍ، ولبسِ ثوبٍ، ونعلٍ، وخفٍّ، وسراويلَ، ودخولِ مسجدٍ، واليسارُ لضد ذلك[2]؛ كامتخاطٍ، واستنجاءٍ، وخروجٍ من مسجد[3]؛ لأنّه ﷺ «**كان يحبُّ التيامنَ**[4] **في تنعُّلِه وترجُّلِه**[5] **وطهوره وفي شأنه كلّه**»[6] رواه الشيخان[7]، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «**كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه**[8] **وما كان من أذى**»[9].

(إلّا في الكفَّينِ أوّلَ الوضوءِ[10]**، والخدّينِ، والأُذُنَينِ**[11]**، وجانبَي الرأسِ لغيرِ نحوِ أقطعَ)**، فيُطهّران معًا؛ لأنه أهون، أما نحو الأقطع؛ كمن خُلق بيد واحدة فيسنُّ له التيامن مطلقًا[12]، وحيث يُسنُّ التيامنُ يُكره التياسرُ، وذِكرُ جانبَي الرأس و«نحو» من زيادتي.

ولا يحصل التثليث بتكرير وضوئه ثلاثًا، بل هو مكروهٌ وقيل: حرام.

(١) أي: تقديم غسل اليمنى على اليسرى.

(٢) أي: بأن كان فيه إهانة: كمستقذرٍ حسًّا؛ كالخلاء، أو شرعًا؛ كالمعصية.

(٣) لو تعارض عليه الخروج من المسجد ولبس النعل جمع بينهما؛ بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلًا، ثم اليمنى ويلبسها النعل، ثم يلبس اليسرى.

(٤) في (هـ): التيمن.

(٥) أي: تسريح شعره.

(٦) مما هو من باب التكريم، فيدخل أيضًا: الاكتحال وقص الشارب والتعليم.

(٧) رواه البخاري رقم: (١٦٨)، ومسلم، رقم: (٢٦٨).

(٨) أي: اليد اليسرى لخلائه؛ أي: عند الاستنجاء.

(٩) رواه أبو داود، رقم: (٣٤).

(١٠) أي: غسلهما المسنون، أما غسلهما المفروض بعد غسل الوجه فيُسن فيه التيامن.

(١١) في (أ): (والأنف) بدل (والأذنين).

(١٢) أي: في جميع الأعضاء من غير استثناء الكفين وما بعدهما.

والتوجُّهُ للقبلةِ، والجلوسُ بمحلٍّ لا ينالُه رشاشٌ، ووضعُ الإناءِ الواسعِ عنْ يمينهِ والضيّقِ عن يسارِه، وتركُ الاستعانةِ إلا لِعُذرٍ.........................

(**والتوجُّهُ للقبلةِ**) في وضوئه؛ لأنها أشرف الجهات، فإن اشتبهت عليه فالقياس[1] نَدْبُ التحرّي.

(**والجلوسُ بمحلٍّ لا ينالُه**)[2] فيه (**رشاشٌ**) من الماء.

(**ووضعُ الإناءِ الواسعِ**[3] **عنْ يمينهِ**)؛ (**ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيّقِ)** كالإبريق[4] (**عن يسارِه**)[5]؛ ليسهل أخذُ الماء منه في يمينه.

(**وتركُ الاستعانةِ**) في الصَّبِّ عليه؛ لأنها ترفُّهٌ لا يليق بالمتعبِّد فهي خلاف الأولى[6]، أمّا الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهةٌ، وفي إحضار الماء لا بأس بها[7]، ولا يقال: إنها خلاف الأولى؛ لثبوتها عنه ﷺ في مواطنَ كثيرة، (**إلا لِعُذرٍ**)، فلا بأس بالاستعانة مطلقًا[8]، بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة[9] عن قضاء دينه[10] وعن كفاية مُمَوَّنِهِ[11]

---

(١) أي: على الصلاة ندب التحرّي، أي: الاجتهاد.

(٢) أي: لا يصيبه.

(٣) المراد بالواسع: ما يسهل الاغتراف منه، والضيّق بخلافه.

(٤) ومثله الحنفية فيجعلها عن يساره.

(٥) الجملة بين القوسين: ليست في (أ).

(٦) أي: في حقنا لا في حقه ﷺ؛ لأنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز، ولذا لو قصد الشخص بالاستعانة تعليم المعين لم تكن خلاف الأولى، وقد تجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر، وإلا صلى بالتيمم وأعاد.

(٧) أي: فهي مباحة.

(٨) أي: سواء الاستعانة بالصب، أو بإحضار الماء، أو بغسل الأعضاء.

(٩) في (أ): (المفاضلة).

(١٠) قوله: (عن قضاء دينه)، ضعيفٌ، والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا وفي زكاة الفطر، بل الشرط: الفضل عن مؤنة مموَّنه يومَه وليلتَه.

(١١) في (هـ): (مؤنة).

فيقفُ المُعِينُ على يسارِه، والبُداءةُ في غَسلِ الوجهِ بأعلاهُ، وفي اليدينِ والرّجلينِ بالأصابعِ، وفي الرأسِ بمقدَّمِهِ، وتركُ النَّفْضِ ....

يومَه وليلَته وسائر ما يبقى له في الحج[1]، فإن لم يجد[2] صلَّى وأعاد، وتعبيري بالعذر أعمُّ من تعبيره بالضرورة.

وإذا استعان بمن يصبُّ عليه **(فيقفُ المُعِينُ)** ندبًا **(على يسارِه)**[3]؛ لأنه أعونُ وأمكنُ[4] وأحسنُ في الأدب.

(والبُداءةُ في غَسلِ[5] الوجهِ بأعلاهُ)[6]؛ للاتباع، ولأنه أشرف؛ لأنه محلُّ السجود، **(وفي اليدينِ والرّجلينِ بالأصابعِ)**[7] لا بالمرفق والكعب وإن صَبَّ عليه غيره[8]، وتعبيري في اليدين بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين، **(وفي الرأسِ بمقدَّمِهِ)** وتقدّمَ بيانُ كيفية[9] مسحِه.

(وتركُ النَّفْضِ)[10] للماء؛ لأنّ النفض كالتبرّي من العبادة.

---

(١) الأولى: ما يبقى له في زكاة الفطر.

(٢) أي: العاجز من يعينه، صلى؛ أي: بالتيمم وأعاد؛ لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم، فإن عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين وأعاد أيضًا.

(٣) هذا في الوضوء، أما الغسل فيقف المعين فيه عن يمينه ابتداءً؛ لأنه يسنُّ غسل الشق الأيمن قبل الأيسر.

(٤) في (هـ): (وأملك) بدل (وأمكن)، وفي (ز) محو في هذا الموضع.

(٥) (غسل): ليست في (أ) و(هـ)، وأثبتناه من (ش).

(٦) وهو الجبهة.

(٧) أي: في غسل اليدين والرجلين يبدأ بالأصابع.

(٨) هذا ضعيف، والمعتمد أنه إن صبَّ عليه غيره يبدأ بالمرفق والكعب، ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية أو توضأ بنفسه من نحو إبريق.

(٩) في (هـ): (كفية).

(١٠) والنفض والتنشيف خلاف الأولى على المعتمد.

والتَّنشيفِ بلا حاجةٍ، وأن يقولَ آخرَه: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمّ اجعلني مِن التَّوابينَ واجعلني من الـمُتطهِّرِينَ، سُبحانَكَ اللهمّ وبحمدِكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ أستَغفرُكَ وأتوبُ إليك ....

(و) تركُ (**التَّنشيفِ**) من بلل الماء؛ لأنه أثر عبادة (**بلا حاجةٍ**)[1] من زيادتي، فإن كان ثَمَّ حاجةٌ؛ كبردٍ، والتصاق نجسٍ، لا يُسنُّ تركه[2].

(**وأن يقولَ آخرَه**)؛ أي: الوضوءِ[3]: (**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمّ اجعلني مِن التَّوابينَ واجعلني من الـمُتطهِّرِينَ**[4]**، سُبحانَكَ اللهمّ وبحمدِكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ أستَغفرُكَ وأتوبُ إليكَ**)؛ لخبر مسلم: «**من توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ ثمّ قال: «أشهدُ أن لا إله إلا الله» إلى قوله: «ورسولُه»: فُتِحَت له أبوابُ الجنةِ الثمانية يدخل من أيِّها شاء**»[5]، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى: «**المتطهّرينَ**»[6]، وروى الحاكم[7] الباقيَ وصحّحه، وهو من زيادتي، وكذا قولي

---

(١) راجع للنفض والتنشيف.

(٢) أي: بل يتأكد فعله عند خوف التصاق نجاسة وتألم من برد أو مرض أو جرح، فإن غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب التنشيف، ويقدم حينئذ اليمنى؛ لشرفها وصونها عن المستقذر، بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد، فإنه يقدم اليسار-؛ إبقاءً لأثر العبادة- على اليمين، والأولى أن لا ينشف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما، فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر. وقد روي عن النبي ﷺ (أنه أُتي بمنديل فلم يمسّه) رواه البخاري، رقم: (٢٥٩)، ومسلم، رقم: (٣١٧)، واللفظ له.

(٣) أي: آخر الوضوء عرفًا بحيث ينسب ذلك للوضوء، فإن أخره فات محله، ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان أتى بذكر الوضوء؛ لأنه ذِكر العبادة التي أتى بها، ثم يأتي بذكر الأذان، والأولى أن يأتي بالشهادتين فقط أولًا ثم بدعاء الأذان؛ لتعلقه بالنبي ﷺ، ثم يقول: اللهم اجعلني من التوابين... إلخ؛ لتعلقه بنفسه.

(٤) موضع محو لبعض ألفاظ الحديث في النسخة (ز).

(٥) رواه مسلم، رقم: (٢٣٤).

(٦) الترمذي، رقم (٥٥)

(٧) الحاكم، رقم: (٢٠٧٢).

فهذا الدعاء مجمّع من ثلاث روايات.

وغيرها ....

(وغيرها)؛ أي: غير المذكورات؛ كإتيانه[1] بالذِّكرِ المذكور[2] متوجِّهَ القبلةِ كما في حالة الوضوء، وكالسواك[3]، والنيّةِ من أول سنن الوضوء كما مرَّ، والجمع فيها بين القلب واللسان، والدَّلكِ[4]، وإطالةِ الغُرّةِ والتحجيلِ[5]، وغسلِ النَّزَعَتَينِ[6] مع الوجه، وموضعِ التحذيف[7]، والصِّدغ.

---

(١) في (أ): (كالإتيان).

(٢) أي: المتقدم آنفًا، ويسنُّ أن يقرأ بعده ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ ثلاث مرات.

(٣) روى الشيخان؛ (البخاري، رقم: (٨٨٧)، ومسلم، رقم: (٢٥٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوك عند كل صلاة) وفي رواية -سبق تخريجها- لأحمد: (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)؛ أي: لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

(٤) هو إمرار اليد على العضو عند غسله، روى أحمد في مسنده، رقم: (١٦٤٤١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا؛ يدلك.

(٥) الغرة: غسل جزء من مقدم الرأس، والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين في اليدين وما فوق الكعبين في الرجلين، قال رسول الله ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) رواه البخاري، رقم: (١٣٦)، ومسلم، رقم: (٢٤٦)، وفي رواية عند مسلم: (فليطل غرَّته وتحجيله)، في الحديث السابق نفسه.

(٦) بياضان يكتنفان الناصية؛ أي: يحيطان بها.

(٧) هو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة.

ومكروهاتُه: الإسرافُ، والزيادةُ على الثلاثِ، والنقصُ عنها ....

[مكروهات الوضوء]:

(ومكروهاتُهُ):

(الإسرافُ)[1] في الماء ولو بشطِّ نهرٍ؛ لخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمّة قومٌ يعتدون[2] في الطُّهور والدُّعاء**»[3].

(والزيادةُ على الثلاثِ، والنقصُ عنها)؛ لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح: أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «**هكذا الوضوء[4]، فمن زاد على هذا[5] أو نقَص فقد أساء[6] وظلم**»[7][8]، وذكر كراهة النقص من زيادتي، وكراهته من حيثُ[9] الاقتصار على الغسلة

---

(١) هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف؛ أي: أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث، ومحلّ الكراهة إن لم يكن موقوفًا وإلا حرم.

(٢) هو الاعتداء: وهو مجاوزة الحد؛ أي: يفرطون فيهما، والاعتداء في الطهور يكون بالإسراف، أو الزيادة على الثلاث، والاعتداء في الدعاء يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلًا، أو مال كثير لا يتأتى له تحصيله بنحو تجارة، أو بأن يرفع صوته به.

(٣) رواه أبو داود، رقم: (٩٦).

(٤) أي: الكامل، وإلا فأصل الوضوء يحصل بمرّة.

(٥) في (أ): (ذلك).

(٦) في (أ): كلمة (أساء) غير واضحة.

(٧) قال النووي في المجموع: إنه صحيح، ومعناه: أنّ من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم؛ لأنه قد خالف السنة التي سنها النبي ﷺ، فإن قيل: كيف يكون النقص إساءةً وظلمًا وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، أجيب: بأن ذلك كان لبيان الجواز والبيان في حقه ﷺ واجب، فكان في ذلك الوقت أفضل من غيره). ينظر المجموع للنووي (١/ ٤٣٨) وما بعدها.

(٨) رواه أبو داود، رقم: (١٣٥).

(٩) (حيث): ليست في (أ).

وغيرُها ....

الثانية، فلا ينافي[1] كونَها سنَّة في ذاتها[2]، **(وغيرُها)** من زيادتي؛ كالاستياك للصائم[3] بعد الزوال، والوضوء للجنب في ماء راكد[4] ولو كثيرًا[5] بلا عذر كالغسل[6]، لا غسلُ الرأس فلا يكرهُ؛ لأنه الأصلُ[7] إذ به تحصل النظافة، بخلاف غسل الخفِّ يُكره؛ لأنه يعيبه بلا فائدة.

(١) في (أ): زاد (في)، بعد قوله: (ينافي).

(٢) من حيث الإتيان بها، وأمّا الأولى فواجبة.

(٣) في (أ): (للصيام)، وكره ذلك؛ لأنه يزيل الخلوف، وفي كونه من مكروهات الوضوء نظر، بل هو مكروه لأجل الصوم في كل حال سواءً توضأ أم لا، إلا أن يحمل كلامه على أنه أشدّ كراهة بالنسبة للمتوضئ.

(٤) أي: بأن يتوضأ وهو واقف فيه.

(٥) ما لم يكن مستبحرًا، وإلا فلا كراهة.

(٦) (كالغسل) سقطت من (ز).

(٧) أي: الغسل هو الأصل؛ أي: الكثير الغالب من أفعال الوضوء، فلا ينافي أنّ مسح الرأس أصلٌ والغسل بدلٌ متفرّع عليه.

وشروطه: كونُ الماءِ مطلقًا، والإسلامُ، والتمييزُ، وعدمُ المُنَافي والحائلِ ....

[شروط[1] الوضوء]:

(**وشروطُه**): (**كونُ الماءِ مطلقًا**) عند المتوضئ[2]، فلا يصحُّ الوضوء بمستعمل.

(**والإسلامُ**)، فلا يصحُّ من كافر؛ لأنه[3] عبادة، وليس هو من أهلها.

(**والتمييزُ**)[4]، فلا يصحُّ وضوء غير المميِّز؛ كطفلٍ[5]، ومجنون؛ لذلك.

(**وعدمُ المُنَافي**)[6]؛ من نحو حيضٍ، ومسِّ ذكَرٍ حالَ الوضوء؛ لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله، فلا يصح مع وجوده، فتعبيري بما ذُكِر[7] أعمُّ من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس.

(**و**) عدمُ (**الحائلِ**) بين الماء والمغسول[8] أو الممسوح؛ كشمعٍ، وعينِ حبرٍ، وحنّاءَ، بخلاف أثرِهما[9].

---

(١) الشرط: هو ما وجب فعله، ولكنه ليس جزءًا من حقيقة الفعل، بل هو من مقدماته، وهو أيضًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

(٢) أي: في ظنه واعتقاده، وإن لم يكن مطلقًا عند غيره،كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة، فظن كل شخص طهارة إناء فتوضأ به، فطهارة كل منهما صحيحة، وكذا صلاة كلٍّ منفردًا، أو جماعة؛ مأمومًا، أو إمامًا؛ نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر؛ لاعتقاد كلٍّ نجاسة ما استعمله الآخر.

(٣) أي: الوضوء عبادة يحتاج لنيّةٍ، والكافر ليس من أهلها.

(٤) في (هـ): (التميّز).

(٥) هذا في غير الطواف، أما في الطواف إذا أحرم عنه وليه، فإنه يوضؤه وينوي عنه للضرورة؛ إذ لا بد من تطهيره للطواف.

(٦) أي: للوضوء.

(٧) في (هـ) و(ز): (بذلك) بدل (بما ذكر).

(٨) أي: العضو المغسول، أو العضو الممسوح.

(٩) أي: مجرّد اللون.

ودخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحدثِ، وغيرُها ....

(ودخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحدثِ)[1]؛ كمستحاضة[2]، فلو توضأ قبل دخوله لم يصحَّ؛ لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، (وغيرُها) من زيادتي؛ كمعرفة كيفية الوضوء[3] كنظيره في الصلاة، ودوام النية[4]، فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نيّةٍ جديدة.

(١) وكذا تشترط الموالاة في وضوء دائم الحدث.
(٢) في (أ): (لمستحاضة).
(٣) أي: صفته؛ بأن يميز فرائضه من سننه، وهذا في حق العالم؛ وهو: من اشتغل بالفقه زمنًا يميز فيه بين ذلك، أما العامي فالشرط في حقه أن لا يعتقد بفرض نفلًا، سواء اعتقد كلها فرضًا، أو البعض فرضًا والبعض سنة ولم يميّز.
(*) ذكر المصنف من شروط الوضوء ثمانية وزيد عليه في النظم المشهور المنسوب للنووي وقيل للولي العراقي سبعة وهي:
طهارة الأعضاء، والنقاء، وجري الماء على العضو، وإيصال الماء إليه، وتخليل ما بين الأصابع إذا لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل، ونية الاغتراف إذا كان الماء دون قلتين، والتراب الطاهر نيابة عن الماء؛ لفقد، أو لخوف من استعماله على نفس أو نحوها.
(٤) أي: حكمًا؛ بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى التبرّدَ أو التنظف في أثناء الوضوء نُظر: إن كان متذكّرًا للنيّة لم يضرّ ذلك التشريك، وإلا ضرَّ.
ولو غسل رجليه بنيّة إزالة الوسخ فقط لم يصحَّ ويجب عليه تجديد النية لغسلهما، أو بنيّة الوضوء أو أطلق أو نواهما معًا لم يضرّ.
أمّا دوام النيّة ذُكرًا -بضمّ الذال- أي: استحضارها قلبيًا فسنّة، ودوامها ذِكرًا -بكسر الذال- فليس بشرط ولا سنّة.

باب الأحداث

هيَ خروجُ غيرِ مَنيِّه ....

(باب الأحداث)[١]

هي جمع حدَثٍ، والمراد به عند الإطلاق[٢] كما هنا: الأصغرُ غالبًا.

وهو لغةً: الشيء الحادث، وشرعًا: يُطلق على أمرٍ اعتباري[٣] يقوم بالأعضاء[٤] يمنع من صحة[٥] الصلاة حيث لا مرخِّص[٦]، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطُّهر[٧]، وعلى المنع المترَّتبِ على ذلك[٨]، والمراد هنا: الثاني[٩]، وتعبيرُ الأصلِ بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني إلا أنْ تُجعلَ الإضافةُ بَيانيَّةً.

(هيَ) أربعة[١٠]: ١- (خروجُ غيرِ مَنيِّه)[١١] الموجِبِ للغُسل[١٢]؛ أي: المتوضئِ[١٣]

(١) أي: نواقض الوضوء.
(٢) أي: في عبارة الفقهاء، أما في عبارة الناوي، فيحمل عند الإطلاق على الحدث القائم به، فإذا كان عليه جنابة وقال: نويت رفع الحدث، انصرف للأكبر؛ لقرينة حاله وارتفعت جنابته.
(٣) أي: صفة اعتبارية؛ أي: وجودية، اعتبرها الشارع؛ أي: اعتبر كونها مانعة من الصلاة.
(٤) أي: يحل في أعضاء الوضوء فقط.
(٥) في (ز): (يمنع صحة) وفي (هـ): (صحته).
(٦) أي: لا مجوز؛ كفقد الطهورين.
(٧) موضع محو في النسخة (ز).
(٨) أي: على الأمر الاعتباري بلا واسطة.
(٩) وهو قوله: (هي أربعة خروج...الخ) الآتي.
(١٠) وحصر الناقض في هذا الأربعة تعبدي فلا يقاس عليها، ومنها ما هو معقول فيقاس عليه غيره؛ مثل: مس فرج نفسه، يقاس عليه مس فرج غيره بجامع إثارة الشهوة.
(١١) خرج بالخروج: الدخول؛ فلا نقض به، فلو أدخل في دبره طرف عود لم ينتقض وضوؤه حتى يخرج منه، فله قبل خروجه فعل نحو مسِّ المصحف، لا نحو الصلاة؛ لحمله متصلًا بنجس.
(١٢) كأن لم يكن منيًا أصلًا، أو كان منيَّ غيره؛ كما إذا خرج من المرأة مني الرجل، أو منيه غير الموجب للغسل.
(١٣) في (أ): بعد كلمة المتوضئ: كلمةٌ عليها طمس، آخرها: (واو وألف).

من فرجٍ، أو ثَقْبٍ تحتَ مَعِدةٍ والفرجُ مُنْسَدٌّ ....

الحيِّ[1] الواضحِ[2]، عينًا كان أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًا أو رطبًا، معتادًا؛ كبولٍ، أو نادرًا؛ كدمٍ، انفصلَ أوْ لَا[3]، **(من فرجٍ)**؛ دبرًا كان أو قُبُلًا، **(أو)** من **(ثَقْبٍ تحتَ مَعِدةٍ، والفرجُ مُنْسَدٌّ)**[4]؛ لآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء/ ٤٣]، ولقيام الثقب المذكور مَقامَ[5] المنسدِّ، والغائطُ: المكان المطمئن من الأرض تُقضى فيه الحاجة، سُمِّيَ[6] باسمه الخارجُ؛ للمجاورة[7]، وخرج بالثَّقبِ المذكور خروجُ شيءٍ من ثقبٍ فوق المعدة، أو فيها، أو محاذيها، ولو مع انسداد الفرج[8]، أو تحتَها مع انفتاحه، فلا نقضَ به؛ لأنه في الأخيرة لا ضرورةَ إلى مَخرجِه، وفيما عداها[9] بالقيءِ أشبهُ؛ إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وهذا في الانسداد العارض.

أمّا الخِلقيُّ فينقضُ معه الخارجُ من الثقب مطلقًا[10]، والمنسدُّ حينئذ كعضو زائد من الخنثى؛ لا وضوءَ بمسِّه، ولا غسلَ بإيلاجه، ولا بالإيلاج فيه، قاله الماوردي[11].

---

(١) أما الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه.

(٢) (الواضح): ليست في النسخ المخطوطة، والزيادة من (ش)؛ حيث قال الشرقاوي: كان عليه أن يزيد (الواضح) كما في بعض النسخ؛ ليخرج به الخنثى المشكل، فإنه إن خرج من فرجيه جميعًا نقض، وإلا فلا. (حاشية الشرقاوي١/ ٦٨).

(٣) أي: وإن لم ينفصل؛ كدودةٍ أخرجت رأسها ثم عادت.

(٤) أي: لا يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم.

(٥) في (أ) و (هـ) و(ز): (قيام)، وأثبتنا ما في: (ش).

(٦) في (هـ) و(ز): (يسمّى).

(٧) ثم صار حقيقةً عرفيةً للخارج من الدبر، وعليه فلا بدّ من تقدير مضاف في الآية ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، أي من محل الغائط بعد قضاء الحاجة فيه؛ لأنّ مجرّد المجيء من الغائط ليس بناقض.

(٨) للردّ على القول الضعيف بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقًا.

(٩) في (أ): (عدها).

(١٠) أي: في أيِّ جزء كان من البدن إذا لم يخرج الخارج من المنافذ الأصلية، أمّا الخارج منها فلا نقض به.

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي صاحب التصانيف التي تدلُّ على تبحره في المذهب؛ كالحاوي، و الإقناع، والأحكام السلطانية، وليَ القضاء ببلدان شتى ومات ببغداد سنة:

وغَلَبَةٌ على عقلٍ ....

والمعدة: مستقَرُّ الطعامِ من المكان المنخسِف تحت الصدر[1] إلى السُّرة، والمراد بها هنا: السُّرّة[2].

أما منيّه الموجب للغسل فلا نقض به؛ كَأَنْ أَمْنَى بمجرد نظره[3]؛ لأنه أوجَبَ أعظمَ الأمرينِ[4] بخصوصه فلا يوجب أَدْوَنَهما[5] بعمومه.

ودخل في[6] غير منيِّهِ المذكورِ: منيُّ غيرِه، ومنيُّه غيرُ الموجب للغسل؛ بأن استدخله ثم خرج، فينقضان، فتعبيري بمنيِّه وإن احتيج لتقييده بما مرّ أولى من تعبيره بالمني[7]، وتعبيري بفرج أولى من تعبيره[8] بأحد السبيلين؛ إذ للإنسان ثلاثة سُبُل: اثنان للقبل[9] وواحدٌ للدبر، ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك؛ كما لو خُلق له ذَكَران عاملان[10].

٢- (**وغَلَبَةٌ على عقلٍ**)؛ بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيرها[11]؛ لخبر أبي داود وغيره:

(٤٥٠هـ)، (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤)، وكلامه هذا في: (كتاب الحاوي-١/ ٢١٢).

(١) في (أ): (الصدري).

(٢) أي: عند الفقهاء، فهو مجاز علاقته المجاورة، ثم أصبح حقيقة عرفية.

(٣) أو باحتلام ممكنًا مقعده، فلا ينقض الوضوء.

(٤) أي: وهو الغسل بخصوصه؛ أي: بخصوص كونه منيًا.

(٥) وهو الوضوء بعمومه؛ أي: بعموم كونه خارجًا، هذا في المني، أما الحيض والنفاس فإنها يوجبان الأمرين الأعظم والأدون؛ لغلظهما.

(٦) (في): ليست في (أ).

(٧) لأنه يقتضي عدم النقض في الصورتين المذكورتين، وليس كذلك.

(٨) من قوله: (بما مرَّ أولى) إلى قوله: (تعبيره)، ليس في (أ).

(٩) هما مخرج البول، ومخرج المني، فلكلٍّ مخرج.

(١٠) أي: أصليان، أو أصليٌّ وزائدٌ واشتبه.

(١١) كصرَعٍ، أو سُكْرٍ.

لا بنومِ ممَكِّنٍ مقعدَه ....

«**العينانِ وِكاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضأ**»[١]، وغير النوم مما ذُكِر أبلغ منه[٢] في الذهول الذي هو مظِنّةٌ لخروجِ شيء من الدُّبر، كما أشعر بها الخبر؛ إذ السَّهُ الدُّبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كنايةٌ عن اليقظة، وخرج بالغلبة على العقل؛ أي: التمييزِ[٣]: النعاسُ، وحديثُ النفس[٤]، وأوائلُ نشوة[٥] السُّكْرِ، فلا نقض بها[٦]، ومن علامات النعاس سماعُ كلام الحاضرين[٧] وإن لم يفهمه، (**لا**) الغلبةُ عليه[٨] (**بنومِ ممَكِّنٍ مقعدَه**)؛ أي: أليبه من مقرّه من أرض[٩] أو غيرها[١٠] ولو محتبيًا[١١]؛ أي[١٢]: ضامًّا ظهره وساقيه بعمامة[١٣] أو غيرها، فلا نقض؛ لخبر مسلم عن أنس: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون**»[١٤]، حُمِل على نوم الممكِّن؛ جمعًا بين الأخبار، ولأنه حينئذ[١٥] أمِنَ من[١٦] خروج شيء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريحٍ من قُبُلِه؛

---

(١) رواه أبو داود، رقم: (٢٠٣).

(٢) أي: من النوم في الذهول؛ أي: زوال الإدراك.

(٣) في (هـ): (التميّز).

(٤) أحيانًا يتحدث الإنسان مع نفسه ويغيب عمّا يدور حوله، فلا ينقض ذلك الوضوء.

(٥) أي: أوائل مقدماته.

(٦) في (أ): (فيها).

(٧) موضع محو من (ز).

(٨) أي: على العقل.

(٩) في (أ) و(ز): (الأرض)، والكلمتان قبلها مطموسة من (ز).

(١٠) أي: أو ظهر دابة.

(١١) أي: أو مستندًا إلى شيء بحيث لو زال لسقط.

(١٢) (أي): ليست في (هـ).

(١٣) في (أ): زيادة (من أرض)، ولعلّه سهوٌ من الناسخ؛ حيث كرر الجملة السابقة.

(١٤) رواه مسلم، رقم: (٣٧٦).

(١٥) أي: حين إذ نام ممكنًا.

(١٦) (من): ليست في (هـ).

ومسُّ فرجِ آدميٍّ أو محلِّ قَطعِه بِبَطْنِ كَفٍّ ....

لندرته، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقرِّه[(١)].

٣- (**ومسُّ**[(٢)] **فرجِ آدميٍّ، أو محلِّ قَطعِه**)[(٣)]، ولو صغيرًا أو ميتًا[(٤)]، من نفسه أو غيره، عمدًا أو سهوًا، قُبُلاً كان الفرج أو دُبرًا، سليمًا أو أشلَّ، متصلاً أو منفصلًا[(٥)]، (**بِبَطْنِ كَفٍّ**)، ولو شلّاءَ[(٦)]؛ لخبرِ: «**مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأ**» رواه الترمذي[(٧)] وصححه، ومسُّ فرج غيره أفحشُ من مسِّ فرجه؛ لهتكه حرمةَ غيره[(٨)]، ولأنه أشهى له، ومحلُّ القطعِ -وهو من زيادتي- في معنى الفرج؛ لأنه أصلُه.

وخرجَ بالآدميِّ: مسُّ فرج البهيمة[(٩)] فلا نقضَ به؛ إذ لا حرمةَ لها في وجوب ستره وتحريمِ النظر إليه، ولا تعبُّدَ[(١٠)] عليها؛ وببطنِ الكفِّ[(١١)]: غيرُه؛ كرؤوس الأصابع وما

---

(١) وكذا من نام محتبيًا وهو نحيف؛ بحيث لا ينطبق ألياه على الأرض، فلا يعدُّ ممكّنًا؛ فينتقض وضوءه بذلك، وكذا ممكّنًا انتبه بعد أن زالت ألياته عن مقره يقينًا، بخلاف ما لو شك في ذلك، أو في أنه كان ممكنًا أم لا، أو أنه نام أو نعس فلا ينتقض.

(٢) المراد بالمسِّ: الانمساس، ولا يشترط فعلٌ من الجانبين أو أحدهما، ولا يشترط اختيارٌ حتى لو وضع شخص ذكَره في كف آخر وهو ساهٍ أو مكره انتقض وضوء صاحب الكف.

(٣) أي: ما باشرته السكين بالقطع، وهو شامل لفرج المرأة والدبر ومن الفرج البظر - بفتح الباء -؛ وهو: لحمة بأعلى الفرج والقلفة حال اتصالها، فإن قطعا فلا نقض بهما.

(٤) والصغير يشمل الجنين والسقط وإن لم تنفخ فيه الروح؛ حيث تحقق كون الممسوس فرجًا، والمراد كبيرًا أو صغيرًا، حيًّا أو ميتًا، ويزاد على ذلك ذكرًا أو أنثى، سواء كانت الأنثى محرمًا أم لا.

(٥) أي: ما دام اسم الفرج، فلو دُقَّ وزال الاسم لم ينقض مسُّه.

(٦) في (أ): (مثلا).

(٧) رواه الترمذي، رقم: (٨٢).

(٨) أما وضوء ذلك الغير؛ أي: الممسوس، فلا ينتقض؛ لأنه لا هتك منه.

(٩) وهي كل حيوان ليس من شأنه التمييز، فيشمل الطير.

(١٠) أي: لا تكليف.

(١١) أي: وخرج ببطن الكف غيره.

بينها، واختصَّ الحكم[1] ببطنها وهو الراحةُ مع بطون الأصابع؛ لأنّ التلذّذَ إنما يكون به، ولخبر ابن حبّان في صحيحه: «**إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجِه وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ فليتوضّأْ**»[2]؛ إذ الإفضاء باليد لغةً: المسُّ ببطنها، فيتقيّدُ به إطلاقُ المسِّ في بقية الأخبار، والمراد بفرج المرأة الناقض: ملتقى شُفرَيها[3] على المنفذ؛ وبالدُّبر: مُلتقى منفذِه؛ وببطن الكفِّ: ما يستَتِرُ عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامُلٍ يسير[4].

٤- **(وَتَلاقِيْ بَشَرَتِيْ ذكرٍ وأنثى)**، ولو خَصِيًّا وممسوحًا[5]، عمدًا كان التلاقي أو سهوًا، بشهوةٍ أو دونها[6]، بعضو سليمٍ أو أشلَّ؛ لآية: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء/ ٤٣]؛ أي: لمستم كما قُرِئ به[7]، لا: جامعتُم؛ لأنّه خلافُ الظاهر، واللَّمس: الجسُّ باليد وبغيرها، أو الجسُّ باليد[8] وأُلحق غيرها بها، وعليه الشافعي، والمعنى في النقض به أنه

---

(١) أي: وهو النقض.

(٢) رواه ابن حبان، رقم: (١١١٨).

(٣) أي: الشفرين الملتقيين وقوله: على المنفذ، ليس بقيد؛ لأنَّ مسَّ الشفرين ناقض مطلقًا من أولهما إلى آخرهما، وإن لم يكن محاذيًا للمنفذ، سواء الظاهر والباطن، والمراد بالباطن: ما يبدو منهما عند الجلوس، وبالظاهر: ما فوقه، بخلاف العانة فلا نقض بها، والشُّفران: تثنية شُفر؛ وهما حرفا الفرج المحيطان به.

(٤) قيَّدَ التحامل باليسير؛ ليقلَّ الجزء غير الناقض ويكثر الجزء الناقض.

(٥) ولو ميتًا، فَيُحْدِثُ الحيُّ دون الميت كما قاله الرملي، والخَصِيُّ هو من سُلَّتْ أُنْثَياه وبقي ذَكَرُه، والممسوح: هو من ليس له آلة التذكير.

(٦) في (أ): (دونهما).

(٧) أي: في القراءات السبع، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر (ص٣٤٠).

(٨) قوله: (وبغيرها أو الجسُّ باليد): ليس في (أ).

بِكِبَرٍ لا مَحْرَمٍ.

مظِنّة التلذذِ المثير للشهوة، وسواءٌ في ذلك اللامسُ والملموس[١]، كما أفهمه التعبير بالتلاقي؛ لاشتراكهما في لذّة اللمس كالمشتركين في لذّةِ الجماع[٢].

والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناه اللحم؛ كلحم الأسنان[٣]، وخرج بها[٤]: الحائل ولو رقيقًا[٥]، والشعر والسنُّ والظفر؛ إذ لا يُلتذُّ بلمسِها، وبذكرٍ وأنثى: الذَّكران، والأنثيان، والخنثيان، والخنثى والذكر أو الأنثى، والعضو المبان؛ لانتفاء مظنّة الشهوة.

(بِكِبَرٍ)[٦]؛ أي: مع كبَرِهما؛ بأن بلغا حدَّ الشهوة وإن انتفت لهرمٍ[٧] أو نحوه[٨]؛ اكتفاءً بمظنَّتها، بخلاف التلاقي مع الصِّغَرِ الذي لا شهوةَ معه فلا ينقض؛ لانتفاء مظنَّتها، وذِكْرُ كِبَرِ الذَّكرِ من زيادتي، **(لا)**[٩] تلاقي بشرتَي ذكرٍ وأنثى **(مَحْرَمٍ)** له؛ بنَسبٍ أو رضاعٍ[١٠]، أو مصاهرةٍ، فلا يُنقَض لذلك[١١].

---

(١) أي: بخلاف مسِّ الفرج فإن النقض خاص بالماسِّ فقط.

(٢) أي: قياسًا على ذلك؛ فإنه قد وجب الغسل على كل منهما، فكذا الوضوء هنا.

(٣) أي: وهو اللثة، ومثله باطن العين، والأنف، والعظم إذا أوضح، فينقض على المعتمد، وفي النسخة (أ): (الإنسان) بدل (الأسنان)، ولعلّه سهو.

(٤) أي: بالبشرة.

(٥) ومن الحائل: ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار، بخلاف ما لو كان من العرق، فإن لمسه ينقض؛ لأنه صار كالجزء من البدن.

(٦) سقطت كلمة (بكبرٍ) من: (أ).

(٧) في (أ): (بهرمٍ).

(٨) أي: كمرضٍ.

(٩) (لا): سقطت من (أ).

(١٠) موضع محو من (ز).

(١١) كذا في (أ) و(هـ) و(ز)، وفي (ش): (فلا نقض بذلك)، وذلك لانتفاء مظنة الشهوة، وخرج بالمحرم المحرَّمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة، ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع، ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض بمسِّ البعض.

باب الغَسْلِ

مُوجِبُهُ: جَنابةٌ بخروجِ مَنيِّهِ ....

(بابُ الغَسْلِ)

هو - بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمِّها-: مصدرُ غَسَلَ، وبمعنى الاغتسال، وبكسرها: اسمٌ لما يُغتسل به[١] من سِدرٍ ونحوه، وبالضمِّ: اسمٌ للماء الذي يغتسل به، وهو بالمعنيين الأوَّلين لغةً: سيلان الماء على الشيء[٢]، وشرعًا: سيلانه على جميع البدن بنيّةٍ[٣] كما سيأتي.

[موجِبُ الغسل]:

(مُوجِبُهُ)[٤] ستةٌ: ١- (جَنابةٌ)[٥]، وتحصل: أ- (بخروجِ مَنيِّهِ)[٦] أوَّلًا من طريقه المعتاد، أو من تحت صُلب[٧] الرَّجل وترائب المرأة والمعتاد منسدٌّ[٨]؛ لخبر الصحيحين[٩] في

(١) أي: لما هيئ وأُعد للاستعمال؛ بأن طحن السدر، وكذا يقال في الماء؛ بأن جعل في نحو إبريق، فلا يقال لشجر السدر غِسل بالكسر، ولا للبحر غُسل بالضم.

(٢) المراد بالسيلان: الإسالة، وقوله: على الشيء؛ أي: سواء كان بدنًا أم غيره، بنية أم لا.

(٣) (بنية) سقطت من (ز).

(٤) الموجِب بكسر الجيم: السبب، وبفتحها: المسبّب؛ وهو هنا أركانه الآتية.

(٥) هي لغةً: البعد، وسمّيت به لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن، وشرعًا: أمرٌ معنوي يقوم بالبدن يمنع صحّة الصلاة حيث لا مرخِّص.

(٦) ويعرف المني بتدفق، أو لذة، أو ريح عجين حالَ كونه رطبًا، أو بياض بيض حال كونه جافًا، على أيِّ لون كان ولو أحمر؛ كدم، وسمّي منيًّا لأنه يُمنى أي: يُصَبُّ.

(٧) عظام الظهر والعنق إلى عجب الذنب.

(٨) انسدادًا عارضًا، أما الخلقي فيجب معه الغسل بالخارج مطلقًا من تحت الصلب أم لا.

(٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا رأت الماء)، رواه البخاري، رقم: (٦٠٩١) ومسلم، رقم: (٣١٣)، وخبر مسلم، رقم: (٣٤٣): (إنما الماء من الماء).

أو دخولُ حَشَفةٍ أو قَدْرِها فرْجًا، ومَوتٌ، وحَيضٌ، ونِفاسٌ ....

ذلك، وخرج بمنيِّه منيُّ غيره[١]، و«بأوَّلًا» منيُّه الخارج ثانيًا؛ بأن[٢] استدخله ثم خرج، فلا غُسلَ عليه[٣] بهما.

ب- **(أو دخولِ حَشَفةٍ[٤]، أو قَدْرِها)** من فاقدها **(فرجًا)**؛ قُبُلاً كان[٥] أو دُبرًا[٦]، ولو من ميِّت[٧] أو بهيمة، وتعبيري بما ذُكر أولى من قوله: إنزالُ منيٍّ، أو التقاءُ الختانين[٨].

٢- **(ومَوتٌ)** لمسلم غير شهيد؛ لما سيأتي في الجنائز.

٣- **(وحَيضٌ)**؛ لآية: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]؛ أي: الحيض.

٤- **(ونِفاسٌ)**؛ لأنَّه دمُ حيضٍ مجتمعٌ.

---

(١) كأن خرج من المرأة منيُّ الرجل، فيُفصَّل في ذلك: إن وطئت في دبرها وخرج منه المني بعد غسلها لم يجب عليها إعادته، أو في قُبلها وخرج منه بعد غسلها: فإن قضت شهوتها حال الوطء؛ بأن كانت بالغةً مختارةً مستيقظة وجب عليها إعادة الغسل، وإن لم تقض شهوتها؛ بأن لم يكن لها شهوة أصلًا؛ كصغيرة، أو لها ولم تقضها؛ كنائمة ومكرهة، لم يجب عليها إعادته.

(٢) في (أ): (كأن).

(٣) (عليه) سقطت من (ز).

(٤) أي: جميعها، فلا تحصل الجنابة ببعضها، والحشفة مقدَّم الذَكر وهي ما فوق محلّ الختان.

(٥) (كان): ليست في (هـ) و(ز).

(٦) لأنّ الفرج مأخوذ من الانفراج أي الانفتاح.

(٧) لكن يجنب الحي فقط، فلا يعاد غسل الميّت.
وفي (هـ): (ميته).

(٨) وجهه في الأول أنّ (منيّ) نكرة يصدق بمني غيره إذا استدخله ثمّ خرج منه، فمقتضاه أن يوجب الغسل مطلقًا مع أنّ فيه تفصيلًا، وكذلك (الإنزال) يفيد أنه بفعل فاعل وهو ليس بشرط.
ووجهه في الثاني: أنه لا يشمل ما لو أولج في دبر.

ونحوُ ولادةٍ، ونجاسةُ بدنٍ أو بعضِه واشتبَهَ. وفرضُه: النيّةُ ....

٥- (ونحوُ ولادةٍ)؛ من إلقاء علَقةٍ أو مضغةٍ ولو بلا بللٍ؛ لأنّ الولدَ ونحوه منيٌّ منعقد، ويُعتَبرَ في الموجبِ من هذه الثلاثةِ وخروجِ المني: الانقطاعُ[١]، والقيامُ إلى الصلاة أو[٢] نحوها.

٦- (ونجاسةُ[٣] بدنٍ أو بعضِه واشتبَهَ) عليه[٤]؛ تنزيهًا عنها، ولتصحَّ صلاته، وتبعتُ في ذِكر هذا الأصلَ، ولم يذكره الأكثر؛ لأنه ليس موجِبًا للغسل بل لإزالة النّجاسة، حتى لو كَشط جلدَه حصل الغرض.

[فروض الغُسل]:

(وفرضُه)؛ أي: ركنه شيئان:

١- (النيّةُ)[٥]؛ لما مرّ في الوضوء[٦]؛ كأن ينوي رفع الجنابة[٧]، أو الحيضِ، أو النفاسِ، أو غَسْلَ الميت، أو الغسْلَ الواجب، لكنّها لا تجبُ في الغُسل من الموت والنجاسة[٨]؛ لأنّ القصدَ منها النظافةُ، وهي لا تتوقف على نيّة.

(١) وهو شرط صحّة، وأمّا القيام للصلاة فشرطٌ للفورية.
(٢) في (أ): (ونحوها).
(٣) في (هـ): (أو نجاسة).
(٤) أي: اشتبه عليه موضع النجاسة من البدن.
(٥) أي: واجبة كانت أو مندوبة كما في غسل الميت، ولا بد أن تكون مقترنةً بأول مغسول ولو من أسفل البدن؛ إذ لا ترتيب هنا.
(٦) أي: للحديث الذي مرَّ وهو: (إنما الأعمال بالنيات).
(٧) أي: أو أداء الغسل، أو فرضه، أو واجبه، أو الغسل للصلاة، أو رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث، أو الطهارة الواجبة.
(٨) أي: بل تُسنُّ فيهما، ولا تجب، وإن كان الميت جنبًا، أو حائضًا.

وتعميمُ البدَنِ بالماءِ. وسُنَنُه: التَّسميةُ، وغسلُ الأذى، والوضوءُ ....

٢- (**وتعميمُ**) ظاهر (**البدَنِ**) حتى ما تَحْتَ القُلْفَةِ من الأَقلَفِ، والشَّعرِ ولو كثيفًا (**بالماءِ**)، ويُتسامح[(١)] بباطن العُقَد[(٢)] التي على الشعرات، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

[سُنَنُ الغسلِ]:

(**وسُنَنُه**): (**التَّسميةُ**) أوَّلَه، كما في الوضوء.

(**وغسلُ الأذى**)[(٣)]؛ كمُخَاطٍ، ونجسٍ.

(**والوضوءُ**)، وتقدم بيانه مع دليله في بابه، قال الرافعي: «ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنيّةٍ[(٤)]؛ بناءً على اندراجه في الغسل».

قال في «الروضة»: «قلت المختار أنه[(٥)] إن تجرَّدت جنابته عن الحدث[(٦)] نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا[(٧)] نوى به رفع الحدث الأصغر»[(٨)].

---

(١) في (ز): (ويسامح).

(٢) وهي التي لا يصل الماء إليها إذا تعقد الشعر بنفسه، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فإن تعقد بفعل فاعل عُفي عن القليل عرفًا.

(٣) أي: وتقديم غسله سواء كان طاهرًا؛ كمنيٍّ، ومخاط، أو نجسًا؛ كمذي، وودي.

(٤) أي: عند اجتماع الحدثين.

(٥) (أنه): ليست في (أ).

(٦) أي: الأصغر؛ كأن احتلم وهو جالسٌ متمكن.
الرافعي يقول: ينوي سنّة الغسل مطلقًا، تجرّدت جنابته عن الحدث الأصغر أم لا، والنووي يفصّل: فإن تجرّدت: نوى سنّة الغسل، وإلا: نوى رفع الحدث، والوضوء على كلا القولين سنّة.

(٧) أي: الجنابة والحدث الأصغر.

(٨) روضة الطالبين للإمام النووي (١/ ٨٩).

والتثنيةُ والتثليثُ، والتَّخْلِيلُ، والبُداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ وبأعلى بدنِه، والدَّلكُ، وتوجّهٌ للقبلة، وكونُه بمحلٍّ لا ينالُه رشاشٌ ....

(والتثنيةُ والتثليثُ)، وهو[1] أفضل كما في الوضوء، فيغسل ويدلُك رأسَه ثلاثًا بعد تخليله في كلِّ مرة، ثم شقَّه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا.

(والتَّخْلِيلُ) للشَّعر والأصابع بالماء قبل إفاضته؛ ليكون أبعدَ عن الإسراف في الماء[2].

(والبَداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ)[3]؛ لما مرَّ[4] في الوضوء.

(و) البُدَاءةُ **(بأعلى بدنِه)**؛ للأخبار الصحيحة[5]، ولأنه أبعدُ عن الإسراف في الماء.

(والدَّلكُ) لما تصل إليه يده من بدنه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، ولأنّه أنقى للبدن.

(وتوجّهٌ للقبلة)[6]. **(وكونُه بمحلٍّ لا ينالُه)** فيه **(رشاشٌ)**، كما في[7] الوضوء.

---

(١) أي: التثليث.

(٢) روى البخاري، رقم: (٢٤٨)، ومسلم، رقم: (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)، زاد مسلم: (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) رواه البخاري، رقم: (٥٩٢٦).

(٤) (مرّ): ليست في (أ).

(٥) منها ما رواه البخاري، رقم: (٢٥٦)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سئل عن الغسل فقال: (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده)، وحديث عائشة المتقدم (ثم يصب ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) رواه البخاري، رقم: (٢٤٨).

(٦) لأنها أشرف الجهات.

(٧) (في): ليست في (أ).

والسَّترُ، وجعلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينه، والضَّيِّقِ عن يسارِه، وتركُ الاستعانةِ إلا لِعُذرٍ فيكونُ المُعينُ عن يمينِه، والشَّهادتانِ آخرَه، وغيرها ....

(والسَّترُ) في الخلوة[1]؛ محافظةً على ستر العورة، أما بحضرة النّاس؛ أي: الذين يحرم عليهم نظرُ عورة المغتسِل ولم يغضوا أبصارهم[2] عن النظر[3] إليها، فيجبُ السَّترُ.

(وجعلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينه، والضَّيِّقِ عن يسارِه).

(وتركُ الاستعانةِ إلا لِعُذرٍ)؛ لما مرّ في الوضوء، وإذا[4] استعان بمن يصبُّ عليه، **(فيكونُ المُعينُ عن يمينِه)**[5]، بخلاف ما مرَّ في الوضوء.

(والشَّهادتانِ) المتقدِّمتان مع ما معهما[6] في الوضوء **(آخرَه)**؛ أي: آخر الغسل، **(وغيرها)** من زيادتي؛ كالمضمضة، والاستنشاق[7]، بل يُكره تركُهما وترك الوضوء، كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الأصل[8].

---

(١) المراد بها: المحلُّ الخالي عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم؛ بأن لم يكن فيه أحد، أو كان من لا يحرم عليه نظر عورته؛ كزوجته وأمته، أو يحرم عليه ذلك لكن يغض بصره، ففي هذه الصور يُسن الستر.

(٢) قال الشرقاوي في الحاشية: الذي قرَّره شيخنا الحفني وغيره أن قوله: ولم يغضوا أبصارهم، ليس بقيد بل يجب الستر ويحرم الكشف مطلقًا، سواء غضوا أبصارهم أم لا.

(٣) في (هـ) و(ز): (نظرهم).

(٤) في (أ): (وإن استعان).

(٥) هذا في حال غسل شقه الأيمن، أما في حال غسل الأيسر فيقف المعين عن يساره.

(٦) أي: يأتي بالشهادتين مع ما معهما من الأدعية، كما تقدم في الوضوء.

(٧) أي: أنهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما، وواجبان عند أبي حنيفة.

(٨) ومنها: كون ماء الغسل صاعًا إن كفاه، وتعهدُ الصِّماخين وغضون الجلد، وإتباعُ غير مُحرِمةٍ وصائمة أثرَ نحوِ حيض نحوَ مسك، وإذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها، أو نوى واحدًا منها حصلت كلها؛ أي: حصل المقصود منها، أو مندوبة -أي أغسال- فكذلك، أو واجبة ومندوبة فإن نواها حصلت؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس فتوسع فيها، بخلاف نية صلاة فرض وسنة مقصودة، أو أحدها حصل وحده، ويسن -كما قال الغزالي في الإحياء- لمن لزمه غسل أن لا يزيل شيئًا من بدنه -ولو

ومكروهاتُه: مكروهاتُ الوضوءِ. وشروطُه: شروطُ الوضوءِ لكنْ يصحُّ غسلُ نحو حائضٍ

[مكروهاتُ الغسلِ]:

(ومكروهاتُه: مكروهاتُ الوضوءِ)[1]، وتقدَّمَ بيانها في بابه، وتعبيري بذلك أعمُّ من اقتصاره على الإسراف والزيادة.

[شروطُ الغسلِ]:

(وشروطُه: شروطُ الوضوءِ)[2]، وتقدَّم بيانُها في بابه، وتعبيري بما ذكر[3] أعمُّ مما عبر به، (لكنْ يصحُّ[4] غسلُ نحو حائضٍ).

دمًا وشعرًا وظفرًا- حتى يغتسل؛ لأن كل جزء يعود له في الآخرة فيعود جنبًا؛ تبكيتًا له، ثم يزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال: كل شعرة تطالب بجنابتها. [ينظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥١)].

قال في شرح الأصل: فتسنُّ المضمضة والاستنشاق، بل يكره تركهما و ترك الوضوء، فإن ترك الثلاثة سن استئنافها، لكن استئنافهما آكد من استئنافه؛ لأن الماء قد وصل إلى موضعه دون موضعهما، ذكر ذلك في «المجموع».

ومن سننه أن يغتسل بصاع؛ للاتباع كما في مسلم، قال ابن عبدالسلام: هذا والمد في الوضوء لمن حَجْمُ بدنه كحجم بدن النبي ﷺ، وإلا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصًا.

وليتعهد وسخ السماخ.

ويسن للمرأة غير المحرمة -ولو بكرًا- إن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تتطيب، بأن تأخذ قطنة تجعل عليها مسكًا، فإن لم تفعل فطيبًا، فإن لم تفعل فطينًا، وتدخلها فرجها بعد الغسل؛ تطييبًا للمحل بل يكره تركه بلا عذر، كما صرح به في «المجموع» وغيره. اهـ حجازي

(١) كالإسراف في الماء، والزيادة على الثلاث، والنقص عنها، والتياسر، والتنشيف بمنديل إلا لعذر، والاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير عذر؛ لأنَّ فيه نوعـًا من التكبر المنافي للعبودية.

(٢) منها: عدم المنافي وإن كان مختلفًا في البابين - الوضوء والغسل -؛ إذ المس واللمس والبول غير ضارة هنا؛ أي: في الغسل، بخلاف الوضوء، فالمراد بالمنافي هنا: ما عدا ما ذكر؛ كالحيض والنفاس، وفي الوضوء ما يشمله.

(٣) في (أ): (بذلك).

(٤) هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت؛ وهي: عدم المنافي، والإسلام، والتمييز، فهي شروط في البابين، يستثنى منها في الغسل ما ذكره على الترتيب، وتنوي كل من الحائض والنفساء إقامة السنة.

لنحو إحرامٍ، وغسلُ كتابيةٍ ومجنونةٍ من نحو حيضٍ لتحِلَّ لِمُسلمٍ..............

كنفساء، (لنحو إحرامٍ) بنُسُكٍ مِن حجٍّ أو عمرةٍ؛ كدخول مكة؛ لأنَّ المقصود منه دفعُ الرائحة الكريهة؛ للاجتماع، ونحو -الثانية- من زيادتي.

(و) يصحُّ (غسلُ كتابيةٍ[١]، ومجنونةٍ، من نحو حيضٍ)؛ كنفاس، (لتحِلَّ لِمُسلمٍ)؛ مِن زوجٍ أو سيّدٍ؛ أي: لوطئه، وإن انتفى الإسلام[٢] والتمييز؛ للضرورة[٣]، وقد تكلّمتُ على وجوب النيّة مع زيادة في شرح الأصل وغيره[٤].

(١) أي: لكن يصح غسل كتابية، وكذا ما بعده كما تقدم، ولا بد من نية الكتابية؛ للتمييز، وإذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو حليلها قهرًا ونوى عنها، فلا بد من نية مغسِّل المجنونة، ونية الكتابية عند عدم الامتناع، أو نية مغسلها عنده، ولا يحل الوطء بدونها.

(٢) أي: في الكتابية، والتمييز؛ أي: في المجنونة.

(٣) تعليلٌ لقوله: يصح، ويؤخذ منه وجوب إعادة الغسل بإسلام الكتابية ولو تبعًا؛ بأن جُنَّت الكتابية بعد طهرها، ثم أسلم أحد أصولها؛ فإنها تتبعه، ويبطل غسلها ولو استمرت على جنونها، وتنتقل إلى ضرورة أخرى، قاله القهوجي، وكذا وجوب إعادة الغسل بإفاقة المجنونة، فيحرم وطؤهما قبله؛ لزوال الضرورة.

(٤) قال في **شرح الأصل**: وصحح النووي في «شرح الوسيط» و«التحقيق» وجوب نيتها، قال: وبه قطع المتولي وجزم في «الروضة» كأصلها في باب النكاح بعدم وجوبها؛ لعدم صحتها منها فاغتفر تركها للضرورة كما في المسلمة المجنونة، وجرى عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم، قال ابن الصباغ وغيره بعد قولهم: ينبغي صحة غسلها بلا نية للضرورة: وينبغي عدم صحته إن لم تنو أنه للحيض كالمسلمة، وكالذمي إذا ظاهر وأعتق ولم ينو عن الظهار لا يجزئه، وإن نوى عنه أجزاه، وبكل حال يلزمها إعادته في الإسلام لزوال الضرورة فيحرم الوطء وغيره حتى تعيده خلافًا للقفّال حيث أفتى بحل الوطء قبل الإعادة كما لو طهرت المسلمة من الحيض فتيممت وصلّت ثم حضرت صلاة أخرى فإنه يجوز وطؤها وإن لم تصلِّ بذلك التيمم، وهذا مردودٌ فإنها تصلي به، غايتُه أنها لا تصلي به فرضًا. اهـ حجازي

ويحرمُ بالجنابةِ: صلاةٌ، إلا لفاقدِ الطَّهورَين فيُصلِّي الفرضَ، وسجودٌ، وقراءةُ قرآنٍ

[ما يحرُمُ بالجنابةِ]:

(**ويحرمُ**[1] **بالجنابةِ**):

(**صلاةٌ**)[2]، ولو نفلًا؛ للإجماع ولخبر الصحيحين: «**لا يَقبلُ**[3] **الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدث حتى يتوضأَ**»[4]؛ إذ مقتضاه حرمُتها بالحدثِ الأصغر[5]، فبالأكبرِ أَولى، (**إلا لفاقدِ الطَّهورَينِ**[6] **فيُصلِّي الفرضَ**)[7] دون النَّفل؛ لحرمة الوقت، ويقضي إذا قدر على أحدهما[8]، وإنما يقضي بالتيمُّمِ في محلٍّ يسقط به الفرض، وإلا فلا قضاء؛ إذ لا فائدةَ فيه.

(**وسجودٌ**) لتلاوةٍ وشكرٍ؛ لأنّه في معنى الصلاة.

(**وقراءةُ قرآنٍ**)[9]، ولو بعضَ آية؛ لخبر الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عليٍّ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقضي حاجَته**[10]**، فيقرأُ القرءان، ولم يكن يحجبه- وربما قال:**

---

(١) ترك ما يحرم بالحدث الأصغر؛ وهو: جميع ما يحرم بالجنابة إلا قراءة القرآن والمكث في المسجد، فكان الأَولى ذكر ذلك في بابه.

(٢) أي: من العامد العالم، ولا تصح مطلقًا؛ أي: ولو مع الجهل، أو النسيان.

(٣) القبول يطلق على حصول الثواب، وعلى وقوع الفعل صحيحًا، والمراد هنا الثاني، فالمعنى: لا تصحّ صلاة إلا بوضوء.

(٤) رواه البخاري، رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم، رقم: (٢٢٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) لأنه قال: إذا أحدث، والحدث ينصرف في الغالب عند إطلاقه على الحدث الأصغر.

(٦) أي: الماء والتراب.

(٧) أي: وجوبًا، ويقتصر فيه على الواجب، فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة إن كان حدثه أكبر.

(٨) أي: الطهورين.

(٩) قال رسول الله ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن) رواه الترمذي، رقم: (١٣١)، وغيره.

(١٠) أي: البول والغائط، وفي (أ): (رسول الله ﷺ كان يقضي حاجته).

بقَصْدِها، وَمَسُّه، وحَمْلُه إلَّا في متاعٍ ....

يحجزه- عن القرآن شيءٌ ليس الجنابةَ»[١]، (**بقَصْدِها**)؛ أي: القراءة[٢]، فإن لم يقصدها لم تَحرُم[٣]؛ لأنّه إنما يسمى قرآنًا بالقصد، ومحلُّه[٤] إذا كان ممَّا يوجد نظمه في غير القرآن؛ كقوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[٥] [البقرة/ ١٥٦]، وإلا فيحرم مطلقًا؛ نعم يجوز لفاقد الطَّهورين قراءةُ الفاتحة في الصلاة؛ بل تجب كما صحَّحَهُ النووي[٦].

(**وَمَسُّه**[٧] **وحَمْلُه**)؛ أي: القرآنِ، بمسِّ وحملِ ما هو فيه؛ مِن مصحفٍ، وغيره، ممّا كتب هو فيه للدراسة، قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/ ٧٩]، هو خبرٌ بمعنى النهي، والحمل أبلغ من المسِّ، والمطَهَّر بمعنى المتطهِّر[٨]، (**إلَّا**) إذا كان (**في متاعٍ**)، فيحلُّ حمله معه تبعًا له؛ لأنه المقصود، فلو قصده ولو مع المتاع[٩] حرم.

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (١٤٦) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا)، وفي (أ) و(ش) و(ز): (يحجبه عن القراءة ليس الجنابة)، والمراد: كان لا يمنعه الحدث الأصغر الحاصل بقضاء الحاجة، وإنما يمنعه الجنابة.

(٢) ولو مع الذكر فإنه يحرم، وشمل ذلك ما لو قرأ آيةً للاحتجاج بها؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج.

(٣) بأن قصد الذكر أو أطلق؛ كأن جرى على لسانه من غير قصد فإنه لا يحرم.
ويشترط للحرمة أن يتلفظ بالقراءة، وأن يسمع نفسه، وأن تكون قراءته نفلًا.

(٤) أي: ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين ذلك وبين ما لا يوجد نظمه -أي: لفظه- إلا فيه؛ كآية الكرسي، وسورة الإخلاص.

(٥) موضع محو من (ز).

(٦) يُنظر روضة الطالبين (١/ ٨٦).

(٧) ولو مع حائل.

(٨) نعم لو دعت الضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تلفًا أو تنجّسًا أو ضياعًا، وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلمًا ثقةً، حَمَله حتمًا في غير الضياع، ويتيمم له.

(٩) قال الشرقاوي: هذه الغاية ضعيفة، والمعتمد الحِلُّ حينئذٍ كما لو قصد المتاع وحده أو أطلق، فلا يحرم، إلا إذا قصد المصحف وحده، أو قصد واحدًا لا بعينه.

وخُطْبَةُ جُمعةٍ، وطوافٌ.........................

ويحرم مسُّ خريطة وصندوق[١] فيهما مصحف[٢]، ومسُّ جلده[٣] تبعًا له، وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة، وخرج بمسِّه وحملِه: كتابتُه[٤] الخاليةُ عنهما[٥]، وقلبُ ورقِه بعودٍ[٦]، والنَّظرُ فيه، ومسُّ وحملُ التوراةِ والإنجيلِ، وما نُسِخت تلاوتُه، فيحِلُّ[٧].

(وخُطْبَةُ جُمعةٍ)[٨]؛ لأنها في معنى الصلاة، وخرج بزيادة جمعةٍ: خُطبةُ غيرها[٩] فلا تحرم.

(وطوافٌ)، ولو نفلًا؛ لخبر: «**الطَّوافُ بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم[١٠].

---

(١) أي: أُعِدَّا له، وإن لم يكونا على حجمه، أمّا إذا أعدّا لغيره، أو له ولغيره؛ كالخزائن، فإنه يحرم مسُّ ما حاذى المصحف منها فقط، قال ابن حجر: ومثله كرسيٌّ وضع عليه، اهـ، وظاهره حرمة مسِّ جميعه وإن كبر؛ لأنه معدٌّ له وحده. [ينظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ١٤٨)]

(٢) فإن لم يكن فيهما مصحف لم يحرم مسُّهما، فلا يحرم مسّ ظرف المصحف إلا بشرطين: ١- أن يكون فيه، ٢- وأن يكون معدًّا له وحده.

(٣) أي: المتصل به، وكذا المنفصل عنه إن دامت نسبته له؛ بأن لم يُجعل جلدًا لغيره، وإلا فلا يحرم مسُّه، والخيط الذي يربط به وعلّاقته كالجلد.

(٤) وكذا مسُّه وحمله حال كونه مكتوبًا في دنانير، أو ثياب، أو جدران، ويجوز النوم في تلك الثياب، وأما التفسير فإن كان أكثر من القرآن يقينًا حلَّ حمله، والمعتبر في الكثرة: حروف الرسم، لا اللفظ.

(٥) أي: عن المسِّ والحمل.

(٦) ومحلُّ جواز قلب الورقة بالعود إذا لم يلزم حملٌ لها عليه؛ بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها، أو تكون قائمة فيخفضها به، وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه من بعض؛ لأن ذلك حمل.

(٧) ولا يمنع الصبي الصغير المتعلّم المميّز من مس المصحف واللوح وحملهما.

(٨) أي: أركانها، فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة، وإن أحدث بعد ذلك، وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الأكبر تحرم مع الأصغر أيضًا؛ لاشتراط الطهارة فيها.

(٩) كخطبة العيدين والكسوفين.

(١٠) المستدرك، رقم: (١٦٨٦).

ولُبثُ مسلمٍ بمسجدٍ، لا عبورُه..........................

(**ولُبثُ مسلم**[١] **بمسجدٍ، لا عبورُه**)[٢]، قال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي: مواضعها، ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء/ ٤٣]؛ نعم يجوز لُبثُه فيه؛ لضرورةٍ؛ كأن نام فيه فاحتلم، وتعذَّرَ خروجُه؛ لخوفٍ[٣] من عسَسٍ، ونحوه، لكن يلزمه التيمم[٤]، وخرج بالمسجدِ: الرِّباطُ[٥] ونحوه وهو ظاهرٌ، وبالمسلم: الكافرُ فلا يمنع من ذلك[٦]؛ لعدم اعتقاده حرمتَهُ، وذكرتُ في شرح الأصل فوائد[٧].

---

(١) أي: بالغ، أما الصبي فلوليه تمكينه من المكث كالقراءة.

(٢) لبثُ: معناه مكث، وقوله: لا عبوره؛ أي: فلا يحرم عبوره ولكن يُكره وفي المجموع أنه خلاف الأولى ومحلّه حيث لا غرض وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى، والعبور: الدخول من باب والخروج من آخر، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول، أما التردد فإنه حرام كالمكث.

(٣) أي: على نفسه أو ماله، (من عسس)؛ وهو: الحاكم الذي يطوف بالليل، (ونحوه)؛ أي: كعدوٍّ.

(٤) أي: إن وجد غير تراب المسجد، أما ترابه وهو الداخل في وقفيته؛ كأن كان المسجد ترابيًا فيحرم التيمم به ويصحُّ، أما لو كان مبلّطًا وجلب الريح فيه ترابًا فلا يحرم التيمم به.

(٥) هو معبد الصوفية، (ونحوه)؛ أي: كمصلى العيد، والمدارس.

(٦) وإن حرم عليه، وشرطُ عدم منعه -ولو غير جنب-: أن يأذن له مسلم بالغ، وأن تكون له حاجة، ومنها جلوس القاضي أو المفتي فيه، فلا يمكن من الدخول إلا بهذين الشرطين.

(٧) قال في **شرح الأصل**: ثم ما حرم على الجنب حرم على المحدث إلا قراءة القرآن والمكث بالمسجد، ولا يمنع المحدث الصغير المتعلم المميز من مس المصحف واللوح وحملهما، قال النووي في فتاويه: سواء كان محدثا أم جنبًا، وجرى عليه ابن العماد، وكأن الإسنوي لم يطلع عليه فقال: «لم أجد تصريحًا به في حال جنابته، والقياس المنع؛ لأنها نادرة وحكمها أغلظ» وما قاله أوجه.

(فرع) روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»، قال الخطابي: المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة، لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، قال: وقيل: لم يُرِد بالجنب جنبًا أخَّر الاغتسال إلى حضور الصلاة؛ بل جنبًا يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة؛ لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، قال: وأما الكلب فهو المقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، وأما الصورة فهي كلُّ مصوَّر من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب، قال في «المجموع»: «وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظرٌ، و هو محتمل». اهـ حجازي

[الأغسالُ المسنونةُ]:

(والأغسالُ[1] الـمَسْنُونةُ):

(غسلُ جمعةٍ)[2].

(واستسقاءٍ)[3].

(وكسوفٍ[4] لحاضريها)؛ أي: لمريدي حضورها؛ لاجتماع الناس لها[5]، وفي الصحيحين: «**إذا جاء أحدُكم الجمعةَ**»؛ أي: أراد مجيئها، «**فليغتسلْ**»،[6] وصرَفَهُ عن الوجوب[7] حديثُ الترمذي وحسَّنه: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[8].

وقوله: «**فَبِها**»؛ أي: فبالسُّنة أخذ[9]، «**ونِعْمَت**» الخصلةُ، والغسل معها أفضل.

وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة[10].

---

(١) ينوي به أسبابها؛ بأن يقول: نويت سنة غسل الجمعة، أو غسل العيد، إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فينوي به رفع الجنابة، أو غيرها؛ مِن كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر.

(٢) ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويخرج باليأس من فعلها.

(٣) أي: وغسل الاستسقاء، ويدخل وقته للمنفرد بإرادة فعله، ولغيره باجتماع من يغلب فعلهم لها.

(٤) المراد ما يشمل الخسوف؛ أي: تغير الشمس أو القمر، ويدخل وقت غسله بأول التغيّر، ويخرج بالانجلاء.

(٥) هذا ظاهر في الجمعة، أما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين أن يحضر أو لا، فيُسَنُّ لهما الغسل وإن فُعلا فرادى.

(٦) رواه البخاري، رقم: (٨٧٧)، ومسلم، رقم: (٨٤٤).

(٧) في (هـ): (الواجب).

(٨) رواه الترمذي، رقم: (٤٩٧).

(٩) أي: بما جوّزته السنّة، وهو الاقتصار على الوضوء.

(١٠) للاختلاف في وجوبه، مع كثرة الأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

وعيدٍ، ولإسلامِ كافرٍ خالٍ عنْ حَدَثٍ أكبرَ، ومن غَسْلِ مَيِّتٍ..........................

وخرج بحاضريها -وهو من زيادتي في الأخيرتين-: من لم يُرد حضورها فلا يُسنُّ له الغسل، بخلاف غسل العيد لا يختصُّ بحاضريها كما يأتي؛ لأنه يراد للزينة، وكلُّهم من أهلها، وغسل الثلاثة المذكورة؛ لقطع الروائح[1] الكريهة عن الجماعة فاختصَّ بحاضريها.

(و) غسل (عيدٍ)[2] لكلِّ أحدٍ؛ لما مرَّ آنفًا.

(و) الغسل (لإسلامِ كافرٍ خالٍ عنْ حَدَثٍ أكبرَ)؛ لأنه ﷺ أمر به قيس بن عاصم[3] لمَّا أسلم، رواه الترمذي وحسَّنه وابن حبان وصححه[4]، وحملوه على النَّدب؛ لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغُسل، ولأنّ الإسلامَ تركُ معصيةٍ، فلم يجب معه غسلٌ كالتوبة من سائر المعاصي، أما إذا لم يخلُ عن ذلك؛ كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل[5] وإن اغتسل في الكفر[6]، وقولي: خالٍ إلخ..، أعمُّ[7] من قوله: لم يُجنب في الكفرِ.

(و) الغسل (من غَسْلِ مَيِّتٍ)[8]، ولو مسلمًا؛ لخبر: «**من غسَّلَ ميتًا فليغتسل**» رواه

---

(١) في (هـ) و(ز): (الرائحة).

(٢) شاملٌ للفطر والأضحى، ويدخل وقته بنصف الليل، ويخرج بالغروب؛ لأنه للزينة وهي في اليوم كله.

(٣) قيس بن عاصم المنقري التميمي، وَفَدَ على النبي ﷺ وسمّاه النبي عليه الصلاة والسلام: سيد أهل الوبر وهو من سادة قومه، توفي سنة (٤٧هـ)، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة، ينظر الإصابة (٥/ ٣٦٧).

(٤) رواه الترمذي، رقم: (٦٠٥)، وابن حبّان، رقم: (١٢٤٠).

(٥) أي: للجنابة.

(٦) أي: لعدم الاعتداد بنيته حال كفره.

(٧) لشموله الحيض والنفاس.

(٨) أي: من أجل غسله وإن حرم؛ كشهيدٍ، وامرأةٍ أجنبيةٍ، وجزءُ الميت كالميت، سواء كان الغاسل طاهرًا أم لا -كحائض وجنب-؛ لأن القصد منه شدُّ البدن من مسِّه جَسَدًا خاليًا من الرُّوحِ.

وحَجامةٍ، ودخولِ حمامٍ، واستحدادٍ، وإغماءٍ، ولإحرامٍ..........................

الترمذي وحسَّنه، وابن حبان وصححه[1]، وصرفه عن الوجوب خبرُ الحاكم وصححه على شرط البخاري: **«ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل إذا غسلتموه»**[2].

(و) من **(حجامةٍ، ودخولِ حمامٍ)**؛ لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: **«كُنّا نغتسل من خمس: من الحجامةِ، والحمَّامِ**[3]**، ونتف الإبطِ، ومن الجنابةِ، ويومَ الجمعة»**[4].

(واستحدادٍ)؛ أي: حلق العانة[5].

(وإغماءٍ) بعد الإفاقة للاتباع[6] رواه الشيخان، وفي معنى الإغماء الجنون، ويُسنُّ الغسل للصبيِّ إذا بلغ بالسنِّ[7].

(ولإحرامٍ) بحجٍّ، أو عمرة، أو بهما، أو مطلقًا؛ للاتباع[8] رواه الترمذي وحسَّنه.

---

(١) رواه الترمذي، رقم: (٩٩٣)، وابن حبّان، رقم: (١١٦١).

(٢) المستدرك على الصحيحين، رقم: (١٤٢٦).

(٣) أي: الخروج منه؛ لتغيّر البدن بالعرق وضعفه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، رقم: (١٤٤٥).

(٥) وأصل اللفظ من الحديد، والحلق ليس بقيد؛ بل المراد إزالة الشعر بأي وجه كان ولو بنَورة، والحلق للرجال أفضل، وللنساء النتف أفضل.

(٦) عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماءً في المخضب) ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: (ضعوا لي ماءً في المخضب) ففعلنا فاغتسل، الحديث رواه البخاري، رقم: (٦٨٧)،ومسلم، رقم: (٤١٨).

(٧) هو استكمال خمسَ عشرةَ سنةً، وكالسنِّ الاحتلام، لكن إذا احتلم يجب عليه الغسل، فيطلب منه حينئذٍ غسلان: واجبٌ، ومندوب، فينويهما.

(٨) عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: (أنه رأى النبي ﷺ تجرَّدَ لإهلاله واغتسل)، رواه الترمذي، رقم: (٨٣٠).

ودخولِ حرمٍ، ومكَّةَ، ووقوفٍ بعرفةَ، وبمُزدَلِفَة، ولمبيتٍ بها إن لم يغتسلْ لعرَفَةَ، وثلاثةِ أيامٍ من منى..

(ودخولِ حرمٍ)[1]، ولو بلا إحرام؛ قياسًا على دخول مكة.

(و) دخولِ (مكَّةَ)، ولو بلا إحرام؛ لأنه ﷺ فعله في عام حَجَّة الوداع بذي طُوى وهو مُحرِمٌ كما في الصحيحين[2]، وفي عام الفتح وهو حلالٌ كما في الأمِّ[3]؛ نعم مَن اغتسل لإحرامه من موضعٍ قريب منها كالتَّنعيمِ لم يغتسل لدخولها؛ لأنَّ المرادَ من هذا الغُسلِ النظافةُ، وهي حاصلةٌ بالغسل السابق.

(ووقوفٍ بعرفةَ)[4] بعد الزَّوال[5].

(و) وقوفٍ (بمُزدَلِفَةَ) بالمشعَرِ الحرامِ غداةَ النَّحر.

(ولمبيتٍ بها إن لم يغتسلْ لعرَفَةَ) -أي: للوقوف بها-؛ لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة، فإن اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة.

(وثلاثةِ أيامٍ من منى)؛ وهي أيام التشريق؛ أي: لرمي الجمار في كل يوم منها؛ لما مرَّ، ولا يُسنُّ لرمي جمرة العقبة؛ لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهذا لا يُسنُّ لكل جمرة، ويستوي في الغسل للإحرام وللبقية بعدَه: الطاهرُ، والحائضُ، والنُّفَساءُ.

---

(١) أي: حرم مكة، وكذا حرم المدينة على المعتمد.

(٢) روي أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىً حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، وكان يذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) رواه البخاري، رقم: (٤٩١)، ومسلم، رقم: (١٢٥٩)، واللفظ له.

(٣) الأم للإمام الشافعي: (٢/ ١٦٠).

(٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة) رواه مالك في الموطأ، باب الغسل للإهلال، الحديث الثالث في الباب (١/ ٣٢٢).

(٥) لأنه وقت الوقوف.

وتغيُّرِ بدنٍ، وغيرُها، لا طوافِ ركنٍ.

بابُ التيمُّمِ

(وتغيُّرِ[1] بدنٍ)؛ إزالةً للرائحة الكريهة.

(وغيرها) من زيادتي؛ كالغسل لحضور كلِّ مَجمعٍ[2] من الناس، وللاعتكاف، ولدخول المدينة المشرَّفة[3]، (لا) غسل (طوافِ ركنٍ) أو وداعٍ[4]، وإن جزم الأصل بسنِّيته في الأوَّل[5]، والنووي في منسكه الكبير بسنّيته فيهما[6].

(بابُ التيمُّمِ)

هو لغةً: القصدُ، ومنه ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] وشرعًا: مسحُ الوجه واليدين بترابٍ طَهورٍ[7] بنيّةٍ، والأصل فيه قبل الإجماع آيةُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] [النساء : ٤٣]، وخبرُ مسلمٍ: «**جُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا وتربتُها طَهورًا**»[9]، وغيرُهُ من الأخبار الآتية.

---

(١) في (أ): (وتغيير).

(٢) أي: من مَجامع الخير.

(٣) قبل دخولها، ولا يفوت به بل يمكن تداركه بعده، وكذلك الغسل لدخول مكة.

(٤) ومثلهما طواف القدوم على المعتمد، فلا يسن الغسل لشيء من أنواع الطواف الثلاثة، وروت عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) رواه الشيخان، البخاري، رقم: (١٦٤١)، ومسلم، رقم: (١٢٣٥).

(٥) في (أ): (الأولى).

(٦) قوله: «المنسك الكبير»، لعلّه الذي لم يطبع، فلم نجد هذا الكلام في الإيضاح، وللنووي رحمه الله عدّة مناسك.

(٧) (طهور) ساقطة من (ز).

(٨) ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٩) رواه مسلم، رقم: (٥٢٢).

يختصُّ بترابٍ ولو برملٍ له غبارٌ، ويَجمَعُ بينَه وبين طُهرِه إذا لم يكفِه ماؤه أو كان بِعُضْوِه

(**يختصُّ**) التيمُّمُ (**بترابٍ**[1] **ولو برملٍ له غبارٌ**)، فلا يصحُّ بغيره؛ كجِصٍّ، وكُحلٍ، ونَورْةٍ، وحَجرٍ مدقوقٍ[2]؛ لما مرَّ، والصَّعيد في الآية مفسَّرٌ بالتراب الطاهر وهو يُفهِم اعتبارَ الغبارِ، قال الشافعي: الصَّعيد لا يقع إلا على تراب له غبار؛ أي: غالبًا، فيكفي التيمم برمل له غبار إذا لم يَلْصَقْ بالعضو، بخلاف ما لا غبار له، أو له غبار لكنه[3] يلصق بالعضو.

(**ويَجمَعُ بينَه**)؛ أي: بين التيمّم، (**وبين طُهرِه**) بالماء، (**إذا لم يكفِه ماؤه**) لِطُهره من وضوءٍ أو غسلٍ، والمرادُ: الماء الصالح للغسل، فما يصلح للمسح فقط؛ كثلجٍ وبَرَدٍ لا يقدر على إذابته، لا يجب استعمالُه في الرأس على المذهب، كما أوضحته في شرح الأصل[4]، ويُعتبر فيما ذُكِر[5] تأخيرُ التيمُّمُ عن استعمال الماء، (**أو**) إذا (**كان بِعُضْوِه**

---

(١) المراد بالتراب: ما يصدق عليه اسمه، بأيِّ لونٍ كان خلقةً، من أيِّ محلٍّ أُخذ؛ كثوبٍ، أو حصيرٍ، أو جدارٍ، أو حنطةٍ، أو شعيرٍ، إذا كان في كلٍّ منها غبارٌ، فيدخل فيه المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادًا، وما أخرجته الأرضة من المدر وإن اختلط بلعابها، والبطحاء وهو مسيل الماء، والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعْلُه ملحٌ؛ لأن اسم التراب يقع على جميع ذلك.

(٢) (وحجر مدقوق)، كذا في (أ) ورمز لها بخاء فوقها لعلَّه يشير إلى نسخة، وليست في (هـ) أو (ش).

(٣) أي: الرمل الذي له غبار ويلصق بالعضو، فلا يكفي.

(٤) قال في **شرح الأصل**: هذا فيما يصلح للغسل، أما ما يصلح للمسح فقط؛ كثلج أو برد لا يقدر على إذابته، فلا يجب استعماله في الرأس على المذهب؛ حذرًا من جواز التيمم عن الوجه واليدين مع وجود ما يجب استعماله، فيقتصر على التيمم، وقيل: لا فرق، فيتيمّم أولًا عن الوجه واليدين ثم يمسح بذلك رأسه ثم يتيمّم عن الرِّجلين، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم عن الوجه واليدين؛ لأنه لا يجب استعماله فيهما، فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم، قال في «المجموع»: وهذا أقوى في الدليل لأنه واجدٌ، والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكر. اهـ حجازي

(٥) أي: في حالة الجمع بين التيمم والماء.

عِلَّةٌ يَخافُ معها من استعمالِ الماءِ، ولَهُ أسبابٌ، تسعةٌ منها تُعادُ فيها الصلاةُ: فَقْدُ الماء بمحلٍّ يغلبُ فيه وجودُه، ونِسيانُه، أو إضلالُه في رَحْلِه........

عِلَّةٌ يَخافُ[١] معها من استعمالِ الماءِ) على نفسه، أو عضوه، أو منفعته[٢]، ولا يُعتبر في هذا تأخيرُ التيمُّمِ في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلَّة[٣]، وتعبيري[٤] بالطُّهر وبالعلّة أعمُّ من تعبيره بالوضوء وبالجرح.

[أسبابُ التيمُّمِ]:

(ولَهُ)؛ أي: التيمُّمِ، (أسبابٌ) أحدٌ وعشرونَ، وهي في الحقيقة أسبابٌ للعجز عن استعمال الماء، والعجزُ عن ذلك هو سبب التيمُّمِ، (تسعةٌ منها تُعادُ فيها الصلاةُ):

١- (فَقْدُ[٥] الماء بمحلٍّ يغلبُ فيه وجودُه)[٦]، حضَرًا كان أو سفرًا؛ لغلبة وجوده فيه.

٢-٣- (ونسيانُه)؛ أي: الماءِ، (أو إضلالُه في رَحْلِه)[٧] فيهما[٨]؛ لوجود الماء معه، ونسبتُه في إهماله حتى نسيَه أو أضلَّه إلى تقصيرٍ، بخلاف ما لو أُدرج في رحله[٩] ماءٌ ولم

---

(١) أي: وأخبره بالضرر طبيبٌ عدلُ روايةٍ؛ وهو العاقل المميز، وإن لم يكن عدلَ شهادة، أو كان عالـمًا بالطب، ولا يكفي تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف بها.

(٢) أي: العضو ذهابًا أو نقصًا؛ كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم أو شلل.

(٣) أمّا بالنسبة لما قبل عضو العلة وما بعده فيجب الترتيب، فالجنب مخيَّرٌ بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل، والمحدث يتيمم وقتَ غسلِ عليلِه، ولا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلًا وتيممًا؛ عملًا بقضية الترتيب، مقدمًا ما شاء منهما، ويتعدد التيمم بتعدد العليل، فإن جرح وجهه ويداه ولم تعمهما الجراحة وجب تيمُّمَان.

(٤) في (أ): (وتعبير).

(٥) سواءٌ كان فقده حسيًا؛ بأن لم يجده أصلًا، أو شرعيًّا؛ كأن وجد خابيةً على الطريق مسبلة للشرب.

(٦) أي: بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة، وإن لم يوجد في بقية أيامها.

(٧) الرَّحْل في الأصل: المنزل، والمراد به هنا: ما ينسب إليه من أثاثه ومتاعه.

(٨) حضرًا أو سفرًا.

(٩) أي: أدرج فيه بعد طلبه منه وكإدراج الماء إدراج ثمنه أو آلة الاستقاء بعد الطلب.

ووضعُ السَّاترِ على غير طُهرٍ، وكونُه بأعضاءِ التيمُّمِ، وكونُ التيمُّمِ قبلَ الوقتِ.

يشعر به، أو أضلَّ رحله[1] الذي فيه الماء في رحال.

٤- (**ووضعُ السَّاترِ**)؛ من جبيرةٍ[2] أو لَصوقٍ، فهو أعمُّ من قوله: «ووضع[3] الجبيرة» (**على غير طُهرٍ**)، بخلاف وضعِه على طُهرٍ، كما في الخفِّ، بجامع وجوب المسح بالماء على كلٍّ منهما[4].

٥- (**وكونُه**)؛ أي: السَّاترِ (**بأعضاءِ التيمُّمِ**)، وإن وضَعَه على طُهرٍ؛ لنقص البدل والمبدل جميعًا[5].

٦- (**وكونُ التيمُّمِ**) للصلاة (**قبلَ الوقتِ**)[6]؛ أي: وقتها، وإن ظنَّ دخولَه؛ لفوات الشرط[7].

---

(١) أي: لظلمة أو نحوها، وقد أمعن في الطلب، وكإضلال رحله ما لو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها، وما لو ضلَّ عن القافلة أو عن الماء، أو غُصب ماؤه، أو أضلَّ رحله في مخيمه المتسع، فتيمم وصلى، فلا قضاء في ذلك كلِّه؛ لعدم نسبته إلى تقصير.

(٢) حاصل مسائل الجبيرة: أنها إن كانت بأعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقًا، وكذا إن كانت بغيرها ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئًا ولو بقدر الاستمساك، أو على طهر وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، ففي هذه الصور الثلاث تجب الإعادة.

(٣) في (أ): (وضع).

(٤) أي: الجبيرة والخف.

(٥) البدل هو: التيمم، والمبدل منه هو: الوضوء، أو الغسل؛ أو البدل: التراب، والمبدل منه: الماء.

(٦) خرج به ما لو تيمم لصلاة في وقتها، ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى، فصلاها به، فإنه يصح، وكذا لو تيمم لفائتة ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة، فله صلاتها به.

(٧) وهو إيقاع التيمم في الوقت.

وشِدَّةُ بردٍ، وعصيانٌ بسَفَرٍ، وتنجُّسُ بدنٍ بغير معفوٍّ عنه. واثْنَا عشَرَ لا تُعادُ فيها الصَّلاةُ: فَقْدُ الماءِ بمحلٍّ لا يغلبُ فيه وجودُه. والحاجةُ إليهِ لِشرْبه، أو بَيعِهِ للمُؤنةِ.............

٧- **(وشِدَّةُ بردٍ)**، وإن خِيف من الاستعمال فيها تلفُ نفس[١] أو غيرها[٢]؛ لنُدرةِ فقدِ ما يسخن به الماء.

٨- **(وعصيانٌ بسَفَرٍ)**؛ كإباق؛ لأنَّ عدمَ وجوبِ الإعادة رُخصةٌ فلا تناط بالمعصية.

٩- **(وتنجُّسُ بدنٍ بغير معفوٍّ عنه)**؛ كدمٍ كثيرٍ[٣]، وإن عجز عن إزالته؛ لفقد الماء أو لخوف ضرر؛ لأنه نادر لا يدوم[٤]، بخلاف ما يعفى عنه؛ كدمٍ قليل؛ نعم إن كان على محلِّ التيمُّمِ وجبت الإعادة؛ لعدم وصول التُّراب إلى المحلِّ.

(واثْنَا عشَرَ)[٥] منها **(لا تُعادُ فيها الصَّلاةُ)**:

١- **(فَقْدُ الماءِ بمحلٍّ لا يغلبُ فيه وجودُه)**[٦]، ولو بحَضَرٍ.

٢- **(والحاجةُ إليهِ)**؛ أي: إلى الماءِ، ولو في المآل[٧]، **(لِشُرْبه)**[٨]؛ أي: الماء.

٣- **(أو بَيعِهِ للمُؤنةِ)**؛ أي: مؤنة من عليه مؤنته، سواءٌ كان المحتاج إلى ذلك[٩]

---

(١) في (أ): (نفسه).

(٢) كعضو أو منفعته.

(٣) أي: جاوز محله، أو حصل بفعله.

(٤) أي: يزول سريعًا.

(٥) هذا هو القسم الثاني من أسباب التيمم.

(٦) أي: بأن غلب الفقد، أو استوى الأمران.

(٧) أي: المستقبل، ومحل ذلك إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو ممونه، فإن كان المحتاج إليه في المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ.

(٨) ومثل ذلك ما احتاجه لنحو: بلِّ كعكٍ، وطبخ لحمٍ، وعجن دقيقٍ، في الحال، فيجوز له التيمم حينئذ، بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المآل.

(٩) أي: الماء بالنسبة لشربه فقط، فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة في المالك ورفقته، أما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط، خلافًا لظاهر صنيع الشارح.

وأن لا يجدَه إلا بثمنٍ، وقد عَجَزَ عنه، أو احتاجَه للمُؤنة، أو لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثَمنِه، أو حالَ بينَهما عدوٌّ...

المالك أم أحد رفقته ولو حيوانًا محترمًا[1]، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعمُّ من تعبيره بالنَّفَقة، وظاهرٌ أنَّ احتياجَه[2] لبيعِه لدَينه[3] كاحتياجه لبيعِه للمؤنة.

٤- **(وأن لا يجدَه إلا بثمنٍ، وقد عَجَزَ عنه)**.

٥- **(أو)** قدر عليه؛ لكن **(احتاجَه للمُؤنة)**[4]، أو لدَينِه.

٦- **(أو)** وجد الماء **(لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثَمنِه)**، في ذلك المكان، في تلك الحالة[5]، ولو بما يتغابن[6] بمثله عادة؛ لأنَّ للماء بدلًا متيسرًا؛ فلا يؤدِّي ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع[7] من الإتيان بالطُّهر، بخلاف نظيره في تصرُّفِ الوكيلِ[8].

٧- **(أو حالَ بينَهما)**؛ أي: بينه وبين الماء **(عدوٌّ)**؛ مِن سَبُعٍ أو غيره[9].

---

(١) وهو ما يحرم قتله، وغير المحترم: ما لا يحرم قتله؛ كالمرتد، والزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والكلب العقور.

(٢) في (هـ): (إن احتاجه).

(٣) أي: ولو مؤجلًا، إن كان يحل قبل وصوله محلًّا يصير فيه غنيًا.

(٤) أي: له ولمن تلزمه مؤنته؛ نفقةً، وكسوةً، ومركبًا، ومسكنًا، وخادمًا، والعبرة بمؤنة يومه وليلته؛ هذا في المقيم، أما المسافر فالعبرة بمؤنة ذهابه وإيابه.

(٥) أي: الحالة التي هم متلبسون بها من قلة المياه أو كثرتها.

(٦) أي: يتسامح.

(٧) مقصوده: الإتيان بالطهارة للصلاة، سواء كانت بالماء أو التراب.

(٨) من أنه يجوز له أن يشتري ما وكّل فيه بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتسامح فيه؛ كأن كان ثمنه عشرة فوجده بأحد عشر فله شراؤه؛ لأنه لو مُنع منه لأدّى إلى الإخلال بمقصود الموكِّل إذ لا بدل عنه متيسر، بخلاف الماء فإن التراب يقوم مقامه، فله العدول عنه من غير إخلال بمقصود الشارع.

(٩) أي: كالعدو من الآدميين، ومثل ذلك ما لو خاف سارقًا أو انقطاعًا عن رفقته.

أو لم يَجدْ ما يَستقِي به، أو خافَ مِنْ استعمالِه تلفًا، أو بُطءَ بَرءٍ، أو زيادةَ مرضٍ، أو حصولَ شَينٍ فاحشٍ بعضوٍ ظاهرٍ.

وفروضُه: ....

٨- (أو لم يَجدْ ما يَستقِي به)؛ مِن دلوٍ وحبلٍ وغيرهما[١].

٩- (أو خافَ مِنْ استعمالِه تلفًا) لنفسه أو غيرها.

١٠- (أو) خاف منه (بُطءَ بَرءٍ)[٢]؛ أي: طولَ مُدَّتِه.

١١- (أو زيادةَ مرضٍ).

١٢- (أو حصولَ شَينٍ فاحشٍ بعضوٍ ظاهرٍ)، والشَّيْنُ: الأثر المستكَره[٣]؛ مِن تغيّر لونٍ، ونحولٍ، واستحشافٍ[٤]، وثُغْرةٍ تبقى، ولحمةٍ تزيد، والظاهر[٥]: ما يبدو عند المهنة غالبًا؛ كالوجه واليدين، وخرج بالفاحشِ اليسير؛ كقليل سوادٍ، وبالظَّاهرِ الفاحشُ في الباطن[٦] فلا أثر لخوف ذلك، ويعتمد في الخوف قولُ عدلٍ في الرواية، وقيل: يُشترط اثنان[٧]، وكزيادة المرض حدوثُه المفهومُ بالأولى.

[فروضُ التيمُّمِ]:

(وفروضُه) خمسةٌ:

---

(١) في (أ): (وغيرها).

(٢) ويجوز بُرء، بضم الباء، والفتح أفصح.

(٣) أي: الذي تكرهه النفس.

(٤) أي: يبوسة.

(٥) في (هـ): (الظهار).

(٦) المراد بالباطن: ما يستتر بالثوب.

(٧) هذا ضعيف.

نقلُ التُّرابِ، والنيَّةُ...

١- (نقلُ التُّرابِ)[١]، ولو من وجهٍ[٢] أو يدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/ ٦]؛ أي: اقصدوه بأن تنقلوه، فلو سَفَته ريح عليه فردَّده ونوى، أو وقف بمهبِّ ريحٍ ناويًا بوقوفه التيمُّمَ فلمّا أصابه التراب مسحه بيده: لم يكفِ؛ لانتفاء النَّقلِ المحقِّقِ للقصد فيهما[٣]، وعبَّرتُ بالنَّقل لا بالقصد وإن عبّر به الأصل؛ لقول «المحرَّر» و«المنهاج»: إنَّ النقل ركنٌ والقصد شرط[٤]، مع أن القصدَ كما قال الرافعي داخلٌ في النقلِ الواجبِ قرنُ النيِّة به[٥].

٢- (والنيَّة)؛ كأن ينويَ استباحة الصلاة[٦]، أو مسِّ المصحف، أو سجدة تلاوة[٧]، لا رفعَ الحدث[٨]؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يرفعه، ولا فرضَ التيمُّمِ؛ لأنَّ التيمّمَ طهارةُ ضرورة لا يصلح[٩] أن يكون مقصودًا، ولذلك لا يُسنُّ تجديده، بخلاف الوضوء، فإن أراد صلاةَ فرضٍ فلا بُدَّ من نية استباحة فرض الصلاة[١٠]، وكما يجب قَرْنُ النيَّةِ بالنَّقل

---

(١) أي: نقل المتيمم أو مأذونه ولو كان المأذون كافرًا، أو صبيًا لا يميز، أو أنثى؛ حيث لا مماسة ناقضة، أو مجنونًا، أو دابّةً؛ كقردٍ، فلا بد من الإذن في جميع ذلك، ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر، أما الآذن؛ فلأنه غير ناقل، وأما المأذون؛ فلأنه غير متيمم، والمراد بالنقل: التحويل من الأرض أو الهواء أو غير ذلك.

(٢) أي: إلى وجهٍ؛ بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده إليه، أو إلى يدٍ؛ بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه إليها، وقوله: أو يد؛ أي: إلى وجهٍ أو يدٍ؛ إما من اليمنى إلى اليسرى، أو العكس.

(٣) أي: فيما لو سفته ريح عليه، أو وقف بمهب الريح.

(٤) ينظر منهاج الطالبين للنووي (ص١٧)

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٣٤).

(٦) أي: حِلَّها؛ لأنه كان ممنوعًا منها قبل التيمم.

(٧) في (أ): (التلاوة).

(٨) وكنيَّة رفع الحدث في عدم الإجزاء: ما لو نوى الطهارة عن الحدث.

(٩) في (أ): (فلا يصلح).

(١٠) أي: فلا يكفي نية استباحة الصلاة، هذا بالنسبة لصلاة الفرض، أما ما عدا الفرض فيكفيه ذلك.

ومسحُ الوجهِ واليَدينِ مع المِرفَقينِ، والتَّرتيبُ. وسنَنُه: التَّسميةُ، ونَفْضُ اليدين أو نفخُهما بعد الضَّرْب..........................

يجب استدامتُها إلى مسح شيءٍ من الوجه[1].

٣- (ومسحُ[2] الوجهِ). ٤- (و) مسحُ[3] (اليَدينِ مع المِرفَقينِ) بالتراب؛ لآية التيمم.

٥- (والتَّرتيبُ) بينهما[4] كما في الوضوء.

[سُنَنُ التيمُّمِ]:

(وسنَنُه):

(التَّسميةُ) أوَّلَه، ولو جنبًا أو حائضًا أو نفساء[5]، كالوضوء.

(ونَفْضُ اليدين أو نفخُهما بعد الضَّرْب)[6] من الغبار إن كثر[7]؛ للاتباع[8]، رواه

(١) مقتضاه أنه يجب استحضار النية عند النقل والمسح وما بينهما، وليس كذلك، بل الواجب اقترانها بالنقل والمسح فقط، وإن عزبت بينهما: فإن كان المتيمم هو الناقل بطلت النية؛ أو مأذونه فلا، كما مرَّ.

(٢) المراد به: وصول التراب ولو بنحو خرقة لا خصوص حقيقة المسح الذي هو إمرار اليد على العضو؛ لأن ذلك ليس بشرط، ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظن، ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء.

(٣) (مسح): ليست في (أ).

(٤) أي: بين مسح الوجه ومسح اليدين.

(٥) في (هـ) و(ز) و (ش): (وحائضًا)، وأمّا قوله: (أو نفساء)، ليس في (هـ) و(ز) ولا (ش) وأثبتناها من (أ).

(٦) أي: وقبل المسح، أما نفضهما بعد التيمم فمكروه؛ إذ يُسنُّ إبقاء الغبار حتى يخرج من الصلاة؛ لأنه أثر عبادة.

(٧) أي: فلا يبقي منه إلا قدر الحاجة.

(٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، رواه البخاري، رقم: (٣٤٧)، ومسلم، رقم: (٣٦٨).

والتَّيامنُ، والتوجُّه للقبلةِ، وابتداءُ مسحِ الوجه مِنْ أعلاهُ، واليَدينِ مِن الأصابعِ، وغيرُها. ومكروهُه: تكثيُر التُّرابِ، وتكريرُ المسحِ...

الشيخان، ولئلا تتشوَّه الخلقة[1]، وقولي: «أو نفخهما» من زيادتي.

(والتَّيامنُ)؛ بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى.

(والتوجُّه للقبلةِ)، **(وابتداءُ مسحِ الوجه مِنْ أعلاهُ، واليَدينِ مِن الأصابعِ)**؛ كما في الوضوء[2]، **(وغيرُها)** من زيادتي؛ كالموالاة[3] بين مسح الوجه واليدين، وتفريق أصابعه في كل ضربة، وتخليلها إن فرَّق في الضربتين أو في الثانية فقط[4]، وإلا وجب.

[ما يُكرهُ في التيمُّمِ]:

(ومكروهُه)[5]: **(تكثيرُ التُّرابِ)**، **(وتكريرُ المسحِ)**[6] لكلِّ عضو[7]؛ لمخالفة الأخبار الدالَّة على عدم ذلك.

---

(١) أي: بسبب كثرة الغبار.

(٢) قوله: (كما في الوضوء): ليس في (أ)، ويؤخذ من القياس على الوضوء أنه إذا يمَّمَهُ غيره يبدأ بالمرفق كما هو المعتمد، وأنه يطلب فيه الغرة والتحجيل؛ بأن يمسح جزءًا من الرأس وجزءًا من العضد، وأنه يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

(٣) أي: بتقدير التراب ماءً، ومحل كون الموالاة سنة: في حق السليم، أما صاحب الضرورة -كمستحاضة، ومن به سلس-؛ فالموالاة واجبة في طهره.

(٤) محلُّ كونِ التخليل سنّة: إذا فرق أصابعه في الضربتين أو في الضربة الثانية، أما إذا لم يفرق أصلًا، أو فرق في الضربة الأولى التي هي للوجه ولم يفرق في الضربة الثانية التي هي لليدين، فالتخليل يكون واجبًا في الثانية؛ لأنها المقصودة لليدين، بخلاف الأولى؛ فإنها مقصودة للوجه، فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج إلى التخليل؛ ليحصل ترتيب المسحتين.

(٥) لم يقل: مكروهاته بلفظ الجمع؛ لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر، بل اقتصر على شيئين.

(٦) أي: فلا يسن تثليث المسح في التيمم.

(٧) أي: من أعضاء التيمم.

وشروطه: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ مع المِرفَقين، وكونُ الترابِ طَهورًا ....

[شروطُ التيمُّمِ]:

(وشروطُه) خمسةَ عشرَ:

١-٢- (ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ مع المِرفَقين) كما رواه كذلك الحاكم[١]، وهو موقوف على ابن عمر، ولا بدَّ من الضربتين وإن أمكن التيمم بضربةٍ بخرقة[٢] أو نحوها، والمراد بالضرب: النَّقل[٣].

٣- (وكونُ الترابِ طَهورًا)[٤]؛ بأن يكون طاهرًا غيرَ مستعمل، والمستعملُ[٥] منه[٦]: ما بقي بعضوه[٧] أو تناثر منه[٨]، ولو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل استيعابها ثمّ

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)، رواه الحاكم، رقم: (٦٣٤)، والدارقطني، رقم: (٦٨٥)، وصحح الأئمة وقفه، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام، رقم: (١٣٠).

(٢) وذلك بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه.

وهذا مشكل؛ لأن الواجب نقلتان، فهو إذا وضع خرقةً على الأرض وعلق بها ترابٌ ومسح ببعضها وجهه وببعضها الآخر يده، فهذه نقلة ثانية، وحينئذ فعدم الإجزاء على رأيه مشكل. اهـ شوبري

(٣) أي: فلو أخذ التراب من الهواء كفى.

قال في الأنوار: والواجب إيصال التراب، سواء يحصل بضربةٍ أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وقيل: يجب أن لا ينقص عن ضربتين. اهـ أنوار، وقوله في آخره: وقيل:..إلخ، هو المعتمد.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال ابن عباس: هو التراب الطاهر.

(٥) في (أ): (فالمستعمل).

(٦) أي: في رفع الحدث، ومثله المستعمل في إزالة النجاسة المغلظة: فإن كان في السابعة كان طاهرًا فقط؛ أو فيما قبلها فمتنجس.

(٧) أي: الممسوح بعد مسحه.

(٨) أي: حالة التيمم بعد مسحه العضو، أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقي بالأرض، وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابًا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فإنه يكفي.

وغيرَ مخلوطٍ بنحو زعفرانٍ، وطَلَبُ الماءِ إلا في تيمُّمِ مريضٍ ومتيقِّن الفقدِ..........

أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح؛ لأنّ المستعمل هو الباقي بالممسوحة، أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرَّتين، فلا يكون مستعملًا بالنسبة للممسوحة[١].

٤- **(و)** كونُه **(غيرَ مخلوطٍ بنحو زعفرانٍ)** من المخالطات[٢]، وإن قَلَّ؛ لمنعه وصولَ التراب لكثافته إلى العضو[٣].

٥- **(وطَلَبُ الماءِ)** ولو بمأذونه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء/ ٤٣]، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطَّلب، ولأنّ التيمّمَ طهارةُ ضرورةٍ، ولا ضرورةَ مع إمكانها[٥] بالماء، **(إلا في تيمُّمِ مريضٍ)** فلا يجب فيه طلب؛ لأن تيمُّمَه لمرضه لا لفقد الماء، وفي معناه الخائفُ من بَرْدٍ ونحوه، **(و)** في تيمُّمِ **(متيقِّن الفقدِ)**؛ أي: فقدِ الماء حسًّا أو شرعًا[٦]؛ كحيلولة سبع، فلا يجب فيه طلب؛ إذ لا فائدة فيه، وإن توهَّمَه[٧] طلَبَه[٨] ممّا توهمه فيه من

---

(١) أي: فلو أغفل في اليد الممسوحة لمعةً كان له أن يمسحها بما في اليد الماسحة، أما بالنسبة لغير الممسوحة؛ كعضو تيمم آخر، أو العضو الماسح، فلا يجوز مسحه بما في الكف؛ لارتفاع حدث ذلك الكف فما فيه أصبح مستعملًا.

(٢) كدقيقٍ وجصٍّ، ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجفَّ جاز التيمم به.

(٣) في (أ): كلمة (العضو) عليها محو.

(٤) أي: الثقة، ولو كان المأذون واحدًا عن جمع، فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى.

(٥) أي: الطهارة.

(٦) حسًّا: كأن كان الماء قريبًا منه لكن حال بينه وبينه سبع أو عدو يخاف منه، وشرعًا: كأن يخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء، ففي هذه الحالات لا يجب عليه طلب الماء.

(٧) أي: وجود الماء؛ كأن شك فيه، أو ظنه.

قوله: (وإن توهمه) أي: وقع في وهمه أي: ذهنه؛ بأن جوّز ذلك تجويزًا راجحًا وهو الظن، أو مرجوحًا وهو الوهم، أو مستويًا وهو الشك، وليس المراد بالوهم هنا الثاني وإن كان صحيحًا. اهـ شوبري

(٨) أي: بعد دخول الوقت وجوبًا.

....

رَحله[١] وَرُفقته[٢] ويستوعبهم بالطلب[٣]، إلا أن يضيقَ وقتُ الصلاة[٤]، ثم نظر حواليه[٥] إن كان بمُسْتَوٍ من الأرض[٦]، وإلا[٧] تردَّدَ إن لم يَخفْ على نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ، أو اختصاصٍ[٨]، أو انقطاعٍ عن رفقة[٩]، أو خروج[١٠] وقتٍ، إلى[١١] حدٍّ يلحقه فيه غوثُ رفْقَتِهِ مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، فإن لم يجد تيمَّمَ[١٢].

فلو علم[١٣] ماءً يصله المسافر لحاجته؛ كاحتطابٍ، واحتشاشٍ[١٤]، وهو[١٥] فوق

(١) وهو منزل الشخص من حجرٍ، أو مدرٍ، أو شعرٍ، أو وَبَرٍ، أو خشبٍ، ويطلق أيضًا على ما يستصحبه الشخص من الأثاث، ويجمع على رِحال.

(٢) وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه عند الحط والترحال، وسمّوا رفقة لارتفاق بعضهم ببعض.

(٣) ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه، بل يكفيه أن ينادي نداءً عامًّا فيهم بنفسه أو مأذونه كما مرَّ؛ بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به.

(٤) أي: بحيث لا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، فإن ضاق؛ بأن لم يبق إلا ما يسعها، تيمم بلا طلب واستيعاب، وصلى لحرمة الوقت، ولا إعادة إن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، وإلا وجبت الإعادة.

(٥) من الجهات الأربع، ولا يلزمه المشي، ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط.

(٦) (من الأرض): ليست في (هـ) و(ز).

(٧) أي: بأن لم يكن بمستو من الأرض؛ أي: بأن كان ثَمَّ شجرٌ أو جبل أو وهدة.

(٨) الاختصاص هو ما لا يجوز بيعه؛ كالشيء النجس، مثل: الخمر، والسرجين، وجلد الميتة، إلى غير ذلك مما لا يعد مالًا شرعًا.

(٩) في (أ): (رفقته)، أي: وإن لم يستوحش بانقطاعه عنهم.

(١٠) أي: لم يخف فوات وقت الصلاة؛ بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها، سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أو لا.

(١١) أي: يتردد إلى حد الغوث، وقدَّره بعضهم بغلوة سهم؛ أي: رمية سهم، وتقدر بـ (٣٠٠ – ٤٠٠) ذراع، وهذا يعادل (١٢٠ – ١٦٠) مترًا.

(١٢) أي: فإن لم يجد الماء بعد البحث والطلب والنظر والتردد، تيمَّمَ.

(١٣) أي: تيقن ذلك.

(١٤) قوله: (واحتشاش)، كذا في (أ) و(هـ)، ولم يوجد في (ز) و(ش) ومن تبعه من المطبوع.

(١٥) ويسمى حد القرب، وهو يعادل (٦٠٠٠) خطوة أو نصف فرسخ.

ووجودُ العُذرِ، والإسلامُ إلا في كتابيةٍ تيمَّمَتْ من نحو حيضٍ لتحلَّ لمسلمٍ، والتَّمييزُ إلا مجنونةً يُمِّمَتْ من ذلك لتحلَّ لمسلم، وعدمُ نحوِ حيضٍ إلا في تيمُّمٍ لنحوِ إحرامٍ.

حدِّ الغوث السابق، وجبَ قصدُه[1]، إلا إن خاف على ما مرَّ غيرَ اختصاصٍ[2] ومالٍ يجب بذله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرةً[3].

٦- **(ووجودُ العُذرِ)**؛ من علَّةٍ[4] أو فقدِ ماءٍ.

٧- **(والإسلامُ)**؛ لما مرَّ في الوضوء، **(إلا في كتابيةٍ تيمَّمَتْ من نحو حيضٍ؛ لتحلَّ لمسلمٍ)**؛ مِنْ زوجٍ أو سيّدٍ؛ للضرورة.

٨- **(والتَّمييزُ)**؛ لما مرَّ في الوضوء، **(إلا)** في **(مجنونةٍ يُمِّمَتْ[5] من ذلك)**؛ أي: من نحو حيض؛ **(لتحلَّ لمسلم)**؛ للضرورة، و«نحو» من زيادتي.

٩- **(وعدمُ نحوِ حيضٍ، إلا في تيمُّمٍ[6] لنحوِ إحرامٍ)**[7] مما لا تختصُ سُنِّيَّةُ[8] الغسل له بالطَّاهر[9]، كما بينته في بابه[10].

---

(١) أي: طلبه منه؛ لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحدّ للأشغال الدنيوية فللعبادة أولى.

(٢) أي: فلا أثر للخوف على الاختصاص والمال المذكور؛ لتيقن وجود الماء هنا.
فالمراتب ثلاثة:
حد الغوث: يجب فيه الطلب بشرط الأمن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لطهارته.
حد القرب: يجب طلبه فيه إن أمن على غير اختصاص ومال.
حد البعد: لا يجب فيه الطلب مطلقًا.

(٣) أي: سواء كان المال ثمنًا للماء، أو أجرة لآلته؛ كدلو، ونحوه.

(٤) كمرض، أو برد، أو نحوه.

(٥) في (أ): (تيممت)، وسواء كان الميمم هي أو غيرها؛ فالنية في كل من الصورتين من الغير.

(٦) أي: مسنون.

(٧) أي: والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولرمي الجمار في أيام التشريق.

(٨) في (أ): (مما لا يختصُ بسنّية الغسل له بالظاهر).

(٩) أي: بالشخص الطاهر، بل يسن لغيره؛ كالحائض والنفساء.

(١٠) أي: باب الغسل.

وعدمُ حائلٍ، وتَقَدُّمُ إزالةِ النَّجاسة عن بدنِه، والعِلمُ بالقبلةِ وبدخولِ الوَقْتِ.........

١٠- **(وعدمُ حائلٍ)** بين التراب والممسوح[١]؛ لما مرَّ في الوضوء.

١١- **(وتَقَدُّمُ إزالةِ النَّجاسة[٢] عن بدنِه)**، ولو عن غير أعضاء التيمم؛ من فرْجٍ وغيره، بخلافه في الوضوء؛ لأنّ الوضوءَ لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدُّمِ ذلك، والتيمُّمَ لإباحة الصلاة التابعِ لها غيرُها، ولا إباحة مع ذلك[٣]، فأشبه التيمُّمَ قبل الوقت[٤]، وقولي: «عن بدنه» أعمُّ من اقتصاره على محلّ[٥] الاستنجاء[٦] والعضو الذي يريد مسحه.

١٢-١٣-**(والعِلمُ بالقبلةِ[٧] و)** العلم **(بدخولِ الوَقْتِ)**[٨] ولو بالاجتهاد[٩] فيهما.

---

(١) أي: العضو الممسوح.

(٢) أي: غير المعفو عنها، فلو تيمَّمَ قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد، وخرج بقوله: «عن بدنه»: إزالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط.

(٣) أي: مع النجاسة.

(٤) أي: أشبه التيممُ مع النجاسة التيممَ قبل الوقت؛ لعدم وجود الشرط في كل منها.

(٥) (محل): ليست في (أ).

(٦) يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجد ماء يستنجي به ويزيل به نجاسة، صلى كفاقد الطهورين.

(٧) ضعيفٌ، فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة، وكالعلم بالقبلة: ستر العورة، وخطبة الجمعة، فلا يشترط تقدمها أيضًا، ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة، فلو تيمم قبله لم يصح، ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة؛ لدخول وقتها، ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(٨) شاملٌ لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات، ويدخل وقت صلاة الاستسقاء: باجتماع معظم الناس لها إن أراد فعلها جماعة وإلا فبإرادة فعلها؛ والكسوفِ بمجرّد التغير؛ وتحيةِ المسجد بدخوله؛ والجنازةِ بتمام الغسلِ الواجب والتيمُّم للميت وإن لم يكفن؛ والنَّفلِ المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد أن يصلي فيه، أما إذا تيمم ليصلي خارجه أو أطلق فإنه يصح.

(٩) في (أ): (باجتهاد).

وطلبُ الماءِ، ونقلُ التُّرابِ فيه.

مُبطِلاتُ التيمُّمِ

ويَبطُلُ التيمُّمُ: بحدَثٍ ورِدَّةٍ...

١٤-١٥- (وطلبُ الماءِ، ونقلُ التُّرابِ فيه)؛ أي:[١] في الوقت فيهما[٢]، وهذه الأربعة من زيادتي وقد تُفهم الأخيرة مما مرَّ أوائل الباب[٣].

[مُبطِلاتُ التيمُّمِ]:

(ويَبطُلُ التيمُّمُ)[٤]:

(بحدَثٍ)[٥]، وقد مرَّ بيانُه في بابه.

(ورِدَّةٍ)[٦]، هذا من زيادتي.

---

(١) (أي): ليست في (أ).

(٢) أي: الطلب والنقل، فلا يجوز الطلب قبل الوقت؛ لأنه وسيلة، والتيمم مقصد، فكما لا يجزي التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله، وللوسائل حكم المقاصد، فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز، وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع، وكذا الطلب لضرورة عطش له أو لحيوان محترم معه اهـ. أفاده الشوبري.

(٣) أي: من السبب السادس وهو قوله: وكون التيمم للصلاة قبل الوقت.

(٤) لمّا فرغ ممّا يحقق التيمم ويصححه؛ من أسبابه وأركانه وشروطه، شرع يتكلم على مبطلاته.

(٥) أي: أصغر إن كان متيممًا عن حدث أصغر، أو أكبر إن كان متيممًا عنه، أما لو تيمم الجنب ونحوه عن الحدث الأكبر ثم أحدث حدثًا أصغر، فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر وإنما يبطل بالنسبة للأصغر؛ فلا يحرم عليه قراءة القرآن، والمكث في المسجد، ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثًا أصغر، بخلاف الصلاة، ومس المصحف، ونحو ذلك مما لا يجوز له، فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر؛ نعم إن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها أن تمكنه مرارًا.

(٦) في (أ): (وبردّةٍ)، وهي قطع الإسلام؛ أي: استمرارِه، والعياذ بالله تعالى منها، فيبطل التيمم بها؛ لأنه استباحة، وهي منتفية معها، بخلاف الوضوء والغسل فلا يبطلان؛ لأنهما رفعٌ للحدث.

وبرؤيةِ ماءٍ، وتوهُّمِه، وقدرةٍ على ثَمَنِه، وزوالِ علّةٍ بلا حائلٍ، إلا في صلاةٍ في الأربعِ الأخيرةِ..

(وبرؤيةِ ماءٍ)[1]؛ أي: بالعلم بوجوده[2]، وإن ضاق الوقت عن الوضوء.

(وتوهُّمِه)[3]؛ كأن رأى سرابًا[4]، أو جماعةً جوَّز أنّ معهم ماءً بلا حائل فيهما[5] يحول عن استعماله[6]؛ مِنْ سبعٍ، وعطشٍ، ونحوهما[7]؛ لأنه لم يشرع في المقصود[8]، فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم، فإنْ كان ثَمَّ حائلٌ وعَلِمه قبل الرؤية والتوهُّمِ أو معهما، لم يبطل تيمُّمُه.

(وقدرةٍ على ثَمَنِه)[9] بلا حائل؛ بأن لا يحتاج إليه لمؤنةٍ أو لِدَيْنٍ، ويمكنه الشراء[10].

(وزوالِ علّةٍ) مبيحةٍ للتيمُّم (بلا حائلٍ) يحول عن استعماله، فقولي: «بلا حائل» قيدٌ في المسائل الأربع الأخيرة، وهو من زيادتي في الثلاث الأخيرة، وخرج بزوال العلّة توهُّمُ زوالها، فلو توهَّم بُرءَ جرحِه فرآه لم يبرأ، لم يبطل تيمّمه؛ إذ لا يجب طلب البرء[11] والبحث عنه بتوهّمه، بخلاف الماء، (إلا في صلاةٍ في الأربعِ الأخيرةِ)[12]، فلا[13] يبطل

(١) أي: وإن لم يكفه لطهارته، وكرؤيةِ الماء رؤيةُ ثمنه.

(٢) محلُّه إذا علم الماء في حد الغوث مطلقًا، وكذا في حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم.

(٣) أي: الماءِ وإن زال سريعًا.

(٤) ومثله ما لو رأى غمامة مطبقة بقربه، أو ركبًا طلع عليه، أو نحو ذلك.

(٥) أي: في رؤية الماء وتوهمه، والحائل قد يكون حسّيًا؛ كالسبع والعدو، أو شرعيًا؛ كالمسبّل للشرب.

(٦) في (أ): (استعمال).

(٧) في (أ): (من سبع أو عطش أو نحوهما).

(٨) أي: الصلاة.

(٩) ومثله: الآلة، والرشاء، ونحوه.

(١٠) فإن لم يمكنه الشراء كان ذلك حائلًا.

(١١) حيث أن طلب البرء لا يفيد حصوله.

(١٢) وهي: رؤية الماء، وتوهمه، والقدرة على ثمنه، وزوال العلة.

(١٣) (لا): سقطت من (أ).

وبإقامةٍ أو نيّتها وهو في صلاةٍ مقصورةٍ بعدَ غيرِ التوهُّمِ..................

التيمم[١] بشيء منها في غير الثانية[٢]؛ حيث كانت الصلاة تسقط به[٣]، وفيها[٤] مطلقًا؛ لتلبسه بالمقصود، كما لو وجدَ المكفِّرُ الرقبةَ بعد شروعه في الصوم؛ نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية[٥]؛ ليستأنفَها بوضوء في الأصح[٦]، فإن ضاق الوقت[٧] حرُمَ قطعها قطعًا، أما إذا كانت[٨] الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك[٩]؛ فتبطلُ الصلاة ولا وجهَ لإتمامها[١٠].

(وبإقامةٍ، أو نيّتها[١١]، وهو في صلاةٍ مقصورةٍ بعدَ غير التوهُّم)[١٢] فيبطل تيممه؛ تغليبًا لحكم الإقامة أو نيتها المقتضي كلٌّ منهما الإتمامَ، فأشبه ما لو نوى الإتمام

---

(١) أي: وإنما يبطل بالسلام من الصلاة.

(٢) أي: وهي مسألة التوهم.

(٣) بأن كان في مكان لا يغلب فيه وجود الماء.

(٤) أي: الثانية مطلقًا؛ أي: سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا.

(٥) أي: التوهم، فلا يندب بل يجوز.

(٦) مقابله: لا يندب بل يحرم.

(٧) أي: عن الإتيان بها جميعًا تامة أو مقصورة، لا عن أدائها؛ لأنه يحصل بركعة، فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت.

(٨) في (أ): (كان).

(٩) بواحدٍ من الثلاثة: الرؤية، والقدرة على الثمن، وزوال العلة.

(١٠) لعدم إجزائها عن القضاء.

(١١) أي: نية الإقامة، ومثلها نية الإتمام كما سيذكره.

(١٢) وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة، وحاصل كلامه: أن المسافر إذا كان ناويًا القصر ثم نوى الإقامة، أو أقام بالفعل، أو نوى الإتمام لكن لم ينو الإقامة ولم يُقِمْ، ولم يُتِمَّ إلا بعد أن رأى الماء، أو قدر على ثمنه، أو زالت العلة: فإن تيممه يبطل، وإذا بطل تيممه بطلت الصلاة، أما التوهم فلا تبطل صلاته به، ومثله الشك.

ويُخالفُ الوضوءَ في أنّه لا يَرْفَعُ الحدثَ، وأنّه لا يجبُ إيصالُ التُّرابِ فيه إلى منابتِ الشَّعرِ وإن خفَّ، وأنه لا يُجمَعُ بِهِ فَرْضَانِ.......................

بجامع أنه أحدث[1] بكلٍّ منهما[2] ما لم يستبحه[3]؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى.

وقولي: «**أو نيَّتُها**».. إلى آخره من زيادتي.

[ما يُخالِفُ به التيمُّمُ الوضوءَ]:

(**ويُخالفُ**) التيمُّمُ (**الوضوءَ**) زيادةً على ما مرَّ[4]:

(**في أنّه لا يَرْفَعُ الحدثَ**) بمعناه الأوَّل[5] السابق في باب الأحداث.

(**و**) في (**أنّه لا يجبُ إيصالُ التُّرابِ فيه[6] إلى منابتِ الشَّعرِ وإن خفَّ**)؛ لعسر ذلك، بخلاف الماء، كما مرَّ.

(**و**) في (**أنه لا يُجمَعُ بِهِ**) -وإن كان المتيمِّمُ صبيًّا- (**فَرْضَانِ**)[7]؛ كصلاتين أو طوافين[8]؛ لأنّه طهارةُ ضرورة، بخلاف الوضوء، ويَجمع به فرضًا وما شاء من

---

(١) من الإحداث، وليس الحدث، أي: إحداث شيء لا يستبيحه بالتيمم.

(٢) أي: من الإقامة أو نيتها ومن الإتمام.

(٣) وهو الإتمام؛ لأنه إنما استباح بالتيمم ركعتين، فالزائد عليهما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد وهو ممتنع.

(٤) أي: من أنه لا يستحب تجديده، وكذا تثليثه، بل يكره ذلك، ولا يصح بنية فرض التيمم وغير ذلك مما تقدم.

(٥) أي: وهو الأمر الاعتباري، أما بمعناه الثالث المذكور ثَم وهو المنع فيرفعه التيممُ رفعًا مقيدًا والوضوءُ رفعًا مطلقًا، وأما بمعناه الثاني وهو الأسباب فلا يرفعه كل منهما؛ لأن السبب إذا وقع لا يرتفع.

(٦) أي: ولا يسنّ، و(فيه): ليست في (أ).

(٧) أي: سواء كانا أداءً أم قضاء، ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد، ويمتنع أيضًا الجمع بين صلاة وطواف بتيمم واحد.

(٨) مفروضين أو واجبين، وشمل طواف الوداع.

وأَنَّهُ لا يُصلَّى به فرضٌ عينيٌّ إذا تيمَّمَ لغيرِه.

بابُ النَّجاسةِ وإزالتِها

هي: ....

النوافل؛ لأنها لا تنحصر فخُفِّفَ فيها، ومثلها[١] تمكينُ المرأة[٢] حليلَها، وصلاة الجنازة، وتعيُّنُها[٣] عارضٌ.

(و) في (**أَنَّهُ لا يُصلَّى به فرضٌ عينيٌّ إذا تيمَّمَ لغيرِه**)؛ بأنْ تيمَّمَ لنافلة، أو للصلاة مطلقًا، أو لصلاة جنازة، والتقييد بالعينيّ من زيادتي، وقولي: «لغيره» أعمُّ من قوله لنافلة؛ لكن لو تيمَّمت[٤] المرأة لتمكين حليلِها لم تَستبِحْ به[٥] غيره[٦].

(بابُ) بيانِ (النَّجاسةِ وإزالتِها)

(**هي**) لغةً: ما يُستقذر[٧]، وشرعًا بالحدِّ: مستقذَرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص[٨].

---

(١) أي: النوافل.

(٢) أي: إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينه وبين التمكين، وكذا صلاة الجنازة، أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها إلا ما في مرتبته؛ كمسِّ المصحف، والمكث في المسجد، والاعتكاف، وقراءة القرآن، وسجدة التلاوة، والشكر، ولا يباح لها فرض ولا نفل.

(٣) في (أ): (وتعيينها).

(٤) في (أ): (تتممت).

(٥) (به): ليس في (أ) و(هـ)، وأثبتناه من (ش).

(٦) أي: مما ليس في مرتبته؛ كصلاة النافلة والجنازة، وتستبيح ما في مرتبته؛ كمسّ المصحف.

(٧) أي: ولو طاهراً؛ كبصاق، ومنيٍّ، ومخاط.

(٨) كفقد الطهورين.

بولٌ، ومَذْيٌ، ووَدْيٌ، ورَوْثٌ، وكلبٌ، ....

وبالعدِّ: (**بولٌ**)؛ للأمر بصبِّ الماء عليه في خبر الصَّحيحين(1) في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

(**ومَذْيٌ**) -بمعجمة-؛ للأمر بغسل الذَّكَرِ منه في خبرهما(2) في قصة علي رضي الله عنه(3)، وهو: ماء أبيض رقيق يخرج غالبًا عند ثوران(4) الشهوة بلا شهوة قوية.

(**ووَدْيٌ**) -بمهملة- كالبولِ، وهو: ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخين، يخرج إما عقبه(5)؛ حيث استمسكت الطبيعة(6)، أو عند حمل شيء ثقيل.

(**ورَوْثٌ**)؛ من غائطٍ(7)، أو غيره ولو لسَمَكٍ، كالبول(8).

(**وكلبٌ**) ولو معلَّمًا(9)؛ لخبر: «**طُهور إناءِ أحدِكم**»(10) الآتي.

(1) روى البخاري، رقم: (٦٠٢٥)، ومسلم، رقم: (٢٨٤) أنّ أعرابيًا بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: (صبوا عليه ذنوبًا من الماء)؛ أي: دلوًا، وهذا دليل نجاسته.

(2) أي: الصحيحين.

(3) عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء)، ولمسلم: (يغسل ذكره ويتوضأ)، رواه البخاري رقم: (١٣٢)، ومسلم، رقم: (٣٠٣).

(4) فلا يكون إلا من البالغين، وأكثر ما يكون في النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن، وربما يخرج من الشخص ولا يحس به.

(5) أي: عقب البول.

(6) أي: يبست الطبيعة، فيبس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الأطعمة الرطبة.

(7) خاص بفضلة الإنسان، وعبّر بالروث ليشمله وسائر فضلات الحيوانات.

(8) أي: قياسًا عليه، ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا رِكْسٌ) رواه البخاري، رقم: (١٥٦)، الرِّكس: النجس.

(9) للردّ على من قال بطهارة الكلب المعلّم للصيد وكلب الحراسة ونحوهما.

(10) رواه مسلم، رقم: (٢٧٩)، وتتمته: (إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب).

وخِنزيرٌ، وفرعُ كلٍّ ومنيُّها، وماءُ قَرْحٍ تغيَّرَ، وصَدِيدٌ، ومِرَّةٌ، ....

(وخِنزيرٌ)؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ إذ لا يحل اقتناؤه بحالٍ، ولأنه يُندب قتلُه من غير ضررٍ فيه.

(وفرعُ كلٍّ) منهما مع غيره، تبعًا لهما، أو تغليبًا للنَّجسِ[1].

(ومنيُّها)[2]؛ أي: منيُّ كلٍّ منها[3] تبعًا لأصله، بخلاف منيِّ غيرها[4]؛ لذلك، ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها: «**كانت تَحكُّ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلِّي فيه**»[5].

(وماءُ قرحٍ)؛ أي: جرح (تغيَّرَ) ريحُه؛ لأنَّه دم مستحيل، فإنْ لم يتغير فطاهرٌ كالعَرَق، خلافًا للرافعي.

(وصَدِيدٌ) وهو: ماء رقيق يخالطه دم، كالدم، وفي معناه القيح.

(ومِرَّةٌ) وهي ما في[6] المرارة، كالقيء.

---

(١) إذا كان متولّدًا من أحدهما ومن طاهر؛ كالمتولِّد بين كلبٍ وشاةٍ، فقلنا: إنه يتبع النجس ولا يتبع الطاهر تغليبًا للنجس، ومحلّه إذا لم توجد الصورة، فإذا وجدت غلّبت الصورة.

(٢) في (أ): (ومنيهما)، والصواب ما أثبتناه من: (هـ).

(٣) أي: الثلاثة: الكلب، والخنزير، والفرع.

(٤) أي: غير الثلاثة، سواء كان مأكول اللحم أو لا فهو طاهر.

(٥) رواه البخاري رقم: (٢٣٠)، ومسلم، رقم: (٢٨٨).

(٦) أي: الجلدة، وخرج بما فيها: هي نفسها؛ فإنها متنجسة تطهر بالغسل، فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول؛ كالكرش والكبد، والطحال، وأما الأنفحة فإن كانت من حيوان مأكول لم يتناول غير اللبن فطاهرة وإلا فمتنجسة، ويعفى عنها في الجبن إذا اختلط ببعض ما فيها، كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسَّرجين فلا تبطل الصلاة بحمله.

ومُسْكِرٌ مائعٌ، وما يخرجُ من مَعِدَةٍ، ولَبَنُ ما لا يؤُكَلُ غيرِ آدميٍّ ....

(ومُسْكِرٌ[١] مائعٌ)؛ من خمر[٢] وغيره؛ تغليظًا وزجرًا عنه، كالكلب، وخرج بالمائع: الحشيشةُ والبنج ونحوهما من الجامدات[٣] المسكِرة، فإنها مع تحريمها طاهرة، ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة؛ نظرًا لأصلهما[٤].

(وما يخرجُ من مَعِدَةٍ)؛ كقيء[٥] ولو بلا تغيُّرٍ، كالروث؛ نعم إن كان الخارج حَبًّا متصلبًا فمتنجس لا نجس، أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي[٦] النُّخامة ويقال النُّخاعة، والنازل من الدماغ وهو البلغم: فطاهران؛ كالمخاط[٧].

(ولَبَنُ ما لا يُؤْكَلُ غيرِ آدميٍّ)؛ كلبنِ الأَتَانِ[٨]؛ لأنه مستحيلٌ في الباطن كالدَّم، أما لبن ما يؤكل[٩] ولبن الآدمي فطاهران، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّـٰرِبِينَ﴾

---

(١) المراد بالمسكر: ما شأنه الإسكار وإن لم يسكر هو بالفعل؛ كقطرة خمر.

(٢) في (أ): غير واضح ولعلّه (خمره).

(٣) وذلك كالأفيون، والزعفران، والعنبر، وجوزة الطيب.

(٤) أي: لأن الخمرة مائعة في الأصل فكانت نجسة، والحشيشة المذابة جامدة في الأصل فكانت طاهرة، ما لم يحصل منها شدة مطربة؛ بأن رغت وأزبدت وصارت مسكرة، فإنها تكون نجسة على المعتمد.

(٥) هو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماءً، وإن عاد حالًا بعد وصوله، وأما ما يسيل من النائم عند نومه: فإن تحقق كونه من المعدة بصفرة أو نتن، فنجسٌ، ويعفى عنه في حق من ابتلي به؛ وإن تحقق كونه من غيرها، أو شك في ذلك، فطاهر.

(٦) في (أ): (وهو).

(٧) أي: والبصاق، ومثله في الطهارة: العنبر، والعرق، ورطوبة الفرج من حيوان طاهر، وكذا المسك إن انفصل من الظبية حال الحياة أو بعد الذكاة، وفي (أ): (والمخالط) والصواب ما أثبتناه.

(٨) اسمٌ لأنثى الحمير.

(٩) أي: المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم، فلبنُ الفرس -وإن ولدت بغلًا- طاهرٌ، وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير، ومما لبنه طاهر: الأرنب.

وميتةُ غيرِ آدميٍّ وسمكٍ وجرادٍ، ودَمٌ إلا كبِدًا وطِحَالًا ....

[النحل/ ٦٦]، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء/ ٧٠)، ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسًا، ولا فرق فيه بين الأنثى والذَّكر، والحيِّ والميت[١].

(**وميتةُ**[٢] **غيرِ آدميٍّ وسمكٍ وجرادٍ**)؛ لحرمة تناولها من غير ضرر، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة/ ٣]، أما ميتة الآدمي وتاليَيْهِ فطاهرةٌ؛ لحلِّ تناول الأخيرين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء/ ٧٠] في الأول، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواءٌ المسلمون والكفار، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/ ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد[٣] أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان.

(**ودَمٌ**)[٤]؛ لما مرَّ من تحريمه، (**إلا كبِدًا وطِحَالًا**)[٥] فطاهران؛ لما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان: السَّمك**[٦] **والجراد، والكبد**

---

(١) أي: بالنسبة للآدمي، أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقًا، فيشترط في طهارة لبن المأكول أن ينفصل منه حال الحياة أو بعد التذكية.

(٢) الميتة: هي الزائلةُ الحياةِ بغير ذكاة شرعية؛ كذبيحة المجوسي والمحرم إذا كان صيدًا بريًّا وحشيًا مأكولًا، وخرج بذلك الجنينُ؛ لأن ذكاته بذكاة أمه، وصيدٌ لم تُدْرَكْ ذكاته، والبعيرُ النَّادُّ والمتردِّي إذا ماتا بالسهم، ودخل في نجاسة الميتة: جميعُ أجزائها من عظم وشعر وصوف ووَبَر وغير ذلك؛ لأن كُلًّا منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة دودِ نحو خل وتفاح فإنها نجسة، لكن لا تنجسه؛ لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه؛ لعسر تمييزه.

(٣) في (أ): (اعتقاد).

(٤) أي: وإن سال من كبد وطحال، ومنه الباقي على اللحم والعظام؛ لكن إذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي عليه، فإنه لا يضر.

(٥) ويستثنى أيضًا مني ولبن خرجا على لون الدم، وبيضة لم تفسد؛ بأن تصلح للتخلق، فإنه طاهر، أما إذا صار البيض مذرًا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره، فطاهر بلا خلاف.

(٦) المراد به: كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يُسَمَّ سمكًا عرفًا.

إزالةُ النَّجاسَةِ

وإزالتُها- ولو من خُفٍّ- بغَسلٍ، بحيثُ تزولُ صِفُاتُها إلا ما عَسُر ....

والطِّحال»[1]، وهو كما قاله[2] البيهقي وغيره في حكم المرفوع، وما زِيد على المذكورات؛ من نحو الجِرَّةِ[3] وماء المتنفِّط ودخان[4] النَّجاسةِ، هو في معناها.

[إزالةُ النَّجاسَةِ]:

(**وإزالتُها**)[5]؛ أي: النجاسةِ (**ولو من خُفٍّ**) واجبةٌ[6] (**بغَسلٍ**) في غير بعض ما يأتي؛ كبول صبيٍّ، (**بحيثُ تزولُ صِفاتُها**)؛ من طعمٍ ولونٍ وريحٍ، (**إلا ما عَسُر**)[7] زواله

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم: (٣٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١١٩٦)، وقال: هو في حكم المسند.

(٢) في (أ): (قال).

(٣) هي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار؛ أي: الأكل ثانيًا، والمشيمة: الخارجة مع الولد الطاهر.

(٤) هو المنفصل منها بواسطة نار، ولا فرق في ذلك بين أن ينفصل من نجس العين؛ كالجلّة، أو لا؛ كالحطب المتنجس بالبول مثلًا، أما الدخان المنفصل من النجاسة بلا واسطةِ نارٍ؛ كالمتصاعد من بيت الخلاء، فطاهر، وكذا الريح الخارج من الدبر؛ لأنه لم يتحقق كونه من عين النجاسةِ، والرائحةُ الكريهةُ الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورته النجاسة، ويعفى عن القليل عرفًا من دخان النجاسة، واعلم أن المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كميتة ذلك الحيوان؛ إلا شعر الحيوان المأكول، وصوفه، ووبره، وريشه: فإنه طاهر، سواء نتف أو انتتف بنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل ٨٠].

(٥) المراد بإزالتها: تطهير محلها.

(٦) أي: على الفور إن عصى بها؛ كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجًا من المعصية، ومنه التضمُّخ بعد الأضحية وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرامٌ وتجب إزالته فورًا، فإن لم يعص بها فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل بإزالتها فيما عدا ذلك.

(٧) أي: بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحتِّ، والقرص؛ أي: العصر، فالواجب في إزالة النجاسة: الحتُّ والقرص ثلاث مرات، فإذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل، ولا تجب الاستعانة بالصابون والأُشنان، وإن بقي اللون والريح معًا أو الطعم وحده: تعينت الاستعانة بما ذكر إلى تعذّرِ زواله، فإذا تعذر حكم بالعفو.

مِنْ لونٍ أو ريحٍ، ولو تنجَّسَ مائعٌ: تعذَّر تطهيرُه ولا يحِلُّ الانتفاعُ به إلا في استصباحٍ، أو طَلْيِ نحوِ دوابٍّ بِدُهنٍ مُتنجِّسٍ. ....

(**مِنْ لونٍ أو**[١] **ريحٍ**)، فلا تجب إزالته بل يطهر محلُّه، بخلاف ما لو اجتمعا[٢]؛ لقوّة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، وما لو بقي الطَّعم؛ لذلك[٣]، ولسهولة إزالته غالبًا.

(**ولو تنجَّسَ مائعٌ**[٤] **تعذَّر تطهيرُه**)؛ لأنّه ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السَّمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٥]، وفي رواية: «**فأرِيقُوه**»[٦]، فلو أمكنَ تطهيرُه لم يقل فيه[٧] ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال، (**ولا يحِلُّ الانتفاعُ به**)؛ أي: بالمائع المتنجِّس؛ كسائر النجاسات الرَّطبة (**إلا في استصباحٍ**[٨]**، أو طَلْيِ نحوِ دوابٍّ**)؛ كسُفنٍ، (**بِدُهنٍ مُتنجِّسٍ**)[٩]، أو نجسٍ -من غير نحو كلب[١٠]-، فيجوز مع الكراهة؛ لأنه ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فقال: «**استصبحوا به**»، أو[١١] قال: «**انتفعوا به**»، رواه الطحاوي[١٢] ووثَّقَ رواته، وتُستثنى المساجد[١٣].

(١) في (أ): (أ) بدل (أو).

(٢) أي: اللون والريح؛ أي: في محلٍّ واحد من نجاسة واحدة.

(٣) أي: لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة، فإزالة الطعم واجبة، وفي النسخة (أ): (كذلك).

(٤) أي: غير الماء؛ كخل، ولبن.

(٥) رواه أبو داود، رقم: (٣٨٤١)، وغيره.

(٦) أي: وجوبًا، إذا لم يُرِدْ استعمالَه في نحو: وقودٍ، أو سقي دابة، أو تعاطيه حال ضرورة مبيحة، أو عمل نحو صابون بالزيت؛ فيجوز اتخاذه من الزيت النجس، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما.

(٧) (فيه): ليست في (أ).

(٨) أي: وقود للمصباح ونحوه.

(٩) في (هـ): (يتنجس).

(١٠) أما دهن نحو كلب فلا يحل به استصباح ولا طلي؛ لغلظ النجاسة.

(١١) في (أ): (و).

(١٢) مشكل الآثار للطحاوي، رقم: (٥٣٦١).

(١٣) أي: فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس، سواء انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه -ولو قليلًا- أم لا؛ نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر إليه اتجه الجواز للضرورة، -ومثل المساجد الموقوف-

والزِّئبَقُ كالمائعِ إن تفتَّتَ، وجِلدٌ نجُس بالموتِ يَطهُر باندِباغِه، ولو نجسًا. ....

ويجوز سقيُ الدوابِّ الماءَ المتنجّس[(١)] وتخميرُ الطينِ ونحوِه به[(٢)]، و: «نحوه»[(٣)] من زيادتي.

(والزِّئبَقُ) -بالهمز وبكسر الزَّاي مع فتح الباء وكسرها- **(كالمائعِ)** في أنّه إذا تنجَّس تعذَّر تطهيره **(إن تفتَّتَ)**؛ لأنّه كالدُّهن، فإن لم يتفتت أمكن تطهيره[(٤)].

(وجِلْدٌ) ولو من غير مأكولٍ **(نجُس بالموتِ يَطهُر)** ظاهرًا[(٥)] وباطنًا **(باندِباغِه)**[(٦)] بما ينزع فضولَه[(٧)] **(ولو نجسًا)**؛ كذرق طير؛ لخبر مسلم: «**إذا دُبِغَ الإهابُ**»؛ أي: الجلد، «**فقد طَهَر**»[(٨)]، وخرج بالجلد: الشَّعر ونحوه[(٩)]؛ لعدم تأثرهما بالاندباغ، وبتنجّسه

بشرط التلويث بالنجس، فإن لم يحصل منه تلويث جاز الاستصباح فيه، وأما ملك الغير؛ كالمعار والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح فيه بالنجس إذا طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران، ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة؛ كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك.

(١) ومثل الماء المتنجسِ: الطعامُ المتنجس، فيجوز إطعامه للدواب كما قاله الرملي، وخرج بالدوابِّ: الآدميُّ -ولو غير مميز- فلا يجوز سقيُه الماءَ المتنجسَ ولا إطعامُه الطعامَ المتنجسَ. [ينظر نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٣٨٥)].

(٢) (ونحوه به): سقطت من (هـ).

(٣) في (أ): (ونحو).

(٤) أي: بغسل ظاهره، ومحل ذلك إذا تنجس بما لا دهنية فيه، فإن تنجس بما فيه دهنية؛ كودك الميتة، لم يطهر بلا خلاف.

(٥) المراد بالباطن ما بطن؛ أي: ما لو شق لظهرَ، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه؛ بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه، وما ذكره المصنّف من طهارة باطنه وظاهره هو الصحيح.

(٦) أي: ولو بوقوعه بنفسه، أو بإلقائه على الدابغ، أو إلقاء الدابغ عليه بنحو ريح.

(٧) أي: مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.

(٨) تقدّم تخريجه أوّلَ كتاب الطهارة.

(٩) أي: فلا يطهران بالدبغ على المعتمد، لكن يعفى عن قليل ذلك، وأما الجلد فيتأثر بالدبغ؛ إذ ينتقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

ويَبْقَى متنجِّسًا، ويجبُ الاستنجاءُ من نَجِسٍ بغَسلٍ بالماء، أو بمسحٍ ثلاثًا بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ مُحترمٍ. ....

بالموت: جلدُ الكلب[1] ونحوه، وباندباغه بما ذُكِرَ: تشميسُه وتمليحه[2]، **(ويَبْقَى)** بعد اندباغه **(متنجِّسًا)** فيجب غسله بالماء[3]؛ لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس.

وتعبيري بالاندباغ[4] أولى من تعبيره بالدَّبغ؛ إذ لا يشترط الفعل.

[الاستنجاء][5]:

(ويجبُ الاستنجاءُ من نَجِسٍ)[6] ملوِّثٍ[7] خارج من الفرج؛ **(بغَسلٍ[8] بالماء)** على الأصل[9]، **(أو بمسحٍ[10] ثلاثًا[11] بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ[12] غيرِ مُحترمٍ)**؛ كجلدٍ اندبغ؛

(١) أي: فلا يطهر جلد الكلب ونحوه بالدبغ؛ لأن الحياة أبلغ من الدبغ في إفادته الطهارة، وهي لا تفيد، فالدبغ أولى.

(٢) أي: وتتريبه؛ لأن ذلك لا ينزع فضوله.

(٣) ويجوز بعد غسله استعماله في مائع؛ بأن يضع فيه ماءً أو لبنًا أو سمنًا أو غيره من المائعات، وتجوز الصلاة فيه وعليه، ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولًا؛ لخروجه عن ذلك، ويجوز بيعه بعد دبغه وإن لم يغسله ما لم يمنع الدابغُ رؤيتَه.

(٤) في (أ): (باندباغه).

(٥) معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، وهو في اللغة: الإزالة والقطع، مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعته؛ لأنّ المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه.

(٦) أمّا الطاهر؛ كالمني والريح، فالاستنجاء منهما غير واجب.

(٧) خرج بملوثٍ: الاستنجاء من دود وبعر بلا لوث فهو مندوب وليس بواجب، وكذا يندب الاستنجاء من المني، ويكره من الريح.

(٨) في (أ) و(هـ): (يغسل)، وما أثبتناه من (ش).

(٩) أي: في إزالة النجاسة.

(١٠) في (أ) و(هـ): (يمسح)، وما أثبتناه من (ش).

(١١) أي: تعمُّ كل واحدة منها جميعَ المحل وجوبًا على المعتمد، والأفضل في الاستنجاء: الجمع بين الماء والحجر، فيقدّم الحجر؛ لتخفَّ النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط.

(١٢) أي: للنجاسة.

ما لم يُجاوِزْ صفحةً وحَشَفةً، ....

لأنه ﷺ جوّزه[1] حيث فعله كما رواه البخاري[2]، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: «**وَلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار**»[3]، ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء[4] بأقلَّ من ثلاثة أحجار[5]، وقِيس بالحجر غيرُه مما في معناه، وخرج[6] بالجامد: المائع غير الماء، وبالطاهر: النجسُ والمتنجِّسُ[7]؛ كبعرٍ وطاهرٍ متنجِّسٍ[8]، وبالقالع: غيرُه؛ كالقصب الأملس، وبغير محترم: المحترمُ؛ كالمطعوم[9]، فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها، ويعصي به في المحترم[10]، (**ما لم يُجاوِزِ**)[11] الخارجُ (**صفحةً**)[12] في الغائط؛ وهي: ما ينضم من الأَلْيَيْنِ عند القيام، (**وحَشَفةً**)[13] في البول؛ وهي: ما فوق الختان، وإن انتشر الخارج فوق العادة؛ لأنه يتعذر ضبطه فَنِيْطَ الحكم بالصفحة والحشفة، ولا بد أن لا

---

(١) أي: الاستنجاء بالحجر.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار» رواه البخاري، رقم: (١٥٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده، رقم: (٦٤).

(٤) في (أ): (استنجاء).

(٥) روى مسلم، رقم: (٢٦٢) عن سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(٦) في (أ): (وقيس).

(٧) محل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار على الحجر، فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته.

(٨) في (هـ): (منجس).

(٩) وسواء كان مطعوم الإنس ؛كالخبز، أو مطعوم الجن؛ كالعظم؛ لأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه طعام إخوانكم» يعني من الجن، رواه مسلم، رقم: (٤٥٠)، فمطعوم الإنس أولى.

(١٠) مع عدم الإجزاء.

(١١) شروع في شروط إجزاء الحجر ونحوه.

(١٢) في (أ): (صفحته).

(١٣) ومثله: قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة.

ويكفي فيما تنجَّسَ ببولِ صبيٍّ لم يَطعَمْ غيرَ لبنٍ: نَضْحٌ. ....

ينتقل الخارج من محلِّه[١]، وأن لا يجفَّ، وأن لا يطرأ عليه أجنبي[٢]، وأن لا يتقطع[٣]، وإن لم يجاوز ذلك[٤]، فإن تقطَّعَ تعيَّن الماء في المتقطع[٥] وأجزأ الجامد في غيره.

[التطهير من النجاسة المخففة]

(ويكفي فيما تنجَّسَ[٦] ببولِ صبيٍّ لم يَطْعَمْ غيرَ لبنٍ)[٧]؛ للتغذي في الحولين، **(نَضْحٌ)**[٨]؛ بأن يُغْمَرَ بالماء بلا سَيَلانٍ، بخلاف بول الصبيَّة والخنثى لا بدَّ فيه من الغَسْلِ على الأصل[٩]، ويحصل بالسَّيَلان مع الغَمر، والأصل في ذلك[١٠] خبر الصحيحين[١١]، وخبر ابن خزيمة والحاكم[١٢] بذلك، وفُرِّقَ بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر

---

(١) أي: الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه.

(٢) أي: نجسٌ مطلقًا، أو طاهر رطب غير العرق؛ أما هو فلا يضر، وكذا الطاهر الجاف؛ كحصاة.

(٣) الفرق بين التقطيع والانتقال: هو أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولًا؛ بأن يخرج ويستقر في المحل ثم ينتقل؛ أي: يسيل مع اتصال، والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولًا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال.

(٤) أي: أنّ الخارج إذا انتقل أو تقطع أو جفَّ أو طرأ عليه أجنبي، تعين فيه الماء، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

(٥) في (أ): (المنقطع).

(٦) في (أ): (يتجس) هكذا! ولعلها: (يتنجس) أو (ينجس).

(٧) من اللبن: الجبن والزبدة والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا، ودخل فيه أيضًا الخاثر والأقط وغيرها، وخرج به السمن، وهذا هو المعتمد.

(٨) أي: رشٌّ، والغسل أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

(٩) لأنّ الأصل في تطهير النجس غسله بالماء.

(١٠) أي: الاكتفاء بالنضح.

(١١) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه (فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) رواه البخاري، رقم: (٢٢٣)، ومسلم، رقم: (٢٨٦).

(١٢) عن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يغسل من بول الجارية، ويرش من البول الغلام) رواه أبو داود، رقم: (٣٧٦)، والنسائي، رقم: (٣٠٤)، وابن ماجه، رقم: (٥٢٦)، وابن خزيمة، رقم: (٢٨٣)، وصححه الحاكم، رقم: (٥٨٩).

وفي أرضٍ تنجَّسَتْ بنحو بولٍ: صَبُّ ماءٍ يعمُّها ولو مرةً، ....

فخُفِّفَ في بوله[١]، وبأنه أرقُّ من بول غيره فلا يلْصَقُ بالمحلِّ لُصوقَ بولِ غيرِه.

ولا يمنع الاكتفاءَ بالنضح تحنيكُ الصبي بتمر ونحوه، ولا تناولُهُ السَّفوفَ ونحوه للإصلاح، وظاهرٌ أنه لا بدَّ مع النضح من إزالة الصِّفات[٢] على ما مرَّ[٣].

وشمل كلامُهم لبنَ الآدمي وغيره[٤]، وهو متِّجه كما في «المهمَّات»[٥]، وظاهره أنه لا فرق بين النجس[٦] وغيره، وهو ظاهر، وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل[٧].

[التطهير من النجاسة المتوسطة]

(و) يكفي (في أرضٍ[٨] تنجَّسَتْ بنحو بولٍ)؛ كخمرٍ (صَبُّ ماءٍ يعمُّها ولو مرةً) وإن كانت الأرض صُلبةً أو لم يُقْلَعْ ترابها؛ لخبر الصحيحين: «**أنه ﷺ أمر في بول الأعرابي**

(١) (بوله): ليست في (أ)، وعبارته: (فخفف فيه).

(٢) أي: من طعم ولون وريح.

(٣) أي: من أنه إذا بقي اللون أو الريح، لم يضرّ؛ أو هما معًا، أو الطعم وحده، ضرَّ.

(٤) أي: كلبن الحيوان.

(٥) كتاب المهمات، للإسنوي (٢/ ٨٥).

(٦) أي: اللبن النجس؛ كلبن الحيوان غير المأكول، وإن كان ذلك لا يجوز كما تقدم.

(٧) قال في **شرح الأصل**: وقول الزركشي: لو شرب لبنًا نجسًا أو متنجسًا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنًا نجسًا نحكم بنجاسة أنفحتها، وكذا الجلّالة، مردودٌ بأن استحالة ما في الجوف تُغيِّرُ حكمَه الذي كان؛ بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وإن وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه، وهو ممنوع؛ لأن الانفحة لبنٌ جامدٌ يخرج من الجوف كما ذكره الإمام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلّالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله عنهم الرافعي وإن صحح في «المحرر» خلافَه. اهـ حجازي

(٨) ومثل الأرض في ذلك غيرها؛ كسكين سقيت وهي محماة نجسًا، ولحم طبخ بنجس، وحبٌّ نقع في الماء النجس حتى انتفخ، فيكفي في تطهير ذلك كله صبُّ ماء يعمه ولو مرة واحدة.

ويجبُ في جامدٍ تنجّسَ من نحو كلبٍ: غَسلُه سبعًا إحداهنَّ بترابٍ طهورٍ.

في المسجد بصبِّ ذَنوبٍ من ماء»[(١)]، ولم يأمر بقلع التراب، وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرَّبْ[(٢)] ما تنجست به؛ لا بدَّ من إزالة عينه[(٣)] قبل صبِّ الماء عليها، كما لو كان في إناء، فإن تنجَّسَت[(٤)] بجامدٍ؛ بأن كان رطبًا[(٥)] فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء.

[التطهير من النجاسة المغلّظة]

(ويجبُ في جامدٍ[(٦)] **تنجّسَ)** بشيءٍ **(من نحو كلبٍ غَسلُه سبعًا إحداهنَّ بترابٍ**[(٧)] **طَهورٍ)**؛ لخبر مسلم[(٨)]: «**طُهورُ**[(٩)] **إناء أحدكم إذا ولغ**[(١٠)] **فيه الكلب أن يغسلَه سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب**»، وفي رواية له: «**وعفِّروه الثامنة بالتراب**»[(١١)]؛ بأن يصحب السابعة، كما في رواية أبي داود: «**السابعة بالتراب**»[(١٢)]، وهي معارضة لرواية: «**أولاهنّ**» في محلِّ التراب، فاكتفى بوجوده في واحدة[(١٣)] من السَّبْعِ، كما في رواية الدارقطني:

---

(١) تقدَّم تخريجه في باب النجاسة وإزالتها.

(٢) أي:كأن كانت نحو بلاط فلا بد من تجفيفها ثم صبِّ الماء عليها ولو مرة، وإن لم يكن الصب بفعل فاعل؛ كمطر، فالمراد بالصب: الانصباب، وجاء في النسخة (هـ): (تشرب) بدل (تتشرب).

(٣) محل ذلك إذا كان الماء قليلًا، أما الكثير فيطهر به المحل وإن صب على عين النجاسة.

(٤) في (هـ): (تنجسه).

(٥) أما إذا كان الجامد غير رطبٍ، ولم ينجّس المحل؛ رفع عينه فقط ولا يلزم غسله بالماء.

(٦) سواء كان حيوانًا أو أرضًا أو إناءً.

(٧) أي: مصحوبة وممزوجة إحداهن من تراب، ولو طينًا رطبًا؛ لأنه تراب بالقوة.

(٨) تقدّم تخريجه في باب النجاسة وإزالتها.

(٩) أي: تطهير.

(١٠) الولوغ: أخذ المائع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح.

(١١) رواه مسلم، رقم: (٢٨٠)، والمراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب من الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة. [شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٥)].

(١٢) رواه أبو داود، رقم: (٧٣).

(١٣) قال النووي: التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وقال أيضًا: ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة؛ ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى. [شرح

....

«**إحداهن بالبطحاء**»[١]، على أنَّ الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين، بل محمولتان على الشك من الراوي، كما دلَّ عليه رواية الترمذي[٢]: «**أُخراهنَّ**»، أو قال: «**أُولاهنَّ**»، وبالجملة لا تُقيَّدُ[٣] بهما رواية: «**إحداهنَّ**»؛ لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك[٤].

وقِيس بالكلب: الخنزيرُ، والفرعُ[٥]، وبـوُلوغِهِ: غَيْرُهُ؛ كبوله، وعرقه[٦]، ولا يكفي ذرُّ التراب على المحلِّ[٧] من غير أن يُتبِعَهُ بماء، ولا مزجُه بغير ماء، ولا مزجُ غير تراب طهور؛ كَأُشْنانٍ[٨] وترابٍ نجس أو مستعمل[٩].

والواجب من التراب ما يكدِّر[١٠] الماء ويصل بواسطته إلى جميع المحل، ويستثنى الأرض الترابية فلا تحتاج إلى تتريب؛ إذ لا معنى لتتريب التراب.

النووي على مسلم (٣/ ١٨٥)].

(١) رواه الدارقطني، رقم: (١٩٢)، والبطحاء في الأصل: التراب الذي في مسيل الماء والمراد هنا مطلق التراب.

(٢) رواه الترمذي، رقم: (٩١).

(٣) في (أ) و(ز): (يقيّد).

(٤) دفع بعضهم التعارض والشك بحمل رواية (إحداهن) على بيان الجواز، و(أولاهن) على بيان الندب؛ لأجل عدم الاحتياج إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات بعد ذلك، وأخراهن على بيان الإجزاء.

(٥) أي: فرع أحدهما مع الآخر أو مع غيره.

(٦) أي: وروثه، أو دمه، أو لعابه، أو شعره، أو أيّ عضو من أعضائه، إذا أصاب شيئًا طاهرًا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

(٧) أي: وضعه على المحل من غير أن يتبعه بماء، فإن أتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك.

(٨) أو صابون فلا يقوم مقام التراب.

(٩) أي: في تيمم، أو غسلات نحو كلب.

(١٠) ويقوم مقام التتريب: كُدورةُ الماء؛ كماء السيل المترِّب، ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحرَّكَه سبعًا وترَّبه، طهر، ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى، وإن لم يحركه فواحدة، أو في ماء جارٍ جرى عليه جريات حُسبَ سبعًا.

ويُغْسَلُ ما ترشَّشَ منه بعَدَدِ ما بقيَ من الغَسَلاتِ.

ويُعفى عنْ دَمِ نحوِ براغيثَ، ....

ولو لم تزل عين[1] النجاسة إلا بِستٍّ[2] غَسَلاتٍ مثلًا حُسِبَتْ واحدة[3]، والتقييد بالجامد والطَّهور من زيادتي.

(**ويُغْسَلُ ما ترشَّشَ**[4] **منه**)؛ أي: من الماء الذي غسل به ما تنجَّسَ بشيء من نحو كلب (**بعَدَدِ ما بقيَ من الغَسَلاتِ**)[5]، ويجب التتريب[6] إن كان لم يُترَّبْ؛ بناءً على الأصحِّ أن لكلِّ مرَّة[7] حكم المحل بعد الغسل بها؛ لأنها بعضُ البلل الباقي على المحلِّ.

وخرج بما بقي من الغسلات: المترشِّشُ[8] من السابعة، فلا يجب غسله؛ بناءً على الأصح السابق[9].

(**ويُعفى عنْ دَمِ نحوِ براغيثَ**)[10] مما لا نفسَ له سائلة؛ كالقمل والبَقِّ[11] وإن

---

(١) المراد بعينها: ما يشمل الجرم والوصف من لون أو ريح أو طعم.

(٢) أي: أو بأكثر، وإنما اقتصر على الستِّ لأنها محل التوهم.

(٣) وهذا هو المعتمد.

(٤) في (أ): (ترشرش).

(٥) أي: فإذا ترشَّشَ عليه شيء من الأولى غسل ستًّا، أو من الثانية غسل خمسًا، أو من الثالثة غسل أربعًا، وهكذا إلى السابعة فلا يغسل منها شيء.

(٦) أي زيادة على الغسل.

(٧) أي: من الغسلات.

(٨) جاءت في (ش) وسائر المطبوع هكذا: (مترشرش)، والأولى ما أثبتناه من: (أ) و(هـ) و(ز).

(٩) أي: وهو أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها، فحكمه بعد الغسلة السابعة طاهر، فتكون السابعة طاهرة لا يجب غسل المترشِّشِ منها.

(١٠) في (أ) و(ز): (البراغيث)، ومثله كل ما تعم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه؛ كقليل بول الخفاش، وكذا روثه وونيم الذباب وغيره.

(١١) هو البعوض.

والماءُ القليلُ إنَّما يطهُرُ بكثرتِه، والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسهِ أو بماءٍ.

كثر؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ كدم البثْرات[١]، أما دم الدَّماميل[٢] والقروح ومحلِّ الفَصْدِ والحجامة؛ فصحَّحَ في «التحقيق»[٣] وغيره أنه كدم الأجنبي فيعفى عن قليله فقط، وقضية كلام «المنهاج» و«الروضة»[٤] أنه يعفى عن كثيره أيضًا[٥].

(**والماءُ القليلُ**)؛ بأن لم يبلغ قلَّتينِ، إذا تنجس (**إنَّما يطهُرُ بكثرتِه**)؛ بأن بلغهما[٦] ولا تغيَّر[٧] به، (**والكثيرُ**) إذا[٨] تنجَّس بتغيره كما مرَّ إنما يطهر (**بزوالِ تغيُّره**)، بقيد زدته بقولي: (**بنفسهِ**[٩] **أو بماءٍ**) زِيدَ عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرًا، بخلاف زواله ظاهرًا بجامد[١٠]؛ كجِصٍّ وتراب؛ للشكِّ في أن التغير زال أو استتر[١١].

---

(١) هي خراج صغير يخرج في البدن، ولو خرجت له بثرات أو دماميل قرب الدبر وخرج منها دم واختلط بماء الاستنجاء، عفي عنه.

(٢) في (أ): (الدمامل).

(٣) كتاب التحقيق للنووي (١٧٧).

(٤) ينظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٨٠)، ومنهاج الطالبين، صفحة: (٣١)، وفي (أ): (المنهاج وغيره)، ووضع كلمة (الروضة) فوقها كالتفسير لها.

(٥) أي: إن لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محلّه، عكس القليل، وبهذا يجمع بين القولين.

(٦) أي: وصل إلى القلتين.

(٧) المقصود بالتغير: اللون والريح والطعم كما مرَّ، وقوله: (ولا تغير به) ليست في (هـ).

(٨) في (هـ): (إن).

(٩) أي: كطول مكث وهبوب ريح.

(١٠) أي: يستر وصف النجاسة؛ كأن زالت الرائحة بطرح المسك، أو الطعم بطرح الخل، أو اللون بطرح الزعفران، ففي هذه الحالات يبقى الماء نجسًا؛ لأن زوال التغير لمقتضي للنجاسة لم يكن متحققًا، بل يحتمل زواله واستتاره، والأصل بقاؤه.

(١١) والأصل عدم زوال التغير، فلا ينتقل عنه للشك.

باب مسح الخُفَّين

المسَحاتُ ستٌّ: مسحُ الاستنجاءِ، والتيمُّمِ، وعلى ساترِ الجُرحِ، ومسحُ الرأسِ، والأُذُنَينِ، والخفَّينِ، ....

(بابُ مسحِ الخُفَّينِ)[١]

(**المسَحاتُ**) الواقعة في الطُّهر[٢] (**ستٌّ**):

١- (**مسحُ**) الفرج في (**الاستنجاءِ**) بالحجَرِ ونحوه[٣].

٢- (**و**) مسحُ الوجه واليدين في (**التيمُّمِ**) بالتراب.

٣- (**و**) المسح بالماء (**على ساترِ الجُرحِ**)؛ من جبيرةٍ أو لَصوقٍ، فهذا أعمُّ من تعبيره بالجبيرة[٤].

٤- (**ومسحُ الرأسِ**).

٥- (**و**) مسح (**الأُذُنَينِ**).

٦- (**و**) مسح (**الخفَّينِ**)[٥] بالماء في الوضوء في الثلاثة، والأصل في الأخير مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جَريرٍ البَجَليِّ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفَّين**»[٦].

---

(١) الخُفَّان: تثنية خف، وهما: الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد ونحوه.

(٢) أي: بالماء أو التراب أو الحجر، وجاء في النسخة (هـ): (الطهور) بدل (الطهر).

(٣) أي: من كل جامد طاهر قالع غير محترم.

(٤) في (أ): (بالجريحة).

(٥) في (هـ): (الخف).

(٦) رواه البخاري، رقم: (٣٨٧)، ومسلم، رقم: (٢٧٢).

وهو يَرفع الحدثَ، وإنّما يجوزُ في الوضوءِ لمسافرٍ سفرَ قصرٍ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، ولغيرِه يومًا وليلة. ....

(وهو) أي: المسحُ عليهما، (يَرفع الحدثَ)[١] عن الرِّجْلَيْنِ؛ كمسح الرأس يرفعُهُ عن الرأسِ[٢]، ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض، ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمُّمِ.

[مُدَّة المسحِ]:

(وإنّما يجوزُ) المسح[٣] على الخفين (في الوضوءِ) بدلًا عن غسل الرجلين (لمسافرٍ)، بقيد زدته بقولي: (سفَرَ قصرٍ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ[٤]، ولغيرِه)؛ من مقيمٍ[٥]، وعليه اقتصر الأصل، ومسافرٍ سفرَ غير قصرٍ[٦] (يومًا وليلة)[٧]؛ لخبر ابني خزيمة وحبّان في صحيحهما: «**أنه ﷺ أرخص[٨] للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهَّر فلبس خُفَّيْهِ: أن يمسح عليهما**»[٩]، وأُلحق بالمقيم: المسافرُ سفرَ غيرِ قصرٍ، والمراد بـ(لياليهن): ثلاثُ ليالٍ متَّصلةٍ بهنَّ[١٠]، سواء أسبق اليومَ الأوَّلَ ليلتُه أم

---

(١) أي: رفعًا مقيدًا بالمدة التي ذكرها المصنف، وهذا هو المعتمد. اهـ. شرقاوي.

(٢) ولكن مسح الرأس يرفعه مطلقًا دون تقييد بمدّة.

(٣) أي: يباح العدول عن غسل الرجلين إلى المسح.

(٤) أي: ولو ذهابًا وإيابًا؛ بأن يقصد محلًّا غير وطنه فوق يوم وليلة ودون ثلاثة؛ بنيّةِ أن لا يقيم فيه.

(٥) أي: ولو عاصيًا بإقامته.

(٦) أي: يمتنع فيه قصر الصلاة.

(٧) روى مسلم رقم: (٢٧٦) وغيره عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليًا فإنه أعلم بهذا مني؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

(٨) أي: جوّز للمسافر.

(فائدة): الرُّخص المتعلقة بالسفر ثمان: أربع تختص بالسفر الطويل؛ وهي: المسح ثلاثة أيام، والقصر، والجمع بغير المطر، والفطر في رمضان؛ وأربع تجوز في السفر الطويل وفي القصير: أكل الميتة، والتنفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة فيما إذا خرج قبل الفجر.

(٩) رواه ابن خزيمة، رقم: (١٩٢)، وابن حبان، رقم: (١٣٢٨).

(١٠) أي: أن المراد الليالي المتصلة بالأيام وإن كانت الليلة الأخيرة ليست ليوم منها.

وابتداءُ مُدَّةِ المسحِ مِن حدَثٍ بعدَ لُبْسٍ. ....

لا[١]، ولو أحدث في أثناء الليل[٢] أو النهار اعتُبِرَ[٣] قدرُ الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وخرج بزيادتي في الوضوءِ: إزالةُ النجاسة والغسل[٤] ولو مندوبًا، فلا مسح فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرُّرَ الوضوء.

[ابتداءُ مُدَّةِ المَسحِ]:

(وابتداءُ مُدَّةِ المسحِ مِن) آخر **(حدَثٍ)**[٥]، بقيد زدته بقولي: **(بعدَ لُبْسٍ)** للخفِّ[٦]؛ لأنَّ وقت المسح يدخل بذلك، فاعتُبِرت مدته[٧] منه، ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات[٨].

---

(١) ليلته بالرفع: فاعل؛ لأن الليل سابق النهار، وذلك بأن أحدث وقت الغروب، وقوله: (أم لا)؛ أي: بأن أحدث وقت الفجر.

(٢) في (أ): (الليلة).

(٣) في (أ): (واعتبر).

(٤) فلو كان على رجله نجاسة -معفو عنها أو لا- فلبس الخف وأراد المسح بدلًا عن غسل النجاسة، لم يجز، وكذلك لو اغتسل غسلًا واجبًا؛ كغسل جنابة، أو مندوبـًا؛ كغسل جمعة، إلا رجليه، ثم ألبسهما الخف وأراد أن يمسح عليهما بدلًا من غسلهما، لم يجز.

(٥) أي: إن كان شأنه أن يصدر بغير اختياره؛ كخروج الخارج والجنون والإغماء، اعتبر ابتداء المدة من آخره؛ فيعتبر من الإفاقة وإن مكث سنين على الجنون أو الإغماء، هذا إن لم يحدث حدثًا آخر في أثناء ذلك، وإلا اعتبر ابتداؤها من آخر ذلك الحدث، أما إن كان شأن الحدث أن يصدر باختياره؛ كنوم ومس وسكر، اعتبر ابتداؤه من أوَّله.

(٦) في (ز): (لبس الخف).

(٧) في (هـ): (مدة).

(٨) أي: الصلوات المكتوبة المؤداة وغيرها.

ودائمُ الحدث ومتيمِّمٌ -لا لفقدِ ماءٍ- يَمسحانِ لما يَحِلُّ لو بقيَ طُهْرُهما.

(و) لكنْ (دائمُ الحدث)؛ كمستحاضة[1]، (ومتيمِّمٌ لا لفقدِ ماءٍ)[2]؛ كمرض وجرح، إنما (يَمسحانِ لما يَحِلُّ) لهما من الصلوات (لو بقيَ طُهْرُهما)[3] الذي لبسا عليه الخفَّ، وذلك فرض ونوافل، أو نوافل فقط، فلو كان حدثُهما بعد فعلهما الفرضَ لم يمسحا إلا للنوافل[4]؛ إذ مسحُهما مرتَّبٌ على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد كلٌّ منهما أن يفعل فرضًا آخرَ وجب نزعُ الخفِّ والطُّهرُ الكامل[5]؛ لأنه محدثٌ بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لَبِسَ على حدث حقيقةً[6]؛ فإنَّ طهره لا يرفع الحدث[7]، فإن زال عذره[8] فلا مسحَ، أما المتيمّم لفقد الماء فلا يمسح شيئًا إذا

---

(١) مثالٌ لدائم الحدث، ومثلُها سلس البول والمذي، وصورة دائم الحدث: أن يتوضأ ويلبس الخف ثم يحدث حدثًا غير حدثه الدائم؛ كأن كان حدثه الدائم بولًا فمسَّ فرجه أو خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور، ثم إن كان صلى بوضوئه الأول فرضًا: مسح للنفل ثلاثة أيام أو يومًا وليلة إن ترك الفرائض؛ وإن لم يكن صلى به فرضًا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزعُ، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة لغير مصلحتها.

وجاء في (ز): (ومستحاضة) بالعطف على دائم الحدث.

(٢) كأن يتيمم لمرض أو برد، ثم يلبس خفيه بعد التيمم، ثم يحدث، وبعد ذلك يتحمّل المشقة فيتوضأ ويمسح بالماء مع بقاء علّته، وتكلّفه الوضوء حينئذ حرام؛ لأن الفرض أنه يضرّه، إذ لو لم يضرّه لبطل تيممه لحصول الشفاء، فحينئذ يصلّي به فرضًا ونوافل إن كان لم يصلّ بتيممه فرضًا، وإلا صلّى به نوافل فقط، وهذا يصدق عليه أنه مسح على خفٍّ ملبوس على تيممٍ محضٍ لغير فقد الماء.

(٣) وهو الوضوء في دائم الحدث، والتيمم فيما بعده.

(٤) في (أ): (لنوافل).

(٥) أي: لا غسل رجليه فقط؛ أخذًا من العلة، وهذا ظاهر في دائم الحدث دون المتيمم؛ لأنه متطهر فلا يجب عليه إلا غسل رجليه.

(٦) أي: أن طهره لـمّا لم يستبح به ما زاد على فرض ونوافل كان كلا طهرٍ، وكأنه لبس على حدث حقيقة، ومن المعلوم أن من لبس على حدث يجب عليه النزع؛ لعدم جواز لبسه.

(٧) أي: رفعًا مطلقًا، أما مقيدًا بالنسبة لفرض ونوافل فيرفعه.

(٨) أي: بأن شُفي نُظر: إن شُفي وهو محدث لزمه الطهر الكامل، أو وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط، هذا في المتيمم لا لفقد ماء، أما دائم الحدث فيلزمه الطهر الكامل مطلقًا؛ لأن حدثه لم ينقطع.

فإنْ مسَحَ حضرًا ثُمَّ سافرَ أو عَكَسَ لم يُتمَّ مدةَ سفرٍ. وفرضُه: مسمَّى مسحٍ بظاهرِ أعلى الخفِّ الـمُحاذِي للقدمِ. وسنَّتُه: مسحُ الخفِّ خُطوطًا. ....

وجد الماء[١]؛ لأنّ طهرَه لضرورة، فيزول بزوالها.

(فإنْ مسَحَ) لابسُ الخفَّين -ولو أحدَهما[٢]- **(حضرًا ثُمَّ سافرَ)** سفرَ قصرٍ **(أو عَكَسَ)**؛ أي: مسحَ سفرًا ثم أقام، **(لم يُتِمَّ مدةَ سفرٍ)**؛ تغليبًا للحضر لأصالته، فيقتصر في الأوَّل على مدة الحضر، وكذا في الثاني[٣] إن أقام قبل مدته، وإلا[٤] وجب النزع، فتعبيري بذلك أعمُّ من قوله: أتمَّ مسحَ مقيمٍ، وعُلِم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرًا وإن تَلَبَّس بالمدة[٥]، ولا بمضيِّ وقت الصلاة حضرًا[٦].

[فرضُ المسحِ]:

(وفرضُه)؛ أي: المسحِ: **(مسمَّى مسحٍ بظاهرِ أعلى الخفِّ الـمُحاذِي للقدمِ)**[٧].

[سُنَنُ المسحِ]:

(وسنَّتُه[٨]: مسحُ الخفِّ خُطوطًا)، والأَولى في كيفيته أن يضعَ يده اليسرى تحت

---

(١) أي: أنه إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء فلا يمسح؛ لبطلان طهره برؤيته الماء.

(٢) أي: أحد الخفين.

(٣) أي: وهو قوله: (مسح سفرًا ثم أقام).

(٤) أي: بأن أقام بعد مدة المقيم؛ أي: وقبل استيفاء مدة المسافر وجب النزع.

(٥) أي: مدة المقيم؛ وهي يوم وليلة.

(٦) وذلك بأن أخرج الصلاة عن وقتها حضرًا ثم سافر ومسح، فالعبرة بالمسح، ولا عبرة بمضي الوقت في الحضر.

(٧) ذكر للمسح قيودًا ثلاثة؛ الأول: كون المسح بظاهر الخف، وخرج به باطنه الملاقي لبشرة الرجل، الثاني: كونه بأعلى الخف، وخرج به حرفه وأسفله وعقبه، والثالث: كون الأعلى محاذيًا للقدم؛ أي: محل الفرض، وخرج به الأعلى المحاذي للساق فما فوق الكعبين.

(٨) في (هـ): (وسنة).

ومكروهُه: تكرارُه، وغسلُ الخُفِّ. وشروطُه: لُبسُ خُفٍّ على كمالِ طُهرٍ.

العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يُمِرَّ اليمنى إلى آخر ساقه[1]، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مُفرِّجًا بين أصابع يديه.

[ما يُكرهُ في المسحِ]:

(ومكروهُه):

(تكرارُه)[2]. (وغسلُ الخُفِّ).

وقولي: وفرضه إلى آخره[3] من زيادتي.

[شروطُ المسحِ على الخفَّينِ]:

(وشروطُه)[4]؛ أي: جوازِ المسح سبعةُ أشياء:

أحدها: (لُبسُ خُفٍّ على كمالِ طُهرٍ)[5] من الحدثين[6]؛ لخبر ابني خُزيمة وحبّان السابق[7]، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يَجُزِ المسح، إلا أن ينزعهما من محلِّ القدم[8] ثم يُدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى

---

(١) أي: مما يلي الكعبين، فأول الساق مما يلي الركبتين، وآخره العظمان المحاذيان للقدمين، وذلك لأن كل شيء وضعه على الانتصاب؛ كالإنسان، فأوله أعلاه وآخره أسفله.

(٢) أي: مسحه ثانيًا أو ثالثًا في وضوء واحد، وإنما كره كلٌّ من التكرار والغسل لأن ذلك يعيبه.

(٣) (إلى آخره): ليست في (أ).

(٤) في (أ): (وشرطه).

(٥) روى البخاري، رقم: (٢٠٦)، ومسلم، رقم: (٢٧٤)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.
وفي (ز): (الطهر).

(٦) أي: الأصغر والأكبر.

(٧) أوّل الباب عند الكلام على مدّة المسح.

(٨) أي: وإن كان في ساق الخف.

وكونُ طهرِه بماءٍ، أو تيمُّمٍ لا لفقدِه، وكونُه طاهرًا، وساترًا للقدم. ....

وأدخلها لم يَجُزِ المسح إلا أن يَنْزِعَ الأولى كذلك[١] ثم يُدخِلَها.

(و) ثانيها: **(كونُ طهرِه بماءٍ، أو تيمُّم)** وإن تمحَّضَ[٢]، **(لا لفقدِه)**؛ أي: الماء، بل لمرض أو نحوه، بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يَمسح كما مرَّ[٣]، بل إذا وجد الماء لزمه الوضوءُ وغسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لما مرَّ[٤].

(و) ثالثها -وهو من زيادتي-: **(كونُه طاهرًا)** فلا يكفي نجس ولا متنجس؛ إذ لا تصحُّ الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مسِّ مصحف ونحوه كالتابع لها[٥]؛ نعم لو كان بالخفِّ نجاسةٌ معفوٌّ عنها[٦] مسحَ منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في «المجموع»[٧].

(و) رابعها: كونه **(ساترًا للقدم)**[٨] بكعبيه من أسفله وجوانبه[٩]، فلو تخرَّق الخفُّ ضرَّ، ولو تخرَّقت البِطانة أو الظِّهارة[١٠] أو هما بلا تحاذٍ والباقي صفيقٌ[١١] لم يضرَّ، وإلا ضرَّ[١٢].

---

(١) أي: من محل القدم، وإن لم يخرجها إلى ساق الخف.

(٢) أي: سواء تمحض التيمم أو لا؛ بأن صاحَبَه الطهر بالماء؛ بأن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح.

(٣) أي: في قوله: (أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئًا).

(٤) أي: من التعليل وهو قوله: (لأن طهره لضرورة فيزول بزوالها).

(٥) أي: بما أن المسح على الخفِّ النجس أو المتنجس لم يجز للصلاة، فكذلك لا يجوز لما عداها من مس مصحف ونحوه؛ لأنه كالتابع، وإذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع، ولأن الخفَّ بدلٌ عن الرِّجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها.

(٦) كدم البراغيث والبق.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٥٢١).

(٨) أي: حائلًا يمنع وصول الماء وإن لم يمنع الرؤية؛ كزجاج أمكن تتابع المشي فيه.

(٩) أي: وإن رؤي ظاهر القدم من أعلى الخف لسعته؛ إذ المقصود منع الرؤية من أسفل.

(١٠) في (أ): (الظاهرة).

(١١) أي: قوي يمكن فيه التردد، ويمنع وصول الماء، وفي النسخة (أ): (ضعيف)، والصحيح ما أثبتناه.

(١٢) أي: بأن تخرقت البطانة والظهارة مع تحاذٍ أو بلا تحاذ، والباقي غير صفيق، ضرَّ.

ويُمكنُ تردُّدٌ فيه، ولو محرَّمًا، وأن يمنعَ الماءَ، وأنْ لا يكونَ تحتَه خفٌّ صالحٌ.

(و) خامسها: كونه **(يُمكنُ تردُّدٌ فيه)**[1] لمسافرٍ لحاجته[2] عند الحطِّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة[3]، ولو كان لابسه مقعدًا[4]، بخلاف ما لم يكن كذلك؛ لثقلِه أو تحديد رأسه، أو ضعفه، أو إفراط سعته، أو ضيقه، أو نحوها؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته؛ نعم إن كان الضيق يتَّسع بالمشي فيه عن قرب كفى[5].

(ولو) كان الخفُّ **(محرَّمًا)**؛ كمغصوبٍ ومسروقٍ، فإنه يكفي، كالتيمُّمِ بتراب مغصوب أو نحوه.

(و) سادسها: وهو من زيادتي **(أن يمنعَ الماءَ)**[6]؛ أي: نفوذَه[7] من غير محلِّ الخَرْز[8] إلى الرِّجْل لو صُبَّ عليه، فما لا يمنع[9] لا يجزي؛ لأنه خلافُ الغالب من الخِفاف المنصرفِ إليها نصوصُ المسح.

(و) سابعها: **(أنْ لا يكونَ تحتَه خفٌّ صالحٌ)** للمسح عليه، فإن كان؛ لم يكفِ مسح الأعلى؛ لأنّ الرخصة وردت في الخفِّ؛ لعموم الحاجة إليه، والأعلى ليس كذلك[10]؛

(١) أي: ولو بعسر ومشقة، والمعتبر إمكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط، وبعد ذلك يلاحظ قوته لما بقي منها شيئًا فشيئًا.

(٢) يعني: فيعتبر إمكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم؛ وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، على المعتمد، مع اعتدال الأرض صعوبة وسهولة.

(٣) أي: من الحاجات الغالبة.

(٤) أي: عاجزًا عن المشي.

(٥) أي: بحيث لا يحصل منه ضرر، ومثله ما لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه، وكذا لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشدِّ.

(٦) في (أ): (ماء).

(٧) أي: عن قرب؛ بأن يمنعه حال الصَبِّ لا دائمًا، فلو نفذ بعد ذلك لم يضرَّ على المعتمد.

(٨) أما نفوذ الماء من محل الخرز فلا يضر.

(٩) أي: نفوذ الماء.

(١٠) أي: لا تعمُّ الحاجة إليه.

ويُفَارِقُ الغَسْلَ في انتقاضِهِ بجنابةٍ، وإن وجبَ النَّزعُ فيهما. ....

نعم إن وصل بَلَلُ مَسْحِهِ إلى[1] الأسفل؛ بأن وصلَ إليه من محلِّ الخَرْزِ كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده، كما يكفي مسحُ الأسفل[2]، وخرج بالصالحِ[3]: غيرُه؛ فهو كاللُّفافة لا يضرُّ.

[ما يُفارقُ به المسحُ الغسلَ]:

(ويُفَارِقُ) مَسْحُ الخُفِّ **(الغَسْلَ)**؛ أي: غسلَ الرِّجْلين في الوضوء، زيادة على ما مرَّ[4]: **(في انتقاضِهِ بجنابةٍ)**[5]؛ لضعفه، بخلاف غسلهما فيه[6] **(وإن وجبَ)** بها **(النَّزعُ)**؛ أي: نزعُ الخفِّ **(فيهما)**[7]، خلافًا لما في الأصل من عدم وجوبه في الغسل[8]؛ لخبر

(١) في (أ): (إلا).

(٢) هذا التفصيل فيما إذا كان الأعلى والأسفل قويين، أو الأسفل قويًا والأعلى ضعيفًا، أما لو كان الأسفل ضعيفًا والأعلى قويًا فالعبرة بالأعلى، أو كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما، ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى؟ اعتدَّ بمسحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الأصل الصحة، هذا إن كان الشك بعد مسح رجليه، فإن كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منهما أو الأسفل وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر، بخلاف الشك بعده.

(٣) أي: الأسفل غيره؛ أي: غير صالح الأسفل أيضًا، وما فوقه إما ضعيف أو قوي، وقوله: (كاللُّفافة لا يضرَّ)، محلُّه إذا كان الأعلى قويًا، أما لو كان ضعيفًا فلا يكفي المسح عليهما كما مر.

(٤) أي: من كراهة تكراره وغسله، ومن أن المقيم والمسافر يُقدَّر مسحهما بالمدة المارة فقط.

(٥) ومثلها في ذلك الحيض والنفاس والولادة، واقتصر على الجنابة؛ لأنها محل النص، ولأنها محل الفرق بين المسح والغسل، أما الحيض والنفاس فيُبطلان كلًّا من المسح والغسل، على أنه قد جاء في النسخة (ز) بزيادة (كحيض).

(٦) أي: الوضوء؛ ومعنى ذلك: أن الشخص إذا توضأ وغسل رجليه ولبس الخف ثم طرأت عليه جنابة بنظر أو تفكر أو باحتلام وهو ممكن مقعده فإنَّ طُهرَ رجليه لا ينتقض، بخلاف ما إذا توضأ ومسح على الخف وطرأت عليه جنابة، فإنه ينتقض طهر رجليه؛ لبطلان المسح بذلك.

(٧) أي: الغسل والمسح في طروء الجنابة عليهما.

(٨) محل وجوب النزع بالنسبة للغسل: إذا أراد أن يمسح على الخف بعد ذلك مسحًا جديدًا؛ فلا يجوز له المسح قبل النزع، وليس وجوبه شرطًا في صحة الغسل على الصحيح، بل يجوز له أن يغتسل ويغسل رجليه في الخف؛ فيرتفع حدثهما بذلك، لكن إذا أراد المسح بعد ذلك وجب النزع؛ لأن الجنابة قاطعة للمدة.

وبِبُدُوِّ شيءٍ ممَّا سُتِرَ بهِ، وفي عدمِ الاستيعابِ، وغيرِها. ....

الترمذي وصحَّحه عن صفوانَ[1]: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ إلا من جنابة**[2] **لكنْ**[3] **من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»، والأمر فيه للإباحة؛ لمجيئه في النسائي بلفظ: «**أَرْخَصَ لنا**».

(و) في انتقاضِه[4] **(بِبُدُوِّ)**؛ أي: ظهورِ، **(شيءٍ ممَّا سُتِرَ)** من القدم أو الخِرَق الذي تحت الخفِّ **(بهِ)**؛ أي: بالخف، بخلاف غسل الرِّجلين، وتعبيري بشيء مما ستر أعمُّ من تعبيره بالقدم.

(و) يفارقه أيضًا **(في عدمِ الاستيعابِ)**؛ أي: عدم وجوب استيعاب المسح للخفِّ؛ إذ لم يَرِد فيه استيعابٌ، ولأنه قد يتلفه، بل يُندب مسحه خطوطًا كما مرَّ، بخلاف الغسل، فإنه[5] يجب استيعابه.

(و) في **(غيرِها)** من زيادتي؛ كفساد الخُفِّ، وانقضاء مدة مسحه.

---

(١) هو صفوان بن عسَّال المرادي الصحابي رضي الله عنه، غزا مع النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، سكن الكوفة، ينظر الإصابة لابن حجر (٣/ ٣٥٣)، والحديث رواه الترمذي، رقم: (٩٦)، والنسائي، رقم: (١٢٧).

(٢) أي: فننزعُها ولو قبل مرور الثلاث واجبٌ.

(٣) أي: لا ننزعهن، وفي (أ): (لا من غائط).

(٤) أي: مسح الخفين فقط.

(٥) (فإنه): سقطت من (أ) و(ز).

باب الحَيْضِ

أقلُّ سنِّهِ تسعُ سنينَ تقريبًا، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ. ....

(بابُ الحَيْضِ)

وما يُذكر معه

وهو لغةً: السَّيَلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال.

وشرعًا: دم جِبِلَّة[١] يخرج من أقصى رحِم المرأة في أوقات مخصوصة، والأصل فيه آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]؛ أي: الحيض، وخبر الصحيحين[٢]: «**هذا شيء كتبه[٣] الله على بنات آدم**»[٤].

(**أقلُّ سنِّهِ تسعُ سنينَ**) قمريةٍ (**تقريبًا**)، فلو رأت الدَّمَ قبل تمام التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا[٥] فهو حيضٌ، وإلا[٦] فلا.

[مُدَّةُ الحيضِ]:

(**وأقلُّه**): زمنًا (**يومٌ وليلةٌ**)؛ أي: قدرهما متصلًا[٧]، وهو أربع وعشرون ساعة.

---

(١) أي: خلقة وطبيعة؛ أي: سببه الجبلّة؛ لأنه تقتضيه الطباع السليمة، بخلاف العلّة فهو الاستحاضة.

(٢) رواه البخاري، رقم: (٢٩٤)، ومسلم، رقم: (١٢١١).

(٣) أي: قدره.

(٤) أي: جنس بنات آدم، لا كل فرد منهن.

(٥) الذي لا يسع ذلك: ما كان أقلَّ من ستة عشر يومًا.

(٦) أي: بأن رأته قبل تمام التسع سنين بما يسع حيضًا وطهرًا؛ بأن يكون ستة عشر يومًا فأكثر فلا؛ أي: فلا يكون حيضًا، بل طهرًا.

(٧) أي: دم الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت.

وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها، كأقلِّ طُهرٍ بينَ حَيْضتَين، ولا حدَّ لأكثرِه، وسِنُّ اليأس اثنان وستُّون سنةً. ....

(وأكثرُه): زمنًا **(خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها)**[1]، وإن لم تتصل[2].

وغالبه: ستة أو سبعة، كلُّ ذلك بالاستقراء[3] من الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(كأقلِّ طُهرٍ[4] **بينَ)** زمني[5] **(حَيْضتَين)**، فإنه خمسةَ عشرَ يومًا[6] بلياليها متصلًا؛ لأنَّ الشهر لا يخلو غالبًا عن حيضٍ وطُهرٍ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقلُّ الطُّهر كذلك.

وخرج بزيادتي: «بين حيضتين»: الطُّهرُ بين حيض ونفاس، فإنه يجوز أن يكون أقلَّ من ذلك، تقدَّمَ[7] أو تأخَّر[8].

(ولا حدَّ لأكثرِه)؛ أي: الطُّهرِ بالإجماع[9]، وغالبُه بقية الشَّهر بعد غالب الحيض[10].

(وسِنُّ اليأس) من الحيض **(اثنان وستُّون سنةً)**[11].

---

(١) في (أ): (بلياليهن).

(٢) أي: الدماء، لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة.

(٣) أي: التتبع والسؤال عن أحوال النساء في الحيض.

(٤) أي: زمن أكثر الحيض كزمن أقل الطهر؛ وهو خمسة عشر يومًا بلياليها.

(٥) في (أ): (زمن).

(٦) (يومًا): ليست في (هـ).

(٧) أي: الحيض على النفاس؛ بناءً على أنَّ الحامل تحيض، وذلك كأن حاضت عادتها ثم طهرت يومًا أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس.

(٨) أي: الحيض عن النفاس؛ كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يومًا، ثم طهرت يومًا أو يومين، ثم نزل عليها دم الحيض.

(٩) فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين.

(١٠) فإذا كان الحيض: ستًا فالطهر أربع وعشرون؛ أو سبعًا: فثلاث وعشرون.

(١١) وهذا هو المعتمد، وهذا باعتبار الغالب، فلا ينافي ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية.

وحَرُمَ بالحيضِ -كالنِّفاسِ-: ما حَرُمَ بجنابةٍ، وصومٌ، وعبورُ مسجدٍ خافَت تلويثَه، وتمتُّعٌ بـ ما بين سُرَّةٍ ورُكْبةٍ. ....

[ما يحرمُ بالحَيْضِ]:

(وحَرُمَ بالحيضِ، كالنِّفاسِ)؛ وهو مِن زيادتي وسيأتي بيانُه:

(ما حَرُمَ بجنابةٍ)(١)؛ من صلاةٍ وغيرها(٢).

(وصومٌ)؛ لخبر الصحيحين(٣): «**أليس إذا حاضتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تَصُمْ**».

(وعبورُ مسجدٍ)(٤) إن **(خافَت تلويثَه)** بالدَّمِ، كسائر النجاسات الملوثة(٥)؛ صيانةً للمسجد، فإن أمنته كان لها العبور(٦).

(وتمتُّعٌ بـ) مباشرةِ **(ما بين سُرَّةٍ ورُكْبةٍ)**(٧) بوطء وغيره؛ لآية: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة/ ٢٢٢](٨)، ولأنه ﷺ سئل عما يحلُّ من الحائض فقال: «ما وراءَ

---

(١) في (ز): (بالجنابة).

(٢) أي: وسجودٌ لتلاوة، أو شكر، وقراءة قرآن، ومسّه، وحمله، وخطبة جمعة، وطواف، ولبث بمسجد، كما مرَّ.

(٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) رواه البخاري واللفظ له، رقم: (٣٠٤)، ومسلم، رقم: (٧٩).

(٤) العبور الدخول من باب والخروج من آخر.

(٥) أي: ولو في نعل أو ثوب، فإذا كان على ذلك نجاسة حرم إدخاله المسجد إن خيف تلويثه ولم تدع إليه حاجة.

(٦) لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها.

(٧) في (ز): (السرة والركبة).

(٨) قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ الآية، [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

وطلاقٌ إلا في «أنتِ طالقٌ في آخرِ حيضِك»، أو تكونُ غيرَ مدخولٍ بها، أو حاملًا منه، أو طلَّقَها بعوضٍ منها، أو في إيلاءٍ بطلبها، أو الحَكَمُ في شِقاقٍ. ....

الإزار»[1] رواه الترمذي وحسنه[2]، وقيل: يحرم الوطء فقط، واختاره النووي؛ لخبر مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[3] بجعله مخصِّصًا لمفهوم خبر الترمذي السابق.

(**وطلاقٌ**)؛ لمخالفته[4] قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]؛ أي: في الوقت الذي يَشرَعْنَ فيه في العدَّة، وبقيَّةُ الحيض لا تُحسب من العدَّة، والمعنى فيه[5] تضرُّرُها بطول مدّةِ التربُّصِ، وسيأتي بسطُ ذلك في بابه[6]، (**إلا في**) قوله: (**أنتِ طالقٌ في آخرِ**) جزءٍ من (**حيضِك**[7]، **أو تكونُ**) المطلَّقةُ في ذلك (**غيرَ مدخولٍ بها**)، وهي من زيادتي، (**أو حاملًا منه، أو**) حائلًا لكن (**طلَّقَها بعوضٍ منها، أو**) طلقها[8] (**في إيلاءٍ بطلبها، أو**) طلَّقها (**الحَكَمُ**[9] **في شِقاقٍ**) وقع بينها وبين زوجها، فلا يحرُم الطَّلاق في شيء من الصور الستِّ؛ لاستعقابه[10] الشروعَ في العدَّة في الأولى[11]

---

(١) الإزار: الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالبًا.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود، رقم: (٢١٢)، وروى الترمذي، رقم: (١٣٢) عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني».

(٣) رواه مسلم، رقم: (٣٠٢).

(٤) في (أ): (لمخالفة).

(٥) أي: الحكمة منه.

(٦) أي: باب الطلاق.

(٧) في بعض النسخ: (حيضتك).

(٨) أي: الزوج في إيلاء بطلبها، وكطلاقِ الزوج في إيلاءٍ: تطليقُ القاضي أو الحكَم عليه.

(٩) في (أ): (الحاكم)، وما أثبتناه من: (هـ) و(ش).

(١٠) أي: الطلاق.

(١١) هي قوله: أنت طالق في آخر جزء من حيضتك.

وممَّا يتعلَّقُ به: بلوغٌ، واغتسالٌ، وعدَّةٌ، واستبراءٌ، ....

والثالثة[١]، ولعدم العدّة في الثانية[٢]، ولبذلها المالَ الـمُشعِرَ بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة[٣]، ولحاجتها الشَّديدة إليه في الأخيرتين[٤].

وخرج بالعوض منها: ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض؛ أو بعوضٍ من غيرها، فيحرُمُ كما شمِلَه المستثنى منه[٥].

[ما يتعلَّقُ بالحيضِ]:

(وممَّا يتعلَّقُ)، هو أولى من قوله[٦]: «ويتعلق» **(به)**؛ أي: بالحيض:

(بلوغٌ)[٧] بالإجماع.

(واغتسالٌ)[٨]؛ لما[٩] مرَّ في بابه.

(وَعِدَّةٌ)[١٠].

(واستبراءٌ).

---

(١) هي قوله: أو حاملًا منه.
(٢) هي كون المطلقة غير مدخول بها، وخرج بالمطلقة في ذلك: المتوفى عنها قبل الدخول، فتجب عليها العدّة.
(٣) هي ما لو طلقها بعوض منها.
(٤) هما: ما لو طلقها في إيلاء، وما لو طلقها الحكم.
(٥) هو الطلاق؛ أي: حرمته.
(٦) (من قوله): ليست في (أ).
(٧) معنى تعلق البلوغ بالحيض أنه يعرف به، فإذا حاضت حكم به.
(٨) أي: عند الانقطاع لنحو صلاة أو لتحل لزوج.
(٩) في (أ): (كما).
(١٠) هي بالأطهار من الحيض إن كانت من ذواته، والاستبراء بنفس الحيضة، فكلٌّ متعلق بالحيض.

وسقوطُ طوافِ وداعٍ، وعدمُ لزومِ قضاءِ فرضِ صلاةٍ، وقبولُ قولِها فيه، ....

(وسقوطُ) هو أولى من قوله: «وترك» **(طوافِ**[1] **وداعٍ)**؛ لما سيأتي في محالِّها.

(وعدمُ لزومِ قضاءِ فرضِ صلاةٍ) بالإجماع، بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه[2]؛ لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**كنَّا نؤمرُ بقضاء الصَّومِ ولا نؤمرُ بقضاء الصَّلاةِ**»[3]، ولأنَّ الحيض يكثر، فلو أوجبنا قضاءَها[4] لشقَّ[5]، وتعبيري بما ذُكِرَ[6] أولى من تعبيره بسقوط الفرض؛ لأنَّه يوهم الوجوب، وليس كذلك، وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها[7] على ما قاله البيضاوي[8].

(وقبولُ قولِها فيه)[9]؛ أي: في الحيض بيمينها؛ لأنها مؤتمنةٌ عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

---

(١) روى البخاري، رقم: (٢٩٤)، ومسلم، رقم: (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: (مالك أنفست؟) قلت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)، (لا نرى): لا نظن أنفسنا إلا محرمين بالحج، (بسَرِف): مكان قرب مكة، (أنفست): أحضت، (فاقضي): افعلي ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف.

(٢) أي: قضاء الصوم.

(٣) رواه مسلم، رقم: (٣٣٥).

(٤) أي: قضاء الصلاة.

(٥) في (هـ) و(ز): (شقّ).

(٦) أي: بعدم لزوم قضاء فرض الصلاة.

(٧) المعتمد الكراهة مع انعقادها نفلًا مطلقًا كما نقل عن الرملي، ومقتضاه أنها تثاب عليها، والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة، بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن الشبراملسي. [ينظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي(١/ ٣٣٠)]

(٨) أي: الفقيه غير المفسر، وكلٌّ منهما شافعي، واسم الأول؛ أي الفقيه: محمد بن أحمد بن العباس وكنيته أبو بكر، وكان يقال له الشافعي، له كتاب التبصرة في الفقه، والثاني؛ أي المفسر: ناصر الدين، والأول متقدم عليه وعلى الشيخين أيضًا، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٩٧).

(٩) أي: فيما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق، فأخبرته به، فإنها تُصدَّق.

وعدمُ قطع وِلاءٍ في صومٍ واعتكافٍ، ومدَّة إيلاءٍ. ومَنْ خَرَجَ دمُهَا عن الاستقامةِ فمُستَحَاضةٌ، وهي: مُبتدَأَة...

(وعدمُ قطعِ ولاءٍ[1] في صومٍ واعتكافٍ) إذا لم تخلُ[2] مدتُهُمَا عن الحيض غالبًا، بخلاف ما إذا كانت تخلو عنه؛ لأنها بسبيلٍ[3] من أن تشرَعَ فيهما عَقِبَ طُهرِها، فتأتي بهما زمن طهرها. (و) عدمُ قطعِ (مدَّةِ إيلاءٍ)[4] وعُنَّةٍ؛ لأنها لا تخلو عن الحيض[5] غالبًا[6].

[الاستحاضة][7]:

(ومَنْ خَرَجَ دمُهَا عن الاستقامةِ) التي لدم[8] الحيض (فمُستَحَاضةٌ، وهي) أربعة أقسام:

١- (مُبتدَأَةٌ)؛ أي: أوَّلُ ما ابتدأها الدَّمُ[9].

---

(١) أي: موالاة وتتابع في صوم لكفارة قتل؛ لأنها هي التي يتصور لزومها للمرأة، أما كفارة وقاع رمضان أو الظهار فهي على الزوج.

(٢) بأن نذرت مدة لا يمكن خلوها عن الحيض بحسب عادتها.

(٣) أي: بطريقٍ؛ أي: متمكنة من الشروع في زمن غير هذا.

(٤) سيأتي أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، ومدة العنّة سنة، ومعنى عدم قطع الحيض لذلك: حسبان زمنه من تلك المدة، بخلاف عدم قطع الولاء في الصوم والاعتكاف، فإن المراد به أنه إذا زال ذلك العارض بَنَت على ما مضى.

(٥) (الحيض): سقطت من (أ).

(٦) أي: فلو لم تحسب معه لتضررت بطول المدة.
وفي (ز) زاد: (كما مر فيما قبله).

(٧) هي دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل.

(٨) الاستقامة له تتحقق بأن يخرج في سن الحيض وهو تسع سنين تقريبًا، وأن لا ينقص عن أقلِّه، ولا يجاوز أكثره، فالخروج عنها يكون بواحدة من ثلاثة: ١- بأن لم تبلغ سن الحيض، ٢- أو ينقص عن أقله، ٣- أو يجاوز أكثره، فيسمى الخارج منها حينئذٍ استحاضة.

(٩) أي: أول شيء ابتدأها من أنواع الدماء هو دم الاستحاضة، والمرأة مبتدأة كانت أو لا تترك ما تترك الحائض بمجرّد رؤيتها الدم على الظاهر من كونه حيضًا، فإن انقطع لدون يومٍ وليلة حُكم بعدم كونه حيضًا؛ لتبيّن أنّه دم فساد، أو انقطع ليوم وليلة فأكثر لدون خمسة عشر فالكلّ حيض؛ ولو كان قويًّا وضعيفًا، وإن تقدّم الضعيف على القوي.

ومُعتادةٌ، وكلٌّ منهما مُميِّزةٌ وغيرُ مُميِّزةٍ، فالمميِّزةُ مَن ترى قويًّا وضعيفًا تُرَدُّ للتمييزِ، فالقويُّ: حيضٌ إن لم ينقُصْ عن أقلِّه ولا عَبَر أكثرَه ولا نَقَصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهرِ. والضعيفُ: استحاضةٌ. ....

٢- (ومُعتادةٌ)؛ بأن سبق لها حيضٌ وطهرٌ.

٣-٤- (وكلٌّ منهما مُميِّزةٌ وغيرُ مُميِّزةٍ، فالمميِّزةُ)[١]؛ وهي (مَن ترى) من دمها[٢] (قويًّا وضعيفًا: تُرَدُّ للتمييزِ)[٣].

(فالقويُّ) مع نقاءٍ تخلَّلَهُ (حيضٌ إن لم ينقُصْ[٤] عن أقلِّه)؛ يومٍ وليلةٍ، (ولا عَبَرَ[٥] أكثرَه) خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها[٦]، (ولا نَقَصَ الضعيفُ) المتَّصلُ[٧] بعضه ببعض (عن أقلِّ الطُّهرِ) خمسةَ عشرَ يومًا[٨].

(والضعيفُ: استحاضةٌ)؛ لخبر أبي داود[٩] في ذلك[١٠]، ولأنّه خارجٌ يوجب الغسلَ، فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال[١١] كالمنيِّ.

(١) أي: سواء كانت مبتدأة أو معتادة.
(٢) في (أ): (من زمنها).
(٣) كالأسود والأحمر، فالأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر قوي بالنسبة للأصفر، وردّها للتمييز؛ لأنه أقوى من العادة؛ لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته.
(٤) أي: القويّ.
(٥) أي: جاوز.
(٦) في (أ): (بلياليهن).
(٧) أي: المتتابع.
(٨) أي: متصلة، وزاد في (أ) بعدها: (فالقوي حيض)، وهو تكرار.
(٩) عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق)، رواه أبو داود، رقم: (٣٠٤).
(١٠) أي: في كون القوي حيضًا، والضعيف استحاضةً.
(١١) أي: الاشتباه.

وغيرُها تُرَدُّ لأقلِّ الحيضِ إنْ كانتْ مبتدأةً. ....

وسواء أتقدَّمَ القويُّ على الضعيفِ أم تأخَّر[١] أم توسط؛ كأن رأت خمسةً أسودَ ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر، أو خمسةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمّ مثلَها أسود، أو خمسةً أحمر ثم خمسةً أسود ثم باقي الشهر أحمر، بخلاف ما لو رأت يومًا أسود ويومًا أحمر وهكذا إلى آخر الشهر؛ لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف، فهي فاقدةٌ شرطَ الرَّدِ للتمييز، وسيأتي حكمها.

ويشترط أيضًا في الردِّ للتمييز دون العادة: أن لا يتخلل بينهما[٢] أقلُّ طُهرٍ، وإلا[٣] عُمِلَ بهما كما أوضحته في «شرح المنهج»[٤] وغيره.

(وغيرُها)؛ أي: غير المميزة بأن رأت الدم بنوع[٥] أو أكثر، لكنْ فقدت شرطًا من شروط الرَّدِ إلى التمييز السابقة **(تُرَدُّ لأقلِّ الحيضِ)**؛ يوم وليلة[٦]، **(إنْ كانتْ مبتدأةً)** عارفةً بوقت ابتداء الدم؛ لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، لكنها في الدَّورِ[٧] الأول تصبر[٨] حتى يعبُرَ الدَّمُ الخمسة عشر فتغتسل وتقضي[٩] ما زاد على اليوم والليلة، وفي

(١) المراد تقدمه أو تأخره في شهر واحد.

(٢) أي: بين القوي والضعيف، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر، فرأت عشرة أسود من أوله وبقيته أحمر، حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها؛ لأن التمييز أقوى من العادة؛ لظهوره، ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته.

(٣) أي: بأن تخلل بينهما ذلك؛ كأن كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر، ثم استحيضت في شهر ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفًا، ثم خمسة قويًا، ثم ضعيفًا، فقدر العادة الذي هو خمسة حيض؛ للعادة، والعشرون استحاضة، والخمسة القوية بعدها حيض آخر؛ للتمييز، وهكذا.

(٤) ينظر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري مع حاشية الجمل (١/ ٢٥٢)

(٥) أي: صفة.

(٦) أي: من كل شهر.

(٧) أي الشهر الأول.

(٨) أي: عن الغسل والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض.

(٩) أي: ما فاتها من صلاة ونحوها.

وإلّا فـ لِعَادتِها. ....

الدَّور الثاني تغتسل[١] بمجرد مضيِّ[٢] يوم وليلة؛ لأنها[٣] قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر، أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيِّرة[٤]، وستأتي.

(وإلَّا)؛ بأن كانت غيرُ المميزة[٥] معتادةً **(فـ)** تُردُّ **(لِعَادتِها)** قدرًا ووقتًا[٦] إن كانت حافظةً لذلك[٧]، لكنها في الدَّور[٨] الأول تصبر[٩] حتى يعبرَ الدَّمُ الخمسة عشر إن نقصت[١٠] عنها عادتها[١١]، فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها، وفي الدَّور الثاني تغتسل بمجرَّد مُضيِّ عادتها.

وتثبت العادةُ بمرَّةٍ، ومحلُّ ذلك إذا اتفقت عادتها، أو اختلفت واتَّسقت[١٢]، فإن لم تتسق رُدَّتْ لِمَتْلوِّ[١٣] الاستحاضة، أو نسيت اتِّساقَها اغتسلت آخرَ كلِّ نوبةٍ[١٤].

(١) في (أ): (فتغسل).
(٢) (مضي): سقطت من (أ).
(٣) في (هـ): (لأنه).
(٤) المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا أو لأحدهما.
(٥) في (أ): (مميزة).
(٦) كخمسة أيام من أول الشهر.
(٧) أي: ذاكرة عادتها قدرًا ووقتًا.
(٨) أي: المرة الأولى، وهي مدة الحيض والطهر التي هي شهر غالبًا.
(٩) أي: ندبًا؛ بأن تمسك عند مجاوزتها عادتها عما يحرم بالحيض.
(١٠) في (أ): (انقضت)، والصواب ما أثبتناه من النسخة (هـ) الموافقة لـ(ش).
(١١) فإن كانت عادتها خمسة عشر وجب عليها الصبر مدتها أبدًا.
(١٢) أي: توالت وتتابعت على وزن ونسق واحد.
(١٣) أي: للشهر الذي تلته الاستحاضة؛ أي: وقعت عقبه، وذلك كأن حاضت في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع سبعة، وفي الخامس ثلاثة، وفي السادس خمسة، واستحيضت في السابع: فتُردُّ فيه لخمسةٍ؛ لأن السادس هو متلو الاستحاضة وعادتها فيه خمسة، وهكذا من كل شهر.
(١٤) وذلك كأن حاضت في شهر ثلاثة، وفي ثانيه خمسة، وفي ثالثه سبعة، ثم عاد دورها هكذا؛ أي: بأن حاضت في رابعه ثلاثة، وفي خامسه خمسة، وفي سادسه سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع: ردت فيه

فإنْ نَسيَتْهَا احتاطَتْ فتكونُ في العبادةِ كطاهرةٍ، وفي التمتُّعِ ومسِّ المصحف والقراءةِ خارجَ الصَّلاةِ كحائضٍ. ....

(**فإنْ نَسيَتْهَا**)؛ أي: عادتَها قدرًا ووقتًا وتسمى متحيِّرةً[1] (**احتاطَتْ**)[2]؛ لاحتمال كلِّ زمنٍ يمرُّ عليها للحيض والطُّهر، (**فتكونُ في العبادةِ**)؛ فرضِها ونفلِها المفتقرين إلى نيَّةٍ، (**كطاهرةٍ**)؛ لاحتمال الطُّهر فتأتي بها[3]، (**وفي التمتُّعِ**)[4]، هو أعمُّ من قوله: «وفي الوطء»، (**ومسِّ المصحف**[5]، **والقراءةِ خارجَ**[6] **الصَّلاةِ، كحائضٍ**)؛ لاحتمال الحيض، أمّا القراءةُ في الصلاة فجائزةٌ وإن زادت على الواجب[7]؛ لأنَّ حدثَها غير محقَّقٍ.

إلى ثلاثة، وفي الثامن: إلى خمسة، وفي التاسع: إلى سبعة، وهكذا، فإن نسيت هذا الاتساق اغتسلت آخر كل نوبة؛ أي: من الثلاثة والخمسة والسبعة؛ لاحتمال الانقطاع عند كلٍّ منها، فتغتسل في كل شهر ثلاثة أغسال؛ لاحتمال أنه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة.

(١) لتحيرها في أمرها، أو لأنها حيّرت الفقيه.

(٢) محل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس، وإلا فلا يجب عليها ذلك.

(٣) أي: بالعبادة.

(٤) أي: لزوج أو سيد.

(٥) أي: وحمله من باب أولى.

(٦) أي: قراءة القرآن وإن خافت نسيانه؛ لتمكنها من إجرائه على قبلها.

(٧) أي: ولو قرأت جميع القرآن في الصلاة فجائز، وفارقت الجنبَ الذي فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الواجب؛ كالفاتحة، بأنَّ حدثه محقق بخلاف حدثها.

وتغتسِلُ لكلِّ فرضٍ عندَ احتمالِ الانقطاعِ. ....

(وتغتسِلُ لكلِّ فرضٍ)[1] بعد دخول وقته **(عندَ احتمالِ الانقطاعِ)** لدمِ الحيضِ، فإنْ علمت[2] وقتَ انقطاعه كعندَ[3] الغروب: لزمها الغسلُ كلَّ[4] يومٍ عند الغروب، وتُصلِّي به المغربَ، وتتوضأ لباقي الصلوات؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دونَ ما سواه، ولا تجب المبادرة[5] إلى الصلاة عقِبَ الغسلِ، بخلاف المستحاضة[6]؛ لأنّا إنّما أوجبنا المبادرةَ ثَمّ[7]؛ تقليلًا للحدث[8]، والغسلُ إنما تؤمَرُ به لاحتمالِ الانقطاع، ولا يمكن تكرُّرُه[9] بين الغُسل والصلاة؛ نعم إن أخَّرتْ[10] لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء، وذات التقطُّعِ[11] لا يلزمها الغسل زمنَ النَّقاء.

(١) أي: ولو نذرًا وصلاة جنازة، أمَّا النفل فلا تغتسل له؛ بل تصلِّيه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعًا له كالتيمم.
(٢) أي: في زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة.
(٣) أي: كالانقطاع عند الغروب.
(٤) في (ز): (لكل).
(٥) ولا يجب الصبر أيضًا إلى آخر الوقت، فلا قضاء عليها وإن صلت في أوله على المعتمد.
(٦) أي: غير المتحيرة، ويجب على كل منهما الحشو والعصب إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما بنحو حرقان، وإن لم يحصل مبيح تيمم، ولم تكن في الحشو صائمة، وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة ولو نفلًا ترك الحشو نهارًا، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته: لم يضر، ولتقصيرها فيه: ضرَّ، ويجب تجديد ما ذكر من الحشو والعصب لكل فرض.
(٧) أي: في المستحاضة، وجاء في النسخة (هـ): (إلى المبادرة) بزيادة (إلى).
(٨) أي: الموجب للوضوء.
(٩) أي: الانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره؛ أي: حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله؛ لئلا تجب إعادة الغسل؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة ولا ينقطع قبل ذلك.
(١٠) استدراك على قوله: (ولا تجب المبادرة) الموهم؛ لأن عدمها لا يضر مطلقًا في الوضوء والغسل، فأفاد بهذا أنه على إطلاقه في الغسل، وأن في الوضوء تفصيلًا.
(١١) أي: والمستحاضة ذات التقطع، وهذا مستثنى من قوله: (وتغتسل لكل فرض)، وصورة ذلك: أنه إذا انقطع دمها وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فأكثر، فاغتسلت للأول، لم يلزمها الغسل للفرض الثاني مثلًا، بل لا ولا الوضوء أيضًا، فقد صدق عليها أنها لا تغتسل لكل فرض، فكانت مستثناة مما مر، فقوله:

وأقلُّ النِّفاسِ: مجَّةٌ، وأكثرُه: ستونَ، وغالِبُه: أربعون يومًا.

[النِّفاسُ]:

(وأقلُّ النِّفاسِ)[1] وهو الدَّمُ الخارج بعد فراغ[2] رحم المرأة من الحمل[3]، وقبل مُضِيِّ أقلِّ الطُّهرِ[4]: (مجَّةٌ[5]، وأكثرُه ستونَ) يومًا، (وغالِبُه أربعون يومًا)، بالاستقراءِ.

(لا يلزمها الغسل)؛ أي: ثانيًا مثلًا.

(١) النفاس لغةً: الولادة، وشرعًا: الدم الخارج عقب الولادة، وسمي نفاسًا لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة: نفساء.

(٢) أمّا الدم الذي يخرج أثناء الطلق أو مع خروج الولد لا يعتبر دم نفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة وجب قضاؤها.

(٣) أي: ولو علقة أو مضغة.

(٤) فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يومًا من الولادة فلا نفاس لها، فإن رأته قبل ذلك وبعد الولادة؛ بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم، وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين؛ فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه، ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أو لا؛ لأن ذات الولادة مبطلة له وإن لم يوجد معها نفاس.

(٥) أي: لحظة.

(*) واعلم أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حي لا يثبت نسبه لأبيه، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر أو يزيد على ذلك أيامًا قليلة أو ينقص، وأكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بنى الشافعي رحمه الله قولَه.

كتابُ الصَّلاةِ

هيَ أربعةُ أنواعٍ: فرضُ عينٍ وهو أحدَ عشرَ: ....

كتابُ الصَّلاةِ

هي لغةً: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

وشرعًا: أقوال[١] وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والأصل فيها[٢] قبل الإجماع آياتٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء/ ١٠٣]؛ أي: محتَّمةً مؤقَّتةً، وأخبارٌ؛ كخبر الصحيحين: **«فَرَضَ اللهُ على أمَّتي ليلةَ الإسراءِ خمسينَ صلاةً، فلم أزَلْ أُراجعُه وأسألُه التَّخفيفَ حتى جعلَها خمسًا في كلِّ يومٍ وليلةٍ»**[٣].

[أنواعُ الصَّلاةِ]:

(هيَ أربعةُ أنواعٍ):

أحدها: **(فرضُ عينٍ)**[٤] وهو مهمٌّ يُقصد[٥] حصولُه وجوبًا[٦] بالنَّظر بالذات[٧] إلى فاعله، **(وهو)**؛ أي: فرض العين من الصلاة **(أحدَ عشرَ)** نوعًا:

---

(١) أي: خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى، وأفعال ثمانية: النية؛ لأنها فعل قلبي، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس لثلاثة: ١- التشهد الأخير ٢- والصلاة على النبي ﷺ ٣- والسلام، والترتيب.

(٢) أي: الدليل على وجوبها.

(٣) رواه البخاري، رقم: (٣٤٩)، ومسلم، رقم: (١٦٣).

(٤) أي: فرض مطلوب من كل عين -أي: ذات- مستكملة لشروط التكليف.

(٥) أي: يطلب الشارع حصوله من المكلف.

(٦) خرج به سنّة العين؛ كالضحى.

(٧) أي بالأصالة، وخرج به فرض الكفاية الذي يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

صلاةُ حضرٍ، وسفرٍ، وجَمْعٍ، وجُمعةٍ، وخَوفٍ، وشِدَّتِه، وقضاءِ فرضٍ، وإعادتِه، ومريضٍ، وغريقٍ، ومعذورٍ. وفرضُ كفايةٍ وهو: ....

١- (صلاةُ حضرٍ). ٢- (و) صلاةُ (سفرٍ)[١]. ٣- (و) صلاةُ (جَمعٍ)[٢]. ٤- (و) صلاةُ (جُمعةٍ).

٥- (و) صلاةُ (خَوفٍ). ٦- (و) صلاةُ (شِدَّتِه)[٣]؛ أي: الخوفِ.

٧- (و) صلاةُ (قضاءِ فرضٍ)[٤].

٨- (و) صلاةُ (إعادتِه)؛ لخللٍ[٥]. ٩- (و) صلاةُ (مريضٍ). ١٠- (و) صلاةُ (غريقٍ)[٦].

١١- (و) صلاةُ (معذورٍ)[٧]. وسيأتي بيانها في محالِّها.

(و) ثانيها[٨]: (فرضُ كفايةٍ)[٩]؛ وهو مهمٌّ يُقصَدُ حصولُه[١٠] وجوبًا[١١] من غير[١٢] نظرٍ بالذَّات إلى فاعله (وهو)؛ أي: فرضُ الكفاية من الصَّلاة نوعان:

---

(١) تامّةً أو مقصورة، مجموعة تقديمًا أو تأخيرًا.

(٢) تقديمًا بالمطر في الحضر، أو تقديمًا أو تأخيرًا في السفر.

(٣) في (هـ): (شدّة).

(٤) القضاء فعل العبادة خارج وقتها استدراكًا؛ أي: تداركًا لما سبق لفعله طلبٌ في الوقت.

(٥) أي: مبطلٌ للصلاة؛ كنجاسة، وفي (هـ): أثبت كلمة (مبطل) فوق السطر، والإعادة: فعل العبادة ثانيًا، قيل: لخلل، وقيل: لعذر؛ من تحصيل ثواب أو دفع عقاب.

(٦) أي: مشرف على الغرق؛ لأن الغريق بالفعل وهو من خرجت روحه لا يصلي.

(٧) كفاقد الطهورين، ومحبوس بمكان نجس.

(٨) أي: ثاني أنواع الصلاة.

(٩) سُمِّي بذلك لأنه يكفي في سقوط طلبه قيام البعض به، فإذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين، وكذا الكفاية.

(١٠) في (أ): (لحصوله).

(١١) خرج به سنة الكفاية؛ كابتداء السلام وتمشيت العاطس.

(١٢) في (أ): (بغير).

صلاةُ جنازةٍ، وجماعةٍ، وكتجهيزِ ميِّتٍ، وردِّ سلامٍ. وجهادٍ، ....

١- (صلاةُ جنازةٍ).

٢- (و) صلاةُ (جماعةٍ)، وسيأتيان في محلِّهما[١].

(و) مِن غيرها[٢] كثير؛ (كتجهيزِ ميِّتٍ)، وسيأتي في محلِّه، (وردِّ سلامٍ) على جماعةٍ[٣]؛ لخبر أبي داود: **«يُجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدُهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدُهم»**[٤].

(وجهادٍ) للكفار ببلادهم[٥] بعد الهجرة[٦]، وكان قبلها حرامًا[٧]، ثم بعدها أُذِنَ لنا في قتال المشركين إن ابتدأونا به، ثم أُبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم[٨]، ثمّ أُمرنا به مطلقًا؛ بنحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة/ ٣٦]؛

---

(١) في (أ): (محالهما).

(٢) أي: وغير الصلاة من فروض الكفاية.

(٣) سواء كان المسلِّم واحدًا أو متعددًا والمقصود بجماعة؛ أي: جماعة مسلمين بالغين عاقلين، أما المسلِّم فلا فرق بين أن يكون مكلفًا أو لا؛ كصبي مميز بشرط أن يكون مسلمًا عاقلًا، فإن رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم بشرط أن يكون الرادّ مكلفًا، فلا يكفي رد نحو صبي عنهم وإن كان المسلِّم صبيًّا؛ لأنه أمان وهو ليس من أهله، وإن ردّوا كلهم ولو مرتبًا أثيبوا ثواب الواجب، ويشترط في كفاية الردّ: إسماع المسلِّم، واتصاله بالسلام، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من ردَّ على أصم، وتجزئ إشارة الأخرس ابتداءً وردًّا، وإذا سلَّم كلٌّ على الآخر معًا لزم كلاًّ منهما الردّ؛ أو مرتبًا كفى الثاني سلامه في الرد إن قصده به، ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب أو مع رسول وبلغه: وجب الرّد، ويحرم السلام من الشابة الأجنبية ابتداءً وردًّا، ويكرهان من الرجال عليها بخلاف جمع النساء والعجوز، وبخلاف ما إذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيّدية فلا يكره.

(٤) رواه أبو داود، رقم: (٥٢١٠).

(٥) أما إذا دخلوا بلادنا فإنه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان والأرقّاء وغيرهم.

(٦) شرع بعد الهجرة بنحو سنة.

(٧) لأنه ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار والصبر على أذى المشركين.

(٨) قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية [التوبة/ ٥].

وطلبِ علمٍ، وسنَّةٌ وهيَ: صلاةُ عيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، ورواتبَ، ووِترٍ، وضُحى،

ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء/ ٩٥] إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلًّا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها.

(وطلبِ عِلْمٍ)(١) شرعيٍّ وما يتعلق به(٢)، وتعلُّمِ قرآن(٣)، وقيامٍ بحجج(٤) علمية، وأمرٍ بمعروف ونهيٍ عن منكر.

(و) ثالثها(٥): **(سنَّةٌ وهيَ)**:

(صلاةُ عيدٍ) أصغرَ، أو أكبرَ لغير الحاج(٦) بمنى، أو له منفردًا.

(و) صلاةُ **(كسوفٍ)** لشمسٍ أو قمرٍ. **(و)** صلاةُ **(استسقاءٍ)** عند الحاجة(٧).

(و) صلاةُ **(رواتبَ)** للفرائض(٨). **(و)** صلاةُ **(وِترٍ)**، بفتح الواو وكسرها.

(و) صلاةُ **(ضُحى)**.

---

(١) أي: زائد على ما لابدَّ منه، أما ما لابدَّ منه في العبادات والمعاملات وغير ذلك: ففرض عين، والزائد فرض كفاية إلى أن يبلغ الشخص درجة الإفتاء، فإذا بلغها كان سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد.

(٢) أي: من الآلات؛ كأصولٍ، ونحوٍ، وصرف، ولغة، وكاختلاف العلماء واتفاقهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعي إلا به.

(٣) أي: وتعليمه.

(٤) أي: أدلة وبراهين علمية؛ أي: مثبتة لعلم العقائد.

(٥) أي: ثالث أنواع الصلاة.

(٦) صلاة العيد سنة مطلقًا للحاج وغيره، والتفصيل إنما هو في جماعتها فتسنّ الجماعة لغير الحاج، وأما هو فتسنُّ له فرادى بمنى أو غيرها ولو عند رجوعه لمكة، فإن صلاها جماعة كانت خلاف الأولى.

(٧) إلى الماء أو المطر، وسواء حاجة المستسقي أو غيره.

(٨) في (هـ): (للفرض).

وتوبةٍ، وقيامِ ليلٍ، وتراويحَ، وتحيَّةِ مسجدٍ،
وتسبيحٍ، واستخارةٍ، وزوالٍ، وقضاء مؤقَّتةٍ، ورجوعٍ من سفرٍ، وسنَّةِ وضوءٍ، وبعد أذانٍ.

(و) صلاةُ (توبةٍ)[١]. (و) صلاةُ (قيامِ ليلٍ)[٢].

(و) صلاةُ (تراويحَ). (و) صلاةُ (تحيَّةِ مسجدٍ).

(و) صلاةُ (تسبيحٍ). (و) صلاةُ (استخارةٍ)[٣].

(و) صلاةُ (زوالٍ)[٤]. (و) صلاةُ (قضاءِ مؤقَّتةٍ)[٥]، هو أعمُّ من قوله راتبة.

(و) صلاةُ (رجوعٍ من سفرٍ)[٦]. (و) صلاةُ (سنَّةِ وضوءٍ)[٧].

(و) صلاةٌ (بعد أذانٍ)[٨].

---

(١) هي ركعتان قبل التوبة أو بعدها، والتوبة واجبة ولو من صغيرة، وأركانها: الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، وزِيدَ لحقِّ الآدمي: الخروج منه.
ويشترط أن تكون قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

(٢) في (أ): ذكر ترتيب صلاة (الضحى والتوبة وقيام الليل) بعد صلاة (الاستخارة).
والاستحباب فيها في حقّ النبي ﷺ وفي حقّنا، وما يدلّ على وجوبه في حقّه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمّل/ ٢] فمنسوخٌ على الصحيح.

(٣) أي: في كل أمر مباح أو واجب أو مندوب، لا مكروه أو محرم؛ فتكره في الأول على المعتمد، وتحرم في الثاني وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة؛ أي: طلب خير الأمرين.

(٤) أي: بعد الزوال وقبل سنة الظهر، وتحصل بركعتين أو أربع، ينوي بذلك سنة الزوال.

(٥) المؤقتة تشمل السنن التابعة للفرائض وغيرها؛ كالضحى، والعيد، وغير ذلك من المؤقت بالزمان.

(٦) وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله.

(٧) وهي ركعتان، ويصليهما ولو في وقت الكراهة، وإذا توضأ خارج المسجد ودخله حالًا أتى بركعتين ينوي بهما سنة الوضوء والتحية ولا يفرد كلًّا بصلاة؛ لأنه متى اشتغل بإحداهما كان معرضًا عن الأخرى فتفوت.

(٨) أي: وهما ركعتان ينوي بها سنته.

ونفلٍ مطلَقٍ ولا حصرَ له، وسجودُ تلاوةٍ، أو شكرٍ، أو سهوٍ، وغيرُها، وآكدُهَا: صلاةُ عيدٍ، فكسوفِ شمسٍ، فقمرٍ. ....

(و) صلاةُ **(نفلٍ مطلَقٍ)**؛ وهو ما لا يتقيّد بوقت ولا سبب[١]، **(ولا حصرَ له)**؛ لخبر ابن حبّان في صحيحه: «**الصلاةُ خيرُ موضوعٍ**[٢] **فاستكثر أو أقل**»[٣].

(وسجودُ تلاوةٍ، أو شكرٍ أو سهوٍ) وسيأتي بيانها في محالِّها[٤]، وفي عدِّها من الصلاة تسمُّحٌ[٥].

(وغيرُها) من زيادتي؛ كصلاة الحاجة[٦]، وركعتي الطواف[٧]، والصلاة[٨] عند القتل[٩]، والخروج من المنزل، ودخوله[١٠].

(وآكدُهَا: صلاةُ عيدٍ)[١١]؛ لتأكّد طلبها، وللخلاف[١٢] في أنَّها فرض كفاية.

(فكسوفِ شمسٍ، فقمرٍ)؛ لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقَّت بالزمان، وقُدِّمَ

---

(١) في (أ): (سفر).

(٢) أي: أفضل شيء موضوع؛ أي: مشروع من عبادات البدن بعد الإيمان بالله تعالى؛ أو: خيرٌ موضوعٌ؛ أي: خيرٌ وضعه الشارع، والأول أولى لإفادته أفضلية الصلاة على غيرها، بخلاف الثاني فإنه لا يفيد إلا أنها خيرٌ في ذاتها.

(٣) أخرجه ابن حبان، رقم: (٣٦١)، وفي النسخة (هـ): (أو استقلّ) بدل (أقل).

(٤) أي: السجدات الثلاث، وفي (ز): (محلّها).

(٥) لأنها لم تدخل في تعريف الصلاة.

(٦) أي: عند الله أو عند مخلوق، وتحصل بالفرض والنفل.

(٧) بعده.

(٨) في (أ): (وصلاة).

(٩) ولو ظلمًا، وأوّل من سنّهما خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) وهما ركعتان يصليهما قبل خروجه لسفر أو غيره، وعند دخوله منزله من غير سفر.

(١١) وعيد الأضحى أفضل؛ لثبوتها بالنص، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر/ ٢]، وقيل: الفطر أفضل، وقيل: هما سواء.

(١٢) في (أ): (أو للخلاف).

فاستسقاءٌ، فوترٌ، فركعتا فجرٍ، فسائرُ الرَّواتب، فالتَّراويحُ، فالضُّحى، فما تعلَّق بفعلٍ؛ كركعتَيْ طوافٍ، وإحرامٍ، وتحيةٍ. ....

الكسوف على الخسوف؛ لتقدِّم الشمس على القمر في القرآن والأخبار[1]، ولأن الانتفاع بها[2] أكثر منه به، وخَصَّ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناءً على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهري[3]: إنه الأجود، وإن كان الأصحُّ عند الجمهور أنهما بمعنى[4].

(فاستسقاءٍ)؛ لتأكدها بسَنِّ الجماعة فيها.

(فوترٍ) خروجًا من خلاف من أوجبه[5].

(فركعتا فجرٍ)؛ لخبر مسلم: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»[6].

(فسائرُ الرَّواتب)؛ لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها.

(فالتَّراويحُ)؛ لمشروعية الجماعة فيها.

(فالضُّحى)؛ لتأقُّتِها بالزَّمان.

(فما[7] تعلَّق[8] بفعلٍ؛ كركعتَيْ طوافٍ، وإحرامٍ، وتحيةٍ)[9]، هذا ما في «الروضة»

---

(١) كقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن/ ٥]، وقوله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..) الحديث، رواه البخاري، رقم: (١٠٤٠)، ومسلم، رقم: (٩٠١).

(٢) أي: بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر.

(٣) في (هـ): (الجوهر).

(٤) وهو التغيّر والاحتجاب.

(٥) الذي أوجبه الإمام أبو حنيفة، ولم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه.

(٦) رواه مسلم، رقم: (٧٢٥).

(٧) في (أ): (فمما).

(٨) أي: كان سببه فعلًا.

(٩) أي: ووضوء، وينوي بكل سنته، تحصل كلها بما تحصل به التحية؛ من فرضٍ أو نفلٍ آخر، إن نويت

فصلاةُ ليلٍ، فسائرُ النَّفلِ المطلقِ، ومكروهةٌ: كصلاةِ. ....

وأصلها[1]، وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية، وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلَّق بفعلٍ، لكن أخَّرَهما[2] في «المجموع» عنه، وقال[3] في «المهمّات»: «المتّجه تقديم ركعتي الطواف؛ للخلاف في وجوبهما عندنا، ثم ركعتي التحية؛ لأنَّ سببهما وقع، ثم ركعتي الإحرام؛ لاحتمال أن لا يقع سببهما»[4]، انتهى.

وفي معنى ما تعلَّقَ[5] بفعلٍ: ما تعلَّقَ بسببٍ[6] غير فعل فيما يظهر؛ كصلاة زوال، وصلاة غفلة[7].

(**فصلاةُ ليلٍ**)[8]؛ لخبر مسلم: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[9].

(**فسائرُ النَّفلِ المطلقِ**).

وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي.

(و) رابعها: (**مكروهةٌ**)[10] وهي كثيرةٌ؛ (**كصلاةِ**)، هو أولى من قوله: «وهي»:

وكذا إن لم تنو، وتكون ركعتا الإحرام قبله بحيث ينسبان إليه عرفًا، وفي غير وقت الكراهة؛ لأن سببهما متأخر، بخلاف ركعتي الطواف والتحية.

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٤)، وفتح العزيز للرافعي (٤/ ٢٦٢).

(٢) أي: ركعتي سنة الوضوء عنه؛ أي: عما يتعلق بفعل، وهذا هو الذي اعتمده الرَّملي.

(٣) أي: الإسنوي في المهمات..إلخ، هذا مقابل قوله: (مستوية) وهو ضعيف؛ إذ المعتمد أنها مستوية.

(٤) ينظر المجموع للنووي (٤/ ٢٦)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٢٧٩).

(٥) في (أ): (يتعلّق).

(٦) أي: ولم تطلب فيه الجماعة، فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها.

(٧) وتسمى أيضًا (صلاة الأوابين)؛ أي: التوابين؛ أي: الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان، وأكثرها عشرون ركعة.

(٨) أي: من النفل المطلق.

(٩) رواه مسلم، رقم: (١١٦٣).

(١٠) أي: لأمر عارض لا من حيث ذاتها، وإلا فلا تنعقد، والكراهة من حيث الإقدام عليها، أما بعد التلبس

حاقبٍ، وحاقنٍ، وحازِقٍ، وجائعٍ، وعطشانَ، وحافزٍ. ....

صلاة[(١)] **(حاقبٍ)** -بالموحَّدة-؛ أي: بالغائط[(٢)]. **(و)** صلاة **(حاقنٍ)** -بالنون-؛ أي: بالبول. **(و)** صلاة **(حازِقٍ)**[(٣)] -بالزَّاي والقاف-؛ أي: بضيق الخف. **(و)** صلاةُ **(جائعٍ)**[(٤)]. **(و)** صلاة **(عطشانَ)**.

(و) صلاة **(حافزٍ)** -بالفاء والزاي-؛ أي: بالرِّيح، والصلاةُ بحضرة طعام تتوق[(٥)] نفسه إليه، وعند غلبة النوم، وفي كلٍّ حال يذهب الخشوع.

والأصل في ذلك خبر مسلم: «**لا صلاةَ بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(٦)]؛ أي: البول والغائط.

بها فيحرم قطعها.

(١) أي: لإيهامه الحصر فيما ذكره، مع أنه بقي منها الصلاة في المقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمَّام غيرِ الجديدِ ولو في مسلخِه، وفي عطن الإبل، وقارعة الطريق، وظهر الكعبة، وفي الكنيسة والبيعة، وسائر مأوى الشياطين؛ كمواضع الخمر والمكس، ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة، وإلا فلا كراهة.

(٢) ومثل ذلك صلاة حاقن بالبول والغائط، وصلاة صافن؛ أي: قائم على رِجل، وصلاة صافد؛ أي: قارن بين قدميه تبعًا كأنهما في قيد.

(٣) (حازق): جعلها (هـ) من الشرح لا المتن، ولم يميّز (أ) بينها بين الشرح، وأثبتناها من (ش)، وفسَّره بعضهم: بالمدافع للريح، وأما الذي بضيق الخف فيقال فيه: (حافز)، وكلٌّ صحيح.

(٤) أي: إذا حضر الطعام والشراب، أو قرب حضورهما؛ فيشبع الشبع الشرعي، حيث كان الوقت متسعًا.

(٥) التوقان: شدة الاشتياق، وخرج به مجرد الشوق للأطعمة اللذيذة؛ وكالتوقان للطعام: التوقان للجماع مع حضور حليلته.

(٦) رواه مسلم، رقم: (٥٦٠)، لا صلاة؛ أي: لا صلاة كاملة، ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرُّم، ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحرم، وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها؛ فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة -وإن خاف فوت الجماعة- حيث كان الوقت متسعًا، فإن ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة، ولا كراهة في حقه حينئذ، فإن طرأ له ما ذكر في أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل في النفل، وواجبًا في الفرض، ضاق الوقت أو اتسع، هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم، وإلا كان له التأخير عن الوقت في صورة ضيقه، ولا تجب عليه المبادرة حينئذ، وكان له القطع في صورة ما إذا طرأ ما ذكر في أثناء الصلاة.

وصلاةِ مُنفردٍ والجماعةُ قائمةٌ. وتحرمُ الصلاةُ بلا سببٍ، في أوقاتِ النهيِ، ولا تنعقدُ. وهي: ....

(وصلاة مُنفردٍ)، ولو عن الصَفِّ[١]، **(والجماعةُ قائمةٌ)**[٢]؛ للنهي عنها في خبر البخاري[٣] وفي معنى قيام الجماعة توقُّعُ قيامِها.

[أوقاتُ النَّهيِ عن الصَّلاة]:

(وتحرمُ[٤] الصلاةُ بلا سببٍ) متقدِّمٍ أو مقارنٍ[٥] في غير حرم[٦] مكَّةَ[٧]، **(في أوقاتِ النهيِ)** عن الصلاة فيها **(ولا تنعقدُ)** حينئذٍ[٨]؛ عملًا بالأصل في النهي عنها الآتي[٩].

(وهي)؛ أي: أوقات النهي عنها:

---

(١) أي: سواء كان منفردًا عن الجماعة والصف؛ بأن أحرم بصلاته فرادى، أو عن الصف فقط؛ بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذي من جنسه، فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملي.

(٢) أي: جماعة الصلاة التي انفرد بها وهي مؤداة، فلو كان في صلاةٍ والجماعة في أخرى، أو في مقضيةٍ والجماعةُ في مؤداة؛ فانفراده أفضل.

(٣) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، رواه البخاري، رقم: (٧٨٣).

(٤) في (هـ): (ويحرم).

(٥) أي: بأن لم يكن لها سبب أصلًا؛ وهي النفل المطلق، أو لها سبب متأخر؛ كصلاة الإحرام، والاستخارة، والصلاة عند السفر، وعند الخروج من المنزل، وعند القتل، وصلاة التوبة، وخرج بذلك ما له سبب متقدم؛ كفائتة، وصلاة جنازة، وسجدة تلاوة وشكر، أو مقارن؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإن سببها -وهو التغيير والقحط- مقارن دومًا، فيجب عند التحرم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرًا، فإن زال لم يصح الإحرام، فالمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه، ومحل جواز ما له سبب متقدم أو مقارن: إن لم يتحرَّ به وقت الكراهة، وإلا حرم ذلك ولا ينعقد.

(٦) في (أ): (محرم).

(٧) أما في حرم مكة فلا تكره مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه الترمذي، رقم: (٨٦٨)، وأبو داود، رقم: (١٨٩٤).

(٨) أي: إذا وقعت في أوقات النهي، والحال انها بلا سببٍ متقدّم أو مقارن.

(٩) الأصل أن النهي يقتضي الفساد ولو قلنا: إن الكراهة للتنزيه؛ لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه.

عندَ طلوعِ شمسٍ حتى ترتفعَ كَرُمحٍ، واستواءٍ حتى تزولَ، واصفرارٍ حتى تغربَ، وبعدَ صلاتَيْ صبحٍ وعصرٍ ....

(عندَ طلوعِ شمسٍ[1] حتى ترتفعَ كَرُمحٍ).

(و) عند (استواءٍ[2] حتى تزولَ)، إلا يوم الجمعة[3]، ولو لغير حاضرها.

(و) عند (اصفرارٍ حتى تغربَ)؛ للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم[4]، وليس فيه ذِكرُ الرُّمح، وهو تقريبٌ[5].

(وبعدَ صلاتَيْ[6] صبحٍ وعصرٍ) لمن صلَّاهما[7] حتى تطلع الشمس، وحتى تغرب؛ للنهي عن الصَّلاة فيهما في خبر الصحيحين[8].

---

(١) أي: ابتداء طلوعها.

(٢) ووقته لطيف لا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس؛ لأن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذٍ.

(٣) وفي (أ): (إلا ليوم جمعة)، هذا بالنسبة لوقت الاستواء فقط، أما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الأيام.

(٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، رقم: (٨٣١).

(٥) أي: في رأي العين، وإلا فالمسافة بينهما بعيدةٌ جدًا.

(٦) في (أ) و(هـ): (صلاة)، وما أثبتناه من (ش).

(٧) ولو جمع تقديم في الثانية، على المعتمد.

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخاري، رقم: (٥٨٦)، ومسلم، رقم: (٨٢٧).

وبعدَ جلوسِ خطيبٍ، إلّا ركعتَيْ تحيةٍ. ....

وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان[١]، والأخيران بالفعل، مع أن الأوَّلَ[٢] والثالث[٣] قد يتعلقان بالفعل أيضًا[٤].

(وبعدَ جلوسِ خطيبٍ)[٥] لخطبة الجمعة، هو أولى من قوله: **(وفي حال الخطبة)**[٦]، وإنما حَرُمَت[٧] الصلاة حينئذ؛ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكُلِّيَّة، ولظاهر[٨] قول الزُّهري: خروج الإمام يقطع الصلاة[٩]، بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك[١٠]، **(إلّا ركعتَيْ تحيةٍ)**؛ فلا يحرمان، بل يُسنَّان؛ للأمر بهما في خبر الصحيحين[١١].

---

(١) أي: يتعلق النهي عن الصلاة في الثلاثة الأولى بالزمان.

(٢) في (هـ): (الأولى).

(٣) وهما النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الاصفرار.

(٤) أي: فيما إذا صلى الصبح عند ابتداء طلوع الشمس والعصر عند ابتداء الاصفرار.

(٥) أي: على المنبر، أما قبل جلوسه عليه وإن شرع في الصعود فتجوز الصلاة.

(٦) لشموله لما قبل شروع الخطيب.

(٧) (حرمت): سقطت من: (أ).

(٨) في (هـ): (ولظاهري).

(٩) ينظر الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢٩).

(١٠) الحاوي للماوردي (٢/ ٤٢٩).

(١١) روى البخاري، رقم: (١١٧١)، ومسلم، رقم: (٧١٤) حديث: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

باب أحكام الصَّلاةِ

شروطُهَا: سَترُ العورةِ بطاهرٍ لقادرٍ عليَه، وغيرُه يُصلِّي عاريًا. ....

(بابُ أحكامِ الصَّلاةِ)

مِن شرائطَ، وفرائضَ، وسُننٍ، ومكروهاتٍ.

[شروطُ الصَّلاةِ]:

(شروطُهَا)[1] وهي ما تتوقَّف عليها صِحَّةُ الصَّلاة وليست منها:

(سَترُ[2] العورةِ[3] بطاهرٍ[4]، لقادرٍ عليَه)[5]، وإن صلَّى في خلوة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف/ ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد بها الثياب في الصلاة»[6]، وللإجماع على الأمر بالستر فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي[7] في الصلاة يقتضي الفساد.

(وغيرُه)؛ أي: غير القادر[8] على ذلك، (يُصلِّي) وجوبًا (عاريًا)؛ بإتمام ركوعه

(١) الشرط لغةً: العلامة، وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٢) في (ز): (الستر)، وسقطت كلمة (العورة).

(٣) أي: عن العيون؛ مِن إنس وجنٍّ وملَك، فالستر يمنع رؤية هؤلاء، والواجب سترها من أعلى وجوانب؛ فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه -مثلًا-؛ لِسعته: بطلت، وإن لم تر بالفعل، وكذا لو كان ذيله قصيرًا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل إن لم يتداركه بالستر قبل ركوعه، لا من أسفل؛ فلو كان يصلي في علو وتحته من يراها من ذيله: لم يضرّ.

(٤) (بطاهر) ليست في (ز)، والمعنى: بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة؛ بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب فلا يكفي ما لا يمنع الرؤية؛ كمهلهل النسج والزجاج، ويكفي الطين، والماء الكدر، والحشيش، ولو مع وجود الثوب، وكذا ثوب الحرير إن لم يجد غيره، ويكفي الوقوف في حفرة أو خابية ضيقتي الرأس يستران أعلى العورة، بخلاف الخيمة الضيقة ونحوها.

(٥) أي: ولو بإعارة أو بإجارة أو بثمن مثلها، لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول للمنّة.

(٦) روى النسائي، رقم: (٢٩٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة.. إلى قوله فنزلت ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

(٧) في (هـ): شطب على كلمة (والنهي)، وكتب تحتها: (والأمر).

(٨) وهو العاجز عن الطاهر؛ بأن لم يجده، أو وجده متنجسًا وعجز عما يطهره به، أو حبس في مكان نجس

بلا إعادةٍ، وتَوجُّهٌ للقبلةِ. ....

وسجوده، **(بلا إعادةٍ)**؛ لأنَّه عذر عامٌّ[(١)] أو نادرٌ إذا وقع دامَ[(٢)]، كما لو عجز عن القيام فقعد، وعورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته[(٣)]، وكذا الأمَة في الأصح، وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين[(٤)].

(وتَوجُّهٌ) بالصدر **(للقبلةِ)**[(٥)]؛ أي: الكعبة[(٦)]، لصلاة القادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعًا، بخلاف العاجز عنه؛ كمريض لا يجدُ من يوجهه للقبلة، ومربوط على خشبة، فيصلِّي بحاله ويعيد[(٧)]، والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٤]؛ أي: نحوه[(٨)]، والتوجُّه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها، وخبر مسلم: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**

وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان، فيصلي عاريًا حينئذ ولا إعادة عليه، وإنما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس عادةً من حصول ساتر معتبر.

(١) العام هنا: ما يكثر وقوعه، والنادر: عكسه؛ أي: ما يقل وقوعه.

(٢) أي: شأنه ألا يزول بسرعةٍ، فلا يقتضي عدم وجوب الإعادة، وإنما ذكره للاحتراز عن النادر الذي إذا وقع لا يدوم، بل شأنه أن يزول بسرعة؛ كفقد ما يسخن به الماء أو مَن يوجهه للقبلة.

(٣) أي: بالنسبة للصلاة ولِنظر محارمه ومماثله، أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه فجميع بدنه؛ فيحرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك.

(٤) أي: في الصلاة، أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها ولو عند أمن من الفتنة؛ فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها.

(٥) أي: لعينها يقينًا في القرب، وظنًّا في البعد لا لحاجتها على الصحيح؛ فلا يكفي، وكان ﷺ أوّل أمره يستقبل بيت المقدس، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلمّا هاجر استدبرها فشقّ عليه، فنزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وكان التحويل برجب بعد الهجرة بستة عشر أو تسعة عشر شهرًا.

(٦) سميت كعبةً لارتفاعها، وقبلةً لأن المصلي يقابلها.

(٧) لندرة عذره، ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدًا أو إلى غيرها قائمًا وجب الأوّل؛ لأن فرض الاستقبال آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر.

(٨) والمراد جهة عينها، وإطلاقها على غير العين مجاز.

إلَّا في نفلِ سَفَرٍ. ....

ثم استقبل القبلة وكبِّر»[1]. (إلَّا)[2]:

(في نفلِ سَفَرٍ)، ولو قصيرًا، فلا يشترط فيه التوجه، بل يصلِّي إلى صوب مقصده[3]؛ للاتباع[4] في الرَّاكب، رواه الشيخان، وقيس به الماشي، ويشترط في السفر أن لا يكون معصية، وأن يُقصَد به محلٌّ معيَّنٌ[5]؛ فيمتنع ذلك على العاصي[6] بسفره، والهائم[7].

ثمَّ إن[8] كان المسافر راكبًا[9] وأمكنه التوجُّهُ للقِبلة[10] في جميع صلاته وإتمامُ ركوعه وسجوده لزمه ذلك، وإلا[11] فالأصح أنه إن سهل عليه التوجُّه وجبَ في التحرُّم

(١) رواه مسلم، رقم: (٣٩٧)، ورواه البخاري أيضًا في حديث المسيء صلاته، رقم: (٦٦٦٧).

(٢) استثناء من شرط استقبال القبلة.

(٣) في (هـ): (مقصوده).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» رواه البخاري، رقم: (١٠٩٨)، ومسلم، رقم: (٧٠٠)، (يسبِّح)؛ أي: يصلي النافلة، ولأن الناس محتاجون للأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم، وفي جواز ترك الاستقبال مصلحة للمعاش والمعاد.

(٥) في (ش): (محلًّا معيّنًا) بالنصب على بناء (يقصد) للمعلوم.

(٦) أي: كمن يسافر ليتاجر بخمر، أو ليرابي، أو ليقطع طريقًا.

(٧) هو من لا يدري أين يتوجه.

(٨) في (هـ): (فإن) بدل: (ثمّ إن).

(٩) أي: في هودج أو على سرج أو برذعة، أما راكب السفينة غير الملاح، فإن أمكنه إتمام الأركان والتوجه في جميع صلاته تنفل، وإلا فلا، فإن كان ملَّاحًا تنفَّل مطلقًا، ولا يلزمه شيء إلا التوجه في التحرم إن سهل، كما قال ابن حجر (تحفة المحتاج ١/ ٤٨٩).

(١٠) (للقبلة): لم توجد في غير (أ)، من النسخ الخطية والمطبوعة التي بين أيدينا، وأثبتناها لزيادة التوضيح.

(١١) أي: وإن لا يسهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده، فلا يلزمه شيء في جميع ذلك إلا التوجه في تحرمه إن سهل؛ لتيسره عليه، وإلا فلا يلزمه شيء.

وشدَّة خوفٍ، واشتباهِ قِبلةٍ، يُصلِّي ويُعِيدُ. ....

فقط،[1] وإلا[2] فلا، ويكفيه[3] أن يومئَ بركوعه وسجوده، ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعه[4].

وإن كان ماشيًا لزمه إتمام ركوعه وسجوده[5] والتوجه فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهّدِه وسلامه، وخرج بالنفل الفرضُ[6].

(و) إلا في صلاة **(شدَّة خوفٍ)** ولو فرضًا؛ لما سيأتي في بابه.

(و) إلا في **(اشتباهِ قبلةٍ)**، فإذا تحيَّر المجتهد[7] لغيم أو غيره، أو لم يجد العاجز[8] من يقلده **(يُصلِّي)** بحاله[9]؛ لحرمة الوقت[10] **(ويُعِيدُ)**[11]؛ لأنه عذر نادر.

---

(١) فلا يجب فيما سواه وإن سهل.

(٢) أي: بأن لم يسهل فلا يجب التوجه.

(٣) أي: الراكب؛ أي: يكفيه الإيماء، ولا يجب عليه أن يضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه وإن سهل ذلك عليه.

(٤) قوله: (ويكون سجوده أخفض من ركوعه)، كذا في (أ)، وعبارة (هـ) و(ش) و(ز): (أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض).

(٥) والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه، أو ماء أو ثلج؛ لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه.

(٦) فلا بدّ في الفرض من التوجه للقبلة.

(٧) أي: من فيه قدرة على الاجتهاد وهذا في غير الأعمى، أما هو فله التقليد عند التحيُّر، وإذا دخل المسجد الحرام أو مسجدًا محرابه معتمد، وشقَّ عليه مسُّ الكعبة في الأول، أو المحراب في الثاني، سقط عنه وجوب المسِّ، وجاز له الأخذ بقول مخبر عن علم.

(٨) أي: عن الاجتهاد.

(٩) أي: على الحالة التي هو عليها.

(١٠) والمعتمد أنه لا يصلي إلا عند ضيق الوقت ما دام يرجُو زوال التحير، وإلا صلى من أوَّله كفاقد الطهورين.

(١١) أي: في حالة الاشتباه فقط.

ووقتٌ، وطهارةُ حدثٍ إلا فاقدَ الطَّهورين فيُصلِّي ويُعيدُ، وطهارةُ بدنٍ وملبوسٍ ومكانٍ عن نَجسٍ، فإن لم يجِدْ ما يغسلُه به أو خافَ تلفًا أو نسيَه. ....

(ووقتٌ)؛ أي: معرفةُ دخولِه[١] يقينًا أو ظنًّا، فمن صلَّى بدونها[٢] لم تصحَّ صلاته وإن وقعت في الوقت.

(وطهارةُ حدثٍ) أكبرَ أو أصغرَ، فلو صلَّى بدونها ولو ناسيًا لم تصحَّ صلاته، **(إلا فاقدَ الطَّهورين)** الماءِ والترابِ، **(فيُصلِّي)** بحاله -وجوبًا- الفرضَ[٣]؛ لحرمة الوقت، **(ويُعيدُ)** إذا وجد أحدهما، وإنما يعيد بالتراب بمحلٍّ يسقط فيه فرضُه بالتيمُّم[٤].

(وطهارةُ بدنٍ[٥] وملبوسٍ[٦] ومكانٍ)[٧] للصلاة، **(عن نَجسٍ)** فلا تصحُّ الصلاة معه ولو ناسيًا أو جاهلًا[٨]، كما في نظيره من طهارة الحدث، **(فإن[٩] لم يجِدْ ما يغسلُه[١٠] به، أو خافَ)** من استعماله **(تلفًا)** لنفسه، أو عضوه، أو منفعته، **(أو نسيَه)**؛ أي: الماء،

---

(١) إما بنفسه أو بإخبار ثقة عن معاينة، فإن عجز عن ذلك اجتهد، فإن عجز قلد ثقة عارفًا عن اجتهاد.

(٢) أي: بدون تلك المعرفة؛ بأن هجم وصلى.

(٣) أي: الأداء ولو جمعة، لكن لا يحسب من الأربعين؛ لنقصه، فإن كان جنبًا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة، وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها.

(٤) بأن كان في محل لا يغلب فيه وجود الما، وجاء في النسخة (أ): (فرض التيمم).

(٥) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، فلو أكل متنجسًا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه؛ لغلظ أمر النجاسة، بخلاف الحدث فإنه لا يجب غسلها فيه.

(٦) أي: من ثوب وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته، وملاق لذلك، ولا يضر نجس يحاذيه؛ لعدم ملاقاته له، فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس، أو مفروش على أرض نجسة، فإن صلاته تصح، ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس، ثم يعيد.

(٧) أي: مكانه الذي يصلي فيه مما يلامس شيئًا من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجسًا، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود.

(٨) لأن الشروط من باب خطاب الوضع، فلا يؤثر فيها النسيان.

(٩) في (هـ): (فإذا).

(١٠) أي: المذكور من الثوب والبدن والمكان.

صلَّى وأعادَ، ويُعفى عنْ نحوِ دمِ براغيثَ وأثَرِ استنجاءٍ، ....

(صلَّى) بحاله[١]؛ لحرمة الوقت **(وأعادَ)** وجوبًا؛ لندرة ذلك، وتعبيري «بالملبوس» أعمُّ من تعبيره «بالثوب»؛ لشموله الخفَّ ونحوه.

(ويُعفى عنْ نحوِ دمِ براغيثَ)؛ كدمِ البثرات[٢] وإن كثر؛ لِعموم البلوى به؛ نعم إن حَمل ما أصابه مِن نحو ثوب في كُمِّه أو غيره، أو فَرَشه وصلَّى عليه، لم يُعفَ عنه إن كثر، و«نحو» من زيادتي.

(و) عن **(أثَرِ استنجاءٍ)**[٣] في حقِّ نفسه، وإن عَرِقَ فَتَلَوَّثَ به غيرُ محلِّه[٤]؛ لعسر الاحتراز عنه، بخلاف حمل غيره له[٥] في صلاةٍ أو نحوها[٦]، وهذا ما صحَّحه[٧] في

(١) محلُّ ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعه وفي المكان إذا عجز عن الانتقال عنه.

(٢) جمع بثرة؛ وهي: خراج صغير.

(٣) أي: بالأحجار فيعفى عنه.

(٤) أي: وإن جاوز البدن إلى الثوب، لكن محل ذلك إن لم يجاوز محله الذي هو الصفحة والحشفة، فإن جاوز ذلك لم يعف، بل يجب غسل الكل إن جاوز مع الاتصال، وإلا وجب غسل ما جاوز فقط.

(٥) أي: للمستجمر، وهذا محترز قوله: (في حق نفسه)، ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي به فإنَّ صلاته تبطل؛ لاتصال المصلي فيهما بما هو متصل بنجس، وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها؛ كثوب به دم براغيث، فإذا تعلق المصلي به أو تعلق بالمصلي: بطلت الصلاة، ولو حمل المصلي حيوانًا مذبوحًا -وإن غسل الدم عن مذبحه-، أو آدميًا (أي: ميتًا؛ للنجاسة المحمولة بباطنه فهي كالظاهرة بخلاف الحي؛ لأن للحياة أثرًا في دفع النجاسة) أو سمكًا أو جرادًا ميتًا (والموت قيد في الجميع)، أو بيضة مذرة استحالت دمًا، أو عنبًا استحال خمرًا، أو قارورة ختمت على دم ونحوه؛ كبولٍ، ولو برصاصٍ، أو ماءً قليلًا أو مائعًا فيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه، لم تصح صلاته في جميع ذلك، ولو غرز إبرة مثلًا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل: لم يضر، أو لدم كثير أو لجوف وكان طرفها ظاهرًا: لم تصح الصلاة معها؛ لاتصالها بنجس، لكن محله إذا لم يخف من نزعها ضررًا يبيح التيمم، وهذا كله إذا غرزها لغرض، أما لو غرزها عبثًا فتبطل مطلقًا؛ لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدًا وهو يضر.

(٦) أي: كالطواف.

(٧) وهو المعتمد.

وغيرُها. وفروضُها خمسةَ عشرَ: ....

«الروضة» كأصلها و«المجموع» وقال فيه في باب الاستنجاء: «إذا استنجى بالأحجار وعَرِقَ محلُّه وسال العَرَقُ منه؛ فإن جاوزه[1] وجب غسْلُ ما سال إليه، وإلَّا فوجهان: أصحُّهما عدمُ الوجوب»[2]، وذكَر نحوه في «التحقيق»[3].

(وغيرُها) -من زيادتي-؛ كالإسلام[4]، وتركِ الأفعال، وتركِ الكلام، وتركِ الأكل، ومعرفةِ كيفية الصلاة؛ بأن يعرف فَرْضِيَّتَها[5] ويميّزَ فرائضها من سننها، إلا في حق العامي[6] إذا لم يقصد النفل[7] بما هو فرض

[فروضُ الصَّلاةِ]:

(وفروضُها)[8]؛ أي: أركانها (خمسةَ عشرَ) بجعْلِ الطُّمَأْنيناتِ واحدًا[9].

---

(١) أي: جاوز محلَّ الاستنجاء بالحجر وهو الصفحة والحشفة، فإن جاوزه مع الاتصال وجب غسل الكل، وإلا وجب غسل ما جاوز فقط، وفي النسخة (هـ): (جاوز).

(٢) وهذا معتمد، (المجموع للنووي ٢/ ١٢٩)، وينظر الروضة للنووي (١/ ٢٧٩).

(٣) ينظر التحقيق للنووي ص (٨٦).

(٤) أي: وكالتمييز.

(٥) أي: كونها فرضًا، وهذا لا بد منه في حق العامي وغيره.

(٦) فيفتقر عدم التمييز من العامي في صورة الإطلاق، وكذا لو اعتقد أن كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز، ولم يقصد بفرض معين نفلًا، والمراد بالعامي: من لم يحصل طرفًا من الفقه يهتدي به إلى باقيه.

(٧) في (هـ): (التنفل).

(٨) جمع فرض، وهو لغةً: القطع والتقدير، وشرعًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهو بهذا يشمل الشرط وليس مرادًا، بل المراد الأركان، والركن في اللغة: الجانب، وفي الاصطلاح: ما اعتبر جزءًا من الماهية لصحتها.

(٩) أي: ركنًا واحدًا؛ لاتحاد جنسها.

نيّةٌ، وتكبيرةُ تَحرُّمٍ، وقَرنُها بِهَا. ....

أحدها: (**نيّةٌ**)[1]؛ لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره.

(**و**) ثانيها: (**تكبيرةُ**[2] **تَحرُّمٍ**)[3]؛ للاتّباع[4] مع خبر: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**» رواهما البخاري[5]، فيقول: «الله أكبر»، ولا تضرُّ زيادة لا تمنع[6] الاسم كـ«الله الأكبر»، و: «الله الجليل أكبر»، ولا يكفي: «الله كبير»، ولا: «أكبرُ الله[7]»، ولا: «الله أعظم» ونحوها.

(**و**) ثالثها: (**قَرنُها**)؛ أي: النيّة، (**بِهَا**)؛

أي: بتكبيرة التحرُّم؛ لأنها أول واجبات الصلاة، وذلك بأن يَقرنَها المصلِّي بأول التكبيرة[8] ويستصحبها إلى آخرها، كما في «الروضة» وأصلها[9]، واختار في

---

(١) ويشترط فيها الجزم، فلو أعقبها بلفظ: «إن شاء الله» أو نواه: فإن قصد فيهما التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة، لم يضر؛ أو التعليق أو أطلق، ضر، ويشترط أيضًا دوامها حكمًا؛ بأن لا يطرأ ما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالًا، أو بعد نحو ركعة، أو تردد في الخروج والاستمرار، أو علق الخروج بشيء يمكن حصوله، بطلت حالًا في الجميع، واعلم أن الفرض يعتبر في نيته ثلاثة أشياء: ١- قصد فعله، ٢- وتعيينه من ظهر أو غيرها، ٣- ونية الفرضية من غير الصبي، على المعتمد.

(٢) في (هـ): (تكبير).

(٣) من إضافة السبب إلى المسبَب؛ لأنها يحرم بها ما كان حلالًا قبلها؛ كالأكل وكلام الأجنبي.

(٤) هو فعله ﷺ، وأيضًا قوله في حديث المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر) رواه البخاري، رقم: (٧٩٣).

(٥) في (هـ): (الشيخان)، والحديث رواه البخاري، رقم: (٦٣١).

(٦) لأنها تدلّ على المبالغة في التعظيم، ولكنها خلاف الأولى، وفي النسخة (هـ): (يمنع).

(٧) بتقديم الخبر على مبتدأه.

(٨) في (ز): (التكبير).

(٩) روضة الطالبين (١/ ٢٢٤).

وقيامٌ لقادرٍ في فرضٍ. ....

«المجموع» وغيره ما اختاره الإمام[1] والغزالي[2] أنه: تكفي المقارنةُ العرفية[3] عند العوامِّ[4]، بحيث يُعَدُّ مستحضِرًا للصلاة، وصَوَّبه السبكي[5]، والأكثرون لم يَعُدُّوا[6] المقارنة ركنًا، بل جعلوها كالجزء من النية[7]، كنظيرِه في الوضوء ونحوه.

(و) رابعها: (قيامٌ لقادرٍ)[8] عليه (في فرضٍ)؛ لقوله ﷺ لِعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ -وكانت به بواسير-: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**» رواه البخاري[9]، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها**»[10]،

---

(١) أي: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، له نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في الأصول، توفي (٤٧٨هـ)، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥) وهو المراد بالإطلاق عند قولهم في كتب الفقه: الإمام.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب الوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، والمستصفى في الأصول، أخذ عن إمام الحرمين، وتوفي (٥٠٥هـ) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٩١).

(٣) أي: الإجمالية؛ بأن يقرن هذا المستحضر إجمالًا بأيِّ جزء من أجزاء التكبيرة.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي، رقم: (٣/ ٢٧٨)، والمراد بالعوام: عامة العلماء؛ أي: التي تعورفت عند عامة العلماء، ويصح أن يكون متعلقًا بـ«تكفي»؛ أي: تكفي للعوام، بمعنى العاميين مقابل العلماء.

(٥) شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي صاحب الابتهاج في شرح المنهاج، وله الفتاوى المشهورة، توفي (٧٥٦هـ)، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ١٣٩)، وهذا التصويب لعلَّه في شرح المنهاج في الفقه ولم يطبع كاملًا، وقد نقله عنه ابن حجر في تحفة المحتاج (٢/ ١٩).

(٦) في (أ): (لم يعدّ).

(٧) جعلوها شرطًا للركن، وهو المعتمد.

(٨) أي: ولو بأجرة مثلٍ قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر، هذا إن كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة، فإن احتاجه في جميع صلاته لم يجب، أو عكازة وإن احتاجها في جميع صلاته، فالمعين يجب ابتداءً لا دوامًا، بخلاف العكازة فإنها تجب دومًا أيضًا؛ ولو بإعارة أو إجارة قدر عليها بما في شراء ماء الوضوء، لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول.

(٩) رواه البخاري، رقم: (١١١٧).

(١٠) هذه الزيادة ليست في سنن النسائي المطبوعة، ولا في سائر كتبه، وإنما نسبها له العلماء كالشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٣٦).

وقراءةُ الفاتحةِ. ....

وخرج بالقادر: العاجزُ حِسًّا[1] أو شرعًا؛ كاحتياجه[2] في مداواته[3] من وجع العين إلى الاستلقاء، فلا يجب عليه القيام[4]، وبالفرض: النَّفلُ[5]، فللقادر على القيام فِعلُه قاعدًا أو مضطجعًا، فإن استلقى[6] مع إمكان الاضطجاع لم يصحَّ.

(و) خامسها: **(قراءةُ الفاتحةِ)**[7]؛ لخبر الصحيحين: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ**»[8]؛ أي: في كلِّ ركعة، كما يدلُّ له روايةٌ في صحيح ابن حبان[9]، ويجب ترتيبها

---

(١) كالمقعد.

(٢) ومثله ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس أو غرقًا، فيصلي قاعدًا ولا يعيد، وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي قاعدًا ولا إعادة.

(٣) وذلك بإخبار طبيبٍ عدلٍ، وتكفي معرفته بنفسه إن كان طبيبًا، وجاء في النسخة (هـ): (مداوية).

(٤) زاد في (هـ): (بالركوع والسجود).

(٥) أي: راتبًا كان أو غيره، وذلك لن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك.

(٦) لعدم وروده؛ أي: في النفل، واعلم أن الشارح لم يبين حقيقة القيام؛ وهو: نصب فقار ظهره؛ أي: عظامه التي هي مفاصله وإن أطرق رأسه بل هو مندوب، ولو وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لم يكف، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام، فيكفي إذا كان إلى القيام أقرب أو إليهما على حد سواء وتجزئه القراءة حينئذ.

وههنا فوائد: لو تعارض القيام والاستقبال قدّم الاستقبال في الفرض والنفل، ولو تعارض القيام وستر العورة؛ بأن كان بحيث لو صلّى قائمًا انكشف بعضها ولو صلّى قاعدًا أمكنه ستر ذلك فإنه يقدّم القيام، واعتمد (ع ش) تقديم الستر لأنه لا يسقط مع القدرة بحالٍ، بخلاف القيام، ولو تعارض القيام والجماعة فالأفضل صلاته قائمًا مع الانفراد، وتصحّ مع الجماعة وإن قعد في بعضها.

(٧) والبسملة آية منها.

(٨) رواه البخاري، رقم: (٧٥٦)، ومسلم، رقم: (٣٩٤).

(٩) وهي: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه ابن حبان، رقم: (١٧٨٩)، والركعة تسمى صلاة.

ثُمَّ قدرِها من بقيّة القرآن، ثُمَّ مِن ذكرٍ أو دعاءٍ. ....

وموالاتها[1]، فإن تخلَّل ذِكرٌ قَطَعَ الموالاةَ[2]، فإن تعلَّق بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحِه عليه[3]، فلا في الأصحِّ، ويقطعُ[4] السُّكوتُ الطويلُ بلا عذرٍ[5]، وكذا يسيرٌ قصد به قَطْعَ القراءة في الأصحِّ، وتسقط الفاتحة أو بعضُها عن المسبوق[6].

(ثُمَّ) إنْ عجز عنها[7] المصلي لزمه قراءةُ **(قدرِها من بقيّة القرآن)**[8] ولو مفرَّقًا، خلافًا للرافعي في قوله: «إنه لا يكفي المفرَّق إلا إذا عجز عن المتوالي»[9].

(ثُمَّ) إنْ عجز عن ذلك، لزمه قراءة قدرِها؛ **(مِن ذكرٍ أو دعاءٍ)**[10]، ويجب كونُهُ

---

(١) يرتبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف، والموالاة: بأن لا يأتي بفاصل، فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة -ولو قليلًا؛ كحمد العاطس، أو إجابة مؤذن- قطعَ الموالاة، فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته، ومثل ذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقوله: «لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، فيعيد القراءة؛ لقطع الموالاة بذلك؛ نعم إن وقع ذكر نسيانًا لم يقطعها، بل يبني على ما قرأه.

(٢) إن لم يتعلّق بمصلحة الصلاة.

(٣) ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده، أو أطلق، أو قصد واحدًا لا بعينه، بطلت صلاته على المعتمد.

(٤) أي: الموالاة.

(٥) بأن زاد على سكتة الاستراحة أو الإعياء؛ لأنه يشعر بالإعراض، فإن وجد عذرٌ؛ كسهوٍ، أو نسيانٍ، أو جهلٍ؛ لم يضر.

(٦) وهو من لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع قراءة الفاتحة.

(٧) أي: عن الفاتحة؛ لعدم معلّم أو مصحفٍ، أو ضيق وقت عن تعلّم ذلك.

(٨) أي: بشرط أن يكون سبع آيات وأن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

(٩) يُنظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٣٣٨).

(١٠) فهو مخيّرٌ بينهما، والأولى الذكر، ويجوز أن يأتي عن بعضها من الذكر وبعضها من الدعاء.

ثُمّ وقَفَ بقدرها، وركوعٌ. ....

سبعةَ أنواع[1]، كما قاله البغوي[2] في الذكر[3]، ومثله الدعاء، ويعتبر تعلقه[4] بالآخرة، وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل: «سبَّحَ بقدرها».

(ثُمّ) إن عجز عن ذلك[5] **(وقَفَ بقدرها)**؛ أي: الفاتحة؛ لأنّ الميسور[6] لا يسقط بالمعسور، ولا يُترجم عنها[7] بخلاف التكبير[8]؛ لفوات الإعجاز فيها دونه[9]، فإن كان أخرسَ حرَّكَ لسانَه وجوبًا[10].

(و) سادسها: **(ركوعٌ)**[11]؛ للأمر به في الكتاب[12]، وخبر الصحيحين[13].

(١) مثالها من الذكر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فهذه خمسة أنواع، وما «شاء الله كان»: نوعٌ، «وما لم يشأ لم يكن»: نوعٌ، ويكرِّر ذلك إذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروف الفاتحة مع الشدّات؛ لأن الشدّة حرف، وبحذف ألف (مالك)؛ لأنها قراءة متواترة.

(٢) محي السنة الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التصانيف؛ كالتفسير ومصابيح السنة، وله: التهذيب في الفقه، توفي (٥١٦ه)، ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٧٥).

(٣) التهذيب في فقه الشافعي للبغوي (٢/ ١٠٤).

(٤) أي: الدعاء بالآخرة، ومن المتعلق بالآخرة: «اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني»، وإذا لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه، ومن المتعلق بالدنيا: «اللهم ارزقني زوجة حسناء أو وظيفة»، وفي النسخة (أ): (تعلّقها).

(٥) أي: المذكور؛ من القراءة والذكر والدعاء.

(٦) وهو الوقوف هنا والمعسور القراءة أو بدلها.

(٧) أي: عن الفاتحة، وفي (أ) و(هـ): (يترجم فيها)، وما أثبتناه من (ش).

(٨) أي: عند العجز عن العربية، وإلا لم تصح صلاته.

(٩) والمراد بالإعجاز في القرآن: كونه يعجز البشر عن الإتيان بمثله، فلو أتى بالترجمة فات ذلك المعنى؛ لقدرة البشر على الإتيان بها (أي: الترجمة).

(١٠) أي: إن كان خرسه عارضًا؛ لأنه الذي يعرف مخارج الحروف، فإن كان أصليًا فلا يلزمه تحريك؛ لعدم معرفة ذلك.

(١١) في (أ): (الركوع).

(١٢) قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج: الآية ٧٧].

(١٣) وهو قول رسول الله ﷺ لمن علَّمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» وقد تقدم تخريجه في خبر المسيء صلاته.

واعتدالٌ، وسجودٌ بوضعِ الجَبْهَةِ واليدينِ والركُبتينِ والقَدَمينِ. ....

وأقلُّه للقائم: أن ينحنيَ قدرَ بلوغِ راحتَيْهِ[١] ركبتَيْهِ.

وأكمله: تسويةُ ظهره وعنقه، ونصبُ ساقيه، وأخذُ ركبتيه بيديه، وتفرقةُ[٢] أصابعه للقبلة.

(و) سابعها: **(اعتدالٌ)**[٣]؛ للأمر به في الخبر السابق[٤].

(و) ثامنها: **(سجودٌ)**[٥]؛ للأمر به في الكتاب[٦] والخبر السابق[٧]، **(بوضعِ الجَبْهَةِ)** مكشوفةً[٨]، **(و)** وضع **(اليدينِ والركُبتينِ و)** أطراف **(القَدَمينِ)**[٩] ولو مستورة؛ لخبر الصحيحين: «**أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظمٍ: الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ،**

---

(١) المراد بها: بطن الكف خاصة، فلا يكتفى ببلوغ الأصابع، ولا يكفي الانخناس عن الانحناء.

(٢) أي: تفريقًا وسطًا، وفي (هـ): (وتفريقه).

(٣) وهو عود المصلّي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود.

(٤) أي: خبر الصحيحين السابق تخريجه وجاء فيه: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا».

(٥) أي: مرتين، وكرّر لما فيه من زيادة الخضوع والقرب من الله الموجب لاستجابة الدعاء.

(٦) في الآية السابقة.

(٧) وجاء فيه أيضًا: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

(٨) أي: وجوبًا، إلا لعذر؛ كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شقَّ نزعُها مشقّةً شديدة، ولا يعيد إن وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه، وإلّا أعاد، ولا يكفي وضعها على ما يتحرك بحركته من ثوب ونحوه، ويشترط في السجود أيضًا: التحامل في الجبهة فقط، بحيث لو كان تحته قطن أو نحوه لانكبس وظهر أثر السجود فيه، ورفع أسافله على أعاليه، وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته، وأن لا يقصد به غيره وحده، وأن يضع السبعة أعضاء المذكورة في وقت واحد، فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف.
وعند قوله (مكشوفة) موضع محو في (ز).

(٩) في آنٍ واحدٍ مع الجبهة، فلو وضع بعض هذه الأعضاء ورفعه ثم وضع الجبهة أو عكسه لم يكفِ، والمراد ان تصير الأعضاء السبعة مجتمعة في الوضع في زمانٍ واحدٍ سواءٌ اتفقت في الوضع أو ترتَّبتْ.

وجلوسٌ بين السَّجدتين، وطمأنينةٌ فيها، وتشهُّدٌ أخيرٌ. ....

وأطرافِ القدمين»[1]، ويكفي وضع جزء من كلٍّ واحد منها[2]، والاعتبار في اليد بباطن الكفِّ سواء الأصابع والرَّاحة[3]، وفي الرِّجل[4] ببطون الأصابع، ويُسنُّ كشف اليدين والرجلين[5]، ويُكره كشف الرُّكبتين[6]، فلو قُطِعَ الكفُّ أو القدمُ لم يجب وضع طرف الباقي.

(و) تاسعها: **(جلوسٌ بين السَّجدتين)**[7]؛ للأمر به في خبر الصحيحين[8].

(و) عاشرها: **(طمأنينةٌ)**[9]؛ بحيث ينفصل رفعه عن هُوِيِّهِ **(فيها)**؛ أي: في الرُّكوع والثلاثة بعده[10]؛ للأمر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبَّان[11].

(و) حادي عشرِها: **(تشهُّدٌ أخيرٌ)**[12]؛ لما روى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٨١٢)، ومسلم، رقم: (٤٩٠).

(٢) ولو من أصبع فقط من يد أو رجل.

(٣) أي: يكفي وضع جزء من الأصابع أو من الراحة، دون ما عداهما.

(٤) في (أ) و(ز): (والرِّجلين).

(٥) هذا بالنسبة للرجل، ومثله الأمة، أما الحرّة فيجب عليها ستر الرجلين.

(٦) أي: كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما، ومحل الكراهة في حق الرجل والأمة فيسن لهما سترهما، أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم.

(٧) وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما، وتبطل به الصلاة للعامد العالم إلا في محل طلب فيه التطويل؛ كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات؛ لطلب تطويله في الجملة بالقنوت، وكصلاة التسبيح، وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة، والجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة.

(٨) المتقدم ذكره وتخريجه من حديث المسيء صلاته.

(٩) وأقلها: أن تستقر أعضاؤه، وعدّت الطمأنينة ركنًا واحدًا في محالّها الأربعة لتجانسها كما عدّت السجدتان ركنًا واحدًا لتجانس السجود.

(١٠) أي: الاعتدال، والسجود، والجلوس بين سجدتيه.

(١١) وجاء فيه: «حتى تطمئن قائمًا»، رواه ابن حبَّان، رقم: (١٨٨٧).

(١٢) هو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول؛ كالصبح والجمعة.

مسعود قال: «كنَّا نقول قبل أن يُفرَض علينا التشهُّدُ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإنّ الله هو السلام[١]، ولكن قولوا: التحيات لله...» إلخ»[٢]، والمراد فرضُه في الجلوس الأخير، لا في الأول؛ لخبر الصحيحين: «أنه[٣] ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيًا ولم يجلس، فلمّا قضى صلاته كبَّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل السَّلام ثم سلَّم»[٤]؛ إذ عدمُ تداركِه[٥] يدلُّ على عدمِ فرضيتِه[٦]، وتجب الموالاة بين كلماتِ التشهُّد[٧] دونَ الترتيب بينها[٨].

(و) ثاني عشرها: (صلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعدَه)[٩]؛ للأمر بها في خبر الصحيحين[١٠]،

---

(١) أي: ولا معنى لقولكم: «السلام على السلام».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٨١٨).

(٣) في (هـ): (لأنه).

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٢٣٠)، ومسلم، رقم: (٥٧٠).

(٥) أي: عوده إلى التشهد الأول.

(٦) أي: لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو.

(٧) أي: بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذِكرًا أو قرآنًا؛ نعم يغتفر: «وحده لا شريك له» بعد: «إلا الله»؛ لأنها وردت في رواية، وكذا زيادة: «يا» في: «أيها النبي»، وزيادة: «ميم» في: «السلام عليك»، ولا يجوز إبدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه؛ كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد، وغير ذلك، ويشترط في التشهد: إسماع النفس به كالفاتحة، وقراءته قاعدًا إلا لعذر، وأن يكون بالعربية للقادر عليها، ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات.

(٨) ما لم يخل عدمه بالمعنى؛ كتقديم بعض الجمل على بعض، مثل: تقديم (إلا الله) على قوله (أشهد ألا إله) فهذا يضر.

(٩) أي: بعد التشهد الأخير، وأقلّه الصلاة على النبي وآله: «اللهم صلِّ على محمد وآله»، وأكملها الصلاة الإبراهيمية، وقوله: (بعده) صريحٌ أن الصلاة على النبي ﷺ خارجةٌ عن مسمّى التشهّد فليست جزءًا منه، ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهدّ؛ لأنها ركنٌ مستقلٌّ فلا يضرّ تخلّلُ ذكرٌ بينهما.

(١٠) عن كعب بن عجرة قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال: «قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» الحديث رواه البخاري، رقم: (٣٣٧٠)، ومسلم، رقم: (٤٠٦).

وتسليمةٌ أُولى، وجلوسٌ للثلاثة الأخيرة، وتَرتيبٌ. ....

وقولي: «بعده» أولى من قوله: «فيه»[(١)].

(و) ثالث عشرها: **(تسليمةٌ أُولى)**؛ لخبر: «**مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم**» رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح[(٢)]، أما التسليمة الثانية فسنَّة[(٣)] كما سيأتي، فيقول: «السلام عليكم»، ويكفي: «عليكم السلام[(٤)]»، لا: «سلامٌ عليكم»؛ لعدم وروده[(٥)].

(و) رابع عشرها: **(جلوسٌ للثلاثة الأخيرة)**[(٦)] وذكره في الأخيرين منها من زيادتي.

(و) خامس عشرها: **(تَرتيبٌ)** للفروض[(٧)] المذكورة المشتملِ[(٨)] عدُّها على قرنِ النيّة بالتكبيرة، وإيقاعِ التحرُّمِ، والقراءةِ في القيام، والتشهّدِ، والصلاةِ على النبي ﷺ، والسلام في الجلوس، ودليل هذا[(٩)] والذي قبله[(١٠)] الاتباع، مع خبر: «**صلُّوا كما رأيتُموني**

---

(١) لاقتضائه صحّة الإتيان بها في أثنائه.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٦١٨)، والترمذي، رقم: (٣).

(٣) في (أ): (فسنَّةٌ عن النبي ﷺ).

(٤) أي: لتأديته معنى ما قبله، لكنه مكروه.

وشروط السلام عشرة: الإتيان بـ(الـ)، وكاف الخطاب، وميم الجمع، وأن يتلفظ به، وأن يسمع به نفسه، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن يأتي به من جلوس أو بدله، وان يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحوّل به عنها قبل إكماله بطلت، وألا يقصد غيره فقط، وألا يزيد فيه على الوارد، ولا ينقص عنه بما يغيّر المعنى.

(٥) ولو قال: السلام التام أو الحسن عليكم؛ لم يضر.

(٦) هي: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى.

(٧) خرج بذلك: ترتيب السنن بعضها مع بعض؛ كالافتتاح والتعوذ، وترتيبها مع الفرائض؛ كالفاتحة والسورة، فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

(٨) في (أ): (المشتملة).

(٩) أي: الترتيب.

(١٠) أي: الجلوس.

وسُنَنُها نوعانِ: أبعاضٌ يُجبَر تركُها بسجودِ السَّهوِ. ....

أُصَلِّي»[(١)]، فلو تركه[(٢)] عمدًا؛ كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، أو سهوًا[(٣)] فما بعد المتروك لغوٌ، فإن تذكَّرَه[(٤)] قبل بلوغِ مثلِه فَعَلَهُ[(٥)]، وإلَّا[(٦)] تمَّت به ركعته وتدارك الباقي.

ويجب أن لا يقصد بالركن غيرَه، فلو هوى لتلاوةٍ[(٧)] فَجَعَلَهُ ركوعًا، أو رفع من الركوع فزعًا[(٨)]، لم يكفِ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب.

[سُنَنُ الصَّلاةِ]:

(وسُنَنُها[(٩)] نوعانِ):

أحدهما: (أبعاضٌ يُجبَر تركُها)؛ سهوًا أو عمدًا، (بسجودِ السَّهوِ) ندبًا؛ لما سيأتي، لا وجوبًا؛ لأنه لم يَنُبْ عن واجب.

---

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) أي: الترتيب عمدًا بتقديم ركن فعلي على فعلي؛ كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولي؛ كأن ركع قبل قراءته، أو بتقديم قولي؛ وهو: سلامٌ، على فعلي أو قولي؛ كأن سلَّمَ قبل سجوده أو تشهده، أما لو قدم قوليًا غير سلام عليهما؛ كتشهد على سجود، وصلاة على النبي ﷺ على تشهد، فلا يضر، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله.

(٣) أي: ترك ذلك سهوًا.

(٤) أي: المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى، ومثل التذكر الشك الذي لا يوجب استئنافها، فإن شك في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو في سجوده أنه لم يركع، وجب أن يقوم فورًا؛ فإن مكث قليلًا ليتذكر، بطلت، فإن أوجب الشك استئنافها؛ كشكِّه في النية أو تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته.

(٥) أي: فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته.

(٦) أي: وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله، تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه.

(٧) أي: بأن قرأ آية سجدة وهوى من القيام للسجود، ولو قرأ آية سجدة وقصد ألا يسجد، ويركع، فلما هوى عنَّ له أن يسجد للتلاوة؛ فإن انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز.

(٨) في (أ): طمس على قوله: (الرّكوع فزعًا).

(٩) السنة هي: ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وهي: تشهُّدٌ أوَّلُ، وجلوسٌ له، وصلاةٌ على النَّبي ﷺ بعدَه. ....

[أبعاضُ الصَّلاة]:

(وهي) ثمانيةٌ:

١- **(تشهُّدٌ[١] أوَّلُ)**[٢]؛ لأنه ﷺ ترَكَه ناسيًا وسجد قبل أن يسلِّم كما مرَّ[٣]، وقيس بالنسيان العمدُ بجامع الخلل، بل خلل العمد أكثرُ[٤] فكان للجبر أحوجَ، والمراد بالتشهِّدِ الأوَّل: اللفظُ[٥] الواجبُ في الأخير[٦]، فلا سجودَ لتركِ[٧] ما هو سنَّةٌ فيه.

٢- **(وجلوسٌ له)**[٨]؛ لأنه مقصود له فكان مثله.

٣- **(وصلاةٌ على النَّبي ﷺ بعدَه)**؛ لأنه ذِكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في الأول كالتشهد[٩]، وتعبيري بـ«بعد» هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بـ«في».

---

(١) زاد هنا في النسخة (ز): (بدأ المصنّف بالتشهد الأول من الأبعاض دون غيره؛ لأنه ثبت بالنص، وما عداه ثبت بالقياس)

(٢) أي: ولو في نفل، فإذا نوى أربعًا منه بقصد أن يأتي فيها بتشهدين فترك أولهما سهوًا أو عمدًا سجد للسهو على المعتمد.

(٣) هذا دليل على أنه سنة وليس بفرض، كالحديث المتقدم تخريجه، وهو ما روى البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين»؛ أي: للسهو تعويضًا عن التشهد الأول الذي تركه بترك الجلوس له، فلو كان ركنًا لاضطر إلى الإتيان به ولم ينجبر تركه بسجود السهو.

(٤) أي: أعظم؛ لأن النسيان ربما اغتفر.

(٥) في (هـ): (للفظ).

(٦) أي: التشهد الأخير؛ كلفظ أشهد الثانية؛ إذ الواجب «وأن محمداً رسول الله» أو «عبده ورسوله»، وكالصلاة على الآل؛ فهي سنة في الأخير، فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله.

(٧) في (ز): (كتركه).

(٨) أي: للتشهد الأول، ويتصور ترك الجلوس وحده فيما إذا لم يحفظ التشهد، فالسنة في حقه أن يجلس بقدره، فلو لم يجلس صدق عليه أنه ترك ذلك وحده رون التشهد.

(٩) في (هـ): (كتشهّد).

وعلى آلِه بعدَ الأخيرِ، وقنوتٌ، وقيامٌ لهُ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، وعلى آله، بعد القُنوتِ.

٤- **(و)** صلاةُ **(على آلِه بعدَ)** التشهُّد **(الأخيرِ)**، كالصلاة على النبي[١] ﷺ في الأول[٢] بأن يتيقَّنَ تركَ إمامه لها[٣] بعد أن يُسلِّمَ إمامُه وقبل أن يسلِّمَ[٤] هو.

٥- **(وقنوتٌ)**[٥] في الصبح، وَوِترِ النِّصف الأخير من رمضان، بخلاف قنوت النازلة[٦]؛ لأن قنوتها[٧] سنّةٌ في الصلاة، لا سنَّةٌ منها؛ أي: بعضها[٨].

٦- **(وقيامٌ لهُ)**؛ أي: للقنوت[٩].

٧-٨- **(وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، و)** صلاةٌ **(على آله، بعد القُنوتِ)** فيهما[١٠]؛ قياسًا

---

(١) في (أ): (كالصلاة عليه).

(٢) في (هـ): (الأولى).

(٣) أي: للصلاة على الآل في التشهد الأخير.

(٤) مثله ما لو سلم ولم يطل الفصل، فإنه يعود لأجل الإتيان بسجود السهو لا لأجل الإتيان بما ذكر لما مرَّ، فإن طال الفصل فلا عود.
وفي (ز): (وقبل سلامه هو).

(٥) هو لغة: الثناء، وشرعًا: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء؛ كـ«اللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم»، ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك؛ كآخر سورة البقرة، بشرط أن يقصد بها القنوت، وكالقنوت المشهور وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم».

(٦) ويكون في اعتدال كل ركعة أخيرة من المكتوبات.

(٧) أي: النازلة.

(٨) أي: ليس بعضًا معروفًا ولا هيئة.

(٩) ويتصور ترك القيام وحده فيما إذا لم يحفظ القنوت، فالسنة في حقه أن يقوم بقدره، فلو لم يقم صدق عليه أنه تركه وحده دون القنوت.

(١٠) أي: في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان.

وهيئاتٌ مِنها: رفعُ يديه حَذْوَ مَنكِبيه في تحرُّمٍ وركوعٍ ورفعٍ منهُ. ....

للأربعة[١] على ما قبلها[٢]، والأخير من زيادتي، وترْكُ بعض القنوت كتركِ[٣] كلِّه[٤]، ومثلُه ترك بعض التشهُّدِ[٥]، وظاهرٌ أنَّ القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّدِ الأوَّل، وللصلاة على الآل بعد الأخير، كالقعود للأوَّل، وأنّ[٦] القيام[٧] لهما بعد القنوت كالقيام له.

وسُمِّيت المذكورات أبعاضًا؛ لأنها لمّا تأكّدتْ بحيث جُبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً.

[هيئَاتُ الصَّلاة]:

(و) النَّوع الثاني: (هيئاتٌ[٨]؛ مِنها) -هو أولى من قوله: «وهي أربعون»-:

(رفعُ يديه)[٩]؛ أي: كفَّيه، (حذوَ مَنكِبيه[١٠] في تحرُّمٍ)[١١] بالصلاة، (وركوعٍ، ورفعٍ منهُ)؛ للاتباع رواه الشيخان[١٢].

---

(١) وهي قوله: «وقنوت وقيام...إلخ».

(٢) أي: على الأربعة قبلها، وهو قوله: «تشهد أول...إلخ».

(٣) في (ز): (كتركه).

(٤) أي: لأنه بالشروع فيه تعين عليه، وإن لم يتعين قبل ذلك.

(٥) في (ز): (ومثله التشهد الأوّل).

(٦) في (ز): سقطت (أن).

(٧) أي: حكم القيام للصلاة على النبي ﷺ وللصلاة على آله بعد القنوت، كحكم القيام للقنوت.

(٨) المراد بها ما ليس ركنًا في الصلاة، ولا بعضًا يجبر بالسجود، فلا يسجد لتركها؛ لأنه لم ينقل، فإن سجد لشي منها عامدًا بطلت صلاته، إلا إن كان جاهلًا معذورًا؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته بعيدًا عن العلماء.

(٩) أي: المصلِّي؛ من إمام وغيره.

(١٠) أي: مقابل منكبيه، والمنكب هو: مجمع عظم العضد والكتف.

(١١) ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه على المعتمد.

(١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى

وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ نحوَ القبلةِ، وتفريجُها، ووضعُ يمنى على شمالٍ. ....

ومعنى[(١)]: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: أن تحاذيَ[(٢)] أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتَي أُذُنَيْهِ، وراحتاه مَنْكِبَيْهِ.

والأصحُّ رفعه[(٣)] مع ابتداء التكبير والتسميع[(٤)]، فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع[(٥)] أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر عليهما[(٦)] دون المشروع أتى بالزيادة؛ لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب[(٧)] عليها، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى.

(**وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ**) من اليدين (**نحوَ القبلةِ**)؛ لشرفها.

(**وتفريجُها**)؛ أي: الأصابعِ حالةَ الرَّفعِ.

(**ووضعُ**) يدٍ (**يمنى**[(٨)] **على شمالٍ**)؛ بأن يقبض كوعَها وبعضَ رُسْغِها وساعِدِها بكفِّه اليمنى[(٩)] بعد الرَّفعِ[(١٠)] للتَّحرُّمِ.

يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّرَ للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري، رقم: (٧٣٦)، ومسلم، رقم: (٣٩٠).

(١) في (ز): (وفي معنى).

(٢) في (هـ): (يحاذي)، وفي (ز): (تحاذي).

(٣) أي: رفع الشخص يديه.

(٤) أي: قول: «سمع الله لمن حمده».

(٥) وهو حذو المنكبين.

(٦) أي: الزيادة والنقص، وفي النسخة (هـ): (عليها).

(٧) أي: مقهور.

(٨) في (هـ): (يمين).

(٩) كذا في (أ) و(هـ)، وفي (ز) و(ش): (بكفِّ اليمين)، والمعنى واحد.

(١٠) سقطت كلمة (الرفع) من (ز).

وجعلُهما تحتَ صدرِه، وافتتاحٌ. ....

(وجعلُهما تحتَ صدرِه) وفوق سُرَّته[١]؛ للاتباع، رواه ابن خزيمة[٢].

(وافتتاحٌ) بعد تحرُّمه بفرضٍ أو نفلٍ[٣]، نحو: «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السماواتِ والأرضَ[٤].. إلى قوله: من المسلمين»؛ للاتباع[٥]، رواه مسلم، إلا لفظ: «مسلمًا»[٦]؛ فابن حبَّان، ويُسنُّ لمنفردٍ وإمامِ قومٍ[٧] محصورين رَضُوا بالتطويل أن يزيدا[٨] على ذلك ما ذكرتُه في شرح الأصل وغيره[٩]، فلو ترك الافتتاح عمدًا أو سهوًا حتى شرع في

---

(١) أي: مائلًا إلى جهة يساره.

(٢) عن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة، رقم: (٤٧٩).

(٣) أي: غير صلاة الجنازة، ويسن لمأموم سمع قراءة إمامه الإسراع به، ويأتي به المسبوق إلا فيما إذا أحرم فسلم إمامه، أو قام قبل جلوسه فيهما، أو أخرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، والحاصل أن دعاء الافتتاح لا يسن إلا بشروط خمسة: أن يكون في غير صلاة جنازة، وأن يحرم في وقت يسع الصلاة، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح، وأن لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها فإن خاف خروجه حرم الإتيان به.

(٤) في: (أ): (حنيفًا.. إلى قوله)، وتمامه: «حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب لعالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

(٥) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» رواه مسلم، رقم: (٧٧١).

(٦) أي: من قوله: «حنيفًا مسلمًا»، رواه ابن حبان، رقم: (١٧٧٣).

(٧) في (هـ): (وقوم).

(٨) في (ز): (يزيد).

(٩) قال في **شرح الأصل**: ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. اهـ حجازي

وتعوُّذٌ، وجهرٌ وإسرارٌ في محلِّهِمَا. ....

التعوّذ[(١)] لم يعُدْ إليه؛ لفوات محلِّه.

(وتعوُّذٌ)[(٢)] للقراءة[(٣)] في كلِّ ركعة[(٤)]؛ لآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[(٥)] [النحل/٩٨]؛ أي: أردت قراءته.

(وجهرٌ وإسرارٌ) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلِّهِمَا) المعروف؛ للاتباع رواه الشيخان[(٦)]، والجهرُ في الصُّبح، والجمعةِ، والعيدين، وخسوفِ القمر، والاستسقاءِ، وأوَّلَتي[(٧)] العشاءين[(٨)]، والتَّراويحِ، ووترِ رمضان، وركعتي الطَّواف ليلًا أو وقت صبح، والإسرارُ في غير ذلك، إلا نوافلَ اللَّيل المطلقة فيتوسَّطُ فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوِّش على نائم أو مُصلٍّ أو نحوه.

والعبرة في قضاء الفريضة[(٩)] بوقته[(١٠)]، وقيل: بوقت الأداء.

---

(١) أي: أو القراءة فيفوت بالشروع في ذلك وبجلوسه مع إمام أدركه في التشهد.

(٢) ويشترط فيه شروط الافتتاح، لكن يفارقه في أنه يسن في صلاة الجنازة، وفيما لو اقتدى بإمام جالس وجلس معه فيأتي به بعد قيامه، ومحل التعوذ بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد.

(٣) أي: قراءة الفاتحة أو بدلها.

(٤) لكن الأولى آكد، فإن شرع في القراءة ولو سهوًا فات.

(٥) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

(٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ المغرب بالطور»، رواه البخاري، رقم: (٧٦٥)، ومسلم، رقم: (٤٦٣)، ووردت أحاديث أخرى تدل على الجهرِ بالقراءة فيما ذكر، ودلَّ على السرِّ ما رواه البخاري، رقم: (٧٧٧) عن خبّاب رضي الله عنه: «وقد سأله سائل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: «نعم» قلنا: «بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: «باضطراب لحيته»».

(٧) في (هـ): (وأولى).

(٨) في (ز): (العشاء).

(٩) في (ز): (الفرضية).

(١٠) أي: القضاء، وهو المعتمد، فيجهر في قضاء الظهر ليلًا، ويسرّ في قضاء العشاء نهارًا.

وتأمينٌ، وجهرٌ به في جهرية، وقراءةُ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ. ....

وجهرُ المرأة دونَ جهر الرجل، ومحلُّ جهرها إذا لم تكن[1] بحضرة أجانب[2]، ومثلُها الخنثى.

(وتأمينٌ)[3] عقِبَ قراءة الفاتحة؛ للأمر به في الصحيحين[4]، ويؤمِّنُ المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه، فإن لم يتفق له ذلك[5] أمَّن عقب تأمينه.

(وجهرٌ به)[6] للإمام والمنفرد، وللمأموم لقراءة إمامه[7]، **(في)** صلاة **(جهرية)**[8]؛ للأخبار الصحيحة في ذلك[9].

(وقراءةُ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ) إلا في الثالثة والرابعة[10] في الأظهر؛ للاتباع، رواه الشيخان في الظُّهرِ والعصر[11]، وقِيس بهما غيرُهما، ويُسَنُّ تطويلُ قراءة[12] الأولى

---

(١) في (هـ): (يكن).
(٢) فإن كانت في حضرتهم سُنّ لها الإسرار، وكره الجهر؛ ولا تبطل به الصلاة.
(٣) أي: قول آمين، وهو اسم فعل بمعنى استجب.
(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري، رقم: (٧٨٠)، ومسلم، رقم: (٤١٠).
(٥) أي: موافقة الإمام في التأمين.
(٦) أي: بالتأمين.
(٧) أي: لا لقراءة نفسه.
(٨) ما بعد قوله (وجهرٌ به) إلى هنا ساقط من (ز).
(٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضّالين) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود، رقم: (٩٣٤)، وزاد ابن ماجه، رقم: (٨٥٣): (فيرتج بها المسجد).
(١٠) أي: لغير المسبوق، أمّا هو فيقرؤها إن تمكّن؛ لأنه أول صلاته، فإن لم يتمكن قرأها في الأخيرتين من صلاته.
(١١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأُم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر» رواه البخاري، رقم: (٧٥٩)، ومسلم، رقم: (٤٥١).
(١٢) في (هـ): (قراءته)، وفي (ز): (القراءة).

عن[1] الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيءٍ من القرآن، لكنَّ السورةَ أحبُّ وإن كانت أقصر[2]، كما يؤخذ من كلام الرافعي[3].

ويُسَنُّ للصُّبح طِوالُ المفصَّل[4]، وللظهر قريبٌ منها[5]، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، ولصبح الجمعة في الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة/ ١-٢] وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان/ ١]، وأول المفصَّل الحجرات[6]، كما صححه النووي في دقائقه[7].

ولا سورةَ للمأموم في الجهرية، بل يستمع[8] لقراءة إمامه، فإن لم يسمعها؛ لبُعدٍ[9]، أو غيره، قرأ[10] السورة في الأصحِّ.

(وتكبيرٌ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ) من غير ركوع[11].

---

(١) في (أ) و(هـ) و(ز): (على)، وما أثبتناه من (ش).

(٢) ضعيف، والمعتمد: أن الأكثر من السور أفضل منها، وأنها لا تفضل إلا قدرها من الطويلة.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/ ٣٥٤).

(٤) سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

(٥) أي: من الطوال.

(٦) فطوال المفصل؛ كالحجرات، و(اقتربت)، و(الرحمن)، وأوساطه؛ كـ(الشمس وضحاها)، و(والليل إذا يغشى)، وقصاره؛ كالعصر، والإخلاص.

(٧) دقائق المنهاج للنووي ص: (٤٣).

(٨) في (أ): (يسمع)، والاستماع مستحب لا واجب، والمشهور أن السنة في حق المأموم تأخير الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه ولو في السرِّية، ويعرف فراغ فاتحة الإمام فيها بِظنِّه.

(٩) أي: عن إمامه، وقوله: «أو غيره»؛ أي: كأن كان أصم، أو سمع صوتًا لم يفهمه، أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيها إمامه.

(١٠) أي: المأمومُ؛ إذ لا معنى لسكوته.

(١١) أي: كالرفع من السجود الأول والثاني، أما الرفع من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي قريبًا.

ووضعُ راحتيهِ على رُكبتَيهِ في الرُّكوعِ، وتسبيحُ فيه، وأن يقولَ في رفعِه منه: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَه» وفي اعتدالِه : «ربَّنا لكَ الحمدُ». ....

(ووضعُ راحتيهِ على رُكبتَيهِ في الرُّكوعِ)[١]، وتفرقةُ أصابعه للقبلة حالةَ الوضع.

(وتسبيحٌ[٢] فيه)؛ أي: في الرّكوعِ؛ بأن يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا[٣].

(وأن يقولَ في رفعِه منه: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَه»)[٤]؛ أي: تقبَّلَهُ منه، (وفي اعتدالِه[٥]: «ربَّنا لكَ الحمدُ) ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئت من شيء بعد[٦]»؛ للاتِّباع في ذلك كلِّه، رواه مسلم وغيره[٧]، والتثليث[٨] أدنى الكمال.

---

(١) في (هـ): (ركوع).

(٢) في (هـ): (ويسبِّح).

(٣) هو أدنى الكمال ويأتي بها الإمام وإن لم يرض المأمومون، وأكمل منها خمس إلى إحدى عشرة، وأقله مرة.

(٤) في (هـ): (حمد)، ويقول ذلك كلٌّ من الإمام والمأموم والمنفرد.

(٥) في (أ): (اعتدال).

(٦) في (هـ): (بعده).

(٧) عن أبي هريرة رَضِوَلِللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها، ويكبر حين يقوم من اثنتين من الجلوس» رواه البخاري، رقم: (٧٨٩)، ومسلم، رقم: (٣٩٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِوَلِللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم، رقم: (٤٧٧).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِوَلِللَّهُعَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» رواه البخاري، رقم: (٨٢٨).

وروى مسلم، رقم: (٧٧٢) وغيره عن حذيفة رَضِوَلِللَّهُعَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِوَلِللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات تم ركوعه وذلك أدناه»؛ أي: أقل الكمال والتمام، رواه الترمذي، رقم: (٢٦١)، وأبو داود، رقم: (٨٨٦).

(٨) أي: في التسبيح.

وأن يضعَ في سجودِه ركبتَيهِ ثمَّ يديهِ ثمَّ جبهتَه وأنفَه، وتسبيحُ فيه، ....

ويزيد المنفرد في الرّكوع: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي وشعري وبشَرَي وما استقلَّت به قدمي، لله رب العالمين».

وفي الاعتدال: «أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجَدُّ».

وأُلحِق بالمنفرد إمامُ قومٍ محصورين رَضُوا بالتطويل[1].

ويجهر الإمام بالتسميع[2]، ويُسِرُّ بما بعده[3]، ويُسِرُّ المأموم والمنفرد بالجميع[4]، والمبلِّغُ كالإمام.

(وأن يضعَ في سجودِه ركبتَيهِ ثمَّ يديهِ)؛ أي: كفَّيه، **(ثمَّ جبهتَه وأنفَه)**؛ للاتباع، رواه الترمذي وحسَّنه[5].

(وتسبيحُ فيه)؛ أي: في سجوده[6]؛ بأن يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، للاتباع[7]،

---

(١) فإن لم يرضوا به كرهت الزيادة.

(٢) أي: بقول: «سمع الله لمن حمده».

(٣) وهو: «ربنا لك الحمد».

(٤) في (هـ): (بالجمع).

(٥) عن وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه الترمذي، رقم: (٢٦٨)، وأبو داود، رقم: (٨٣٨)، وغيرهما.

(٦) في (ز): (السجود).

(٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، رواه مسلم، رقم: (٧٧٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم... وإذا سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»؛ أي: أقل الكمال في السجود، رواه أبو داود، رقم: (٨٨٦)، والترمذي، رقم: (٢٦١)، وغيرهما.

والتثليثُ أدنى الكمالِ، ووضعُ يديه حذوَ مَنكِبيه، وضمُّ أصابِعه نحوَ القبلةِ، ومجافاةُ عضُدَيهِ عن جَنْبَيْهِ، وتوجيهُ المُصلِّي أصابعَ رِجلَيهِ نحوَ القبلةِ.....................

رواه بلا تثليث مسلم، وبه أبو داود[1]، (والتثليثُ أدنى الكمالِ)، ويزيد المنفرد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّرَهُ وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[2]، وأُلحِق به إمامُ قوم محصورين رضوا بالتطويل.

(ووضعُ يديه)؛ أي: كفَّيه، في سجوده (حذوَ مَنكِبيه).

(وضمُّ أصابِعه) منشورةً فيه (نحوَ القبلةِ).

(ومجافاةُ)؛ أي: مباعدة، الرَّجُلِ (عضُدَيهِ عن جَنْبَيْهِ)، وبطنَه عن فَخِذَيْهِ، في ركوعه وسجوده، وخرج بالرَّجلِ: المرأةُ والخنثى، فلا يجافيانِ، بل يضمانِ بعضهما إلى بعض؛ لأنه أستر لها وأحوط له.

(وتوجيهُ المُصلِّي) -رجلًا كان أو غيره[3]- (أصابعَ رِجلَيهِ نحوَ القبلةِ)؛ للاتباع، في غير مجافاة البطن في الرُّكوع، رواه البخاري[4] في ضمِّ الأصابع ونشرها، وأبو داود وغيره في البقيّةِ[5]، ويقاس بذلك مجافاةُ البطن في الركوع.

---

(١) في (أ): (أبو داود).

(٢) زاد في (ز): (أي المصورين).

(٣) في (هـ): (أو غير).

(٤) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، صحيح البخاري، رقم: (٨٢٨).

(٥) روى البخاري، رقم: (٨٠٧)، ومسلم، رقم: (٤٩٥)، عن ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

وعند أبي داود، رقم: (٧٣٤)، والترمذي، رقم: (٢٧٠)، عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه».

وروى أبو داود، رقم: (٧٣٥)، عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرّج

ودعاءٌ في جلوسِه بينَ سجدَتيهِ، وافتراشٌ فيهِ وجلوسِ تشهُّدٍ أوّل؛ بأن يجلسَ على يُسراه وينصبَ يمناه. ....

ويُسنُّ تفرقةُ ركبتيه وكذا قدميه بشِبرٍ.

(ودعاءٌ في جلوسِه بينَ سجدَتيهِ)؛ بأن يقول: «ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني[(١)] واهدني وعافني»، روى بعضَه[(٢)] أبو داود، وباقِيَه[(٣)] ابنُ ماجه[(٤)].

(وافتراشٌ فيهِ)؛ أي: في جلوسه بين سجدتيه[(٥)] **(و)** في **(جلوسِ تشهُّدٍ أوّل؛ بأن يجلس على)** كعبِ **(يُسراه وينصب يمناه)**، وفي الأخير يتورَّك، كما سيأتي؛ للاتباع في ذلك، رواه في الأول الترمذي وصحّحه[(٦)]، وفي[(٧)] الأخيرين البخاري[(٨)]، والحكمة في

بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الحاكم، رقم: (٨٢٦) و(٨١٤).

روى البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٣٢٠١)، أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصلِّيان فقال: «إذا سجدتما فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرَّجل».

وروى الترمذي، رقم: (٣٠٤)، عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر» ثم جافى عضديه عن إبطيه».

(١) في (أ): (وارزقني وارفعني).

(٢) (بعضه) سقطت من (ز).

(٣) في (هـ): (وباقيته).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني... إلخ»» رواه أبو داود، رقم: (٨٥٠)، والترمذي، رقم: (٢٨٤)، وابن ماجه، رقم: (٨٩٨)، وصحَّحه الحاكم، رقم: (٩٦٤)، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام، حديث رقم: (٣٠٢).

(٥) في (هـ): (سجدتين).

(٦) رواه الترمذي، رقم: (٢٩٣).

(٧) في (هـ) و(ز): (في).

(٨) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»، البخاري، رقم: (٨٢٨).

وجلوسُ استراحةٍ بعد سجدةٍ ثانيةٍ يقومُ عنها مفترشًا، واعتمادٌ على الأرضِ بيديهِ عند قيامِه. ....

ذلك: أنَّ المصليَ مستوفِزٌ[١] في غير الأخير للحركة غالبًا، بخلافه في الأخير، والحركةُ عن الافتراش[٢] أهون.

(وجلوسُ استراحةٍ)، ومَحلُّهُ **(بعد سجدةٍ ثانيةٍ يقومُ عنها)**؛ للاتباع، رواه البخاري[٣]، وخرج بذلك: سجدةُ التلاوة، والسجدة الثانية في ركعةٍ لا يقوم عنها؛ بل عن تشهُّدٍ بعدها، فلا يُسنُّ بعدهما جلوسُ استراحة؛ نعم إن أراد تركَ التشهّدِ الأوّل[٤] سُنَّ له جلوسها، **(مفترشًا)** في جلوس الاستراحة؛ للاتباع، رواه الترمذي[٥] وقال: حسن صحيح، ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأول، وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية، بل مستقِلٌّ فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهّد الأول.

(واعتمادٌ على الأرضِ بيديهِ)؛ أي: كفَّيه، **(عند قيامِه)** من جلوسه[٦] أو سجوده[٧]؛

---

(١) أي: مستعد.

(٢) في (هـ): (في الافتراش).

(٣) روى البخاري، رقم: (٨٢٣)، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»، (في وتر؛ أي: سجود الركعة الأولى أو الثالثة، يستوي قاعدًا؛ أي: يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم).

(٤) (الأوّل): ليست في (هـ).

(٥) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة... وفيه: ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم أهوى ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم» رواه الترمذي، رقم: (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح.

(٦) أي: للاستراحة أو التشهد.

(٧) أي: في الركعة الأولى أو الثالثة.

ورفعُ يديه عند قيامِه من تشهُّدٍ أوّلَ، وتورُّكٌ في أخيرٍ؛ بأن يُلصِقَ ورِكَه الأيسرَ بالأرضِ إلا أن يُريدَ سجودَ سهوٍ أو يُطْلِقَ فيفترش، ووضعُ يديه على فَخِذَيهِ وقبضُ أصابعِ يدِه اليُمنى إلا المسبِّحةَ فيُشِيرُ بها عند «إلا اللهَ». ....

للاتباع في الأول، رواه البخاري[1]، ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمُصلِّي.

(ورفعُ يديه عند قيامِه من تشهُّدٍ أوّلَ)؛ للاتباع، رواه الشيخان[2].

(وتورُّكٌ في) تشهُّدٍ (أخيرٍ؛ بأن يُلْصِقَ ورِكَهُ الأيسرَ[3] بالأرضِ) وينصب رجله اليمنى؛ للاتباع كما مرَّ[4]، (إلا أن يُريدَ سجودَ سهوٍ، أو يُطْلِقَ)؛ بأن لم يُرِدْهُ ولا عَدَمَهُ، (فيفترش)؛ لاحتياجه إلى السُّجود بعده، وقولي: «أو يطلق» من زيادتي.

(ووضعُ يديه)؛ أي :كفَّيه[5] في تشهُّده (على فخِذَيهِ)؛ يعني طرفي ركبتيه.

(وقبضُ[6] أصابعِ يدِه[7] اليُمنى) في تشهُّدِه (إلا المسبِّحةَ) وهي التي تلي الإبهام (فيُشِيرُ بها عند) قوله: (إلا اللهَ) بلا تحريك، وينشر أصابع اليسرى مضمومةً؛ للاتباع

---

(١) روى البخاري، رقم: (٨٢٤)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه... وإذا قام من الركعتين رفع يديه» البخاري، رقم: (٧٣٩)، ومسلم، رقم: (٣٩٠).

(٣) (الأيسر) سقط من (ز).

(٤) أي: في الافتراش في قوله: «الآخرين».

(٥) (كفيه) سقط من (ز).

(٦) في (ز): (ويقبض).

(٧) في (هـ): (يديه).

منحنيةً، وأن لا يجاوزَ بصرُه إشارتَه، وتعوُّذٌ مِن العذابِ بعدَ تشهُّدٍ أخيرٍ.

في غير الضمِّ، رواه مسلم[1]، إلا عدم التحريك فأبو داود[2]، ولتتوجه[3] الأصابع إلى القبلة في الضمِّ، فلو حرَّكَ المسبِّحةَ كان مكروهًا، وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد، **(منحنيةً)** للاتباع، رواه أبو داود[4] بإسناد حسن، ولتكون متوجِّهة إلى القبلة.

(وأن لا يجاوزَ بصرُه إشارتَه)؛ للاتباع، رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح.

(وتعوُّذٌ مِن العذابِ)؛ أي: عذاب القبر وغيره، فهو أعمُّ من قوله: «من[6] عذاب القبر»، **(بعدَ تشهُّدٍ أخيرٍ)**[7]؛ لخبر مسلم: «**إذا تشهَّد[8] أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[9]، ويُسَنُّ الدعاء بغير ذلك، وقد بيَّنتُ بعض المأثور[10] منه

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوسه ﷺ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه مسلم، رقم: (٥٨٠).

(٢) روى أبو داود، رقم: (٩٨٩)، عن ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها».

(٣) في (أ): (ولتوجه)، وفي (ز): (وبتوجه).

(٤) روى أحمد، رقم: (١٥٨٦٦)، وأبو داود، رقم: (٩٩١)، وغيرهما عن نمير الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعـًا أصبعه السبابة وقد حناها شيئـًا وهو يدعو».

(٥) عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته» رواه أبو داود، رقم: (٩٩٠).

(٦) (من) سقط من (ز).

(٧) بخلاف التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء، بل يكره؛ لبنائه على التخفيف.

(٨) وفي رواية لمسلم: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..».

(٩) رواه البخاري، رقم: (١٣٧٧)، ومسلم رقم: (٥٨٠)، وسمّي المسيح لأنه يمسح الأرض أي: يطؤها في أربعين يومًا، والدجال أي: الكذاب، من الدجل؛ وهو التغطية؛ لأنه يغطي الحق بباطله.

(١٠) ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وتسليمةٌ ثانيةٌ، وتحويلُ وجْهِه يمينًا وشمالًا في تسليمتَيهِ. ....

في شرح الأصل[١].

(وتسليمةٌ ثانيةٌ)؛ للاتباع، رواه مسلم[٢]، واستُثْنِيَ من ذلك[٣] مسائلُ ذكرتُها في الشرح المذكور[٤]، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سُنَّ للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى[٥]، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمامُ لزم المأمومَ تركُه[٦]؛ لوجوب المتابعة قبل السلام.

(وتحويلُ وجْهِه يمينًا وشمالًا في تسليمتَيهِ) في الأولى يمينًا وفي الثانية شمالًا، ملتفتًا في الأولى حتى يُرى خدُّه الأيمن، وفي الثانية الأيسر؛ للاتباع في ذلك، رواه ابن حبّان في صحيحه[٧]، وينوي السَّلامَ على مَنْ عن يمينِه وشمالِه ومحاذيه؛ مِن ملائكةٍ ومؤمني

(١) قال في **شرح الأصل**: ويسن الدعاء بغير ذلك أيضـًا، ومأثوره أفضل.
ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.
ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اهـ حجازي

(٢) رواه مسلم، رقم: (٥٨٢).

(٣) أي: من سَنِّ التسليمة الثانية مسائل؛ منها: ما لو عرض بعد التسليمة الأولى مُنافٍ للصلاة؛ كحدثٍ، وخروجِ وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات، وانقضاءُ مدَّةِ مسح، وتخرُّقُ خُفٍّ، فيحرم الإتيان بالتسليمة الثانية حينئذ.

(٤) أي: شرح الأصل.

(٥) أي: بالتسليمة الأولى.

(٦) فإن تخلَّفَ له عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وإلا فلا.

(٧) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» رواه مسلم، رقم: (٥٨٢).
وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»» رواه ابن حبان، رقم: (١٩٩٣)، وأبو داود، رقم: (٩٩٦)، وغيره.

واستياكٌ ولو بخرقةٍ لا أُصْبُعِهِ عند قيامِه إليها، ....

إنسٍ وجنٍّ، ويُسنُّ أن يُدرجَ[١] السلام ولا يَمدّه، وأن يُسلِّمَ المأموم بعد سلام الإمام[٢]، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرةَ الإحرام[٣].

(واستياكٌ) بخشنٍ[٤] يزيل القَلَحَ[٥]، **(ولو بخرقةٍ)**، عرضًا[٦]، **(لا أُصْبُعِهِ)**؛ أي: المتَّصلةِ به؛ لأنها لا تسمَّى سواكًا، واختار في (المجموع) تبعًا[٧] للرُّوياني[٨] وغيره: أنها تكفي[٩] إذا كانت خشنة[١٠]، وهو ظاهر كلام الأصل.

وسَنُّ[١١] الاستياكِ يكون **(عند قيامِه[١٢] إليها)**؛ أي: إلى الصلاة، ولو لفاقد

---

(١) أي: يسرع به.

(٢) أي: بعد فراغه من تسليمته.

(٣) أي: فالمقارنة فيها أو في بعضها حرام مبطلة للصلاة، والمقارنة في السلام مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، وكذا المقارنة في الأفعال، وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة في التأمين، وقد تكون واجبة كالمقارنة في قراءة الفاتحة إذا علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وقد تكون حرامًا ومبطلة للصلاة كالمقارنة في تكبيرة الإحرام فيشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام يقينًا، وهذا إذا نوى الاقتداء مع التكبير وأما لو أحرم منفردًا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته فإنها تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبيرة الإمام، وقد تكون المقارنة مباحة فيما عدا ذلك.

(٤) أي: طاهر؛ كعود وأشنان على معتمد الرملي، والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطًا، لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته، ويلي الأراك: جريد النخل، ثم الزيتون، ثم ما له رائحة طيبة، ثم ما لا رائحة له من بقية الأعواد.

(٥) وهو صفرة الأسنان، والمراد هنا: مطلق الوسخ المتراكم عليها.

(٦) أي: في عرض الأسنان ظاهرًا وباطنًا.

(٧) في (هـ): (اتباع).

(٨) عبد الواحد بن أحمد الروياني، أبو المحاسن صاحب البحر أوسع كتب المذهب، توفي (٥٠٢هـ) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٩٣).

(٩) قال الشرقاوي: «ضعيف».

(١٠) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٢٨٢).

(١١) ظاهره أن الاستياك لا يكون سنة إلا عند المذكورات، وليس كذلك، بل هو سنة مطلقًا، ولكن يتأكد عندها.

(١٢) في (هـ): (قيامه).

إلا بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ. ويُسَنُّ أيضًا عند النومِ، والأزْمِ، وتغيُّرِ فمٍ، وفيه فوائدُ: كتطهيرِ الفمِ، وتبييضِ الأسنانِ، وتطييبِ النُّكْهةِ، وشدِّ اللِّثة وتصفيةِ الحلقِ، والفصاحةِ، والفطنةِ، وقَطْعِ الرُّطوبة، وإحدادِ البصر، وإبطاءِ الشَّيبِ، وتَسويةِ الظَّهرِ، ومضاعفةِ الأجر، ورضا الربِّ. ....

الطهورين؛ لخبر الصحيحين: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1]؛ أي: أمرَ إيجاب.

(**إلا بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ**) فرضًا أو نفلاً، فلا يُسنُّ له الاستياك، بل يكره له، كما سيأتي في بابه[2].

(**ويُسَنُّ**) الاستياك (**أيضًا عند النومِ**[3]**، و**) عند (**الأزْمِ**)[4]؛ أي: الجوع والسُّكوت، (**و**) عند (**تغيُّرِ فمٍ**)؛ للاتباع، رواه الشيخان في النوم[5]، وقيس بالنوم غيرُه مما يحصل به تغيُّرٌ.

(**وفيه**)؛ أي: الاستياك، (**فوائدُ**) أكثرُ من ثلاثةَ عشرَ، وإن اقتصر عليها الأصل؛ (**كتطهيرِ الفمِ**[6]**، وتبييضِ**[7] **الأسنانِ، وتطييبِ النَّكْهةِ**)؛ وهي ريحُ الفم، (**وشدِّ اللِّثَة**)، وهي ما حولَ الأسنان (**وتصفيةِ الحلقِ، والفصاحةِ، والفطنةِ، وقَطْعِ الرُّطوبة، وإحدادِ البصر، وإبطاءِ الشَّيبِ، وتَسويةِ الظَّهرِ، ومضاعفةِ الأجر، ورضا الربِّ**)، وإرهاب

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٨٨٧)، ومسلم، رقم: (٢٥٢).

(٢) أي: باب الصيام، ودليل الكراهة: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وقوله: لخُلوف بضم الخاء: هو تغير رائحة الفم، فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت إزالته؛ لكونه أثر العبادة.

(٣) أي: إرادته أو اليقظة منه.

(٤) في (هـ): (الأزمي).

(٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» رواه البخاري، رقم: (٨٨٩)، ومسلم، رقم: (٢٥٥)، قوله: «يشوص..إلخ»؛ أي: يُمِرُّ السواكَ على أسنانه ويدلكها به.

(٦) بالمعنى اللغوي؛ أي: تنظيفه وإزالة أوساخه، لا المعنى الشرعي؛ لأن الفم طاهر.

(٧) في (هـ): (وتطييب).

ومكروهاتُها: جعلُ يديْهِ في كُمَّيهِ عندَ تحرُّمِه وسجودِه، والتفاتٌ. ....

العدو، وهضم الطعام، وتغذية الجائع، وإرغام الشيطان، وتذكُّرِ الشهادة عند الموت.

ويُسَنُّ أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يُمِرَّ السِّواكَ على سقف حلقه برفق، وعلى كراسيِّ أضراسه، وينوي به السُّنَّةَ، وذكرتُ هنا في شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره[1].

[مكروهاتُ الصَّلاةِ]:

(ومكروهاتُها)؛ أي: الصلاة: (جعلُ يديْهِ[2] في كُمَّيهِ عندَ تحرُّمِه وسجودِه) وركوعه؛ لمنافاته التواضعَ.

(والتفاتٌ) بوجهِه[3] بلا حاجة[4]؛ لخبر البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله

---

(١) قال في **شرح الأصل**: وأن يعوّده الصبي ولا بأس بسواك غيره بإذنه، قال الشيخ أبو الحسين أحمد القزويني الطالقاني في كتاب «خصائص السواك»: (والمستحب أن تبلع ريقك في أول ما تستاك فإنه ينفع للجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئًا فإنه يورث الوسوسة).
ومن هيئات الصلاة: النظر إلى موضع سجوده إلا في حال إشارته في التشهد لما مر، ومد الظهر والعنق في الركوع، ومد تكبيرات الانتقالات والتسميع إلى أن يشرع في الركن الذي هو طالبه، ورفع اليدين في القنوت، والدعاء في السجود، ودخول الصلاة بنشاط، وتدبر القراءة والذكر والدعاء وترتيلها ومراقبة الله فيها، واستحضار ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه، ونية الخروج منها كما مرَّ.
ويسن للإمام في الجهرية أن يسكت بين قوله: (ولا الضالين) و (آمين) سكتة لطيفة، وبعد (آمين) سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة، وبعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدًا يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وأن يجهر بالقنوت وكذا بتكبيرات الصلاة ليسمع من خلفه فيعلم صلاته فإن احتيج إلى مُبَلِّغ فهو كالإمام، ويسن الذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلاة. اهـ حجازي

(٢) هذا في حق الذكر، لا الأنثى ولا الخنثى، لأنّ كشفها أنشط للعبادة وأبعد عن التكبر، قال في الزبد:
وحطّه اليدين في الأكمام * في حالة السجود والإحرام
وقد صحّ أنه ﷺ كان كمّه إلى الرسغ، وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: تطويل الأكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف.

(٣) أي: أما بصدره فمبطل للصلاة.

(٤) أما إذا كان الالتفات المذكور لحاجة؛ كحفظ متاع، فلا يكره.

وإشارةٌ مُفهِمةٌ، وجهرٌ بمحلِّ إسرارٍ، وعكسُه، وجهرٌ خلفَ الإمامِ، واختصارٌ، وإسراعٌ، وتغميضُ بصرِه إن خافَ ضررًا، وإلصاقُ عضُدَيه بِجَنْبَيه. ....

ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١].

(وإشارةٌ مُفهِمةٌ) بلا حاجة[٢].

(وجهرٌ بمحلِّ إسرارٍ[٣]، وعكسُه، وجهرٌ خلفَ الإمامِ)؛ لمخالفة[٤] ذلك سنَّةَ النبيِّ ﷺ.

(واختصارٌ)؛ بأن يجعل يده على خاصرته؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين[٥] في الرَّجُل، وقِيسَ به غيره.

(وإسراعٌ) للصَّلاة؛ لمنافاته الخشوع.

(وتغميضُ بصرِه)[٦]؛ لأنه فعل اليهود، هذا[٧] (إن خافَ) المصلِّي (ضررًا)، وإلَّا[٨] فلا كراهة.

(وإلصاقُ عضُدَيهِ بِجَنْبَيْهِ) في ركوعه وسجوده.

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٧٥١).

(٢) أما إذا كان لحاجة؛ كردِّ سلام، ونحوه، فلا يكره.

(٣) حيث لا عذر، وإلا؛ بأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة، وفي النسخة (هـ): (الإسرار).

(٤) في (أ): (لمخالفته).

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» رواه البخاري، رقم: (١٢٢٠)، ومسلم، رقم: (٥٤٥) واللفظ له، ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلَّةٍ بجنبه، وإلا فلا كراهة.

(٦) في (أ) و(هـ): (بصر)، وما أثبتناه من: (ش)، والمعنى: مجاوره وهو الجفن، وشمل كلامه الأعمى فيكره تغميض جفنه؛ لأنه يسجد معه، وقد يجب التغميض إذا كان العراة صفوفًا، وقد يسن؛ كأن صلى إلى حائط مزخرف أو نحوه مما يشوش الفكر؛ إذ الصلاة إلى ذلك وعليه وفيه مكروهة.

(٧) أي: كراهة التغميض.

(٨) أي: بأن لم يخف ضررًا.

وبطنِه بفَخِذَيه، وإقعاءُ الكلبِ، ونَقْرةُ الغُرابِ، وافتراشُ السَّبُعِ..........

(و) إلصاقُ **(بطنِه بفَخِذَيْه)** فيهما[١]؛ لمخالفتهما سنة النبي ﷺ، وهما[٢] في حقِّ الرَّجُلِ خاصَّة؛ لما[٣] مرَّ في السُّنن، وإطلاقي إلصاقَ بطنِه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود.

(وإقعاءُ الكلبِ)؛ بأن يجلس على وركيه[٤] ناصبًا ركبتيه؛ للنهي عنه[٥]، رواه الحاكم وصححه، ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها، ثم قال: والإقعاء نوعان: أحدهما: هذا، وهو منهيٌّ عنه، والثاني:- وصحَّ فعلُه[٦] عن النبي ﷺ- أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض، وأليبه على عقبيه، وهو سنَّةٌ في الجلوس بين السَّجدتين[٧].

(ونَقْرةُ الغُرابِ)[٨]؛ لمنافاته الخشوع. **(وافتراشُ السَّبُعِ)**[٩] في سجوده؛ للنهي عنه في خبر مسلم[١٠] في حقِّ الرَّجل، وقِيسَ به غيره.

---

(١) أي: في ركوعه وسجوده.

(٢) أي: كراهة إلصاق عضديه بجنبيه وإلصاق بطنه بفخذيه في حق الرجل خاصة، أما المرأة فلا يكره لها ذلك بل يسن كما مرَّ.

(٣) في (أ): (كما).

(٤) أي: أصلها وهو ألياه.

(٥) لفظ: (عنه): ليس في (هـ)، وحديث النهي هو ما روى الحاكم عن سمرة بن جندب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة» رواه الحاكم، رقم: (١٠٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد، رقم: (٨١٠٥)، والبيهقي، رقم: (٢٧٤١).

(٦) تكرر لفظ (فعله) في: (أ).

(٧) ومثله كل جلوس يعقبه حركة؛ كجلوس الاستراحة، وهو وإن كان سنة في ذلك فالافتراش أفضل منه؛ لأنه الأكثر الأشهر.

(٨) أي: ضرب الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة، وإلا لم يكف.

(٩) بأن يضع ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك كاستراحةٍ به من طول السجود لم يكره.

(١٠) روى مسلم، رقم: (٤٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

وإيطانُ المكانِ كإيطانِ البعيرِ، وغيرُها.

باب ما يُفسِدُ الصَّلاةَ

وهو حَدَثٌ، ولو بلا قصدٍ. ....

(وإيطانُ[١] المكانِ) الواحدِ[٢] (كإيطانِ البعيرِ، وغيرُها) من زيادتي؛ كالمبالغة في خفض الرأسِ في الرُّكوعِ، وإطالةِ التشهّدِ الأوَّلِ، والاضطباعِ[٣]، وتشبيكِ الأصابع، وغيرِ ذلك[٤]، كما صرَّحْتُ به في شرح الأصل[٥].

(بابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ)

(وهو):

(حَدَثٌ، ولو بلا قصدٍ)[٦]؛ لانتفاء الشرط.

---

(١) أي: ملازمته، وهذا لغير الإمام في المحراب، أما هو فلا يكره له.

(٢) خرج به: ما لو انتقل من مكان إلى آخر، وإن رجع إلى الأول.

(٣) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر.

(٤) ومنه الإسبال؛ وهو: إرخاء الإزار على الأرض.

(٥) قال في **شرح الأصل**: ومن المكروهات: المبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول والاضطباع والإسبال والصفد بأن يقرن بين قدميه، والصفن بأن يقوم على رِجل، والطفر بل إن طفر طفرة فاحشة بطلت صلاته، وتشبيك الأصابع وتفقيعها، ويكرهان أيضًا لقاصد الصلاة، والتثاؤب فيها وخارجها ووضع يده على فمه بلا حاجة، ورفع بصره إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، ومسح موضع السجود من حصى ونحوه، ومسح الغبار عن جبهته، وأن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، وأن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه لا عن يساره وهذا كما في «المجموع» في غير المسجد فإن كان فيه حرم البصاق فيه لخبر الصحيحين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر وإذا تجشَّأ ينبغي أن لا يرفع رأسه وأن يدرأه ما استطاع قاله في «الإحياء»، وفي كراهة بعض هذه الأشياء نظر؛ إذ لم يرد فيه نهي بخصوصه، قال في «المجموع»: (ولا تكره الصلاة في الصوف والبسط واللبود والطنافس وجميع الأمتعة ولا في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى. اهـ حجازي.

(٦) كأن سبقه الحدث، وهذا في السليم، أما السلس فلا يبطل صلاته إلا حدثه غير الدائم، بخلاف حدثه الدائم.

وكلامُ بشرٍ عمدًا بحرفَينِ أو حرفٍ مُفهِمٍ. ....

(وكلامُ بشرٍ[1] **عمدًا بحرفَينِ)** وإن لم يُفهِما، **(أو حرفٍ مُفهِمٍ)**؛ كـ«قِ» من الوقاية، و«عِ» من الوعي؛ لخبر مسلم: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس**»[2]، والكلام يقع على المُفهِم وغيرِه، وتخصيصه بالمفهمِ اصطلاحُ للنُّحاة[3].

نعم يُعذر في تلفُّظِه بالنَّذرِ[4]، وفي إجابته[5] النبيَّ ﷺ في عصره إذا دعاه، وفي يسير كلامٍ[6] سبق لسانه إليه، أو نسي الصلاة[7]، أو جهل تحريمه[8] فيها وقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن[9] العلماء[10]، وفي تَنَحْنُحٍ[11] ونحوه؛ لغلبةٍ[12] إنْ قلَّ[13]،

(١) أي: ما يصلح لخطابهم.

(٢) رواه مسلم، رقم: (٥٣٧).

(٣) في (ز): (اصطلاح النحاة).

(٤) أي: نذر التبرر الخالي عن تعليق وخطاب؛ كأن يقول: «لله عليّ صوم أو صلاة أو حج» فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعاء، هذا إن قصد به الإنشاء، فإن قصد به الإخبار بطلت صلاته؛ لكونه غير قربة حينئذ، وخرج بنذر التبرر: نذر اللجاج ويقال له: نذر الغضب؛ وهو: ما تعلق به حثٌّ أو منع أو تحقيق خبر؛ كـ«إن كلَّمتُ، أو إن لم أكلِّم، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فلله عليّ كذا»، فتبطل به الصلاة؛ لأنه ليس قربة؛ لكراهته، وخرج بالخالي عن التعليق والخطاب: ما فيه ذلك؛ كـ«إن شفى الله مريضي فلله عليّ كذا، وكنذرت لك كذا»، فتبطل به الصلاة.

(٥) أي: ويعذر في إجابة النبي بالقول، ومثله الفعل، والمراد: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما غيره من بقية الأنبياء؛ كعيسى عليه السلام، فتجب إجابته وتبطل بها الصلاة.

(٦) أي: كلام يسير؛ أي: قليل عرفًا؛ بأن يكون ست كلمات فأقل، كما وقع في قصة ذي اليدين.

(٧) أي: نسي أنه فيها.

(٨) أي: تحريم الكلام اليسير الذي أتى به في الصلاة.

(٩) في (هـ): (من).

(١٠) فمحلُّ كون جهل تحريم الكلام في الصلاة عذرًا: إذا وجد أحد هذين الأمرين المذكورين.

(١١) أي: ويعذر في تنحنح، ونحوه؛ كالضحك، والبكاء ولو لأمر الآخرة، والأنين، والتأوه، ونحوها.

(١٢) في (هـ) و(ز): (للغلبة).

(١٣) أي: التنحنح ونحوه.

ومُفَطِّرٌ، وفعلٌ كثيرٌ ولو سهوًا. ....

ولتعذُّر[1] ركنٍ قوليٍّ وإن كثر[2].

وخرج بكلام البشر: كلام الله تعالى[3] والذكر والدعاء؛ لما مرَّ في الباب السابق[4]، وبزيادتي «عمدًا»: الكلامُ سهوًا[5].

(ومُفطِّرٌ)[6] للصائم؛ لتلاعبه.

(وفعلٌ كثيرٌ)[7] من غير جنس الصَّلاة[8] في غير صلاة شدَّة الخوف[9]، **(ولو سهوًا)**؛ لذلك[10] مع أنه لا مشقَّةَ في الاحترازعنه[11]، بخلاف القليل لا يُفسِدُ[12]؛ لخبر الصَّحيحين: «**أنه ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أُمَامةَ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها**»[13]؛ نعم قليل

(١) أي: ويعذر في تنحنح فقط؛ لتعذر ركن قولي؛ كالفاتحة، والتشهد، فيتنحنح لإسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له.

(٢) أي: التنحنح.

(٣) أي: بنظم القرآن.

(٤) أي: أحكام الصلاة من أن الأذكار في الركوع ونحوه مسنونة؛ فلا تبطل بها الصلاة.

(٥) أي: اليسير ولو بعقد؛ كبيع، فإن كان كثيرًا ضرَّ.

(٦) إن وصل لجوفه؛ كأن أدخَل عودًا أو نحوه وإن قلَّ في: فمه، أو أذنه، أو دبره، وخرج بالمفطِّر: غيرُه؛ فلا يبطل الصلاة إلا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان وإن لم يبطل الصوم حينئذ، وذلك لأن للصلاة هيئة مذكِّرة فكان التقصير فيها أشد، بخلاف الصوم.

(٧) تعرف القلة والكثرة بالعرف، فما يعده الناس قليلًا؛ كنزع خف، ولبس ثوب، لم يضر، وكذا الضربتان والخطوتان وإن اتسعتا حيث لا وثبة، أما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة إن توالت، أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى، أو الثالثة منقطعة عن الثانية، فلا يضر.

(٨) كالمشي والضرب.

(٩) أي: وفي غير نفل السفر، أما فيهما فيغتفر الفعل الكثير لحاجة.

(١٠) أي: لتلاعبه، وفي النسخة (هـ): (بذلك).

(١١) أي: عن ذلك الفعل الكثير.

(١٢) أي: لا يفسد الصلاة.

(١٣) رواه البخاري، رقم: (٥٩٩٣)، مسلم، رقم: (٥٤٣).

وقَهقهةٌ، وفعلُ ركنٍ أو طولُ زمنٍ مع شكٍّ في النيّة، ونيّةُ خروجٍ منها، وعزمٌ على قطعِها، وتردُّدٌ فيه، وتعليقُه بشيء. ....

الأكل ونحوه عمدًا مع العلم بتحريمه يُفسِد الصَّلاة[1] كما علم من المفطِّر، وكثير الفعل إذا كان لشدَّةِ جرَبٍ[2]، أو خفيفًا؛ كتحريك أصابعه في سُبحةٍ، لا يُفسِد.

(وقَهقهةٌ)[3] عمدًا؛ لما مرَّ[4].

(وفعلُ ركنٍ) من أركانها **(أو طولُ زمنٍ**[5] **مع شكٍّ في النيّة)** فيهما[6]، وذِكرُ طول الزمن[7] من زيادتي[8].

(ونيَّةُ خروجٍ منها) في غير محلِّها[9]. **(وعزمٌ على قطعِها)**[10].

(وتردُّدٌ فيه)؛ أي: في قطعها.

(وتعليقُه)؛ أي: قطعِها، **(بشيءٍ)**؛ لمنافاة كلٍّ منها[11] الصَّلاةَ.

---

(١) (الصلاة): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).
(٢) أي: جرب شديد؛ بأن لا يقدر معه على عدم الحكِّ.
(٣) هي الضحك بصوت، ومحلُّ البطلان: إذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم.
(٤) أي: وهو تلاعبه، وهذا حيث لم يغلبه ذلك، فإن غلبه فلا يضر ما لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم.
(٥) ويقدر بما يسع ركنًا، فإن لم يسعه فقصير؛ كأن خطر له خاطر وزال سريعًا؛ بأن تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن، وفي النسخة (أ): (وطول زمن)، والأصح ما أثبتناه من: (هـ) الموافق لـ(ش).
(٦) أي: في فعل الركن وطول الزمن، وتصح فيما إذا تذكّر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك؛ لكثرة عروض مثل ذلك.
(٧) في (ز): (الإطالة).
(٨) فلو تذكر الإتيان بما شك فيه قبل فعل الركن وقبل طول الزمن فلا بطلان.
(٩) أي: في غير محل نية الخروج من الصلاة، وهو التسليمة الأولى؛ لأنها سنة معها لا واجبة على المعتمد.
(١٠) كأن ينوي في الركعة الأولى الخروج منها في الثانية، فيضر ذلك.
(١١) أي: من الستة المذكورة أولها قوله وفعل ركن إلخ.

وصرفُ فرضِه إلى غيرِه، وكشفُ عورةٍ إلَّا إن كشَفَها نحوُ ريحٍ فسَتَرَها حالًا، وتركُ توجُّهٍ حيث يُشترطُ، ورِدَّةٌ، واتِّصالُ نجاسةٍ بهِ إلَّا إن نحَّاها حالًا. ....

(وصرفُ) نيَّةِ **(فرضِه إلى غيرِه)**؛ أي: نفلٍ أو فرضٍ آخرَ؛ لذلك[(١)]؛ نعم إن كان منفردًا وأدرك جماعة سُنَّ له صرفُ فرضه إلى نفلٍ[(٢)]؛ ليدرك فضيلتها.

(وكشفُ عورةٍ) مع القدرة على سترها وإن صلَّى في خلوة؛ لانتفاء الشرط[(٣)]، **(إلَّا إن كشَفَها نحوُ ريحٍ)**؛ كسَبُعٍ[(٤)] **(فسَتَرَها حالًا)**[(٥)]؛ فلا يُفسد الصلاة؛ لانتفاء تقصيره في هذا العارض.

(وتركُ توجُّهٍ)[(٦)] للقبلة **(حيث يُشترطُ)**[(٧)]؛ لما مرَّ.

(ورِدَّةٌ)[(٨)]؛ لمنافاتها العبادة.

(واتِّصالُ نجاسةٍ) لا يعفى عنها **(بهِ)**[(٩)] في بدنه، أو ثوبه، أو مكانه؛ لما مرَّ[(١٠)]، **(إلَّا إن نحَّاها[(١١)] حالًا)**؛ كأن كانت يابسةً فنفضها، أو رطبةً بثوبه فألقاها[(١٢)]؛ فلا يفسد الصلاة.

---

(١) أي: لمنافاة الصلاة؛ فتبطل، ولا تحصل المنويَّة أيضًا.
(٢) أي: مطلق، أما النفل المعين؛ كركعتي الضحى، فلا يصح القلب إليه؛ لافتقاره إلى التعيين حال النية.
(٣) أي: وهو الستر.
(٤) أي: أو بهيمة أو آدمي، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه لا يستثنى إلا الريح فقط.
(٥) قبل مضي أقل الطمانينة.
(٦) أي: ولو بإكراه؛ كأن حرفه غيره قهرًا وعاد عن قرب، فإنها تبطل صلاته؛ لندرته.
(٧) أي: بأن كان في غير شدة خوف، ونفل السفر.
(٨) أي: قطع الإسلام.
(٩) أي: بالمصلي، وخرج بالاتصال المحاذاة فلا تضر لعدم ملاقاته لها.
(١٠) أي: من انتفاء الشرط، وهو الطُّهر عن النجاسة.
(١١) أي: أزالها بلا حمل، فإن ترتب على إزالتها ما ذكر؛ كأن نحاها بنحو عودٍ، أو جرَّ الثوب ولو بأن قبض موضعًا طاهرًا منه؛ ضرَّ، وإن نحّاها بيده أو كمّه بطلت صلاته.
(١٢) هكذا في: (أ) ووافقه (ش)، والمعنى: ألقاها وما لاقته، وفي النسخة (هـ): (فألقاه)، ويوافقها ما جاء في شرح المنهج (ج١/ ص٥٧): «أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس، وألقى الثوب في الرطب ونفضه

وبُدوُّ بعضِ ما سُتِرَ بالخُفِّ، وخروجُ وقتِ مسحِه، وتكريرُ ركنٍ فعليٍّ عمدًا، وتقديمُه على غيره. ....

(وبُدُوُّ)؛ أي: ظهورُ، **(بعضِ ما سُتِرَ بالخُفِّ)**؛ مِن الرِّجلِ، أو الخرقِ.

وقولي: «واتصال نجاسة» إلى هنا أعمُّ مما ذكره.

(وخروجُ وقتِ مسحِه)؛ أي: الخفِّ؛ لبطلان بعض طهارته[(١)].

(وتكريرُ ركنٍ فعليٍّ عمدًا)؛ لتلاعبه[(٢)]؛ نعم القعود القصير[(٣)]؛ كأن جلس عن قيامٍ ثم سجد، لا يُفسِد؛ لأنه[(٤)] معهودٌ في الصلاة[(٥)].

(وتقديمُه)؛ أي: تقديمُ الرُّكنِ الفعليِّ عمدًا **(على غيره)**[(٦)]؛ لأن ذلك يُخِلُّ بصورة الصَّلاةِ.

في اليابس فلا تبطل صلاته».

وصورة إلقاء الثوب في الرطب: أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى ان يسقط، ولا يقبضه وبيده ويجره، ولا يرفعه، وصورة نفضه في اليابس: أن يميل محل النجاسة حتى يسقط.

(١) أي: وهو طهارة رجليه.

(٢) هذا إذا كان التكرار لغير المتابعة ولغير عذر، أما إذا كان للمتابعة؛ كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه لم تبطل صلاته بذلك؛ لتأكد المتابعة، وكذلك إذا كان التكرار لعذر؛ كأن رفع من سجوده إلى حد الراكع فزعًا من شيء، أو هوى من قيامه إلى ذلك الحدِّ لقتل نحو حية، فإنه لا يضر، ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك.

(٣) أي: بأن كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة وهو قدر الطمأنينة، فإن طوَّل القعود هنا عمدًا؛ بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة، بطلت صلاته.

(٤) أي: القعود القصير.

(٥) أي: في جلسة الاستراحة.

(٦) أي: من فعلي أو قولي؛ كأن سجد قبل ركوعه أو قراءته الفاتحة.

وتركُ ركنٍ عمدًا، واقتداءٌ بمَنْ لا يُقتدَى به ولو مع الجهلِ بحالِه في بعض الصُّوَرِ؛ بأن اقتدَى بهِ بعدَ تحرُّمٍ صحيحٍ. ....

وخرج بالفعليِّ في الصورتين[1]: القوليُّ؛ كالفاتحة والتشهّد[2]، وبالعمد فيهما: السهوُ فلا يُفسدِان.

وتقييدي الثانيةَ بالفعلي والعمد من زيادتي.

(وتركُ ركنٍ) ولو قوليًا **(عمدًا)**؛ لما مرَّ[3]، بخلاف تركه سهوًا لعذره فيتداركه[4].

(واقتداءٌ[5] بمَنْ لا يُقتدَى به)؛ لكفر أو غيره[6]، **(ولو مع الجهلِ بحالِه في بعض الصُّوَرِ)**[7] كما يعلم مما يأتي في باب الإمامة، فقول الأصل: «مع العلم بحاله» هو بالنظر إلى جميع الصور، وذلك[8]؛ **(بأن اقتدَى بهِ[9] بعدَ تحرُّمٍ)** منه **(صحيحٍ)**[10]،

---

(١) أي: التكرير والتقديم.

(٢) زاد في (أ): (بخلاف السَّلام)، والمعنى: لا تبطل الصلاة بتكرير ركن قولي ولا بتقديمه على ركن آخر قولي أو فعلي، وإن كان يجب إعادة ما قدمه في محله، ويستثنى من عدم البطلان بالتقديم: السَّلام؛ فإنَّ الصلاة تبطل بتقديمه على محله.

(٣) أي: وهو قوله: «لأن ذلك يخل بصورة الصلاة».

(٤) أي: إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة.

(٥) في (هـ): (واقتدى).

(٦) كحدث، أو نجاسة خفيفة، أو أنوثة أو خنوثة والمقتدي ذكر.

(٧) وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية؛ بأن كان كافرًا، أو أنثى، أو خنثى، أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة بهما مع الجهل.

(٨) أي: الفساد بعد الصحة.

(٩) (به): ليست في (هـ)

(١٠) أي: فصورة المسألة في شخص أحرم بنفسه منفردًا إحرامًا صحيحًا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه، فقوله: منه؛ أي: المأموم.

ووجودُهُ ثوبًا بعيدًا منه وهو عارٍ، أو كانَ أمَةً وعَتَقَتْ ورأسُها مكشوفٌ، وغيرُها.

وهذا التفسير زدته دفعًا لما قيل: إنَّ ذلك[١] مانع من انعقادِ الصلاة، والكلامُ فيما يفسدها بعد انعقادها.

(**ووجودُهُ**) في الصَّلاة (**ثوبًا بعيدًا منه**[٢] **وهو عارٍ، أو كانَ**) المصلِّي (**أمَةً وعَتَقَتْ**) في الصلاة (**ورأسُها مكشوفٌ**)[٣]؛ لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله[٤].

(**وغيرُها**) من زيادتي؛ كتطويل ركنٍ قصير[٥] عمدًا، وأكلٍ بإكراه[٦]، وفعلةٍ[٧] فاحشة.

---

(١) أي: اقتداءه بمن لا يقتدي به.

(٢) أي: بأن احتاج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة، أو طالت مدة الكشف، أما لو كان قريبًا: فإن استتر به حالًا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة، وإلا بطلت.

(٣) أي: ولم تستتر فورًا بلا أفعال كثيرة، وإلا فلا بطلان.

(٤) علّة للبطلان في المسألتين، والمراد القدرة ولو في نفس الأمر، حتى لو لم يعلم بالسترة، أو لم تعلم بالعتق إلا بعد مضي زمن يمكن فيه الستر، فالصلاة باطلة، وخرج بالقدرة العجز؛ فلا تبطل الصلاة معه في المسألتين.

(٥) أي: بأن يزيد في الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة، وفي الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد، فإن نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر، ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي ﷺ؛ نعم لا يضر تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات؛ لأنه معهود في الصلاة في الجملة كما في صلاة النازلة، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح.

(٦) وسواء كان المأكول قليلًا أو كثيرًا، فإنه يفسد الصلاة دون الصوم؛ لندرة الإكراه فيها دونه، كما مرَّ.

(٧) أي: وثبة، وإنما بطلت بذلك؛ لأن للصلاة أفعالًا منظومة، والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير.

بابُ الأذانِ

يُسَنُّ مع الإقامةِ لمكتوبةٍ ولو فائتةً. ....

(بابُ الأذانِ)

بالمعجمة وهو لغةً: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج/ ٢٧].

وشرعًا: قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ به وقتُ الصَّلاةِ المكتوبةِ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة/ ٩][١]، وقوله ﷺ في خبر الصحيحين: «**فليؤذِّن لكم أحدُكم**»[٢].

وهو سنَّةُ كفايةٍ[٣]، وله شروطٌ، ومكروهاتٌ، ومبطِلاتٌ، وسُنَنٌ، وسيأتي بيانها.

وإنَّما (**يُسَنُّ**[٤] **مع الإقامةِ**) في صلاة (**لمكتوبةٍ ولو فائتةً**)؛ كما ثبت في خبر مسلم[٥]، لا لنافلةٍ، ومنذورةٍ، وصلاة جنازة[٦].

ويُسَنُّ الأذان أيضًا في أُذُن المولود[٧]، وإذا تغوَّلت الغِيلانُ؛ أي: سحرة الجن

---

(١) ومعنى نودي؛ أي: أذن.

(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٢٨)، ومسلم، رقم: (٦٧٤).

(٣) محل كونه سنة كفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوًا به، فإن كان مدعوًا به؛ بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم، فلا يندب له الأذان؛ إذ لا معنى له.

(٤) أي: الأذان.

(٥) وهو: «أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس، ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه؛ لأن فيه شيطانًا، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ، وأمر بلالًا بالأذان، وصلى ركعتي الفجر، ثم الصبح»، [وهو معنى حديث] رواه مسلم، رقم: (٦٨٠).

(٦) لعدم ثبوتهما في ذلك، بل يكرهان.

(٧) أي: اليمنى والإقامة في اليسرى.

ويُنادى لنفلٍ يُصلّى جماعةً مسنونةً؛ كعيدٍ وكسوفٍ: الصلاةَ جامعةً، وما عَدَا ذلكَ لا يُنادَى له. وشروطُهُمَا: ....

والشياطين، ومعنى تغوَّلَتْ:[1] تلوَّنت في صور[2]، والمراد دفع شرِّها بالأذان، فإنَّ الشيطانَ إذا سمع الأذان أدبر.

(ويُنادى) ندبًا (لنفلٍ يُصلّى جماعةً مسنونةً؛ كعيدٍ وكسوفٍ) وتراويحَ، وهذا أعمُّ من قوله: «وينادى في العيدين والخسوفين والاستسقاء»: (الصلاةَ جامعةً)؛ لوروده في الصحيحين[3] في كسوف الشمس، وقِيس به الباقي، والجزآن[4] منصوبان: الأوَّلُ بالإغراء[5]؛ والثاني بالحاليَّة، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر، ورفعُ أحدهما ونصب الآخر؛ كما بينته في شرح الأصل[6]، (وما عَدَا ذلكَ) مِن منذورة، وصلاة جنازة، ونفل لا يُسنُّ جماعةً، أو يُصلَّى[7] فرادى: (لا يُنادَى له) بشيءٍ؛ لعدم وروده فيه.

[شروطُ الأذانِ والإقامةِ]:

(وشروطُهُمَا)؛ أي: الأذان والإقامة، وذكرُ شرطِ[8] الإقامة من زيادتي.

---

(١) زاد في (ز): (أي).
(٢) أي: تشكلت في صور مختلفة بإذن الله تعالى.
(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «الصلاة جامعة»» رواه البخاري، رقم: (١٠٤٥)، ومسلم، رقم: (٩٠١).
(٤) أي: وهما الصلاة جامعة.
(٥) أي: بعامل سببه الإغراء؛ وهو: إلزام المخاطب أمرًا محمودًا، والعامل هنا محذوف جوازًا؛ أي: احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة.
(٦) قال في شرح الأصل: ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني.
(٧) أي: وإن سن جماعة؛ كالتراويح.
(٨) في (ز): (شروط).

إسلامٌ، وتمييزٌ، وذكورةٌ لغيرِ نساءٍ، ووقتٌ. ....

(إسلامٌ) في المؤذِّن والمقيم.

(وتمييزٌ)(١)؛ فلا يصحَّان من كافر، وغير مميِّز(٢)؛ مِن صبيٍّ، ومجنون، وسكران؛ لأنهما عبادة، وليسوا من أهلها.

(وذكورةٌ)، بقيد زدته بقولي: **(لغيرِ نساءٍ)**؛ فلا يصحَّان من امرأةٍ وخنثى للرجال والخناثي.

أما النِّساء فلا يُشترط لهنَّ ذكورةٌ، بل تسنُّ الإقامة لهن؛ بأن تقيم واحدةٌ منهن، ويُسَنُّ للخنثى أن يقيم لنفسه(٣)، وفي أذان المرأة للنساء خلاف، والأصحُّ أنه غير مندوب؛ لأنه يُخاف من رفع الصوت به الفتنة، فلو أَذَّنَتْ بلا رفع صوت لم يُكره(٤)، وكان ذكرًا(٥) لله تعالى، أو برفعه فوق ما يسمع النساء كُره، بل حرم(٦) على الصحيح إن كان ثَمّ أجنبي(٧)، ومثلُها(٨) في ذلك الخنثى.

(ووقتٌ)(٩)؛ أي: وقت الأذان والإقامة؛ لأنهما للإعلام به، فلا يصِحَّان قبله(١٠)،

---

(١) في (هـ): (وتميز).

(٢) أما الصبي المميز فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار.

(٣) أي: وللنساء أيضًا، لا للرجال ولا للخناثي؛ فلا يصحُّ.

(٤) في (هـ): (تكره).

(٥) أي: لا أذانًا شرعيًا مطلوبًا؛ لحصول الغرض منه، وهو الإعلام.

(٦) في (هـ): (كرها بل حرما) بالتثنية.

(٧) ليس بقيد، بل الرفع حرام مطلقًا ولو بحضرة المحارم؛ لأنه من خصائص الرجال.

(٨) في (هـ): (ثم مثلها).

(٩) أي: دخوله، وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداءً أو قضاءً، وكذا في أذان المقضية، وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعًا فيصح في أي جزء منه، والأفضل وقوعه في وقت الاختيار؛ نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة.

(١٠) أي: قبل دخول الوقت، ويحرمان حينئذ مع العلم؛ للتلبس بعبادة فاسدة، ولأنه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره.

إلا لأذانِ صبحٍ، وغيرُها. ومكروهاتُهمَا: وقوعُهما من مُحدِثٍ، ولجُنبٍ أشدُّ، وفي الإقامةِ. ....

(إلا لأذانِ صبحٍ)، فيصحُّ قبل وقته من نصف الليل؛ لخبر الصحيحين: «**إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»[(١)]، بخلاف الإقامة[(٢)]، فإنها لافتتاح الصلاة، فلا تُقَدَّمُ على دخول وقته.

(وغيرُها) من زيادتي؛ كترتيبٍ، وجهرٍ لجماعة[(٣)]، وعدمِ بناء غير[(٤)].

[مكروهاتُ الأذانِ والإقامة]:

(ومكروهاتُهمَا)؛ أي: الأذانِ والإقامةِ، وذِكرُ مكروهاتِ الإقامة -غيرِ كراهتها[(٥)] للمحدث والجُنُب- من زيادتي.

(وقوعُهما من مُحدِثٍ)[(٦)]؛ لخبر الترمذي: «**لا تؤذِّنْ إلا وأنت متوضئ**»[(٧)]، وقِيس بالأذان الإقامة، **(و)** الكراهة **(لجُنبٍ أشدُّ)** منها للمُحدث؛ لغلظ الجنابة، **(و)** هي **(في الإقامةِ)**

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦١٧)، ومسلم، رقم: (١٠٩٢)، وابن أم مكتوم اسمه: عبد الله، وقيل: عمر، واسم أمه: عاتكة، وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر حتى تقول له الصحابة: أصبحتَ أصبحتَ، وهو الأعمى المذكور في سورة: (عبس).

(٢) أي: فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح، ويشترط أن لا يطول فصل عرفًا بينهما وبين الصلاة.

(٣) أي: بحيث يسمعون بقوة، ويكفي سماع واحد منهم بالفعل.

(٤) أي: على أذان غيره وإن اشتبها في الصوت وغيره، وإن مات أو حصل منه مبطلٌ؛ كرِدَّةٍ، فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به.

(٥) في (هـ): (كراهتهما).

(٦) المراد بالمحدث: من لا تباح له الصلاة، فلا كراهة في أذان المتيمم وفاقد الطهورين وإن كانا محدِثَين عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، ويستثنى من كراهة أذان المحدث: ما لو أحدث في أثناء أذانه ولو حدثًا أكبر فإنه يسن له إتمامه؛ لأن قطعه يوهم اللعب، فإن تطهّر بنى إن قصر الفصل.

(٧) رواه الترمذي، رقم: (٢٠٠)، بلفظ: «لا يؤذن إلا متوضئ»..

أغلظُ منها، والتغنِّي بهما، والتمطيطُ، والكلامُ، والقعودُ لقادرٍ، وغيرُها. ....

منهما[١] **(أغلظُ منها)** في أذانهما؛ لقربها من الصَّلاة[٢].

(والتغنِّي)[٣]؛ أي: التطريبُ **(بهما)**.

(والتمطيطُ)؛ أي: التمديد[٤].

(والكلامُ) لغير مصلحة فيهما[٥]، فلو عطس حمد الله في نفسه[٦] وبَنَى.

(والقعودُ) فيهما **(لقادرٍ)** على القيام؛ نعم إن كان مسافرًا لا يُكره الرُّكُوبُ، ويُكره التثويبُ في غير الصبح[٧]، وأن يقال فيهما: «حيَّ على خير العمل»[٨].

(وغيرُها) من زيادتي؛ كوقوعهما من فاسق وصبي[٩].

---

(١) أي: من الجنب والمحدث.

(٢) ولذا كانت إقامة المحدث حدثًا أصغر أغلظ من أذان الجنب على المعتمد.

(٣) أي: الانتقال من نغم إلى نغم آخر، فالسنة أن يستمر على نغم واحد.

(٤) أي: مدُّ الحروف، ومحل كراهته: ما لو يتغير به المعنى، وإلا حرم، كمدِّ باء أكبر، وألف الله، ومد الهاء من أشهد، وغير ذلك مما يغير المعنى.

(٥) فإن كان الكلام لمصلحة لم يكره، بل قد يجب؛ كإنذار محترم قصدته حية، أو نحو أعمى قرب من الوقوع في نحو بئر، ولا يبطل أذانه حينئذ، فيبني عليه ما لم يطل الفصل.

(٦) استحبابًا، فلو تلفّظ بالحمد لم يكره؛ لنه لمصلحة، لكنه خلاف المسستحب.

(٧) التثويب: أن يقول بعد حيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو مسنونٌ في أذان الصبح كما سيأتي.

(٨) أي: يكره أن يقول ذلك مع الحيعلتين؛ لأنه شعار الزيدية، بل هو شعار الشيعة كافة في أذانهم.

(٩) أي: فيكره أذانهما وتحصل به السنة، لكن لا يقبل خبرهما في الوقت، ومثلهما الأعمى إذا كان يؤذن أو يقيم وحده، أما إذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة.

ويُبطِلُهما: رِدَّةٌ، وسُكرٌ، وإغماءٌ، وقطعُهما إنْ طالَ، وتركُ كلمةٍ مِنهمَا.

وسُنَّ لهُمَا: توجُّهٌ. ....

[ما يُبطِلُ الأذانَ والإقامةَ]:

(**ويُبطِلُهما**) -والتصريحُ بمبطلِ الإقامة من زيادتي-:

(**رِدَّةٌ**).

(**وسُكرٌ**).

(**وإغماءٌ**).

وجنونٌ، كما فُهِمَ بالأَولى.

(**وقطعُهما**)؛ بسكوت أو كلام (**إنْ طالَ**) الفصلُ[1] بحيث لا يُعَدُّ الباقي مع الأول أذانًا ولا إقامةً، بخلاف اليسير[2].

(**وتركُ كلمةٍ**[3] **مِنهمَا**)؛ لأنَّ ما أتى به لا يعد أذانًا ولا إقامة، فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح[4].

[سُنَنُ الأذانِ والإقامةِ]:

(**وسُنَّ لهُمَا**):

(**توجُّهٌ**) للقبلة؛ لأنَّها أشرفُ الجهاتِ.

---

(١) راجعٌ للستة المذكورة.

(٢) أي: فلا يبطلهما، وإن قصد به القطع، فيبني على ما مضى.

(٣) أي: مما لا بد منه لصحة الأذان ويجب ذكره، فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب، ولا يعود إليه؛ لأنه سنة.

(٤) لكن الاستئناف أولى.

وتحويلُ وجهٍ في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، ولأذانٍ: وضعُ مُسَبِّحَتَيهِ في أُذُنَيهِ، وترتيلٌ، وترجيعٌ. ....

(وتحويلُ وجهٍ) لا صدرٍ **(في الحيعلتين)** مرَّتين؛ مرَّةً في الأولى[1] **(يمينًا و)** مرَّةً في الثانية[2] **(شمالًا)**؛ لثبوته في خبر الصَّحيحين[3] في الأذان، وقِيسَ به الإقامة، وذِكرُ التوجُّهِ والتحويل فيهما[4] من زيادتي.

ويسنُّ[5] لهما أيضًا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلًا حسن الصوت.

(ولأذانٍ وضعُ مُسَبِّحَتَيهِ)، هو أولى من قوله وضع أصبعيه[6]، **(في أُذُنَيهِ)**؛ أي: باطنهما، لأنه أجمع لصوته، ويعرف به الأذان من لا يسمعه[7].

(وترتيلٌ)؛ أي: تأنٍّ؛ للأمر به في خبر الحاكم[8].

(وترجيعٌ)؛ بأن يأتي بالشَّهادتين مرَّتين بخفض صوته قبل قولهما[9] برفعه؛ لوروده في خبر مسلم[10].

---

(١) أي: الحيعلة الأولى وهي: (حي على الصلاة)، وتقال مرتين في الأذان، ومرة في الإقامة.
(٢) أي: الحيعلة الثانية وهي: (حي على الفلاح)، وتقال أيضًا مرتين في الأذان، ومرة في الإقامة.
(٣) عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه: «أنه رأى بلالًا يؤذن، جعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان يمينًا وشمالًا «حي على الصلاة حي على الفلاح»» رواه البخاري/ رقم: (٦٣٤)، ومسلم، رقم: (٥٠٣).
(٤) في (أ): (فيها).
(٥) في (أ) و(ز): (وسُنّ).
(٦) في (هـ): (أصابعه).
(٧) وفي (هـ): (من لا يسمع)؛ أي: لصممٍ أو بُعدٍ، فيستدل به على كونه أذانًا؛ فيجيب إلى فعل الصلاة، ويجيب المؤذن؛ لأن إجابته سنة.
(٨) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي، رقم: (١٩٥)، والحاكم: (١/ ٢٠٤).
(٩) في (هـ): (قولها).
(١٠) عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ علَّمه الأذان فذكر فيه الترجيع» رواه مسلم، رقم: (٣٧٩)، وغيره، وسمّي بذلك لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه.

وتثويبٌ في صبحٍ، ورفعُ صوتٍ قَدْرَ إمكانٍ. ....

(وتثويبٌ)، مِن ثابَ إذا رجع (في) أذاني[1] (صبحٍ)؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد[2]، بأن يقول بعد حيعلتيه: الصلاة خير من النوم مرتين[3]، وهذا من زيادتي.

(ورفعُ صوتٍ) به (قَدْرَ إمكانٍ) للمؤذِّن بحيث لا يلحقه ضرر؛ للأمر به في خبر البخاري[4]، ولأنه أبلغُ في الإعلام؛ نعم إن أذَّن لنفسه وصلَّى في مسجد أو نحوه[5] جماعةٌ وانصرفوا لا يُسنُّ رفعه[6]؛ لئلا يتوهم السَّامعون دخول وقت صلاة أخرى[7].

وخرج بالأذانِ: الإقامةُ؛ فلا يُسنُّ لها[8] شيء من ذلك؛ لأنها للحاضرين، وذكرتُ في شرح الأصل سننًا أخرى[9].

(١) في (هـ): (أذان).

(٢) عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، فلما بلغ «حي على الفلاح» قال: «فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» رواه أبو داود، رقم: (٥٠٠) وغيره.

(٣) (مرتين) سقط من (ز).

(٤) روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذَّنْتَ للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، صحيح البخاري، رقم: (٦٠٩).

(٥) أي: من مدرسة ورباط وغيرهما أمكنة الجماعة.

(٦) أي: الأذان.

(٧) هذا إن أذن آخر الوقت، فإن أذن أوَّلَه فلا يسن رفعه؛ لئلا يتوهم السامعون أنّ الصلاة وقعت قبل الوقت.

(٨) في (هـ): (لهما).

(٩) قال في **شرح الأصل**: ويسن أن يكون المؤذن على موضع عال، وبقرب المسجد، وأن لا يدور على المنارة، وأن يكون حراً بالغـاً عدلاً، صيِّتًا حسن الصوت، وأن يتبرع بأذانه، وأن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم إذا وجدت فيه الصفات ثم من الأقرب فالأقرب إليهم ثم من أولاد الصحابة، وأن يقف على أواخر الكلمات، وأن يقول إذا كان في ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناءه بعد الحيعلتين فلا بأس.

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وإلا في التثويب فيقول: (صدقت وبررت) أي: صرتَ ذا برّ أي: خير كثير، وإلا في كلمتي الإقامة فيقول: (أقامها الله وأدامها).

وهوَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةُ إحدى عشرةَ، ويُقامُ لِفوائتَ، ولا يُؤذَّنُ لِغَيرِ الأُولى إن تَوَالتْ. ....

(وهوَ)؛ أي: الأذان، (تسعَ عشرةَ كلمةً) بالترجيع؛ لأنه ﷺ علّمه أبا محذورة[١] كذلك، رواه الشافعي[٢]، وصحّحه ابن حبان.

(والإقامةُ إحدى عشرةَ) كلمةً؛ لثبوته في الصَّحيحين[٣].

[الأذانُ والإقامةُ للصَّلواتِ الفائتةِ]:

(ويُقامُ) ندبًا (لِفوائتَ)؛ أي: لكلٍّ منها وإن توالت، (ولا يُؤذَّنُ لِغَيرِ الأُولى) منها (إن تَوَالتْ)، وكذا لو توالت فائتةٌ وحاضرةٌ دخل وقتها قبلَ شروعِه في الأذان[٤].

ويسن لكل من المؤذن وسامعه أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)، وعقب أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، اغفر لي). اهـ حجازي

(١) أبو محذورة سمرة بن مِعْيَر الجمحي القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، مات عام (٥٩هـ) بمكة.

(٢) عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الشافعي في مسنده: (المسند بترتيب السندي: ١٧٧)، وابن حبّان، رقم: (١٦٨١).

(٣) روى البخاري، رقم: (٦٠٥)، ومسلم، رقم: (٣٧٨)، عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»، والآمر هو النبي ﷺ، كما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا...» سنن النسائي، رقم: (٦٣٤)، ورواه أيضًا البيهقي بالسند الصحيح: عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، السنن الكبرى، رقم: (١٩٥٥).

(٤) ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان كما في صلاتي الجمع.

باب مواقيت الصلاة

وقتُ الظُّهرِ من الزَّوالِ. ....

(باب مواقيت الصلاة)(١)

الأصل فيها الأخبار الصحيحة(٢)، وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل(٣).

[وقتُ الظُّهرِ]:

(وقتُ الظُّهرِ من الزَّوالِ)؛ أي: وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع(٤)،

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

(٢) منها: ما رواه مسلم وغيره عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا»، وفي رواية أخرى قال: «اشهد معنا للصلاة»، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»، رواه مسلم، رقم: (٦١٤).

(٣) قال في **شرح الأصل**: الأصل فيها خبر: « أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء مثل الشراك، والعصر حين كان ظله أي: الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم أي: دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي: الشيء مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال الوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود (٣٩٣) وغيره، وخبر مسلم (٦١٢): « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل »، وفي رواية: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر »، وقوله في الخبر الأول: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي: فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في الأول حينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت.

(٤) أي: نفس الأمر؛ لأن التكليف إنما يتعلق بما يظهر لنا، وذلك يعلم بزيادة ظل الشيء على ظله حال

إلى مَصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواءِ. ....

(إلى مَصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواءِ)؛ أي: الظِّلِّ الموجود عنده، وهذا[1] وقت الجواز، ولها أوقاتٌ أُخَرُ:

وقت فضيلة[2] أوَّلَهُ[3]؛ بأن يشتغل أوَّلَهُ بأسباب الصلاة؛ كأذان وستر عورة، ولا يضرُّ شغلٌ خفيف؛ كأكل لُقَمٍ[4]، وكلامٍ يسير.

ووقتُ اختيارٍ:[5]، وهو[6] من آخر وقت الفضيلة إلى آخر[7] الوقت.

ووقتُ عذرٍ: وقتُ العصر لمن يجمع[8].

ووقتُ ضرورةٍ، وسيأتي.

ووقتُ حرمة: آخرَ وقتها[9] إذا لم يَسعها[10].

الاستواء، ومواقيت الصلاة منه ما يدرك بالحس ظاهرًا.

(١) أي: الوقت المذكور وهو من الزوال إلى المصير.

(٢) معنى كونه وقت فضيلة أن تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابًا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده.

(٣) أي: إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريبًا.

(٤) يحصل بها الشبع الشرعي على المعتمد، لا كسر حدة الجوع.

(٥) أي: إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبًا.

(٦) (وهو): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش) لزيادة إيضاحها.

(٧) أي: إلى قرب آخره.

(٨) أي: جمع تأخير.

(٩) الموصوف بالحرمة هو التأخير إلى ذلك الوقت، لا إيقاعها فيه؛ إذ هو واجب، ويثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل.

(١٠) أي: لم يسع جميع أركانها، وفي (أ): (يسمعها)، ولعله سبق قلم.

فوَقْتُ العَصْرِ إلى الغروب، والاختيارِ إلى مصيرِ الظِّل مِثلَين. ....

[وقتُ العصرِ]:

(فوَقْتُ العَصْرِ) جوازًا بكراهة في الجملة من مصير ظلِّ الشيء مثلَهُ غيرَ ظل الاستواء (إلى الغروب)، ولها أيضًا أوقاتٌ أُخَرُ:

وقتُ فضيلة، ووقتُ اختيار[١]، ووقتُ جواز بلا كراهة، ووقتُ عذر، ووقتُ ضرورة، ووقتُ حُرمة.

فوقت الفضيلة: من أوَّلِ الوقت إلى مصير ظلِّ الشيء مثلَه ونِصفَ مثله[٢].

(و) وقتُ (الاختيارِ) مِن آخر وقت الفضيلة[٣] (إلى مصيرِ الظِّل مثلَين) غيرَ ظلِّ الاستواء.

ووقتُ الجواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس.

ووقتُ جواز بكراهة: إلى غروب الشمس[٤].

ووقتُ العذر: وقتُ الظُّهر[٥] لمن يَجمع[٦].

ووقتُ الضَّرورة يُعلم مما يأتي.

ووقتُ الحرمة يُعلم مما مر[٧].

---

(١) أي: الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعًا.

(٢) المعتمد أن وقت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشتغال بأسباب الصلاة؛ كأذان وستر عورة.

(٣) المعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت، فإذا مضى قدر الاشتغال بما مرَّ خرج وقت الفضيلة، واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريبًا؛ فيخرج، ويستمر وقت الجواز.

(٤) أي: إلى قربه بحيث يبقى ما يسعها.

(٥) في (هـ): (للظهر).

(٦) أي: جمع تقديم.

(٧) أي: وهو تأخيرها إلى وقت لا يسعها.

فوقتُ المغربِ من الغروبِ إلى مغيبِ الشَّفقِ. ....

[وقت المغرب]:

(فوقتُ المغربِ من الغروبِ[١] إلى مغيبِ الشَّفقِ)؛ لخبرِ مسلم: «**وقتُ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٢]، وخبرِه: «**ليس في النوم تفريطٌ[٣]، إنَّما التفريط على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الأخرى**»[٤]، ظاهره يقتضي امتدادَ وقتِ كلِّ صلاة إلى دخول وقت الأخرى؛ أي: غير الصبح؛ لما سيأتي في وقتها، وهذا[٥] وقت الجواز لها، ولها أوقاتٌ أُخَرٌ:

وقتُ[٦] فضيلةٍ واختيارٍ: أوَّلَ الوقت، ووقتُ عذرٍ: وقتُ العشاء لمن يجمع[٧]، ووقتُ ضرورة: يُعلم مما يأتي، ووقت حرمة: يُعلم مما مرَّ.

---

(١) أي: تمامه إلى مغيب الشفق؛ أي: الشفق الأحمر.

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم، رقم: (٦١٢).

(٣) حاصل مسألة النوم: أنه إذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا إثم عليه، ولا يلزمه القضاء فورًا، فإذا نام بعد دخوله نُظر: إن غلبه النوم؛ أو لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصلِّ: لا إثم عليه أيضًا ولا يلزمه القضاء فورًا، لكن يكره له ذلك في غير صورة الغلبة، أما فيها فلا كراهة، فإن لم يغلبه النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر: حرم عليه النوم، وأثم إثمين: إثم ترك الصلاة، وإثم التسبب في تركها، فإن استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت: ارتفع الإثم الأول وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى، وأما إيقاظ النائم فيُسن إن علم أنه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من إيقاظه ضررًا، فإن علم أنه نام بعده وجب إيقاظه؛ لأنه من إزالة المنكر.

(٤) رواه مسلم، رقم: (٦٨١).
وفي (ز): (الصلاة الأخرى).

(٥) أي: الوقت المذكور من غروب الشمس إلى مغيب الشفق.

(٦) في (أ): (ووقت).

(٧) أي: جمع تأخير.

فـالعِشَاءِ إلى الفجرِ الصَّادقِ، والاختيارِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ. ....

[وقت العشاء]:

(فـ) وقت (العِشَاءِ) جوازًا: من مغيب الشَّفَقِ (إلى الفجرِ الصَّادقِ)؛ وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق؛ لخبر: «**ليس في النَّوم تفريطٌ**»[1]، وخرج بالصادقِ الفجرُ[2] الكاذب[3]، وهو يطلع مستطيلًا نحو السماء كذَنَبِ السِّرْحانِ؛ وهو الذئب، ثم يغيب ويعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرًا؛ أي: منتشرًا كما مرَّ، ولها أوقات أُخَرُ:

وقت[4] فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

فوقتُ الفضيلة: أوَّلَ الوقت.

(و) وقت (الاختيارِ): مِن آخر وقت الفضيلة (إلى ثُلثِ اللَّيلِ)[5].

ووقت العذر: وقت المغرب لمن يجمع[6].

ووقتُ الضَّرورة: يُعلَم مما يأتي.

ووقتُ الحرمة: يُعلَم مما مرَّ[7].

---

(١) الحديث السابق تخريجه.
(٢) (الفجر) سقط من (ز).
(٣) الصادق والكاذب؛ أي: في إخبارهما عن الصبح، ونسبة الصدق والكذب إلى الفجر مجازٌ.
(٤) في (أ): (ووقت).
(٥) أي: ينتهي إلى تمام ثلث الليل الأول.
(٦) أي: جمع التقديم.
(٧) أي: وهو آخر وقتها بحيث لم يبق منه ما يسع جميع أركانها.

فـالصُّبحِ من الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، والاختيارِ إلى الإسفارِ، ولو أسلمَ كافرٌ ، أو طَهَرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ، أو بلغَ صبيٌّ، أو أفاقَ مجنونٌ. ....

[وقتُ الصُّبحِ]:

(فـ) وقتُ **(الصُّبحِ)** جوازًا بكراهةٍ في الجملة[1]: **(من الفَجْرِ)** الصادق **(إلى طُلوعِ الشَّمسِ)**[2]؛ لخبر مسلم: «**وقتُ صلاة الصُّبحِ من طلوع الفجر ما لم تطلع الشَّمس**»[3]، ولها أوقاتٌ أُخَرُ:

وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ اختيارٍ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهة، ووقتُ ضرورةٍ، ووقتُ حُرمةٍ.

فوقتُ الفضيلة: أوَّلَ الوقت.

(و) وقت **(الاختيارِ)**: من آخر وقت الفضيلة **(إلى الإسفارِ)**؛ أي: الإضاءة.

ووقت الجواز بلا كراهة: إلى الحُمرة[4] التي قبل طلوع الشمس.

ووقت الحرمة يعلم مما مرَّ.

ووقت الضرورة[5] يُعلم من قولي: **(ولو أسلمَ كافرٌ[6]، أو طهَرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ، أو بلغَ صبيٌّ)** بالمعنى الشَّاملِ[7] له وللصبيَّة، **(أو أفاقَ مجنونٌ)** أو مغمىً عليه.

---

(١) أي: في بعض أجزاء الوقت؛ وهو وقت الاحمرار.

(٢) أي: طلوع جزء منها.

(٣) هو جزءٌ من حديث رواه مسلم، رقم: (٦١٢).

(٤) أما عند الحمرة فوقت جواز بكراهة.

(٥) سمِّي بذلك؛ لأنه يعقب الضرورة من كفر ونحوه.

(٦) معنى كلامه أن الشخص إذا كان به واحد من الموانع المذكورة، ثم زال عنه وأدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر، وخلا قدر الطهارة والصلاة، ثم عاد إليه المانع قبل الفعل، فإن الصلاة تلزم ذمته.

(٧) أي: وهو الشخص غير البالغ.

وقد بقيَ من وقتِ الصَّلاةِ ما يسَعُ قدْرَ تكبيرةٍ؛ لزمتْهُ، وكذا الَّتي قبلَها إنْ كانت تُجمَعُ مَعَها. ....

(**وقد بقيَ من وقتِ الصَّلاةِ ما يسَعُ قدْرَ تكبيرةٍ**) فأكثر[١]، (**لَزِمَتْهُ**)[٢] تلك الصلاة[٣]؛ لأنَّه أدرك جُزءًا منه[٤] فكان كإدراك الجماعة[٥]، وكما يلزم[٦] المسافرَ الإتمامُ باقتدائه بمقيم[٧] في جزء من الصَّلاة، وخرج بالتكبيرة: دونَها[٨].

(**وكذا**) تلزمه الصلاة (**الَّتي قبلَها إنْ كانت تُجمَعُ مَعَها**)، فيلزمه الظُّهر مع العصر بإدراك تكبيرةٍ آخرَ العصر، والمغربُ مع العشاء بإدراك تكبيرةٍ آخرَ العشاء؛ لأنَّ وقت الثانية وقتٌ للأولى[٩] في جواز الجمع فكذا في الوجوب، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها[١٠]؛ لانتفاء جواز[١١] الجمع بينهما[١٢].

---

(١) أي: إلى دون الركعة، فإن بقي ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحًا بل وقت وجوب بالأولى بما يسع تكبيرة فقط.

(٢) في (أ): (لزمه).

(٣) أي: صلاة ذلك الوقت، أيَّ صلاة كانت من الخمس.

(٤) أي: من الوقت.

(٥) أي: فإنه يحصل ولو بأقل من تكبيرة؛ حيث أن المدار على ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام، وهو يحصل بذلك.

(٦) أي: وقياسًا على لزوم الإمام للمسافر.

(٧) الأولى: بمتمٍّ، ولو كان مسافرًا.

(٨) أي: فلا تلزم الصلاة بإدراك أقل من تكبيرة من الوقت إن لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمت بشرط الخلوص مع الموانع.

(٩) في (أ) و(هـ): (الأولى) وما أثبتناه من (ش).

(١٠) وهو الظهر والمغرب والصبح.

(١١) (جواز) سقط من (ز).

(١٢) أي: فلا يجوز الجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح.

ويُشترط في لزوم ما ذُكر[1]: امتدادُ السَّلامة من الموانع زمنَ إمكان الطهارة والصلاة، فلو بلغ ثم جُنَّ ومضى في السلامة دون ذلك، فلا لزوم[2]؛ نعم لو أدرك تكبيرة آخرَ العصر مثلًا، وخلا من الموانع[3] ما يسعُها[4] وطُهرَها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها، تعيَّنَ صرفُه إلى المغرب، وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه[5].

(١) أي: الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة والتي قبلها إن جمعت معها.

(٢) في (ز): (يلزم).

(٣) أي: في وقت المغرب.

(٤) أي: العصر فقط.

(٥) فلو صلى العصر حينئذ وقعت نفلًا مطلقًا؛ لعدم لزومها له، فإن أدرك من الوقت ما يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر إلا إذا كان الوقت يسعها وصاحبة الوقت التي هي المغرب فتجبان؛ أي: الظهر والعصر.

بابُ الإمامةِ في الصَّلاةِ

الأئمةُ ثمانيةُ أنواعٍ: من لا تَصِحُّ إمامُته وهو: الكافرُ، وغيرُ المميِّز، والمأمومُ، والمشكوك في مأموميَّتِه، والأمّيُّ. ....

(بابُ الإمامةِ في الصَّلاةِ)[١]

(الأئمةُ) فيها **(ثمانيةُ أنواعٍ)**:

أحدها: **(من لا تَصِحُّ إمامُته)** بحالٍ[٢] **(وهو الكافرُ)** ولو زنديقًا[٣].

(وغيرُ المميِّز)؛ مِن مجنون ومغمى عليه، وصبي غير مميِّز، وسكران؛ لعدم الاعتداد بصلاتهم[٤]، فقولي: «وغير المميز» أعمُّ من قوله: «والمجنون».

(والمأمومُ)[٥]، **والمشكوك في مأموميَّتِه**[٦]، **والأمّيُّ)** المعبَّر عنه في الأصل بالأَرَتّ[٧]

---

(١) أي: أحكام الإمامة وصفات أهلها، واحترز بقوله: في الصلاة، عن الإمامة العظمى؛ وهي السلطنة، فإنها ستأتي في كتاب البغاة.

(٢) أي: في حال من الأحوال، سواء حال العلم بحاله أو الجهل به، فإذا تبيّن شيء من ذلك بعد الصلاة وجبت الإعادة في هذا النوع دون النوع الثاني.

(٣) الزنديق: هو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، وقيل: من لا ينتحل دينًا.

(٤) أي: وإذا لم تصح صلاتهم لأنفسهم فلغيرهم أولى، وإنما لم يعتد بها؛ لعدم انعقادها.

(٥) أي: ما دام مأمومًا بخلاف ما لو انقطعت القدوة بسلام الإمام أو نية المفارقة، فيصحُّ الاقتداء به حينئذ مع الكراهة، هذا في غير الجمعة أما فيه فلا يصح ولا يدركها المقتدي بذلك.

(٦) أي: المتردد فيها؛ كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الإمام، فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما؛ لكن محل ذلك إذا هجم واقتدى بأحدهما، فإذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن أحدهما هو الإمام صح اقتداؤه به، ووجب الإعادة إن تبين كونه مأمومًا، وإلا فلا.

(٧) في (أ) و(ز): (الأرث).

ومن لحنُه يُحيلُ المعنى في الفاتحة إن أمكنَهما التعلُّمُ.

ومَن لا تَصِحُّ إمامَتُه مع العلم بحاله وهو: المُحدِثُ، ومَن عليه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، ومَنْ لحنهُ يُحيلُ المعنى وكانَ عالِمًا بالصوابِ وتعمَّدَ اللحنَ مُطلقًا. ....

والألثغ[١]، **(ومن لحنُه يُحيلُ[٢] المعنى في الفاتحة إن أمكنَهما التعلُّمُ)**[٣]؛ لتقصير المؤتمِّ بهم، ولنقص الإمام، وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما[٤].

وإنَّما لم تصحَّ[٥] إمامة المأموم؛ لأنه تابعٌ، ومن شأن الإمام الاستقلالُ، فلا يجتمعان[٦]، وأمَّا المشكوكُ في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله، وأمَّا الأميُّ الذي لا يمكنه التعلُّم فسيأتي، وأمّا مَن لَحنُه لا يحيل المعنى؛ كرفع هاء «الحمد لله»، فتصحُّ إمامته مع الكراهة، أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلُّم فسيأتيان.

(و) ثانيها: **(مَن لا تَصِحُّ إمامَتُه مع العلمِ بحاله[٧]: وهو المُحْدِثُ)** حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ، **(ومَن عليه نجاسةٌ)**[٨] خفيَّةٌ[٩] **(غيرُ معفوٍّ عنها، ومَنْ لحنهُ يُحيلُ المعنى، وكانَ عالِمًا بالصوابِ، وتعمَّدَ اللحنَ مُطلقًا)**.

---

(١) الأرتّ: هو من يدغم في غير موضعه؛ كقارئ: (المستقيم) بتاء أو سين مشددة، والألثغ: هو من يبدل حرفًا بحرف؛ كأن يأتي بالثاء موضع السين، أو بالغين موضع الرَّاء، فيقول: (المثتقيم)، و: (غيغ المغضوب).

(٢) أي: يغير المعنى؛ كضم تاء أنعمت وكسرها، وفي (أ): (يخل).

(٣) أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي، ولا يجوز الاقتداء به.

(٤) أي: الأمّي، ومن لحنه يحيل المعنى.

(٥) في (هـ): (يصح).

(٦) أي: الاستقلال والتبعية، وأما خبر اقتداء الناس بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف النبي ﷺ فمحمولٌ على أنهم كانوا مقتدين بالنبي ﷺ، وأبو بكر يبلغهم تكبيرات الانتقال.

(٧) أي: بخلافه مع الجهل بحاله فإن القدوة به تصح، وإذا بان إمامه محدثًا في أثناء الصلاة وجبت مفارقته وكفاه ذلك أو بعد الفراغ لم يجب عليه شيء فلا تلزمه الإعادة.

(٨) أي: في بدنه أو ثوبه أو ملاقيه.

(٩) المعتمد أنّ المراد بالخفية: الحكمية، وهي التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح؛ كنقطة بول جفَّ، ولو بظاهر الثوب، والأحسن في ضبطها أنها بحيث لو تأملها المأموم لم يرها، بخلاف الظاهرة.

أو سَبَقَ لسانُه إليه ولم يُعد القراءةَ على الصَّوابِ في الفاتحة، أو أمكنه التعلُّمُ وعلِمَ التحريمَ وتعمَّد في غيرها. ومَنْ لا تصحُّ إمامَتُهُ إلا لِدُونِه وهوَ: الخُنثى. ....

أي: في الفاتحة وغيرها، **(أو سَبَقَ لسانُه إليه ولم يُعِدِ القراءةَ**[1] **على الصَّوابِ في الفاتحة**[2]**، أو أمكنه التعلُّمُ)** ولم يتعلَّم[3] **(وعلِمَ التحريمَ وتعمَّد)** اللَّحنَ **(في غيرها)**؛ أي: في[4] غير الفاتحة؛ لتقصير المؤتمِّ بهم، بخلافها[5] مع الجهل بحاله، لكن لصحة إمامة الأوَّلَيْنِ من هذا النوع[6] تقييدٌ يُعلم مما يأتي في الخامس[7].

وخرج بالخفيَّة: النَّجاسة الظاهرة[8] فتمنع الصِّحةَ مطلقًا[9] إن كانت غير معفوٍّ عنها، وبما بعدها: المعفوُّ عنها فلا تمنع الصحة مطلقًا، أما اللَّاحنُ في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلُّم أو كان جاهلًا أو ناسيًا فتصحُّ إمامته[10] مطلقًا مع الكراهة، وقولي: ومن لحنه إلى آخره من زيادتي.

(و) ثالثها: **(مَنْ لا تصحُّ إمامَتُهُ إلا لِدُونِه، وهوَ الخُنثى)**، فتصحُّ إمامته للأنثى لا لرجلٍ؛ لنقصه عنه ولا لخنثى؛ لجواز كونه رجلًا والإمام أنثى.

---

(١) أي: قبل الركوع، فإن لم يعدها على الصواب قبله وجب مفارقته قبل شروعه في الركوع، فإن لم يفارق وجبت الإعادة، أما إذا أعادها على الصواب فإن إمامته صحيحة.

(٢) أما إذا سبق لسانه إلى اللحن في السورة غير الفاتحة ولم يعد القراءة على الصواب فإنه لا يضر، كالجاهل والناسي.

(٣) في (هـ): (يعلم).

(٤) (في): ليست في (هـ).

(٥) أي: الإمامة مع الجهل بحاله؛ أي: فإنها تصحُّ ما لم يسبق له علم به؛ كأن أحدث بحضرته، ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها، فاقتدى به مع الجهل بحاله، فإنه لا يصح.

(٦) أي: النوع الثاني، والأولان منه: المحدث، ومن عليه نجاسة خفية.

(٧) أي: وهو أن تكون إمامتهما في غير الجمعة، أو فيها وتم العدد بغيرهما.

(٨) المراد بالظاهرة: العينية التي لها أحد الأوصاف الثلاثة، سواء كانت بظاهر الثوب أو باطنه.

(٩) أي: مع العلم أو الجهل.

(١٠) أي: وكذا صلاته.

ومَنْ لا تصِحُّ إمامَتُه إلا لمثلِه وهو: الأُنْثَى، والأُمِّيُّ إنْ لم يُمْكِنْه التعلُّمُ؛ كأَرَتَّ وألْثغَ، ومَنْ لَحنُهُ يُحيلُ المعنى في الفاتحةِ وعَجزَ عن التعلُّمِ. ....

(و) رابعها: (مَنْ لا تصِحُّ إمامَتُه إلا لمثلِه وهو: الأُنْثَى، والأُمِّيُّ)؛ وهو[1] من يخلُّ بحرفٍ من الفاتحة بقيد زدته بقولي: (إنْ لم يُمْكِنْه التعلُّمُ)[2]، فتصحُّ إمامة الأنثى لمثلها لا لرجل وخنثى؛ لنقصها عنهما، وتصحُّ إمامة الأمِّي لمثله[3]، لا لقارئٍ[4]؛ لأنه ليس أهلًا للتحمُّل، وأَفردتُ الخنثى عن هذين[5]، بخلاف[6] ما صنعه الأصل[7]؛ لأنّ ما صنعَه لا يصحُّ فيه؛ لما عُرف[8].

والأمِّي (كأَرَتَّ) بالمثنَّاة؛ وهو من يُدغم في غير محل الإدغام[9]، (وألثغَ) -بالـمُثَلَّثة-؛ وهو من يبدل حرفًا بآخر، (ومَنْ لَحنُهُ يُحيلُ المعنى)، بقيدين زدتهما بقولي: (في الفاتحةِ)؛ كأن يضمَّ تاء أنعمتَ أو يكسرها، (وعَجزَ عن التعلُّمِ)، فتصحُّ[10]

---

(١) هذا معنى الأمي اصطلاحًا، أما لغة: فهو من لا يقرأ ولا يحسب؛ كما في الحديث الذي رواه البخاري: «نحن أمَّة أميّة لا نقرأ ولا نحسب»، رواه البخاري، رقم: (١٩١٣)، بلفظ: (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب).

(٢) بأن مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء، وهو قيد لصحة الصلاة لا لكونه أميًا.

(٣) في (أ): (لمثه).

(٤) في (هـ): (إلا لقارئ)، والقارئ هو من يحسن الفاتحة.

(٥) هما الأنثى والأمي.

(٦) في (ز): (خلافا).

(٧) حيث جعل الأقسام سبعة، وأدرك الخنثى في القسم الرابع؛ وهو من لا تصح إمامته إلا لمثله، فيقتضي أنه تصح إمامته لمثله وهو خطأ، وهذا معنى قوله: (لأن ما صنعه لا يصح فيه)؛ أي: في الخنثى.

(٨) أي: وهو عدم صحة اقتداء الخنثى بمثله.
وفي (ز): (عرفت).

(٩) أي: بشرط تقدم إبدالٍ، نحو: «المتّقيم»، فإنه يبدل السين تاء ثم يدغمها في التاء التي تليها، أما الإدغام من غير تقدّم إبدال نحو: «مالّك» بتشديد اللام فإنه لا يضر ولا يسمّى أرت.

(١٠) في (هـ): (فيصحّ).

ومَنْ لا تصحُّ إمامتُه في صلاةٍ وتصحُّ في أخرى وهو: المسافرُ، والعبدُ، والـمُبعَّضُ، والصبيُّ، والمحدِثُ، ومن عليه نجاسةٌ خَفيّة وجُهِلَ حالهما فـ لا تصحُّ إمامَتُهمْ في الجُمُعَةِ إنْ تمَّ العددُ بهِم. ومن تُكرَهُ إمامَتُه وهو: الفاسقُ، والمبتدِعُ إن لم يُكفَّرْ ببدعته، وغيرهما.

إمامةُ كلٍّ منهم[1] لمثله؛ لاستوائهما[2] في النقصان، لا لغيره؛ لاختلافهما فيه[3].

(و) خامسها: (**مَنْ لا تصحُّ إمامتُه في صلاةٍ وتصحُّ في أخرى**[4]؛ **وهو المسافرُ، والعبدُ، والـمُبعَّضُ**)، وهو من زيادتي، (**والصبيُّ**[5]، **والمحدِثُ ومن عليه نجاسةٌ خَفيّة وجُهِلَ حالهما**)[6]، وهما من زيادتي، (**فـ**) إنه (**لا تصحُّ إمامَتُهمْ في الجُمُعَةِ إنْ تمَّ العددُ بهِم**)[7]؛ لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحَّتها، وتصحُّ في غيرها[8]، وفيها إن تمَّ العدد بدونهم.

(و) سادسها: (**من تُكرَهُ إمامَتُه**)، مع جوازها[9]؛ (**وهو الفاسقُ**[10]، **والمبتدِعُ إن لم يُكفَّرْ ببدعته**[11]، **وغيرهما**)، وهو من زيادتي؛ كالفأفاء وهو من يكرِّرُ الفاء، والوأواء

---

(١) أي: الأنثى، والأمي، ومن لحنه...إلخ.

(٢) أي: الإمام من كل من الثلاثة والمأموم.

(٣) (فيه): ليست في (أ) أو (هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).

(٤) في (هـ): (أخر).

(٥) زاد في (أ) دون سائر النسخ: (أي: المميز).

(٦) أي: المحدث ومن عليه نجاسة خفية.

(٧) قال في المنهج: وتصح خلف عبد، وصبي، ومسافر، ومن بان محدثًا، إن تم العدد بغيرهم. [ينظر فتح الوهاب شرح المنهج للشيخ زكريا (١/ ٨٨)].

(٨) أي: في غير الجمعة، إلا في المحدِث والمتنجس مع العلم به، كما مرَّ.

(٩) وتحصل فضيلة الجماعة خلفه؛ لأن الكراهة لأمر خارج عن الصلاة.

(١٠) أي: وإن اختص بصفات مرجحة؛ ككونه أفقه أو أقرأ؛ لأنه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات؛ نعم إن كان المأموم فاسقًا مثله واختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الإمام أفحش.

(١١) كالمعتزلي القائل بخلق القرآن، والقدري وهو من ينسب أفعال العباد إلى قدرتهم، والمرجئ؛ أي: القائل بالإرجاء؛ وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية وغيرهم.

وَمَن إمامَتُه خلافُ الأولى وهو: وَلَدُ الزِّنا، وولدُ الملاعَنَةِ، ومن لا يُعرف له أبٌ، والعبدُ، والمبعَّضُ، والأعمى والبصيرُ سواءٌ. ....

وهو من يكرِّر الواو[١]، ومن تغلَّب على الإمامة ولا يستحقها[٢].

أمّا من يُكفَّر ببدعته؛ كالمجسِّم[٣] صريحًا، ومنكر العلم بالجزئيات، فلا يصحُّ أن يكون إمامًا بحال، كما عُلِمَ مما مرَّ[٤].

وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلِن بالفسق والبدعة؛ إذ الإعلان ليس بشرط.

(و) سابعها: **(مَن إمامَتُه خلافُ الأولى وهو ولَدُ الزِّنا)**، وإن عدَّه الأصل في المكروه[٥]، **(وولدُ الملاعنةِ، ومن لا يُعرف له أبٌ)**[٦]، وهما[٧] من زيادتي.

(والعبدُ) ولو مكاتبًا، **(والمبعَّضُ)** ولو زادت حريّته.

(والأعمى والبصيرُ) في الإمامة **(سواءٌ)**[٨]؛ لتعارض المعنيين، وهما أنَّ[٩] البصيرَ أحفظُ عن النَّجاسة، والأعمى أخشع.

---

(١) كذا في: (أ)، والجملة في (هـ): (كالفأفاء وهو من يكرّر الألف والواو)، وفي (ز): (كالفأفاء والوأواء)، وأثبتنا ما في (أ)؛ لكمالها ووضوحها.

(٢) كأن قدم مع وجود الأعلم منه من غير أن يقدمه الإمام الأعظم أو الناظر أو رب المنزل.

(٣) أي: الذي يشبه الله بالأجسام تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، أما لو قال: هو جسم لا كالأجسام فقد أخطأ في إطلاق الاسم لا في المعنى فلا يكفر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

(٤) أي: وهو عدم صحة إمامة الكافر.

(٥) في (ز): (من المكروه)، وكلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب، لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدي مثله.

(٦) كاللقيط.

(٧) في (أ): (وهو).

(٨) أي: بعد اتفاقهما في الصفات الآتية في النوع الثامن.

(٩) (أن) سقط من (ز).

ومن تُختَارُ إمامَتُه وهو: مَنْ سَلِمَ مما ذُكر، فيقدَّمُ الأفقهُ، فالأَقرَأُ، فالأَورَعُ، فالأقدمُ هِجرةً

(و) ثامنها: (من تُختَارُ إمامُته؛ وهو مَنْ سَلِمَ مما ذُكر) من الأمور السابقة.

ثم إذا اجتمع مِمَّن له أهلية الإمامة جماعةٌ[1] (فيقدَّمُ) منهم:

(الأفقهُ) في الصلاة[2] على غيره؛ لأنه ﷺ قدَّمَ أبا بكر للصلاة وغيرُه أحفظ منه[3]، ولأنّ الاحتياج إلى الفقه في الصلاة أكثرُ؛ لكثرة الوقائع فيها، وأمّا خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في[4] المستوِين[5] في غير القراءة؛ كالفقه؛ لأنَّ أهل العصر الأوّل كانوا يتفقهون[6] مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه[7].

(فـ) بعد الأفقه (الأَقرَأُ)؛ أي: الأكثر قراءة[8]. (فـ) بعد الأقرأ (الأَورَعُ)[9]، وهو من زيادتي. (فـ) بعد الأورع (الأقدمُ هِجرةً) إلى المدينة[10] المشرَّفة[11]، أو إلى دار الإسلام[12] من دار الحرب.

---

(١) أي: اجتمعوا في غير مسجدٍ أو ملك أحدهم، وليس فيهم الإمام الأعظم أو نائبه؛ لأن هؤلاء مقدمون على من سواهم.

(٢) أي: الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بها، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة.

(٣) لما روى البخاري: «أنه لم يجمع القرآن في حياته ﷺ سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد»، رواه البخاري، رقم: (٥٠٠٤).

(٤) أي: أنه وارد في تقديم الأقرأ من الفقهاء الذين استووا في الفقه، وزاد بعضهم على غيره بالقراءة.

(٥) في (أ): (المستويين).

(٦) أي: يتفهمون معاني الآيات مع القراءة، فكلما نزلت آية فهموا معناها.

(٧) زاد في (أ): (غالبًا)، خلافا لسائر النسخ الخطية والمطبوعة.

(٨) أي: حفظًا.

(٩) وهو الأكثر اجتنابًا للشبهات؛ لأن الورع ترك الشبهات.

(١٠) أي: من مكة إلى المدينة في زمنه ﷺ.

(١١) في (ز): (الشريفة).

(١٢) أي: بعده ﷺ؛ لأن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي: إلى المدينة، أو لا فضل كفضل الهجرة قبل الفتح.

فـالأسنُّ في الإسلامِ، فـالأشرفُ نسبًا، فالأحسنُ ذِكرًا، فالأنظفُ ثوبًا، فالأحسنُ صوتًا، فـخَلْقًا، فـوجهًا. ....

(فـ) بعد الأقدم هجرةً (الأسنُّ في الإسلامِ)[1]؛ لخبر مسلم: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا**»[2] وفي رواية: «**سِلْمًا**»[3].

ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرةً من الخبر أنَّ الغالب على الأعلم بالسنَّة الورع.

(فـ) بعد الأسنِّ (الأشرفُ نسبًا)؛ بأن كان منتسبًا إلى قريش، أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة[4]، فيقدَّمُ الهاشميُّ أو المطَّلبيُّ مِن قريش على غيره، وسائرُ قريش على سائر العرب، والعربُ على العجم.

(فالأحسنُ ذِكرًا[5]، فالأنظفُ ثوبًا[6]، فالأحسنُ صوتًا)[7].

(فـ) الأحسن (خَلقًا)[8]، بفتح الخاء، وهذه الأربعة من زيادتي.

(فـ) الأحسن (وجهًا)[9]، وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك[10].

---

(١) أي: لا بكبر السنِّ فلا عبرة بسنِّ الكفر، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معًا قُدِّمَ الشيخ.

(٢) رواه مسلم، رقم: (٦٧٣).

(٣) أي: إسلامًا.

(٤) كالعلماء والصلحاء، فيقدم ابن العالم والصالح على غيره.

(٥) زاد في (أ): (أي: سيرةً).

(٦) لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

(٧) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع قراءته.

(٨) أي: بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيمها.

(٩) أي: الأجمل صورة.

(١٠) قال في **شرح الأصل**: ساكن الموضع بحق أولى بالإمامة فيه من غيره، فإن لم يكن أهلاً لها قدم من يكون أهلاً، ويقدم السيد على عبده الساكن بإذنه لا مكاتبة في ملكه، والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير، والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره، فإن لم يحضر استُحِبَّ أن يُبْعَثَ إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استُحِبّ أن يتقدم غيره إلا أن يُخافَ فتنةٌ فيصلوا فرادى، والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه واستحقاق منفعة الموضع ونحوهما. اهـ حجازي

بابُ صلاةِ السَّفَر

هي كصلاةِ الحَضَر إلا في شيئين، أحدهما: جوازُ القَصرِ في رُباعيَّةٍ ولو فائتةَ سفرٍ فتُصلَّى رَكْعتينِ بشروطٍ: كونُ السَّفرِ طويلًا. ....

(بابُ) كيفيةِ (صلاةِ السَّفَر)

(هي كصلاةِ الحَضَر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما، (إلا في شيئين):

(أحدهما: جوازُ القَصرِ) إجماعًا، ولآية ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النساء/ ١٠١][١] (في رُباعيَّةٍ)[٢] مكتوبة[٣] (ولو فائتةَ سفرٍ)[٤]، لا فائتة حضر؛ لترتُّبها في ذمَّته أربعًا[٥].

وخرج بما ذكر[٦]: الصبح، والمغرب، والمنذورة، فلا قصر فيها.

(فتُصلَّى)[٧] رباعيةُ السَّفر المكتوبة (رَكْعتينِ)؛ للاتباع، رواه الشيخان[٨].

[شروط القَصْرِ]:

وإنَّما يجوز القصر (بشروطٍ) عشرة:

١ - (كونُ السَّفرِ طويلًا)؛ أي: أربعةَ بُرُدٍ[٩]، ولو مع كفرٍ أو صِبًا[١٠]، فلو أسلم أو بلغ

---

(١) [سورة النساء، الآية: ١٠١] وتتمتها: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقوله: (ضربتم)؛ أي: سافرتم.

(٢) هي الظهر والعصر والعشاء.

(٣) (مكتوبة): ليست في (هـ).

(٤) أي: سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر.

(٥) أي: أربع ركعات.

(٦) في (هـ): (بذلك).

(٧) أي: جوازًا.

(٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين» رواه البخاري، رقم: (١٠٨٩)، ومسلم: (٦٩٠).

(٩) وهي تساوي ستة عشر فرسخًا، وتساوي (٨١)كم تقريبًا.

(١٠) في (هـ): (صبي).

مباحًا. ....

في أثنائه قصر[1]، والبريد: أربعة فراسخ، كلُّ فرسخ ثلاثة أميال، كلُّ مِيلٍ أربعة آلاف خطوة، كلُّ خطوة ثلاثة أقدام، وذلك لما علَّقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح: «**كان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ**»[2]، ومثله[3] إنما يفعل بتوقيف[4]، فيمتنع القصر فيما دون ذلك.

٢- ويشترط كونه[5] **(مباحًا)**، واجبًا كان[6] أو غيره، فلا قصرَ للعاصي به[7]؛ كآبقٍ، وناشزة؛ لأنَّ السفر سببٌ للترخُّص[8] بالقصر وغيره، فلا يناط[9] بالمعصية[10]، قال الشيخ أبو محمد[11]: «ولا يترخَّصُ من سافر[12] لمجرَّد رؤية البلاد؛ لأنها ليست بغرض صحيح»[13] أما العاصي في سفره؛ كمن شرب خمرًا في سفر مباح[14]، فله الترخُّصُ؛ لأنَّ سفره مباح.

(١) قضيته: أن الصبي قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزًا، وليس كذلك، فكان الأولى إسقاطه؛ إذ ليس كالكافر فيما ذكر.

(٢) رواه البخاري في باب (في كم يقصر الصلاة)، قبل الحديث رقم: (١٠٨٦)، ووصله البيهقي، (٣/ ١٦٣).

(٣) أي: المذكور من القصر والفطر.

(٤) أي: تعليم من النبي ﷺ برؤية أو سماع.

(٥) أي: السفر.

(٦) كسفر حج.

(٧) أي: بسفره.

(٨) في (هـ): (الرخص).

(٩) أي: الترخص بالمعاصي؛ أي: لا يكون سببه معصية.

(١٠) في (ز): (بالمعاصي).

(١١) زاد في (ز): (الجويني)، وهو عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، إمامٌ في الفقه والأصول والتفسير، مع الزهد والورع، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي بنيسابور سنة (٤٣٨هـ).

(١٢) في (أ): (مسافر).

(١٣) كلامه معتمد إذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية، أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدرات البشرية أو الأمراض، فيترخص؛ لأن ذلك غرض صحيح.

(١٤) أي: كسفر تجارة.

ونيَّةُ القَصرِ أوَّلَ الصَّلاةِ، ومجاوزةُ البلدِ أو سُوْرِه، وعدمُ نيَّةِ إقامةٍ، وإتمامٍ فيها. وائْتِمَامٍ بمُتمٍّ. ....

٣- (**ونيَّةُ القَصرِ**)؛ لأنه[١] خلاف الأصل[٢]، بخلاف الإتمام لا يحتاج إلى نية، وتكون نية[٣] القصر (**أوَّلَ الصَّلاةِ**) كأصل النيَّة.

٤-٥- (**ومجاوزةُ البلدِ**)[٤] مثلًا، إن لم يكن له سور مختص به، (**أو**) مجاوزةُ (**سُوْرِه**) إن كان له سور كذلك[٥]، فتكفي مجاوزته[٦] وإن كان وراءه عمارة؛ لأنها لا تُعَدُّ من البلد.

٦- (**وعدمُ نيَّةِ إقامةٍ وإتمامٍ**[٧] **فيها**)؛ أي: في الصلاة؛ لأنّ نيَّة ذلك تنافي القصر، وفي معنى الثانية[٨] عدم التردُّدِ في أنه يَقصر أو يُتِمُّ[٩].

٧- (**و**) عدم (**ائتِمَامٍ**[١٠] **بمُتمٍّ**) مقيمٍ أو مسافرٍ، فلو ائتم به ولو لحظةً، أو في جمعةٍ،

---

(١) أي: القصر.

(٢) أي: وهو الإتمام.

(٣) الجملة في (هـ): (لا يحتاج إلى نيته وتكون نيته).

(٤) أي: عمرانها، ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها وإن كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة أو كلها، على المعتمد.
ويشترط في الحِلَّة -وهي بيوت الأعراب-: مجاوزة مطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومرتكب الخيل، ونحو ذلك، وإن لم يكن لهم شيء، وكذا مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه، ومهبطٍ إن كان في ربوة، ومصعد إن كان في وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اعتبر مجاوزة الحِلَّة عرفًا فقط.

(٥) أي: مختص به.

(٦) أي: السور المختص به.

(٧) أي: وعدم نية إتمام، وهذا هو الشرط السادس.

(٨) وهي نية الإتمام.

(٩) مثله عدم التردد في أنه يستمر على السفر أو يقيم.

(١٠) أي: اقتداء.

أو بمَشْكُوكٍ بعدَ قيامِه لثالثةٍ في أنّه نوى القصرَ أو لا، وقصدُ محلٍّ معلومٍ.
وعلمٌ بجوازِ القَصرِ، ولو ظنَّهُ مسافرًا وشكَّ في نيّته، ....

أو صبحٍ، لزمه الإتمام[١]؛ لقول[٢] ابن عباس رضي الله عنهما[٣] في المؤتم بمقيم: إنّه السُّنةُ، والمتمّ كالمقيم[٤]، سواء أتوافقت الصلاتان أم لا، وفي معناه[٥] عدم الائتمام بمشكوكٍ في سفره.

٨- (**أو بمَشْكُوكٍ**[٦] **بعدَ قيامِه لثالثةٍ في أنّه نوى القصرَ أو لا**)؛ فيلزم المؤتمَّ به الإتمامُ وإن بان أنه ساهٍ، كما لو شك في نيّة نفسه[٧].

٩- (**وقصدُ محلٍّ معلومٍ**)[٨]؛ فلا قصرَ لهائم[٩].

١٠- (**وعلمٌ بجوازِ القَصرِ**)؛ فلا قصرَ لجاهل به، وهذان من زيادتي.

(**ولو ظنَّهُ**)[١٠] هو أولى من قوله: «ولو علمه» (**مسافرًا وشكَّ**[١١] **في نيّته**) القصرَ فنواه[١٢]

(١) أي: كأن كان الإمام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلًا قضاءً خلف الصبح، أو العصرَ مجموعةً تقديمًا خلف الجمعة، فيجب عليه الإتمام.

(٢) في (ز): (ولقول).

(٣) أي: جوابًا لمن سأل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، رواه أحمد بسند صحيح، رقم: (١٨٦٢)، بلفظ قريب منه.

(٤) أي: مقيس عليه في الدليل.

(٥) أي: معنى عدم الائتمام بمُتم.

(٦) أي: وعدم ائتمام بمشكوك.

(٧) أي: في أنه نوى القصر أو لا، فيلزمه الإتمام.

(٨) أي: من حيث المسافة.

(٩) وهو من لا يدري أين يتوجه.

(١٠) أي: الإمام.

(١١) أي: تردد قبل الصلاة أو فيها.

(١٢) أي: المأموم، وفي (أ) و(هـ): (ونواه).

قَصَرَ إن قَصَرَ. ثانيهما: جوازُ الجَمْعِ بين ظُهرٍ وعصرٍ ومغربٍ وعشاءٍ لِسفرٍ طويلٍ مباحٍ تقديمًا. ....

(قَصَرَ) جوازًا بقيد زدته بقولي (إن قَصَرَ)[١]؛ لأنه الظَّاهرُ من حال المسافر، فإن أتَمَّ إمامه أو لم يتبيّنْ[٢] له حاله لزمه الإتمام.

ولو شكَّ في نية الإمامِ القصرَ، فقال: «إن قصر قصرتُ وإلا[٣] أتممتُ»؛ لم يضرَّ[٤] التعليق، فله القصر إن قصر الإمام[٥].

(ثانيهما: جوازُ الجَمْعِ)[٦] لغير متحيِّرة[٧] (بين ظُهرٍ وعصرٍ و) بين (مغربٍ وعشاءٍ)، لا بين صبح وغيرها، ولا بين عصر ومغرب.

وإنما يجوز الجمع:

(لِسفرٍ طويلٍ) بقيد زدته بقولي: (مباحٍ) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديمًا) في

---

(١) في (ز): (وإن قصر).

(٢) في (هـ): (يبن).

(٣) أي: وإن لم يقصر.

(٤) في (ز): (لم يضر له).

(٥) أي: وعلم بقصره، واعلم أنه ينتهي سفره بوصوله إلى ما شرطت مجاوزته؛ مِن سور أو غيره، وإن لم يدخل منه، هذا إذا رجع إلى وطنه، أما لو رجع إلى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره أحد أمرين: إما الإقامة فيه بالفعل إقامة قاطعة للسفر (وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج)؛ وإما نية الإقامة فيه قبل بلوغه له (وهو ماكث مطلقًا أو أربعةَ أيام صحاح)، وينتهي سفره أيضًا بإقامته بالفعل في أثناء الطريق مثلًا بموضع لغير حاجة أصلًا، أو لها لكن تحقق عدم قضائها في أربعة أيام فينتهي بمجرد الإقامة، فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج.

(٦) يدل على الرخصة، والمراد به عدم الامتناع، فيصدق على الندب في حق عالم يقتدى به، والوجوب إذا لم يبق في الوقت ما يسع أربع ركعات.

(٧) أما هي فلا تجمع تقديمًا؛ لفقد بعض شروطه وهو: صحة الأولى يقينًا أو ظنًّا وهو منتفٍ هنا؛ لاحتمال وقوعها في الحيض، ولها الجمع تأخيرًا؛ لعدم اشتراط ذلك فيه.

وتأخيرًا، وَلِمَطَرٍ تقديمًا. ....

وقت الأولى[١]، **(وتأخيرًا)** في وقت الثانية[٢]، فإن كان سائرًا في وقت الأولى فتأخيرها أفضل[٣]؛ وإلا فعكسه، وذلك[٤] للاتباع[٥]، رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء[٦].

(وَلِمَطَرٍ[٧] تقديمًا)، ففي الصَّحيحين عن ابن عباس[٨] رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا[٩]: الظهر والعصر؛ والمغرب والعشاء، وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا سفر»[١٠]، قال الإمام مالك: «أُرَى ذلك بعذر المطر»[١١].

أما الجمع له[١٢] تأخيرًا؛ فلا يجوز، لأنَّ المطر قد ينقطع قبل أن يجمع[١٣]، وتختص

(١) أي: بأن يصلِّي الثانية في وقت الأولى؛ كأن يصلي العصر في وقت الظهر.

(٢) أي: بأن يصلي الأولى في وقت الثانية؛ كأن يصلي الظهر في وقت العصر.

(٣) أما لو كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية، فالأفضل التقديم، وهذا هو المعتمد.

(٤) أي: جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا.

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري، رقم: (١١١٢) ومسلم، رقم: (٧٠٤).

(٦) عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه أبو داود، رقم: (١٢٠٨) والترمذي، رقم: (٥٥٣) وغيرهما.

(٧) أي: ويجوز الجمع لمطر جمع تقديم.

وفي (ز): (والمطر).

(٨) في (هـ): (عن عباس).

(٩) أي: من الركعات.

(١٠) رواه البخاري، رقم: (٥٤٣).رواه مسلم، رقم: (٧٠٥).

(١١) ينظر الموطأ: (١/ ١٤٤).

(١٢) أي: للمطر.

(١٣) فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويُشترطُ لجمعِ التقديمِ: الترتيبُ، والوِلاءُ، ونيَّةُ الجمعِ في الأُولى. ....

رخصته[١] بمن يصلِّي جماعة[٢] بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، والثَّلجُ والبَرَدُ كمطرٍ إن[٣] ذابا، والجمعة كالظهر في جمع التقديم[٤] سفرًا ومطرًا.

[شروطُ جمعِ التَّقديمِ]:

(**ويُشترطُ لجمعِ التقديمِ**) سفرًا ومطرًا:

(**الترتيبُ**[٥]، **والوِلاءُ**)[٦] بين الصَّلاتين؛ لأنَّ ذلك هو المأثور[٧]، ولا يبطل الوِلاء بالإقامة[٨] للصلاة الثانية، ولا بالطلب[٩] الخفيف للتيمُّم[١٠]، وهذان الشرطان من زيادتي.

(**ونيَّةُ الجمعِ في الأُولى**) ولو مع التحلُّلِ[١١] منها؛ ليتميَّز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا.

---

(١) أي: المطر.

(٢) الجماعة شرط على المعتمد، ولا تشترط إلا عند الإحرام بالثانية فقط على المعتمد أيضًا، وإن انفردوا في باقيها، أما الأولى فلا يشترط فيها الجماعة أصلًا؛ لوقوعها في وقتها، بل تجوز فرادى.

(٣) في (هـ): (إذا).

(٤) أي: بأن تجمع العصر معها في وقتها، وخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز جمع الجمعة مع العصر في وقته؛ لأن شرطها الوقت.

(٥) بأن يبدأ بالأولى؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه.

(٦) أي: الموالاة والمتابعة؛ بأن لا يطول بينهما فصل عرفًا، فإن طال ولو بعذرٍ؛ كسهو وإغماء، ضرَّ.

(٧) أي: المنقول عن النبي ﷺ.

(٨) في (ز): (بإقامة).

(٩) أي: طلب الماء.

(١٠) أي: لأجل صحته، وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء أيضًا؛ لأنه من مصلحتها بشرط عدم طول الفصل في ذلك؛ بأن لا يسع ركعتين بأخفِّ ممكنٍ.

(١١) أي: التسليمة الأولى.

وبقاءُ السَّفرِ إلى عَقدِ الثَّانيةِ، ووجودُ المطرِ أوَّلَ كلٍّ منهما، وعندَ سلامِ الأُولى. ولجمعِ التَّأخيرِ: كونُ التأخير بنيَّةِ الجمعِ قبلَ خروجِ وقتِ الأُولى بقدرِ ركعةٍ فأكثرَ.

(**وبقاءُ السَّفرِ**) في الجمع له[1] (**إلى عقدِ الثَّانيةِ**)[2]؛ ليقارن العذرَ الجمعُ، فلو أقام في الأولى أو بينهما امتنع الجمع وإن سافر عقِبَ الإقامة.

(**ووجودُ المطرِ**) في الجمع له[3] (**أوَّلَ كلٍّ منهما**)؛ لذلك[4]، (**وعندَ سلامِ الأُولى**)؛ ليتحقَّقَ اتصالها بأول الثانية حالَ العذر، ولا يضر انقطاعه في أثنائهما، وهذا الشرط من زيادتي.

[شروطُ جمعِ التَّأخيرِ]:

(**و**) يشترط (**لجمعِ التَّأخيرِ**):

(**كونُ التأخير بنيَّةِ الجمعِ قبلَ خروجِ وقتِ الأُولى بقدرِ ركعةٍ**[5] **فأكثرَ**)؛ إذ بإدراكها[6] منه تكون الصلاة أداءً، فلو أخَّر بلا نيَّةٍ حتى خرج وقت الأولى، أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً: عصى وصارت قضاء، ووقع في المجموع ما يخالف[7] ذلك فاحذره.

---

(١) أي: للسفر، وفي (هـ): (في الجميع له).

(٢) وكذا يشترط بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية وإن خرج في أثنائها على المعتمد.

(٣) أي: للمطر.

(٤) أي: لأجل أن يقارن العذر الجمع، وفي (أ): كذلك.

(٥) ضعيف، والمعتمد ما في المجموع، وما في التحفة: أنّ شرط عدم العصيان وجود النيّة وقد بقي ما يسع الصلاة، وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة.
ينظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٦).

(٦) أي: الركعة، منه أي من وقت الأولى.

(٧) وهو: أنه لا بد أن تقع النية في وقت يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها، ومقصورة إن أراد قصرها، وهذا هو المعتمد.

وبقاءُ سفرِه إلى آخِرِ الثَّانيةِ.

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

(وبقاءُ سفرِه إلى آخِرِ الثَّانيةِ)، فلو أقام فيها وقعت[1] الأولى قضاءً[2]؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعُذر وقد زال قبل تمامها، وذكرتُ في شرح الأصل فوائدَ أُخَر[3].

(بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ)

بضمِّ الميم وسكونها وفتحها، وحُكي كسرُها، والأصل في وجوبها آية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة/ ٩][4]؛ أي: فيه[5]، وأخبارٌ كخبر مسلم[6]: «**لقد**

---

(١) في (ز): (صارت).

(٢) سواء قدمها على الثانية، أو أخرها عنها، على المعتمد.

(٣) قال في **شرح الأصل**: ويشترط لجمع التقديم مع ما مر: الترتيب والموالاة وهما مع نية الجمع سنة في جمع التأخير ولا تبطل الموالاة بالإقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم. اهـ

ثم قال: فرع: المشهور أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل والخوف، وإنما لم يجعلوها ونحوها أعذاراً هنا كما في أعذار الجماعة والجمعة؛ لأنه هنا ترك الوقت بلا بدل وتارك الجماعة يصلي منفرداً وتارك الجمعة يصلي الظهر ولأن الأعذار ثمة ليست مخصوصة بل كل ما لحق به بمشقة شديدة فهو عذر وهذه الأشياء من هذا، والأعذار هنا مضبوطة بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ذكره في «المجموع» وقوى فيه جواز الجمع بالمرض، وقال في «الروضة» أنه ظاهر مختار؛ لخبر مسلم أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

تتمة: الأفضل ترك الجمع بخلاف القصر كما مر، قال الغزالي: خروجاً من الخلاف فيهما، يعني: خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع، وعلل المتولي أفضلية ترك الجمع بأن فيه إخلاء وقت العبادة منها فأشبه الصوم والفطر. اهـ حجازي

(٤) تتمتها: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، ووجه الدلالة أنه أمر بالسعي وظاهره الوجوب فوجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن مباح إلا لفعل واجب.

(٥) لم يجعلها بمعنى «من» البيانية كما قيل به؛ للزوم كون البيان أعم من المبيَّن؛ إذ مراد ذلك القائل أنه بيانٌ لـ«إذا»، أي: اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة.

(٦) رواه مسلم، رقم: (٦٥٢)، وكخبر أبي داود، رقم: (١٠٦٧)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم...»، وكخبر مسلم، رقم: (٨٦٥) أيضًا وغيره عن أبي

يُشترطُ لِصحَّتِها: الإقامةُ في أبنيةٍ، ....

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يصلِّي بالنَّاس ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفُونَ عن الجمعة في بيوتهم».

ومعلومٌ أنها ركعتان[١]، وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما[٢]، وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي:

[شروط صحَّةِ الجُمعةِ]:

(يُشترطُ لِصحَّتِها)[٣] ستَّةُ أمورٍ:

أحدها: (الإقامةُ[٤] في أبنيةٍ) ولو من خشبٍ أو قَصَبٍ؛ لأنَّ الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك[٥]، سواء المساجد وغيرها، بخلاف الصحراء وإن كان بها[٦] خيام[٧].

ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم، وسواء كانوا في مظالَّ أم لا[٨]، وتعبيري بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية[٩].

هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

(١) يجهر فيهما إجماعًا، وهما عند وجود الشروط فرض عينٍ اتفاقًا.

(٢) في (هـ): (وغيرها).

(٣) أي: وانعقادها ولزومها.

(٤) أي: أقامتها ووقوعها في أبنية.

(٥) أي: في أبنية.

(٦) في (هـ): (فيها).

(٧) أي: من أقمشة ونحوها؛ إذ لا تسمى بناءً، فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها؛ لأنه ﷺ لم يأمر المقيمين حول المدينة بها.

(٨) مَظالّ؛ أي: شيء يظللهم ويمنعهم من حرِّ الشمس، وليس لنا جمعة تنعقد في فضاء غيرها.

(٩) لأنها علامات الأبنية قبل وجودها، ولا يلزم من وجودها وجود الأبنية.

وإقامتُها بأربعينَ مسلمًا، مكلّفًا، حُرًّا، ذكَرًا، مُتوطِّنًا لا يظعنُ إلا لحاجة. وفي وقتِ الظُّهرِ فلو خرجَ الوقتُ وهُمْ فيها أتمُّوها ظُهْرًا، ....

(و) ثانيها: (**إقامتُها بأربعينَ**) ولو بالإمام (**مسلمًا، مكلّفًا، حُرًّا، ذكَرًا**)؛ للاتباع[١] رواه البيهقي وغيره، مع خبر: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، (**مُتوطِّنًا**)[٣] بمحلِّ الجمعة (**لا يظعنُ**)[٤] شتاءً ولا صيفًا (**إلا لحاجة**)[٥]؛ لأنه ﷺ لم يُجمِّع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا؛ لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة، وصلَّى بها الظهر والعصر تقديمًا، رواه مسلم[٦]، فلا تصحُّ بكافر، ولا بغير مكلَّف[٧]، ولا بمن فيه رِقٌّ، ولا بغير ذَكَرٍ؛ لنقصهم، ولا بغير متوطن[٨]؛ لما مرَّ.

(و) ثالث الشروط: وقوع الجمعة (**في وقتِ الظُّهرِ**)[٩] للاتباع[١٠]، رواه الشيخان.

(**فلو خرجَ الوقتُ وهُمْ فيها أتمُّوها**[١١] **ظُهْرًا**)، كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام.

---

(١) روى البيهقي، رقم: (٦٣٠٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلًا»، وروى البيهقي، رقم: (٦٣٣٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مضت السُّنَّة أنّ في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة».

(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٣١).

(٣) في (هـ): (مستوطنًا).

(٤) أي: لا يسافر.

(٥) كزيارة وتجارة.

(٦) رواه مسلم، رقم: (١٢١٨)، والجمع للسفر لا للنسك، خلافًا للحنفية.

(٧) أي: من صبيّ ومجنون وسكران.

(٨) كمن أقام عازمًا على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة.

(٩) أي: وهو من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله.

(١٠) روى البخاري، رقم: (٩٠٤)، وأحمد، رقم: (١٢٢٩٩)، وغيرهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس»، مالت؛ أي: إلى الغرب وهو الزوال.

(١١) في (هـ): (أتموا).

والجماعةُ، وأن لا يسبقَها ولا يقارنَها جُمعةٌ بمحلِّها، إلا إن عسُرَ اجتماعُ النّاسِ بمكانٍ. وتَقدُّمُ خُطبتينِ ممّن تصِحُّ خلفه في الوقتِ، ....

(و) رابعها: (**الجماعة**) في الركعة الأولى[(١)]؛ لأنه المأثور[(٢)]، فلو صلَّاها أربعون فرادى لم تصحَّ.

(و) خامسها: (**أن لا يسبقَها**) بالتحرُّم (**ولا يقارنَها**)[(٣)] فيه (**جُمعةٌ**) أخرى (**بمحلِّها، إلا إن عسُرَ اجتماعُ النّاسِ بمكانٍ**)[(٤)]، وهذان الشرطان من زيادتي، والثلاثة الأولى جَعَلَها الأصل شروطًا؛ لوجوب الجمعة، لا لصحَّتها، والمنقول ما[(٥)] مرَّ.

(و) سادسها: (**تَقدُّمُ خُطبتينِ**) على الصلاة؛ للاتباع[(٦)]، رواه الشيخان[(٧)]، (**ممّن تصِحُّ خلفه**) الجمعة؛ ولو صبيًّا زاد على الأربعين، بخلاف من لا تصحُّ خلفه؛ كمجنونٍ، وصبيٍّ، من الأربعين، وكافرٍ، ويعتبر وقوعهما (**في الوقتِ**)[(٨)]؛ لأنه المأثور،

---

(١) أي: أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى فقط (بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود)، والعدد شرط في جميعها.

(٢) أي: المنقول عن النبي ﷺ.

(٣) ويعرف هذا بأن يشهد مسافران أو مريضان أن إحرام هذا سبق إحرام هذا أو قارنه.

(٤) أي: أنه إذا تعددت الجمعة لحاجة؛ بأن عسر اجتماع بمكان، جاز التعدد بقدر الحاجة، وصحَّتْ صلاة الجميع على الأصح، سواء وقع إحرام الأئمة معًا أو مرتبًا، وسُنَّ الظهرُ؛ مراعاةً لمقابل الأصح، أما إذا تعددت الجمعة لغير حاجة فالسابقة هي الصحيحة وما بعدها باطل، فإن حصلت مقارنة فالكل باطل، والعبرة في السبق والمقارنة: بالراء من تكبيرة إحرام الإمام.

(٥) في (هـ): (مما).

(٦) في (هـ): (وللاتباع).

(٧) روى البخاري، رقم: (٩٢٠) مسلم، رقم: (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن».

(٨) أي: وقت ظهر يومها.

وهو متطهِّرٌ بسماعِ مَن تنعقدُ بهم، ويجلسُ بينَهما، ويحمَدُ اللهَ ويُصلِّي على النَّبي ﷺ ويَعِظُهمْ فيهما ويقرأ آيةً مُفهِمةً في إحداهُمَا ويَدْعُو للمؤمنينَ والمؤمناتِ في الثانية.

(**وهو**[١] **متطهِّرٌ**) من الحدث والخبث، مستتر[٢]، قائم فيهما عند القدرة كما يلوِّح به قولي بعد: ويجلس بينهما، (**بسماعِ**) هو أولى من قوله بحضور (**مَن تنعقدُ بهم**) الجمعة (**ويجلسُ بينَهما، ويحمَدُ اللهَ**) تعالى فيهما[٣] للاتباع[٤]، رواه مسلم، (**ويُصلِّي على النَّبي ﷺ**) فيهما؛ لأنه المأثور، (**ويَعِظُهمْ**) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتِّباع، رواه مسلم[٥]، ولا يتعين لفظ الوصية[٦]، بخلاف الحمد والصلاة (**فيهما**[٧])؛ لاتِّباع السَّلف والخلف، (**ويقرأ آيةً مُفهِمةً**) لا كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر/ ٢١]؛ للاتباع، رواه الشيخان[٨] (**في إحداهُمَا**) لا بعينها؛ لإطلاق الأدلَّة، لكن يُسنُّ كونها في الأولى؛ لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية، (**ويَدْعُو للمؤمنينَ والمؤمناتِ**) وذِكرُهنَّ من زيادتي (**في الثانية**)؛ لأنه المأثور[٩].

---

(١) أي: الإمام الخطيب.

(٢) أي: ساتر لعورته.

(٣) زاد في (ز): (لأنه المأثور).

(٤) روى مسلم، رقم: (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه».

(٥) روى مسلم، رقم: (٨٦٢) عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس».

(٦) ولا لفظ التقوى، فيكفي نحو: راقبوا الله وخافوه، بخلاف الحمد والصلاة فتتعين نحو: أحمد الله أو الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ولا يكفي نحو: أشكر الله.

(٧) أي: في كل من الخطبتين.

(٨) يدلُّ عليه حديث جابر بن سمرة الذي ذكرناه قبل قليل.

(٩) لما روى عن سمرة بن جندب: «أنّ النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعه» رواه البزار، رقم: (٤٦٦٤)، والطبراني، رقم: (٧٠٧٩)، ولاتباع السلف والخلف.

....

قال الإمام[(١)]: وأرى أن يكون الدعاء متعلِّقًا بأمور الآخرة غيرَ مقتصر على أوطار[(٢)] الدنيا، وأنه[(٣)] لا بأس بتخصيصه بالسامعين؛ كقوله: رحمكم الله، وأما الدعاء للسلطان بخصوصه؛ فالمختار كما في (المجموع): أنه لا بأس به[(٤)]، إذا لم يكن فيه مجازفة[(٥)] في وصفه ونحوها[(٦)].

وذكرت في شرح الأصل فوائد أخرى[(٧)].

ويُعتبر في الخطبة مع ما مرَّ:

(١) أي: إمام الحرمين؛ لأنه المراد عند الإطلاق في كتب الفقه، وقوله هذا في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٢).

(٢) جمع وطر؛ وهو: الحاجة، ويطلق على الشهوة، ومنه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾..الآية [الأحزاب/ ٣٧].

(٣) في (هـ): (فإنه).

(٤) أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عمومًا بالصلاح فسنَّةٌ.

(٥) أي: مبالغة وخروج عن الحد مع كون أصل الوصف فيه، فهذا مكروه إن لم يخش من تركه ضررًا أو فتنة، وإلا وجب.

(٦) كوصفه بالأوصاف الكاذبة فيحرم ذلك إلا لضرورة وإلا وجب. (ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٤/ ٥٢١).

(٧) قال في **شرح الأصل**: ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المؤمنين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام.
ويعتبر في الخطبة - مع ما مر -: موالاتها، وكونها عربية، وسماع الأربعين فلو لم يسمعوا لبعدهم عن الإمام أو إسراره لم يصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صمًا لم تصح في الأصح، وجميع ما اعتبر فيها شروط لها إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين فأركان لها كما في «المنهاج» وغيره.
ويسن ترتيب أركانها بالترتيب المذكور، وتسن الخطبة بموضع عال كمنبر، وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً في شيء منها، ويعتمد على سيف أو عصى ونحوه، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص. اهـ حجازي

وتلزمُ الجمعةُ كلَّ مسلمٍ، مُكلَّفٍ، مُتَوطِّنٍ، حرٍّ، ذَكَرٍ، لا عُذرَ لهُ. وتنعقدُ به؛ فلا تلزمُ المعذورَ وتنعقدُ بهِ. والمقيمُ غيرُ المتوطِّنِ أو بمحلٍّ يسمعُ منه النِّداءَ ولا يبلغُ أهلُه أربعينَ، فتلزمُه ولا تنعقدُ به. ومَنْ به رِقٌّ، والصبيُّ، والأنثى، والمسافرُ.

موالاتُها[1]، وكونها عربيةً[2]، وجميعُ ما اعتبر فيها شروطٌ لها إلَّا: الحمدَ، والصَّلاةَ على النبي ﷺ، والوعظَ، وقراءةَ آيةٍ، والدُّعاءَ للمؤمنين والمؤمنات، فأركانٌ لها.

[مَنْ تلزمُه الجُمعةُ]:

(**وتلزمُ الجمعةُ كلَّ مسلمٍ، مُكلَّفٍ، مُتَوطِّنٍ**) بمحلِّ الجمعة، (**حرٍّ، ذَكَرٍ، لا عُذرَ لهُ**) يرخِّصُ في ترك الجماعة[3] مما يُتصوَّر هنا[4]، وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحًا، وإن ذكره الأصل (**وتنعقدُ**[5] **به**) كما عُلم مما مرَّ، وإنَّما أعيد لضرورة التقسيم[6] الآتي:

(**فلا تلزمُ المعذورَ**) مطلقًا[7]، (**وتنعقدُ بهِ**) في غير المسافر.

(**والمقيمُ غيرُ المتوطِّنِ**)[8]؛ كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنيَّة السفر، (**أو**) المتوطن (**بمحلٍّ يسمعُ منه النِّداءَ**[9] **ولا يبلغُ أهلُه أربعينَ، فتلزمُه**[10]**، ولا تنعقدُ به**)، وتصحُّ منه،

---

(١) بأن لا يطول فصل عرفًا بغير الوعظ بين أركان كلٍّ منهما، ولا بينهما، ولا بين فراغهما والصلاة، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن.

(٢) وإن خطب بأعاجم؛ لأنهم يعرفون أنه يعظهم.

(٣) كجوع، وعطش، ومرض، وخوف.

(٤) احترز به عن الريح الباردة بالليل فإنها عذر في ترك الجماعة، والجمعة لا تكون بالليل.

(٥) في (هـ): (وينعقد).

(٦) في (هـ): (التقسم).

(٧) أي: سواء كان عذره لسفر أو غيره؛ كمرض، وجوع، وأكل ذي ريح كريهة؛ نعم إن أمكنه زوال عذره والحضور، لزمه، وكذا إذا حضر ولم يدم عذره.

(٨) في (هـ): (المستوطن).

(٩) أي: الأذان، فإن سمعه من مَحلَّينِ قدَّمَ الأكثر جمعًا، فالأقرب إليه.

(١٠) أي: المقيم المذكور بقوله: «والمقيم غير المتوطن..إلخ»، فتلزمه بحضوره إلى بلد الجمعة.

والخنثى، لا تلزمُهم ولا تنعقد بهم وتصحُّ منهم. ....

(ومَنْ به رِقٌّ) ولو مبعَّضًا، فهو أعمُّ من تعبيره بالعبد، (والصبيُّ) المميز، (والأنثى، والمسافرُ)، والمقيم بمحلٍّ لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين، أو كانوا أهل خيام[1]، (والخنثى، لا تلزمُهم[2] ولا تنعقد بهم وتصحُّ منهم)، والمرتدُّ تلزمه ولا تنعقد[3] به ولا تصحُّ منه، والمجنون، والمغمى عليه، والسَّكران، والصبي غير المميز، والكافر الأصلي، لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم، وإن لزم السَّكرانَ القضاءُ.

وبذلك عُلم أن الناس في الجمعة ستَّةُ[4] أقسام[5].

والأصل فيما ذكر مع ما مرَّ خبر: «**الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ**»[6].

والمراد بعدم لزومها للكافر الأصليِّ: عدمُ لزوم مطالبته[7] بها في الدنيا، لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزومَ عقابٍ عليها في الآخرة، كما تقرَّرَ في الأصول[8]؛ لتمكُّنِه من فعلها بالإسلام.

---

(١) أي: في موضع من الصحراء، بخلاف ما لو كان خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون، فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم.

(٢) أي: من به رِقٌّ، ومن بعده.

(٣) في (هـ): (ينعقد).

(٤) في (ز): (على ستة أقسام).

(٥) أي: لأن الأوصاف ثلاثة: أ-اللزوم، ب-الصحة، ج-الانعقاد، فتوجد كلها في مستوفي الشروط، وتنتفي كلها عن نحو المجنون، ويوجد الأوَّلان في المقيم غير المستوطن، والأخيران في المعذور، والأول فقط في المرتد، والثاني فقط في نحو المسافر. اهـ قليوبي.

(٦) رواه أبو داود، رقم: (١٠٦٧).

(٧) أي: منا، أما من الشارع فهو مطالب.

(٨) أي: بناء على الصحيح المقرر فيها من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ أي: المجمع عليها، دون المختلف فيها؛ لأنه لا يكلف بها إلا من قلد قائلها لا جميع الناس.

فرعٌ:

يحرُم على مَنْ تلزمُه[١] الجمعةُ السَّفرُ ولو طاعةً بعد فجر يومها، إلا أن تُمكِنَه الجمعةُ في طريقه[٢] أو مقصده، أو يتضرَّرَ بتخلُّفِه عن الرُّفقة[٣].

(بابُ كيفيَّةِ صلاةِ الخوفِ)

الأصل فيها آية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء/ ١٠٢][٤] والاتِّباع كما سيأتي.

وهي ستَّةَ عشرَ نوعًا جاءت عن النبي ﷺ، واختار[٥] الشافعي منها صلاةَ ذاتِ

---

(١) بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به؛ كمقيم لا يجوز له القصر، وخرج بذلك من لا تلزمه.

(٢) وإذا سافر مع إمكان إدراكها في طريقه، لم يأثم، وإن لزم تعطيلها في المكان الذي أنشأ السفر منه؛ بأن كان من تمام العدد؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره.

(٣) كحج تضيق وقته وخاف فوته، وخرج به مجرَّدُ الوحشة، فلا تبيح السفر، وبالجملة فحرمة السفر يوم الجمع مقيدة بثلاثة قيود: ألا تمكنه الجمعة في طريقه، وألا يتضرر بتخلفه، وأن لا يجب السفر فورًا لضرورة؛ كإنقاذ أسير أو ناحية دهمها الكفار.

(٤) تتمتها: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]، وهي محتملة لصلاة بطن نخل ولصلاة ذات الرِّقاع وعسفان.

(٥) أي: اختارها مع جواز غيرها عنده؛ لصحة الأحاديث بها، وقد قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط».

إن كان العدوُّ في جهةِ القِبلة ولا ساترَ وكثُرَ المسلمون جَعَلَهُم الإمامُ صفَّينِ وصلَّى بهم فيسجدُ بصفٍّ ويحرسُ صفٌّ، فإذا قاموا سجدَ مَنْ حَرَسَ ولحِقوه وسجَدُوا معه في الثَّانيةِ وحرَسَ الآخرون، فإذا جلسَ سجَدوا، وتشهَّدَ وسلَّم بالجميعِ.

الرِّقاع، وصلاةَ بطنِ نَخْلٍ، وصلاةَ عُسْفانَ[1]، وذكر معها رابعًا جاء به القرآن[2] وهو[3] صلاة شدَّة الخوف، وبيان الأربعة أن يقال:

(إن كان العدوُّ في جهةِ القِبلة)[4]، بقيدين زدتهما بقولي: **(ولا ساترَ)** يمنع رؤيته **(وكثُرَ المسلمون)**؛ بحيث تسجد[5] طائفة وتحرس أخرى، **(جَعَلَهُم الإمامُ صفَّينِ وصلَّى بهم)**[6] جميعًا، **(فيسجدُ بِصَفٍّ ويحرسُ صَفٌّ**[7]**، فإذا قاموا)**[8] من السُّجود **(سجدَ مَنْ حَرَسَ ولحِقوه)**[9]، ثمَّ ركع واعتدل بالجميع، **(وسجَدُوا معه في)** الركعة **(الثَّانيةِ، وحرَسَ الآخرون، فإذا جلسَ)** للتشهد **(سجَدوا**[10]**، وتشهَّدَ وسلَّم بالجميعِ)**، وهذا صادقٌ بسجود الصفِّ الأول معه في الركعة الأولى، والثاني بعد تقدُّمِه وتأخُّرِ[11] الأوَّل

(١) بطن نخل: هي مكان من نجد من أرض غطفان، وعُسْفان بضم العين وإسكان النون: قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة. [ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٣٨) و(٤/ ٥٦)]

(٢) أي: نصًّا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٣) في (ز): (وهي).

(٤) هذه الشروط الثلاثة المذكورة هنا شروط للجواز والصحة، بخلافها في الأنواع الآتية فإنها شروط للسُّنِّيَّة؛ فتجوز بدونها.

(٥) في (هـ): (يسجد).

(٦) أي: أحرم وركع واعتدل بالجميع.

(٧) أي: في الاعتدال.

(٨) أي: الإمام ومن سجد معه.

(٩) أي: في القيام إن وجدوه فيه، ويكونون كالمسبوق، فإن أدركوا معه شيئًا من الفاتحة قرؤوه وسقط عنهم الباقي، فإن وجدوه راكعًا وجب عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم الفاتحة، فإن تخلفوا عنه بركنين فعليين؛ بأن هوى للسجود، بطلت صلاتهم، وكذا إن وجدوه معتدلًا أو ساجدًا، فتبطل صلاتهم.

(١٠) أي: الآخرون الحارسون.

(١١) أي: بأن يَنْفُذَ كلُّ واحد بين اثنين من غير أفعال كثيرة مبطلة، وفي (هـ): (وتأخير).

وإنْ كانَ في غيرِها أو وثَمَّ ساترٌ فرَّقهم فِرقَتين؛ تقِفُ إحداهُمَا في وجهِ العدوِّ، ويصلِّي بالأخرى ركعةً ثُمَّ عندَ قيامِه تفارقُه وتُتِمُّ وتقفُ في وجهِه وتجيءُ تلكَ فيصلِّي بها

في الثانية، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، كما رواه مسلم[١]، وصادقٌ بذلك[٢] بلا تقدُّمٍ وتأخُّرٍ، وبسجود الثاني معه في الأولى، والأوَّل في الثانية ولو بتقدُّمٍ وتأخُّرٍ، وهذه من زيادتي، ونصَّ عليها في الأمِّ[٣].

ويجوز غير ذلك كما بيَّنتُه في شرح الأصل[٤].

(وإنْ كانَ) العدو **(في غيرِها)**؛ أي: غير جهة القبلة **(أو)** فيها **(وثَمَّ ساترٌ)** يمنع رؤيته[٥]، وهذا الثاني من زيادتي، **(فرَّقهم)** الإمام **(فِرقَتين؛ تقِفُ إحداهُمَا في وجهِ العدوِّ، ويصلِّي بالأخرى ركعةً)** حيث[٦] لا يبلغها السِّهام، **(ثُمَّ عندَ قيامِه)** للثانية **(تفارقُه)** الأخرى بالنية **(وتُتِمُّ)** صلاتها، ثم تذهب إلى العدو **(وتقفُ في وجهِه)** والإمام قائمٌ[٧] منتظر لها في قيامه، **(وتجيءُ تلكَ)** الفرقة التي كانت في وجه العدو **(فيصلِّي بها)** ركعةً

---

(١) رواه مسلم، رقم: (٨٤٠).

(٢) أي: المذكور؛ من سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٤٧).

(٤) قال في **شرح الأصل**: ويجوز فيها سجود الصف الثاني في الركعة الأولى، والأول في الثانية، وهو ما نص عليه الشافعي، ويجوز في هذا ما نص عليه -أيضًا- أن يتقدم في الثانية الصف الثاني الذي سجد ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم، بأن لا يكون كل من التقدم والتأخر بثلاث خطوات متواليات.

ويجوز أن يزاد على صفين، ويحرس صفان، ولو حرس في الركعتين فرقتا صف جاز، وكذا فرقة في الأصح.

(٥) أي: العدو.

(٦) أي: في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو.

(٧) في (أ) و(هـ) و(ز): (قارئٌ)، وما أثبتناه من (ش): أولى.

ثانيةً، ثُمَّ تُتِّمُ وتلحَقُه ويسلِّمُ بها. ....

(ثانيةً، ثُمَّ تُتِمُّ)(١) صلاتها(٢) **(وتلحَقُه)** في تشهده(٣) **(ويسلِّمُ بها)**.

ولو لم تفارقه الأولى(٤) بل ذهبت إلى العدو(٥) ساكتة(٦)، وجاءت الأخرى فَصَلَّتْ معه الثانية، فلما سلَّم ذهبت إلى العدو(٧)، وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو(٨)، وجاءت الأخرى وأتمّت: صحَّ؛ لرواية ابن عمر، والأولى(٩) رواية سهل، واختارها الشافعي(١٠)؛ لسلامتها من كثرة المخالفة(١١)، ولأنَّها أحوط لأمر الحرب(١٢)، وهذه الصلاة بكيفيَّتَيْها(١٣) المذكورتَيْنِ صلاةُ رسول الله ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاع، رواها الشيخان(١٤).

وله أن يصلِّيَ مرَّتينِ كلّ مَرَّة بفرقةٍ، فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) في (هـ): (ثانيته ثم يتم).

(٢) أي: من غير نية مفارقة؛ لاقتدائها به حكمًا وإن انفردت عنه حسًّا.

(٣) أي: وهو منتظر لها فيه.

(٤) أي: إن لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها أيضًا.

(٥) في (ز): (وجه العدو).

(٦) أي: من غير سلام ولا صياح ولا كلام؛ لأن ذلك مبطل كما يأتي في النوع الرابع.

(٧) أي: ساكتة كما مرَّ.

(٨) في (أ): (وجه العدو).

(٩) أي: الكيفية الأولى رواية سهل؛ أي: روى اللفظ الدال عليها.

(١٠) أي: اختار أفضليتها على الثانية.

(١١) التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية.

(١٢) لأن الفرقة الأولى تمت صلاتها وتفرغت للعدوّ، بخلافه في الكيفية الثانية فإنها مشتغلة بالصلاة.

(١٣) في (أ) و(هـ) و(ز): (بكيفيتها).

(١٤) روى البخاري، رقم: (٤١٢٩)، ومسلم، رقم: (٨٤٢)، عن صالح بن خوَّات عمَّن شهد رسول الله ﷺ صلى يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةً وُجَاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

فإنْ صلَّى رُباعيّةً صلَّى بكلٍّ ركعتين، أو مَغْرِبًا فـ بفِرقةٍ ركعتينِ وبالثانيةِ ركعةً وينتظرُ الثانيةَ في الثالثةِ. ....

بِبَطْنِ نَخْلٍ، رواها[1] الشيخان أيضًا، وتلك[2] بكيفيتيها[3] أفضل من هذه[4]؛ لأنها أعدلُ بين الطائفتين، ولسلامتها عمَّا في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه، هذا كلُّه إذا صلَّى ثنائية.

(فإنْ صلَّى رُباعيّةً[5] صلَّى بكلٍّ) من الفرقتين (ركعتين)، وتشهّد بهما[6]، وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة[7]، وهو أفضل؛ لأنه محلُّ التطويل، بخلاف جلوس التشهد الأول، ولو فرقهم أربع فرق وصلَّى بكل فرقة ركعة صحَّت صلاتهم[8].

(أو) صلَّى (مَغْرِبًا فـ) يصلِّي (بفِرقةٍ ركعتينِ وبالثانيةِ ركعةً)، ويجوز عكسه، (وينتظرُ) الفرقة (الثانيةَ في) الرَّكعة (الثالثةِ)[9]؛ أي: في القيام لها، وهو أفضل من انتظارها في التشهُّدِ الأوَّل، هذا كلُّه إذا لم يشتدَّ الخوف.

---

(١) في (ز): (رواه).

(٢) أي: صلاة ذات الرقاع.

(٣) في (أ) و(هـ): (بكيفيتها).

(٤) أي: صلاة بطن نخل؛ لما ذكره، ومن صلاة عسفان أيضًا، على المعتمد.

(٥) بأن كانوا في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر.

(٦) في (أ): (بها).

(٧) في (ز): (الثانية).

(٨) أي: الفرق الأربع، وتفارق؛ أي: تنوي مفارقةَ الإمامِ كلُّ فرقة من الفرق الثلاث الأُوَل وتتمُّ لنفسها، وهو منتظر في قيامه فراغَها ومجيءَ الأخرى، وينتظر الرابَعةَ في تشهده ليسلِّم بها.

(٩) هذا بيان للكيفية الأولى؛ وهي أن يصلي بفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، ولم يذكر حكم الكيفية الثانية؛ وهي أن يصلي بفرقة ركعة وبالثانية ركعتين، ففي هذه الحالة ينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثانية؛ أي: في القيام لها.

فإنْ اشتدَّ الخوفُ صَلَّوا كيفَ أمكنَ ركبانًا ومشاةً وعَدْوًا وإيماءً.

فإنْ أَمِنَ وهو راكبٌ نَزَلَ وبَنَى، ....

(**فإنْ**[1] **اشتدَّ الخوفُ**) -وإن لم يلتحِم[2] القتال- فلم يأمنوا العدوَّ لو وَلَّوا عنه أو انقسموا فرقتين، فقولي: «إن اشتدَّ الخوف» مُوْفٍ بالغرض بلا إيهام غيرِ المرادِ المُوْقِعِ فيه قولُ الأصل كغيره: «فإن اشتدَّ الخوف والْتَحَم القتال» (**صَلَّوا كيفَ أمكنَ**[3]، **ركبانًا ومشاةً، وعَدْوًا وإيماءً**)[4]، والأخير[5] من زيادتي، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة/ ٢٣٩]، قال ابن عمر: «مستقبليْ القبلة وغيرَ مستقبليها[6]»، وَاحْتُمِل[7] ذلك للضرورة، ومحلُّه إذا كان[8] بسبب القتال، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمانُ[9] بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم[10] ببعض مع اختلاف الجهة، كالمصلِّين حول الكعبة.

(**فإنْ أَمِنَ**)[11] المصلِّي (**وهو راكبٌ نَزَلَ**) وجوبًا[12] (**وبَنَى**) على صلاته وإن كثر

---

(١) في (أ): (فإذا).

(٢) المراد بالالتحام: أن يصل كُلًّا منهم سلاحُ الآخر.

(٣) وما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإذا انقطع رجاؤه فعلها، سواء في أول الوقت أو آخره؛ قياسًا على فاقد الطهورين، وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك، هذا هو المعتمد.

(٤) أي: بالركوع والسجود عند العذر، ويكون الإيماء بالسجود أخفض؛ ليحصل التمييز.

(٥) في (هـ): (والآخر).

(٦) في (هـ): (مستقبلها)، والحديث رواه عن ابن عمر موقوفًا البخاري، رقم: (٤٥٣٥).

(٧) أي: اغتفر ذلك؛ أي: عدم الاستقبال، سواء الرَّاكب، والماشي، وحالة التحرم، وغيرها، ومثل عدم الاستقبال: الضربات المتوالية، والعَدْوُ، والبعد عن الإمام كثيرًا، والسجود على نحو ماشٍ أو راكب، فيغتفر ذلك.

(٨) أي: عدم الاستقبال.

(٩) في (أ): (الزمن)؛ أي: عرفًا، فإن قصر لم تبطل، لكنه يسجد للسهو على المعتمد.

(١٠) بل هو أفضل إن لم يكن الحزم في الانفراد، وإلا كان أفضل.

(١١) كأنه قال هذا ظاهر إن دام الخوف، فإن أمن.. إلخ.

(١٢) أي: فورًا، فإن أخر بطلت صلاته.

وإنْ خافَ ولم يُضْطرَّ رَكِبَ واستأنفَ، وكالخوفِ في القتالِ الخوفُ من نحو سَبُعٍ.

عمله[1] في نزوله؛ نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته، ولا يضرُّ انحرافه يمينًا وشمالًا، لكنه[2] يُكره[3].

(وإنْ خافَ) وهو راجلٌ **(ولم يُضْطرَّ)** إلى الركوب **(رَكِبَ واستأنفَ)** صلاته؛ لأن الركوب أكثر عملًا من النُّزول، وخرج بزيادتي: «ولم يضطرَّ» ما لو اضطرَّ إلى الرُّكوب وركب فإنه يبني.

(وكالخوفِ في القتالِ الخوفُ) على معصوم؛ من نفسٍ، وعضوٍ، ومنفعةٍ، ومالٍ[4]، ولو لغيره، **(من نحو سَبُعٍ)**؛ كحيَّةٍ، وحرقٍ، وغرَقٍ، وغريم له يطلبه ليقتصَّ منه[5] وهو يرجو العفو[6] لو تغيَّبَ[7]، ولا يجد مَعدِلًا عن ذلك، فيأتي فيه ما مرَّ ثَمَّ[8]، ولا إعادة في الجميع.

وتجري صلاة شدَّة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء[9]؛ لأنه لا يُخاف فَوْتُه بخلافهما، وقياسه أنَّ ذلك يجري في كلِّ نفلٍ يخاف فوته كالرواتب[10]، وتعبيري بنحو سَبُع أعمُّ من قوله: سبع، أو حيَّة، أو حرق، أو غرق.

---

(١) أي: المحتاج إليه.

(٢) في (ز): (لكن).

(٣) أي: عند الحاجة إليه، وإلا بطلت صلاته لترك الواجب.

(٤) منه النَّعل، فإذا خطف في الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف.

(٥) أو ليأخذ منه دينه وهو معسر، وعجز عن بينة الإعسار.

(٦) أي: بسكون غضب المستحق، أما إذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة.

(٧) في (هـ): (ولو تغيب).

(٨) وهو صلاة شدة الخوف، وهذا شامل لما لو طرأ ذلك وهو محرم بالصلاة، أو قبل إحرامه لكن خاف ضيق الوقت، أو لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه.

(٩) مثلها الفائتة بعذر، فلا يشرع فيها صلاة شدة الخوف إلا إذا خيف فوتها بالموت.

(١٠) مثلها التحية إذا فُرض وقوع القتال في مسجد، وكذا التراويح، فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف.

باب القَضَاءِ والإعادةِ

يَقضِي ما فاته من مؤَقتٍ متى تذكَّره وقدَرَ على فعله، وإن كانت الجمعة تُقضى ظهرًا،

(بابُ القَضَاءِ)

وهو فعل العبادة[١] كلِّها، أو إلَّا دون ركعة[٢]، بعد وقت الأداء[٣]، استدراكًا لِمَا سَبَقَ لِفعْلِهِ مُقْتَضٍ[٤].

(والإعادة) وهي: فعل العبادة في وقت أدائها ثانيًا.

(يَقضِي) الشخص (ما فاته من مُؤَقَّتٍ)[٥] وجوبًا في الفرض، وندبًا في النفل، كما ذكره الأصل في بابه، (متى تذكَّره وقدَرَ على فعله[٦]، وإن كانت الجمعة تُقضى ظهرًا)[٧] لا جمعةً؛ لخبر الصَّحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها**[٨] **فليصلّها إذا ذكرها**»[٩]،

---

(١) فرضًا أو نفلًا، صلاةً أو غيرها؛ كصوم.

(٢) خاص بالصلاة، وهذا هو المعتمد في الأصول.

(٣) يعني أن القضاء فعل العبادة كلها بعد الوقت، أو فعل أقل مع ركعة فيه والباقي خارجه، والمراد بوقت الأداء: الزمان المقدر له شرعًا، والفرق بين الركعة وما دونها: أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، والباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها، بخلاف ما دونها.

(٤) زاد في (أ): (كالوقت)، وسواء كان المقتضي من المتدارك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أم من غيره كما في قضاء النائمِ الصلاةَ والحائضِ الصومَ؛ فإنهما سبق لفعلهما مقتضٍ من غير النائم والحائض لا منهما، وإن انعقد سببُ الوجوب أو النَّدب في حقهما.

(٥) أي: فرضًا كان أو نفلًا؛ كالضحى والتراويح، ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها سُنَّ ترتيبها؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٦) فإن لم يتذكره، أو تذكره ولم يقدر على فعله، لم يقض، ويقضيه متى تذكره ولو في وقت الكراهة؛ نعم إن تذكره وقت الخطبة امتنع عليه، فيؤخره لما بعد الصلاة.

(٧) أي: إذا خرج جميع وقتها، أما إذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتها فتصلَّى الظهر أداءً لا قضاءً.

(٨) في (ز): (سهى).

(٩) رواه البخاري، رقم: (٥٩٧)، ومسلم، رقم: (٦٨٤).

إلا إنْ خافَ فوتَ حاضرةٍ فيبدأُ بها، أو لمْ يَجِدْ غيرَ ثوبٍ في رُفقةٍ عُراةٍ، أو ازدحَمُوا على بئرٍ، أو مقامٍ؛ فلا يَقضيْ حتى تنتهيَ النوبةُ إليهِ، كأداءِ الحاضرةِ إن لم يَخفْ فوتَها.

والمبادرة إلى قضاء النَّفل سنّةٌ، وكذا إلى الفرض إن فات[1] بعذر[2]، وإلا[3] وجبت، **(إلا إنْ خافَ فوتَ حاضرةٍ فيبدأُ بها)** وجوبًا[4]، وتعبيري كالأصل بخوف فوتها صادقٌ نفيُه بما إذا أمكنه أن يدرك ركعةً من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة[5] أيضًا، كما شمله المستثنى منه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك، ولو تذكَّر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمَّها، ضاق الوقت أو اتَّسع، ولو شرع في فائتة مُعْتَقِدًا سعةَ الوقت فبان ضِيْقُهُ[6] وَجَبَ قطعُها، **(أو)** إن **(لمْ يَجِدْ غيرَ ثوبٍ)**، وهو **(في رُفقةٍ عُراةٍ أو ازدحَمُوا على بئرٍ[7] أو مقامٍ)**[8] للصلاة **(فلا يَقضيْ)** ما فاته **(حتى تنتهيَ النَّوْبَةُ إليهِ)**، والأخيرتان من زيادتي **(كأداءِ الحاضرةِ)** في أنه لا يؤدِّيها فيما ذكر حتى تنتهي النَّوْبَةُ إليه **(إن لم يَخَفْ فوتَها)** وإلا صلَّى[9] عاريًا، ومتيمِّمًا، وقاعدًا؛ رعايةً لحرمة الوقت[10].

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة، وفي (ش): (فاته).

(٢) كنوم لم يتعدَّ به، ونسيان لم ينشأ عن تقصير.

(٣) أي: بأن فات بغير عذر، وجبت المبادرة.

(٤) أي: في الفرائض، وندبًا في النوافل.

(٥) في (أ) و(هـ): (الفائت)، وما أثبتناه من (ش).

(٦) أي: عن أدائها؛ بأن لم يبق منه ما يسع ركعة.

(٧) لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء.

(٨) أي: محل القيام.

(٩) أي: الحاضرة.

(١٠) ظاهره وجوب الإعادة عليه، وليس كذلك؛ إذ لا تجب عليه مطلقًا، سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا، على المعتمد، فلا قضاء عليه؛ لأنه عاجز في الحال، وجنس عذرِه غيرُ نادر، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر.

أو قدَرَ فاقدُ الطَّهورينِ على القضاءِ بطُهرٍ لا يَسقطُ به فرضُه؛ كالتيمُّمِ لِفَقْدِ الماءِ بمحلٍّ يغلبُ فيه وجودُه؛ فلا يقضي به. ....

(**أو**) إن (**قدَرَ**[1] **فاقدُ الطَّهورينِ على القضاءِ**[2] **بطُهرٍ لا يَسقطُ به فرضُه؛ كالتيمُّمِ لِفَقْدِ الماءِ بمحلٍّ يغلبُ فيه وجودُه فلا يقضي به**)[3] ما فاته؛ إذ لا فائدة في القضاء[4]، فإن وَجَدَ الماءَ أو وَجَدَ الترابَ بمحلٍّ لا يغلب فيه وجودُ الماءِ قضى، أما غير المؤقَّت؛ كالاستسقاء[5] فلا يقضي، كما ذكره الأصل آخرَ باب التطوع، وقد بسطت الكلام عليه ثَمَّ في شرح الأصل[6].

(١) أي: بعد خروج الوقت.

(٢) خرج الأداء؛ بأن وجد التراب في الوقتِ، والمحلُّ لا يسقط فيه الفرض بالتيمم، فيلزمه فعله ثانيًا، ويلزمه القضاء بعد ذلك.

(٣) أي: التيمم؛ أي: يمتنع عليه ذلك.

(٤) أي: لوجوب الإعادة عليه، وفي (أ) و(هـ): (للقضاء).

(٥) مثله: الكسوف وتحية المسجد وكل ما له سبب، فلا يقضى؛ لأنه يفوت بفوات سببه.

(٦) قال في **شرح الأصل** -وذلك بعد قول الأصل: (وعدم قضاء الخسوف والاستسقاء إنما هو لأنهما ذات سبب)-: واستشكل في « المهمات » صورة الاستسقاء؛ لأن القضاءَ فرعُ الفوات، وقد ذكروا أنهم إذا سُقُوا قبل الصلاة صلوا على المشهور، وأن الخلاف يجري فيما لو لم ينقطع الغيث وأرادوا الصلاة للاستزادة، ويجاب: بأن الصلاة الواقعة بعد السُقيا والاستزادة ليست للاستسقاء لفوات سببها، بل للشكر، فقد تُصُوِّرَ فواتُها.

وَمَنْ صَلَّى صلاةً صحيحةً، ثُمَّ أدركَ مَنْ يُصلِّيها سُنَّ له إعادتُها معَه. ....

(وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعة **(صلاةً**[1] **صحيحةً، ثُمَّ أدركَ)** في الوقت **(مَنْ يُصلِّيها)** ولو منفردًا[2] **(سُنَّ له إعادتُها**[3] **معَه)**؛ للأمر بها[4] في خبر أبي داود[5] وغيره، وصحَّحه الترمذي.

(١) أي: مفروضة مؤداة غير منذورة.

(٢) أي: فينوي خلفه وتحصل الجماعة حينئذ، فلا يشترط أن تكون الجماعة موجودة قبل ذلك.

(٣) ويحرم قطعها؛ لأن لها حكم الفرض، إلا في جواز تركها قبل الشروع فيها، وفي جواز جمعها مع الأصلية بتيمم.

(٤) أي: بالإعادة.

(٥) عن يزيدَ بنِ الأسود قال: «صلَّينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما تَرْعُدُ فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس، ألستما مُسْلِمَيْنِ؟» قالا: بلى يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»» رواه أبو داود، رقم: (٥٧٥)، والترمذي، رقم: (٢١٩) بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم فإنها لكما نافلة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بابُ صلاةِ المعذورِ

يصلِّي المريضُ كيفَ أمكَنه ولو مُوْميًا، ولا يُعيدُ، والغريقُ والمحبوسُ مُوميَيَنِ ويُعيدانِ. ....

(بابُ) كيفيِّةِ وحُكمِ (صلاةِ المعذورِ) الآتي بيانُه

(يصلِّي المريضُ كيفَ أمكَنه[1] ولو مُوْميًا)؛ للضرورة، (ولا يُعيدُ) ما صلَّاه؛ لعموم عذره[2]، ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلَّى مُتِمًّا للأركان؛ لأنه معذور، ولخبر البخاري: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[3]، والمعتبر في المرضِ المشقَّةُ الظاهرة[4]، أو خوف زيادة مرض أو نحوه[5].

(و) يصلِّي (الغريقُ والمحبوسُ) بمحلٍّ نجِسٍ (مُوْمِيَيْنِ)؛ لما مرَّ[6]، (ويُعيدانِ)[7] ما صلَّياه بإيماء؛ لندرة ذلك، وفي معناهما[8] المصلوب ونحوه؛ كمشدودٍ وثاقُه بالأرض.

---

(١) أي: على أيّ حالٍ أمكنه قائمًا، أو منحنيًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو مستلقيًا، ولا ينتقل لحالة إلا إذا عجز عن أكمل منها، حتى لو طرأ العجز في القيام انتقل لغيره وهو يقرأ، ولا تلزمه إعادة ما صلاه غير قائم.

(٢) أي: كثرة وقوعه.

(٣) رواه مسلم، رقم: (٢٩٩٦).

(٤) وهي ما تذهب الخشوع أو كماله، وإن لم تبح التيمم.

(٥) كعدم إمكان مداواة عينه فيما إذا كان بها رمدٌ ولم يمكن مداواتها إلا باستلقائه.

(٦) أي: للضرورة.

(٧) نعم لو كان على المحبوس ثوب، وافتراشه على النجس، وأتمّ ركوعه وسجوده عاريًا، لم تجب عليه إعادة.

(٨) في (هـ): (وما في معناهما).

والصَّلاةُ في الوقتِ أداءٌ، وكذا إن وقعَ مِنَها ركعةٌ. ....

(والصَّلاةُ) الواقعة أوَّلًا[1] **(في الوقتِ أداءٌ، وكذا إن وقعَ مِنَها)** فيه **(ركعةٌ)**[2]، وإلَّا[3] فقضاء؛ لخبر الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[4]؛ أي: مؤداة، ومفهومُه أنَّ من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداةً، والفرق[5] أنّ الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجُعل ما بعد الوقت تابعًا لها، بخلاف ما دونها.

---

(١) أي: أول مرة، وهذا يفيد أن الواقعة ثانيًا في الوقت وهي المعادةُ قضاءٌ، والمعتمد أنها أداءٌ، سواء كانت لخلل في الأولى أو لمجرد الثواب.

(٢) أي: فهي أداء مع الحرمة إن وقعت في وقت الحرمة.

(٣) أي: بأن لم يقع منها شيء في الوقت، أو وقع فيه دون ركعة، فقضاء، وينوي القضاء حينئذ.

(٤) رواه البخاري، رقم: (٥٨٠)، ومسلم، رقم: (٦٠٧).

(٥) أي: بين الركعة ودونها.

باب صَلاة العِيدين

هيَ ركعتانِ كالجُمُعةِ، إلا في أشياءَ: ككونِ وقتِها من الطُّلوع إلى الزَّوالِ، والأفضلُ تأخيرُها إلى أن ترتفعَ الشَّمسُ كرُمحٍ. ....

(بابُ صَلاة العِيدين)[١]

هي سُنَّةٌ كما مرَّ[٢]؛ لمواظبته[٣] ﷺ عليها، ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] قيل: المراد بالصلاة: صلاة الأضحى، وبالنَّحر: الأضحية.

(هيَ ركعتانِ كالجُمُعةِ)[٤] فيما لها **(إلا في أشياءَ)** هو أولى من قوله: «في أحدَ[٥] عشرَ شيئًا»؛ لأنّ المستثنى لا ينحصر فيها، كما بينته بما فيه في شرح الأصل[٦]، وذلك:

(ككونِ وقتِها من الطُّلوع إلى الزَّوالِ)[٧] على الأصل في أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى، **(و)** لكن **(الأفضلُ تأخيرُها إلى أن ترتفعَ الشَّمسُ كرُمحٍ)**؛ للاتباع[٨].

---

(١) أي: عيد الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام، وقيل: لعود السرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله فيه على عباده.

(٢) أي: في أول كتاب الصلاة في التقسيم.

(٣) في (ز): (لمواظبة النبي).

(٤) وتطلب الجماعة فيها إلا للحاج، فتسن له فرادى ولو بغير منى على المعتمد، ويُحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى، ثم يكبِّر ثم يستفتح ثم يأتي بسبع تكبيرات، ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التكبيرات؛ فله أن يأتي به بعد الشروع فيها، وإنما يفوت بالتعوذ، ولا يجوز الإحرام بأكثر من ركعتين.

(٥) في (أ): (إحدى)، وسقطت (في) من (ز).

(٦) قال في **شرح الأصل**: وبقي من الفروق أن صلاة العيد تصح فرادى، وقضاءً، وبدون الأربعين، وبدون الكاملين، وبدون المقيمين، وبدون خطبة. اهـ حجازي

(٧) أي: بخلاف الجمعة، فإنها من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله.

(٨) دليل هذا الاتباع: الإجماع على أن الأفضل فعلها في هذا الوقت، ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل، فإن فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد؛ لأنها من ذوات السبب، نعم هي خلاف الأولى.

وكجواز فعلِها في الصَّحراءِ، وأن يُكبِّرَ في الرَّكعةِ الأولى قبلَ القراءةِ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، يَفصِلُ بينَ كلِّ تكبيرتين بقوله: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ....

(وكجواز[1] فعلِها في الصَّحراءِ)؛ للاتباع[2]، وإن كان فعلها في المسجد أفضل؛ لشرفه إلا أن يضيق، فيُكره فيه؛ للتشويش بالزحام، بخلاف الجمعة لا تُفعل إلا في أبنية، كما مرَّ.

(و) كـ**(أن يُكبِّرَ)** جهرًا **(في الرَّكعةِ الأولى قبلَ القراءةِ)**[3] والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح **(سبعًا وفي الثانية خمسًا)**[4]؛ للاتباع، رواه الترمذي[5] وحسنه.

ويُسنُّ رفع يديه مع كل تكبيرة **(يَفصِلُ بينَ كلِّ تكبيرتين)** مما ذكر **(بقوله[6]: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)**، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[7]، وقيل: يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل[8]، والترجيح من زيادتي.

---

(١) في (هـ): (وجواز).

(٢) روى أبو داود، رقم: (١١٥٨) عن بكر بن مبشِّر أنه قال: «كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلَّى، فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا» [بطحان وادٍ بالمدينة].

(٣) فلو ترك التكبير وقرأ ولو سهوًا لم يعد إليه، ولا يطلب تداركه في باقي صلاته؛ لفوات محله، بخلاف ما لو تركه وتعوّذ ولو عمدًا فإنه يعود إليه؛ لعدم فواته بذلك.

(٤) أي: ما عدا تكبيرتي التحرُّم والركوع.

(٥) روى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كبَّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»، رواه الترمذي، رقم: (٥٣٦).

(٦) أي: سرًّا، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: (ق)، وفي الثانية: (اقتربت الساعة)، أو: (سبح اسم ربك الأعلى)، و: (الغاشية)؛ لما في صحيح مسلم، ويقرأهما بكمالهما ولو لم يرض المأمومون بالتطويل.

(٧) ينظر تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٥).

(٨) كأن يكبر ثلاثًا وقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وكونِها لا أذانَ لها ولا إقامةَ، وأن يُكبِّرَ في ابتداءِ الخُطبةِ الأولى تِسعًا، والثانيةِ سبعًا، وذِكْرِ صدقةِ الفطرِ والأَضحى في الخُطبة، وتقديمِ الصَّلاة عليها. ....

(**وكونِها لا أذانَ لها ولا إقامةَ**)[1] فيها؛ لخبر مسلم عن جابر: «**شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مرَّتين بغير أذان ولا إقامة**»[2].

(**و**) كـ(**أن**[3] **يُكبِّرَ**) جهرًا (**في ابتداءِ الخُطبةِ الأولى تِسعًا، و**) في ابتداء (**الثانيةِ سبعًا**) وِلاءً فيهما؛ لأن ذلك هو المأثور، وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة، وإنما هي مقدِّمةٌ لها، نقله في «الروضة» عن الشافعي والأصحاب[4].

(**وذِكْرِ**) حُكمِ (**صدقةِ الفطرِ والأَضحى**[5] **في الخُطبة**)[6]؛ لأنه اللائق بالحال.

(**وتقديمِ الصَّلاة عليها**)؛ أي: الخطبة؛ للاتباع، رواه الشافعي وغيره[7]، فلو قدَّمَ الخطبة لم يُعتدَّ بها، كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها، بخلاف الجمعة لا تصحُّ إلَّا بتقديم الخطبة عليها كما مرَّ، وفرَّقوا بأنّ خطبتها[8] شرط[9] لصحتها، وشأن الشرط أن يُقدَّمَ، وبأن الجمعة فريضة فأُخِّرَتْ؛ ليدركها المتأخِّر[10].

---

(١) وإنما ينادى لها: «الصلاة جامعة»، أو: «صلاة العيد»، أو نحو ذلك.

(٢) رواه مسلم، رقم: (٨٨٧).

(٣) في (ز): (فكان).

(٤) ينظر روضة الطالبين (٢/ ٧٤).

(٥) أي: صدقة الأضحى؛ وهي الأضحية.

(٦) أي: يُسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة؛ من كونها واجبة، ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا، وفي الأضحى أحكام الأضحية؛ من كونها سنّة كفاية في حق أهل البيت، ومن كون الجنس والصفات المجزئة والمصرف كذا، وأول الوقت وآخره.
وفي (ز): (والخطبة).

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة» رواه الشافعي في المسند، رقم: (٤٥٢)، والبخاري، رقم: (٩٦٣)، ومسلم، رقم: (٨٨٨).

(٨) أي: الجمعة، واعلم أن خطبة العيد كخطبة الجمعة في الأركان والسنن، لا في الشروط.

(٩) في (ز): (تشترط).

(١٠) في (ش): (المتأخرون)، وأثبتنا ما في (أ) و(هـ).

وتشاركُ صلاةُ الأضحى صلاةَ الفطرِ في التكبيرِ مِنْ غروبِ ليلَتيْ العيدِ إلى صَلاته. وتُخالِفُها في تأخيرِ صدَقَتِها وهي الأضحيةُ. ....

(وتشاركُ[١] صلاةُ الأضحى صلاةَ الفطرِ في التكبيرِ) المرسَل[٢] جهرًا؛ وهو: (مِنْ غروبِ) شمس (ليلَتيْ العيدِ)، هو أعمُّ من قوله: من رؤية الهلال[٣]، (إلى صَلاته)؛ أي: التحرُّم[٤] بصلاة العيد؛ لأنَّ الكلام مباح إليه[٥]، والتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم.

وتكبير ليلة الفطر آكد[٦] من تكبير ليلة الأضحى؛ للنصِّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٧] [البقرة/ ١٨٥]، بخلاف تكبير ليلة الأضحى فإنه ثبت بالقياس.

(وتُخالِفُها في):

(تأخيرِ صدَقَتِها وهي الأضحيةُ)[٨] عن الصلاة والخطبة؛ للاتباع، رواه الشيخان[٩]، بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة[١٠].

---

(١) في (هـ): (وشارك).

(٢) أي: غير المقيد بعقب الصلوات، ويسن التكبير في المنازل والطرق والمساجد والأسواق بصوت مرتفع؛ لأن في ذلك إظهار شعار العيد.

(٣) لأنه خاص بعيد الفطر دون الأضحى، ولأنه قديحكم بدخول شهر شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال.

(٤) أي: إحرام الإمام لمن صلى مأمومًا، وإحرام نفسه لمن صلى منفردًا، وبالزوال لمن لم يصلِّ.

(٥) أي: إلى التحرُّم، فإذا حصل حرم الكلام.

(٦) في (هـ): (أكثر).

(٧) وفي (هـ): (ولتكبر)! بدل (ولتكبروا).

(٨) (وهي الأضحية): ليست في (هـ).

(٩) روى البخاري، رقم: (٩٦٨) ومسلم، رقم: (١٩٦١) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء».

(١٠) (على الصلاة): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش)؛ لما فيها من زيادة إيضاح.

وتعجيلِ صَلاتِها قليلًا، والتَّكبيرِ مِنْ صلاةِ صُبحِ عَرَفةَ إلى عصرِ آخرِ أيّامِ التشريقِ. ....

(و) في (**تعجيلِ صَلاتِها قليلًا**)، بخلاف صلاة الفطر، يندب تأخيرها؛ وذلك ليتَّسعَ وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها.

(و) في (**التَّكبيرِ**) (المقيَّد جهرًا وهو لغير الحاجِّ (**مِنْ صلاةِ صُبحِ**[1]) يومِ[2] (**عَرَفةَ إلى**[3] **عصرِ آخرِ أيّامِ التشريقِ**)؛ للاتباع[4]، رواه الحاكم وصحَّح إسناده، أمّا للحاجِّ فمِن ظُهْر[5] يومِ النَّحرِ إلى صُبح آخرِ أيام التشريق[6]، وقيل: غير الحاجِّ كالحاجِّ[7]، وصحَّحه في «المنهاج» كأصله[8].

---

(١) المعتمد: دخول وقته بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح.

(٢) العبارة من قوله: (المقيد) إلى هذا الموضع: سقطت من (هـ).

(٣) في (ش) زيادة كلمة (وقت) في هذا الموضع، ولم نجد هذه الكلمة في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(٤) عن علي وعمار رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يكبِّر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»، رواه الحاكم، رقم: (١١١١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٥) لأنها أوّل صلاته بمنى، ووقت انتهاء التلبية.

(٦) هذا ضعيف، والمعتمد استمراره إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

(٧) المعتمد ما مرَّ؛ مِن أن تكبيره من صبح يوم عرفة.

(٨) قال: وفي قولٍ مِن صبح عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والعمل على هذا في الأمصار، واختاره في المجموع، وقال في الروضة: إنه الأظهر عند التحقيق، وفي الأذكار أنه الأصح.
ينظر منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٥).

خلفَ الفرائضِ والنَّوافلِ ولو مَقضيّةً إلا سجدتَي تلاوةٍ وشُكرٍ........................

وهذا التكبير يكون (**خلفَ الفرائضِ**)[1] ولو صلاة جنازة، وإن استثناها الأصل، (**و**) خلف (**النَّوافلِ ولو**) كانت الفرائض والنوافل (**مَقضيّةً**)؛ لأنّ التكبير شعار الوقت[2]، بخلاف عيد الفطر لا تكبير[3] فيه خلف شيء من ذلك، (**إلا سجدتَي تلاوةٍ وشُكرٍ**) فلا تكبيرَ[4] خلفَهما[5].

(١) وأحسن صيغ التكبير ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وآله وصحبه بأيّ صيغة كانت.

(٢) ولهذا لو فاتته صلاة منه وقضاها في غيره فإنه لا يكبّر.

(٣) في (ز): (لا يكبّر).

(٤) في (ز): (يكبّر).

(٥) لأنهما ليسا بصلاة، وقوله: (خلفهما): ليست في (هـ).

باب صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هيَ ركعتانِ كصَلاةِ العيدِ إلَّا في: المناداةِ قَبْلَها، وصومِ يومِها وثلاثةٍ قبلَه. ....

(بابُ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[1])

هي سنَّةٌ عند الحاجة[2] كما مرَّ، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان[3]، والاستسقاء: طلب السُّقيا، وهو ثلاثة أنواع:

أدناها: مجرَّدُ الدُّعاء[4].

وأوسطها: الدُّعاء خلفَ الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين، وهو ما ذكرته بقولي:

(هيَ ركعتانِ كصَلاةِ العيدِ) فيما لها **(إلَّا في)**:

(المناداةِ قَبْلَها)؛ بأن[5] يأمرَ الإمام مَن ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين[6]، وبالتوبة[7]، وإخراج البهائم، ومن هذا يؤخذ أنَّ وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد[8].

(و) في **(صومِ يومِها وثلاثةٍ)** من الأيَّامِ **(قبلَه)**؛ لأنّ له أثرًا في رياضة النَّفْسِ[9] وإجابة الدُّعاء.

---

(١) لغةً: طلب السقيا، وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

(٢) أي: من انقطاع ماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته، ولا فرق بين حاجة المستسقي وغيره، فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه سُنَّ لغيرهم أن يستسقوا لهم وسألوا الزيادة لأنفسهم.

(٣) روى البخاري، رقم: (١٠١٢) ومسلم، رقم: (٨٩٤)، عن عبادة بن تميم عن عمِّه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين».

(٤) أي: الدعاء المجرَّد عن الصلاة والخطبة.

(٥) في (هـ): (بأن).

(٦) أي: أن تعيين وقتها موكول إلى رأي الإمام.

(٧) والبر والصدقة والخروج من المظالم المتعلقة بالعباد؛ لأن ذلك أقرب إلى إجابة الدعاء.

(٨) لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد.

(٩) أي: تأديبها وقمع شهوتها.

وتركِ الزِّينةِ فيها، معَ خُطبتيَنِ كخطبتَي العيد إلَّا في: صحَّتِهِمَا قبلَ الصَّلاةِ، وإكثارِ الِاسْتغفارِ. ....

(و) في (تركِ الزِّينةِ فيها)[1]؛ أي: في[2] الصلاة؛ بأن يلبس قبل خروجه لها ثيابَ بِذْلَةٍ، وهي التي تُلبَس حالَ الشُّغل؛ للاتباع، رواه الترمذي[3] وصححه، وينزعها بعد فراغه من الخطبة (معَ خُطبتيَنِ كخطبتَي العيد) فيما لهما (إلَّا في):

(صحَّتِهِمَا قبلَ الصَّلاةِ) بخلافهما في صلاة العيد، لا يصحَّان كما مرَّ، وهذا من زيادتي.

(و) في (إكثارِ الِاسْتغفارِ) فيهما بدلَ إكثار التكبير في خطبتي العيد، ويدعو في الخطبة الأولى: «اللهمَّ اسقنا غيثًا مُغيثًا، هنيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجلِّلًا سَحًّا، طَبَقًا دائمًا[4]، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا»؛ أي: كثير الدَّرِّ[5].

---

(١) في (ز): (قبلها).

(٢) (في) سقطت من (ز).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا، متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه الترمذي، رقم: (٥٥٨)، وأبو داود، رقم: (١١٦٥). ولإظهار الخضوع والتذلل المفضي إلى قبول الدعاء.

(٤) زاد في (أ) بعد (سحًا): (عامًّا)، مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

(٥) غيثاً؛ أي: مطرًا، مغيثًا؛ أي: منقذًا من الشدة، هنيئًا؛ أي: لا ينغصه شيء يتعلق بظاهر البدن؛ كأن يشرق به بل يكون سهل المساغ في نزوله، مريئًا؛ أي: محمود العاقبة في الباطن؛ بأن لا يحصل منه شيء يؤذيه، فالمراد: أنه لا يحصل منه ضرر لا باطنًا ولا ظاهرًا، مريعًا؛ أي: ذا ريع؛ أي: نماءً وخصب، غدقاً؛ أي: كثيراً، مجللًا؛ أي: يجلل الأرض ويعمها، سحًا؛ أي: شديد الوقع على الأرض، طبقًا؛ أي: مستوعبًا لوجه الأرض، دائمًا؛ أي: مستمر نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه، القانطين؛ أي: الآيسين بتأخير المطر من رحمة الله.

وقراءة آية: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾.

والإسرارِ ببعضِ الدُّعاءِ فيهما، والتوجُّهِ به للقِبلةِ، وتحويلِ الرِّداءِ. ....

(و) في (قراءة آية): ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾) فيهما؛ بأن يقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح/ ١٠-١١][(١)]، وعُلِمَ من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة، وبالذِّكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك.

(و) في (الإسرارِ ببعضِ الدُّعاءِ فيهما)، فقولي: «فيهما» قيدٌ في المذكورات[(٢)] قبله كما تقرر.

(و) في (التوجُّهِ به)؛ أي: بالدعاء (للقِبلةِ) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها[(٣)]، ويبالغ فيه[(٤)] حينئذٍ[(٥)]، فإذا أسرَّ دعا الناس سرًّا، وإذا جهر أمَّنوا.

(و) في (تحويلِ الرِّداءِ)[(٦)] عند توجهه للقبلة، فيجعلُ يمينَهُ يسارَهُ وعكسَهُ؛ للاتباع، رواه الشيخان[(٧)]، وينكِّسه فيجعل أعلاه أسفلَهُ وعكْسَهُ.

---

(١) مدرارًا؛ أي: كثير الدَّرِّ؛ أي: النزول على الأرض.

(٢) أي: الثلاثة وهي إكثار الاستغفار وما بعده.

(٣) في (هـ): (ثالثها).

(٤) في (هـ): (عنه).

(٥) أي: حين التوجه، وإذا فرغ من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ.

(٦) وهذا للإمام وغيره، والرداء ما يستر أعلى البدن، والتحويل للتفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء.

(٧) في (أ) و(هـ) و(ز): (رواه البخاري)، وما أثبتناه من (ش)، فقد روى البخاري، رقم: (١٠٢٤)، ومسلم، رقم: (٨٩٤)، عن عبادة بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

ورَفعِ ظَهرِ اليَدينِ إلى السَّماءِ، وإبدالِ التَّكبيرِ بالاستغفارِ فيهمَا. ....

(و) في **(رَفعِ ظَهرِ اليَدينِ إلى السَّماءِ)** في الدُّعاء للاتباع[١]، رواه مسلم، وحكمته: أنَّ القصدَ دفعُ[٢] البلاء، بخلاف القاصد حصولَ شيءٍ يجعلُ بطنَ يديه إلى السماء.

(و) في **(إبدالِ التَّكبيرِ بالاستغفارِ فيهمَا)**؛ أي: في الخطبتين فيقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة[٣].

ويسنُّ الاستسقاء بأهل الخير؛ كما استسقى عمر بالعباس عمِّ النبي ﷺ فقال[٤]: «اللهم إنا كنا إذا قُحِطْنا[٥] توسلنا بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل[٦] بعمِّ نبينا فاسْقِنا، فيُسْقَوْن»[٧].

---

(١) روى مسلم، رقم: (٨٩٥)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، قال النووي: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء؛ كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث» ينظر (المجموع ج٥/ ص٨٤).

(٢) في (ش) وسائر المطبوع: (رفع) بدل (دفع)، وما أثبتناه هو الموافق للنسخ المخطوطة.

(٣) أي: أنه يقول ذلك تسعًا في الخطبة الأولى، وسبعًا في الثانية.

(٤) قوله: (قال)، كذا في (أ) و(هـ)، وفي (ش): (فكان يقول).

(٥) قحطنا؛ أي: أصابنا القحط، وهو الجدب وقلة المطر.

(٦) نتوسل؛ أي: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا. وفي (ز): (نتوسل إليك).

(٧) في (هـ): (فيستسقون)، والحديث رواه البخاري، رقم: (٣٧١٠) بلفظ: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسْقِنا، قال: فيُسْقَون».

باب صلاةُ الكُسُوفَينِ

هي ركعتان بعدهما خطبتان كـالعيد، إلا في أنَّه لا تكبيراتٍ فيهمَا، وأنَّه يُسَنُّ في كلِّ ركعةٍ: قِيامَان، وقِراءتَان، وركُوعانِ طوالٌ. ....

(باب صلاة الكُسُوفَينِ)

كُسوفَي[١] الشمس والقمر، ويقال فيهما: خسوفان، وفي الأوَّل كسوف وفي الثاني: خسوف، وهو الأشهر عند الفقهاء، وحُكي عكسه.

وصلاتهما سنَّةٌ كما مرَّ، والأصل فيهما قبل الإجماع خبرُ الصحيحين: «**إنَّ الشَّمس والقمر آيتان**[٢] **من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[٣].

(**هي ركعتان**[٤] **بعدهما خطبتان كـ**) صلاة وخطبتي (**العيد**) فيما لهما[٥] (**إلا في أنَّه**): (**لا تكبيراتِ فيهمَا**)[٦].

(**و**) في (**أنَّه**[٧] **يُسَنُّ في كلِّ ركعةٍ: قِيامَان، وقِراءتَان، وركُوعانِ طوالٌ**)، وكذا[٨] يُسنُّ تطويل السُّجود نحو الركوع الذي قبله[٩]، وقد ثبت ذلك في الصحيحين[١٠]، ويكفي

---

(١) في (ز): (كسوف).

(٢) أي: علامتان دالتان على قدرة الله تعالى.

(٣) رواه البخاري، رقم: (١٠٤٣)، ومسلم، رقم: (٩٠١).

(٤) فيُحرِمُ بنية صلاة الكسوف، مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر.

(٥) أي: لصلاة وخطبتي العيد من الأركان والشروط والسنن.

(٦) أي: في الصلاة والخطبتين، وفي (أ): (فيها).

(٧) (في أنه) ليست في: (هـ).

(٨) (وكذا): ليست في (هـ).

(٩) زاد في (أ): (على الصحيح)، ولم نجدها فيما سواها من النُّسخ.

(١٠) روى البخاري، رقم: (١٠٥٠)، ومسلم، رقم: (٩٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت

وقراءةُ آيةِ تَوبةٍ في الخطبةِ. ....

في القراءةِ قراءةُ الفاتحة، والأكمل أن يقرأ بعدها في القيام الأوَّل: البقرةَ، وفي الثاني: آلَ عمران، وفي الثالث: النساءَ، وفي الرابع: المائدةَ، وهذا تقريبٌ، فلهذا قال قوم: يقرأ في الأوَّل: البقرة، وفي الثاني: كمِئتَي آية منها، وفي الثالث: كمئة وخمسين، وفي الرابع[1]: كمئة، وكلاهما منصوص عليه، ويُسبِّح قدرَ مئة آية من البقرة، وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات[2]، ولمن قصد فعلها ركعتين كسُنَّةِ الظهر أن يُصلِّيها كذلك[3]، كما رواه أبو داود وغيره من فعله[4] ﷺ[5]، ويكون تاركًا للأفضل، وإذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادة ركوعٍ ثالثٍ لتمادي الكسوف، ولا نقص ركوعٍ للانجلاء.

(و) في (قراءةِ آيةِ تَوبةٍ) يحثُّهم بها (في الخطبةِ) على الخروج من المعاصي، وفعل الخير، والصدقة، ويحذرهم الغفلة، والاغترار[6]، ويأمرهم بإكثار الدعاء، والاستغفار، والذِّكر؛ للاتباع، كما في الأخبار الصحيحة[7].

الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر وصفَّ الناس وراءه فاقترأ قراءةً طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، ثم سجد -وفي رواية أخرى: فأطال السجود-، ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات.. أربع ركوعات وأربع سجدات..» الحديث.

(١) في (ز): (الرابعة).

(٢) أي: والسجودات على طِبق الركوعات، كل سجود قدر الركوع الذي قبله.

(٣) بأن قصده في إحرامه، فإذا نوى كيفيةً تعيّنت، فإن أطلق تخيّر على المعتمد.

(٤) في (هـ): (عن فعله).

(٥) رواه أبو داود، رقم: (١١٨٤).

(٦) الغفلة هي: الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن التفكّر في الآخرة، والاغترار: الطمأنينة بما في يده من المال وركون النفس إليه بأن لا يتفكّر بزواله.

(٧) منها: ما رواه البخاري، رقم: (١٠٤٤)، ومسلم، رقم: (٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلُّوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو

والإسرارُ في كسوفِ الشَّمسِ، والجَهرُ في خُسوفِ القمرِ ....

(و) في (الإسرارِ في) صلاة[1] (كسوفِ الشَّمسِ)؛ للاتباع، رواه الترمذي[2] بإسناد صحيح، ولأنها صلاة نهار.

(و) في (الجَهرِ في) صلاة (خُسوفِ[3] القمرِ)؛ للاتباع، رواه الشيخان[4]، ولأنها صلاةُ ليلٍ، بخلاف صلاة العيد، لا تكون القراءة فيها إلا جهريةً.

وتفوت صلاةُ كسوفِ[5] الشَّمسِ بالانجلاء[6]، وبغروبها كاسفةً[7]، وصلاةُ خسوفِ القمر بالانجلاء، وبطلوع الشَّمس، لا بغروبه كاسفًا، ولا بطلوع الفجر[8].

تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا».

ومنها: ما رواه البخاري، رقم: (١٠٥٤) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» بالعتاقة؛ أي: بتحرير العبيد من الرِقِّ تقربًا إلى الله عز وجل؛ ليرفع العذاب الذي قد يكون بالكسوف.

ومنها: ما رواه البخاري، رقم: (١٠٥٩)، ومسلم، رقم: (٩١٢)، عن بي موسى قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

(١) (صلاة): ليست في (أ).

(٢) روى الترمذي، رقم: (٥٦٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا».

(٣) في (أ) و(هـ) (كسوف القمر)، وكذا في سائر المواضع جرى ذكر الكسوف بدل الخسوف، وما أثبتناه من (ش).

(٤) روى البخاري، رقم: (١٠٦٥)، ومسلم، رقم: (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»، فحُمِلَ الحديث الذي رواه الترمذي على صلاة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية، والحديث الذي رواه الشيخان على صلاة خسوف القمر؛ لأنها ليلية.

(٥) خرج بالصلاة: الخطبة فلا تفوت بالانجلاء؛ لأن القصد منها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك، وقد ورد في خبر الشيخين السابق عن عائشة أن خطبته ﷺ للكسوف إنما كانت بعد الانجلاء.

(٦) التام يقينًا.

(٧) لزوال محل سلطانها.

(٨) لبقاء الانتفاع بضوئه.

بابُ صَلاة النَّفلِ

مِنه راتبٌ مؤكَّدٌ عشر ركعات: ركعتا الفجرِ، وركعتان قبلَ الظُّهر أو الجمعة، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ يَقْرَأُ فيهما وفي ركعتي الفجرِ سورَتَيْ الإخلاصِ.

(بابُ صَلاة النَّفلِ)[١]

وهو[٢] ما رجَّحَ الشرعُ فعلَه على تركه وجوَّز تركَه[٣]، ويُعبَّر عنه أيضًا بالتطوُّعِ، والسُّنَّةِ، والمندوب، والمستحبِّ، والمرغَّبِ فيه، والحَسن.

[النَّفلُ الراتبُ المؤكَّد]:

(مِنه)؛ أي: من النَّفل: **(راتبٌ)** مع الفرائض **(مؤكَّدٌ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: ركعتا الفجرِ، وركعتانِ قبلَ الظُّهر أو الجمعة، وركعتانِ بعدَها)**[٤]؛ للاتباع، رواه الشيخان[٥] **(وركعتانِ بعدَ المغرب)**؛ لذلك[٦] **(يَقْرَأُ فيهما وفي ركعتي الفجرِ سورَتَي الإخلاصِ)** في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون/ ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ١]؛ للاتباع[٧]، رواه مسلم، وروى أيضًا: أنه ﷺ قرأ في

---

(١) أخّره عن الأبواب التي قبله وإن كان ما ذكر فيها بعضًا منه؛ لكونه أفضل مما ذكر هنا، ولأنه أشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبتين فيه، والنفل في اللغة: الزيادة.

(٢) أي: النفل.

(٣) هذا معناه شرعًا، أما لغةً: فهو الزيادة.

(٤) أي: بعد الظهر أو الجمعة.

(٥) رواه البخاري واللفظ له، رقم: (١١٨٠)، ومسلم، رقم: (٧٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».
والصلاة لما كانت أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، وفرضها أفضل الفروض، وتطوّعها أفضل التطوّع، فينبغي المحافظة على صلاة النفل لتحصيل فضلها العظيم.

(٦) أي: للاتباع المذكور.

(٧) روى مسلم، رقم: (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون)

وركْعَتانِ بعدَ العِشاءِ. ومنه راتبٌ غيرُ مؤكَّدٍ ثِنتَا عَشرةَ ركعةً: ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ أو الجُمعةِ، وركعتانِ بعدَها زائداتٌ على ما مرَّ، وأربعٌ ....

الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] الآية التي في البقرة [البقرة/ ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ الآية [آل عمران/ ٦٤][2]، ويُسنُّ أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع[3] أو كلام أو نحوه.

(وركْعَتانِ بعدَ العِشاءِ)؛ للاتباع، رواه الشيخان[4].

[النَّفْلُ الراتبُ غيرُ المؤكَّد]:

(ومنه[5]: راتبٌ) مع الفرائض أيضًا **(غيرُ مؤكَّدٍ ثِنتَا عَشْرَةَ ركعةً)**[6]:

(ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ أو الجُمعةِ، وركعتانِ بعدَها[7] زائداتٌ[8] على ما مرَّ[9]، وأربعٌ

و: (قل هو الله أحد).

(١) تتمتها: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) وتتمتها: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٣) روى البخاري، رقم: (٦٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد، رقم: (٩٣٦٨)، وأبو داود، رقم: (١٢٦١)، والترمذي، رقم: (٤٢٠) وصححه.

(٤) تقدم ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أي: ومن النفل.

(٦) في (أ): (ثنتي عشر)، وسقطت كلمة: (ركعة).

(٧) أي: بعد الظهر أو الجمعة.

(٨) في (ز): (زائدتان).

(٩) أي: في النفل الراتب المؤكد، فيصبح المجموع أربع ركعات قبل الظهر أو الجمعة وأربعًا بعدها؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» رواه

قبلَ العصرِ، وركعتانِ قبلَ المغربِ، وركعتانِ قبلَ العشاءِ. ....

قبلَ العصرِ[1]، وركعتانِ قبلَ المغربِ[2]، وركعتانِ قبلَ العشاءِ)[3]؛ للأخبار الصَّحيحةِ[4] في ذلك، وهذا القِسْمُ من زيادتي.

البخاري، رقم: (١١٨٢).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلَّى أربعَ ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّمه الله على النار» رواه أبو داود، رقم: (١٢٦٩)، والترمذي، رقم: (٤٢٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا» رواه مسلم، رقم: (٨٨١).

وروى الترمذي، بعد حديث رقم: (٥٢٣) أن ابن مسعود رضي الله عنه «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا»، والظاهر أنه توقيف، أي: علمه من فعل النبي ﷺ.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلَّى أربعًا قبل العصر» رواه أحمد، رقم: (٥٩٨٠)، وأبو داود، رقم: (١٢٧١)، والترمذي وحسنه، رقم: (٤٣٠)، وابن خزيمة وصححه، رقم: (١١٩٣).

ويصليها ركعتين ركعتين، لما رواه الترمذي، رقم: (٤٢٩) وغيره عن علي رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

(٢) روى البخاري، رقم: (٦٢٥)، ومسلم، رقم: (٨٣٧) واللفظ له، عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها»، (ابتدروا السواري): جمع سارية؛ وهي الدعامة التي يُرفع عليها وغيرِها السقفُ، وابتدروها؛ أي: تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها، ركعتين ركعتين؛ أي: كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما.

وروى البخاري، رقم: (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفَّل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة.

(٣) روى البخاري، رقم: (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم، رقم: (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء» وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، الأذانين: الأذان والإقامة.

(٤) ومنها ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وِمِنْهُ الوِترُ: ويحصلُ بركعةٍ، أو ثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، أو إحدى عشرةَ، ولِمَنْ زادَ على ركعةٍ الوَصلُ بتشهّدٍ أو بتشهُّدَينِ في الأخيرتينِ. ....

[الوِتْرُ]:

(ومِنْهُ: الوِترُ)، ووقتُه بعد فعل العِشاء[(١)] ولو بجمع تقديم.

(و) الوتر (يحصلُ بركعةٍ[(٢)]، أو ثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، أو إحدى عَشْرةَ)؛ لقوله ﷺ: «**من أحبَّ أن يوترَ بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث[(٣)] فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعلْ**» رواه أبو داود[(٤)] بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «**أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة**» رواه البيهقي ووثَّق رجاله، والحاكم وصحَّحَه على شرط الشيخين[(٥)].

(ولِمَنْ زادَ على ركعةٍ الوَصلُ بتشهّدٍ) في الأخيرة[(٦)]، (أو بتشهُّدَينِ في الأخيرتينِ)[(٧)]

---

(١) أي: وقبل طلوع الفجر الصادق؛ لما رواه أحمد، رقم: (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

(٢) وهي أقلّه، لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة على ذلك مكروهة، وأدنى الكمال ثلاث، والأكمل: إحدى عشرة.

(٣) وإذا أوتر بثلاث سُنَّ أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين؛ لما رواه أحمد، رقم: (٢٥٩٠٦)، وأبو داود، رقم: (١٤٢٤)، والترمذي وحسنه، رقم: (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و: المعوذتين».

وإذا أوتر بأكثر من ثلاث قرأ ما ذكر في الثلاث الأخيرة.

(٤) رواه أبو داود، رقم: (١٤٢٢).

(٥) رواه الحاكم، رقم: (١١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٤٨١٦).

(٦) كلُّ إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها فهو وصلٌ، وإن فصل فيما قبلها؛ بأن سلّم من كلّ ركعتين، وكل إحرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل.

(٧) أي: في الركعتين الأخيرتين؛ بأن يتشهد في الركعة التي هي قبل الأخيرة ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلّيها ويتشهد ويسلم.

والفصلُ وهوَ أفضلُ، ويَقنُت فيهِ في النِّصفِ الثاني من رمضانَ، وفي الصُّبحِ أبدًا، وفي المكتوبة لِنازلةٍ بعدَ الأخيرةِ. ....

بلا تسليمٍ بينهما، ولا يجوز فيه أكثرُ مِنْ تشهدين[1] ولا فِعْلُ أَوَّلِهما قبل الأخيرتين؛ لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ.

(و) له **(الفصلُ)**؛ بأن يتشهَّدَ في الأخيرة ويُسلِّمَ فيها وبعد كل ركعتين قبلها، **(وهوَ أفضلُ)** مِن الوصل؛ لأنّه أكثر عملًا[2]، وعليه اقتصر الأصل، وذِكرُ الأفضلية من زيادتي.

[القُنُوتُ في الوترِ]:

(ويَقنُت) ندبًا بالقنوت المشهور وهو: «اللهمَّ اهدِني فيمن هَدَيْتَ[3]» إلى آخره، أو بنحوه[4]، **(فيهِ)**؛ أي: في الوتر[5]، **(في النِّصفِ الثاني من رمضانَ، وفي الصُّبحِ أبدًا، وفي)** الصلاة **(المكتوبة[6] لِنازلةٍ)**[7]؛ كوَبَاءٍ، وقحطٍ، وجرادٍ، وخوفٍ[8]، **(بعدَ)** اعتداله من الركعة **(الأخيرةِ)**، في المسائل الثلاث[9]؛ للاتباع، رواه في الأولى الدارقطني[10] وغيره،

---

(١) في (أ): (التشهدين).

(٢) لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الإحرام وغير ذلك.

(٣) تتمته: (وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

(٤) من كلّ ذكرٍ مشتمل على ثناء ودعاء؛ فتحصل سنّة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصدَه.

(٥) في (هـ): (أي: في الوقت).

(٦) خرج بها: الصلاة النافلة، والمنذورة، وصلاة الجنازة، فلا يسن القنوت فيها للنازلة.

(٧) أي: نزلت بالمسلمين ولو واحدًا بشرط أن يعمَّ نفعُه؛ كعالمٍ، أو شجاع أُسِر.

(٨) من نحو عدوٍّ، ولو من المسلمين.

(٩) في (أ): (الثلاثة).

(١٠) أي: في المسألة الأولى، وهي القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان، فقد روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: (علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ..» الحديث رواه أحمد، رقم: (١٧١٨) وأبو داود، رقم: (١٤٢٥)، والترمذي، رقم: (٤٦٤)،

....

وفي الثانية البيهقي[1] وغيره، وفي الثالثة- وهي من زيادتي- أبو داود[2] وغيره.

ويُسَنُّ أن يقول بعد القنوت المذكور -وكثيرٌ قيَّدَهُ[3] بالقنوت في رمضان-: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.. إلى آخره[4]، وهو قنوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمع بينهما[5] إنما هو لمنفردٍ ولإمامِ[6] قومٍ محصورين رَضُوا بالتطويل.

والنسائي، رقم: (١٧٤٥)، وغيرهم.

وعن الحسن: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أُبيِّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان» رواه أبو داود، رقم: (١٤٢٩)، والبيهقي، رقم: (٧٨٨).

(١) أي: في المسألة الثانية؛ وهي القنوت في الصبح، فقد روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» رواه أحمد، رقم: (١٢٦٥٧)، والبيهقي، رقم: (٤٣٠).

(٢) أي: في المسألة الثالثة؛ وهي: القنوت في الصلاة المكتوبة لنازلة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حيٍّ من بني سُلَيْم، وعلى رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيَّة، ويؤمِّن مَن خلفه» رواه أبو داود، رقم: (١٤٤٣)، رقم، وأحمد، رقم: (٢٧٤٦).

(٣) في (أ) و (هـ): (قيد)، وما أثبتناه من (ش).

(٤) وفي (أ): (إلخ)، وتتمته: «... ونستهديك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى وَنَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق، اللهم عذِّب الكفرةَ الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتْهم على ملَّة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إلهَ الحق، واجعلنا منهم».

(٥) بين القنوتين، فإن اقتصر على أحدهما فالأول أفضل.

(٦) في (هـ): (للمنفرد ولإمام).

وِمنهُ صلاةُ الضُّحى: وأقلُّهَا ركعتانِ، وأفضلُها ثمانٍ، وأكثرُها ثِنتا عشرةَ. ....

[صلاةُ الضُّحَى]:

(وِمنهُ: صلاةُ الضُّحىْ)؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص/ ١٨]، قال ابن عبَّاسٍ: «صلاة الإشراق[١] صلاة الضحى»، وللأخبار الصحيحة فيها[٢].

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزَّوال[٣]، **(وأقلُّهَا ركعتانِ[٤]، وأفضلُها ثمانٍ[٥]، وأكثرُها ثِنتا عشرةَ)**[٦]، هذا[٧] ما في «الرَّوضة» وأصلِها[٨]، وصحَّحَ في «التحقيق»[٩] ما

---

(١) في (هـ): (إشراق)، وينظر تفسير ابن كثير (٧/ ٥٠).

(٢) الآتي ذكرها.

(٣) عن زيد بن أرقم رَضِيَالله عَنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رَمَضَتِ الفصالُ» رواه مسلم، رقم: (٧٤٨). [(الأوَّابين): جمع أوَّاب، وهو الرجَّاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات، (ترمض): أي تحترق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس، (الفصال): جمع فصيل، وهو ولد الناقة].

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَالله عَنهُ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري، رقم: (١٩٨١)، ومسلم، رقم: (٧٢١).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات» رواه ابن حبان، رقم: (٢٥٣١)، في صحيحه.

وروى البخاري، رقم: (٣٥٧)، ومسلم، رقم: (٣٣٦) واللفظ له في حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سُبحةَ الضحى»؛ أي: صلاة الضحى، والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين؛ لما جاء في رواية أبي داود، رقم: (١٢٩٠)، عن أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات، ويسلم من ركعتين».

(٦) عن أنس رَضِيَالله عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» رواه الترمذي، رقم: (٤٧٣).

(٧) ضعيف، وما بعده هو المعتمد؛ فأكثرها ثمان عددًا وفضلًا.

(٨) ينظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣٢).

(٩) التحقيق للنووي (٢٢٨).

جزم به الأصل أنّ أكثرها ثمانٍ، ونَقَلهُ في «المجموع» عن الأكثرين(١)، قال فيهما(٢): وأدنى الكمال أربع(٣)، وأفضل منه ستٌّ(٤)، ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الأصل(٥).

[صلاةُ التَّوبةِ]:

(ومِنهُ: صلاةُ التَّوبةِ)(٦)؛ لخبر: «**ليس عبدٌ يذنب ذنبًا، فيقوم فيتوضأ ويصلِّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له**» رواه أبو داود وغيره وحسَّنه الترمذي(٧).

---

(١) في (أ) و (هـ): (الأكثر)، وما أثبتناه من (ش)، وينظر المجموع للنووي (٤/ ٣٦).

(٢) في (ز): (المهمات).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم، رقم:(٧١٩).

(٤) أخرج البزَّار، رقم: (٣٨٩٠) عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين، وإن صليت ستًّا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة».

(٥) قال في **شرح الأصل**: وخبر مسلم (٧١٩) عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)، وخبر أبي داود بإسناد على شرط البخاري كما في «المجموع» عن أم هاني قالت: صلى النبي ﷺ سُبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، وفي «الصحيحين» عنها قريب منه، والسُبحة بضم السين: الصلاة.
قال بعد ذكر أحاديث أخر: وقول ابن عمر أنها بدعة مؤول على أنه لم تبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت. اهـ حجازي

(٦) قبل التوبة؛ لقوله: ثم يستغفر إذ الاستغفار هو التوبة على الراجح، فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدّم عليها.

(٧) رواه أبو داود، رقم: (١٥٢١)، والترمذي، رقم: (٤٠٦).

ومِنهُ صَلاةُ التَّراويحِ: عشرونَ ركعةً. ....

[صلاةُ التَّراويحِ]:

(ومِنهُ: صَلاةُ التَّراويحِ[١] عشرونَ ركعةً)[٢] بعشر تسليمات في كلِّ ليلة من رمضان، بين صلاة العشاء[٣] وطلوع الفجر، والأصل فيها الاتباع، رواه الشيخان[٤]، مع مواظبة الصحابة[٥] عليها كما بيَّنتُ ذلك مع فوائد في شرح الأصل[٦].

(١) سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يتروَّحون؛ أي: يستريحون في صلاتهم عقب كل أربع ركعات منها، ويطوفون في ذلك سبع مرات.

(٢) أي: لغير أهل المدينة، أما أهلها فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة، وإنما فعلوها كذلك؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة؛ ليساووهم في الفضل، وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك؛ لشرفهم بهجرة النبي ﷺ إليهم، ومدفنه عندهم.

(٣) أي: الصحيحة، فإن تبين بطلانها وقع ما صلاه نفلًا مطلقًا، وصلى التراويح، وكذا بالنسبة للوتر.

(٤) روى البخاري، رقم: (٣٧)، ومسلم، رقم (٧٥٩)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».
وروى البخاري، رقم: (١١٢٩)، ومسلم، رقم: (٧٦١)، واللفظ له: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة – أو الرابعة – فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: « رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان.

(٥) روى البيهقي، رقم: (٨٢١)، وغيره بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة».
وروى مالك في الموطأ (١/ ١١٥): «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»، وجمع البيهقي بين الروايتين بأن الثلاث كانت وترًا.

(٦) قال في **شرح الأصل**: وقال مالك: التراويح ست وثلاثون لفعل أهل المدينة، قال أئمتنا: وليس لغير أهلها فعلها كفعلهم لشرفهم بهجرته ﷺ ودفنه عندهم بخلاف غيرهم، وسبب فعلهم لها كذلك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين من الخمس طوافًا ويصلون ركعتين، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ذكر ذلك في « المجموع».
وسميت كلُّ أربعٍ من ذلك ترويحةً؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي: يستريحون. اهـ حجازي

ويُسَنُّ كونُها بجماعةٍ، وأن يوترَ بعدها في الجماعةِ إلا إن وَثِقَ باستيقاظهِ آخرَ الليلِ فالتأخيرُ أفضلُ. ....

(ويُسَنُّ كونُها بجماعةٍ)؛ لحثِّ الشارع[1] عليها، **(وأن يوترَ بعدها في الجماعةِ، إلا إن وَثِقَ باستيقاظهِ آخرَ الليلِ فالتأخيرُ أفضلُ)**؛ لخبر مسلم: «**من خاف أن لا يقوم من[2] آخر الليل فليوتر أوَّلَه، ومن طَمعَ أن يقوم آخره فليوتر آخرَ الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة**»[3]، وذلك[4] أفضل، هذا ما في المجموع[5]، والذي في «الروضة» كأصلها إن كان لا تهجُّدَ له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء، وإلا فالأفضل تأخيره، وخرج ببعدها[6] الوترُ في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه؛ كُسنَّة الظهر ونحوها.

---

(١) تقدم في حديث عائشة ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة، ولم يداوم على الخروج؛ خشية أن تفرض عليهم، وروى البخاري، رقم: (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّله».

(٢) (من): ليست في (أ).

(٣) رواه مسلم، رقم: (٧٥٥).

(٤) أي: الصلاة آخره أفضل منها أوَّله.

(٥) هو المعتمد.

(٦) أي: بعد صلاة التراويح.

ومِنهُ قيامُ اللَّيلِ: فإن اقتصرَ على بعضِهِ. فجوفُهُ، ....

[قيام الليل]:

(ومِنهُ: قيامُ اللَّيل)؛ لحثِّ الشارع[١] عليه (فإن اقتصرَ على بعضِهِ) وقسمه أثلاثًا (فـ) الأفضلُ: (جوفُهُ)[٢]؛ أي: ثُلُثُه الأوسط، أو أنصافًا أو غيرها: فآخرُه[٣]، وأفضل من ذلك سدسُه[٤] الرَّابع والخامس، قال في «المجموع»: «وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم: «الثلث الأوسط أفضل»[٥]» ودليل ذلك مذكورٌ في شرح الأصل[٦].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].
وقال سبحانه: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، وغير ذلك من الآيات.
وروى مسلم، رقم: (١١٦٣)، وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل».
وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد» رواه الحاكم، رقم: (١١٥٦).

(٢) يدل عليه حديث مسلم المتقدم، وما رواه أحمد، رقم: (٢١٥٥٥)، بإسناد جيد أن أبا مسلم قال لأبي ذر: أيّ قيام الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر، وقليلٌ فاعله».

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، ومن يسألني فأعطيَه، ومن يستغفر لي فأغفرَ له» رواه البخاري، رقم: (١١٤٥)، ومسلم، رقم: (٧٥٨)، وغيرهما.

(٤) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» رواه البخاري، رقم: (١١٣١)، ومسلم، رقم: (١١٥٩).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٤٤).

(٦) قال في **شرح الأصل**: ودليل ذلك أنه ﷺ سئل: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «جوف الليل» رواه مسلم، وقال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له ومن يسألني فأعطيَه ومن يستغفرني فأغفرَ له»، وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومـاً ويفطر يومـاً» رواهما الشيخان.

ولا حدَّ لعددِ ركعاتِه. وَمِنْهُ تحيَّةُ المسجدِ: بركعتينِ فأكثرَ بتسليمةٍ قبلَ جلوسِهِ في أيِّ وقتٍ دَخَلَهُ، ....

(**ولا حدَّ**[1] **لعددِ ركعاتِه**)[2]؛ للأخبار الدالَّةِ لذلك؛ كقوله ﷺ لأبي ذر: «**الصلاة خير موضوع استكثر أو أقلَّ**» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[3]، وقيل: حدُّها[4] ثنتا عشرة، والترجيحُ من زيادتي.

[تحيَّةُ المسجدِ]:

(**وَمِنْهُ: تحيَّةُ المسجدِ**) لِداخله إن أراد الجلوس[5] فيه (**بركعتينِ**[6] **فأكثرَ بتسليمةٍ**) واحدة (**قبلَ جلوسِهِ في أيِّ وقتٍ دَخَلَهُ**) حتى وقت الكراهة[7] إذا[8] لم يقصد بدخوله حينئذ التحية[9]؛ لخبر الصَّحيحين: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصليَ**

---

(١) في (هـ): (حدًا).

(٢) فله أن يصلي ما شاء، ولو من غير نية عدد، وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة.

(٣) في (أ): (صحيحهما)، والحديث تقدَّم تخريجه أول كتاب الصلاة.

(٤) أي: صلاة الليل، واعلم أنه يسن للمتهجد نوم القيلولة وأن يوقظ من يطمع في تهجده، ويستحب أن ينوي القيام عند النوم نية جازمة؛ لما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه» رواه النسائي، رقم: (١٧٨٧)، وابن ماجه، رقم: (١٣٤٤) بسند صحيح، ويسن أن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن يستاك، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، وأن يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن، وأن ينام مَنْ نَعَسَ في صلاته حتى يذهب نومه، ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن إدامته عليه، ويسن أن يكثر الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل.

(٥) قيّد ذلك بالجلوس أخذًا من التقييد به في الحديث الآتي، وردَّ بأنه خرج للغالب فيكون الأمر به معلقًا على مطلق الدخول ولو مارًّا أو مترددًا، فليس ذلك بقيد على المعتمد.

(٦) أي: وتحصل تحية المسجد بركعتين فأكثر.

(٧) أي: لأنها ذات سبب متقدم.

(٨) في (أ): (إن).

(٩) أي: فقط؛ بأن قصد غيرها، أو هي مع غيرها، أو أطلق.

وتَتَكَرَّرُ بتكرُّرِ دُخولِه ولوْ على قُرْبٍ، وتُكرَهُ إذا وَجَدَ المكتوبةَ تُقامُ، ....

ركعتين»[١]، وقولي: «فأكثر» من زيادتي.

(**وتَتَكَرَّرُ**) التحية (**بتكرُّرِ دُخولِه**) المسجدَ (**ولوْ على قُرْبٍ**)؛ لتجدّد السبب[٢].

(**وتُكرَهُ**) التحيّةُ (**إذا وَجَدَ المكتوبةَ تُقامُ**)[٣] المفهوم منه بالأولى ما ذكره[٤] الأصل وهو ما إذا وجد الإمام فيها[٥]، وذلك لخبر مسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٦]، ولأنها تحصل[٧] بها كما تحصل بكل نفل، وإن لم تُنوَ[٨] مع ذلك؛ لأنّ المقصود وجود صلاة قبل الجلوس[٩] وقد وجدت بما ذُكر[١٠]، قال[١١] في «المهمات»: وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلّى، فإن صلَّى جماعةً لم تُكره[١٢] التحية؛ أو فرادى[١٣] فالمتَّجِهُ الكراهة[١٤].

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٤٤٤) و(١١٧١)، ومسلم، رقم: (٧١٤).

(٢) أي: وهو الدخول.

(٣) أي: يؤتى لها بكلمات الإقامة المعروفة.

(٤) في (هـ): (ذكر).

(٥) أي: في الصلاة المكتوبة.

(٦) رواه مسلم، رقم: (٧١٠).

(٧) وفي (هـ): (يحصل)، أي: يحصل ثوابها الخاص، وإن لم ينوها على المعتمد.

(٨) أي: التحية.

(٩) في (هـ): (المكث).

(١٠) في (هـ): (ذكرنا).

(١١) أي: الأسنوي في المهمات، وهو ضعيف.

(١٢) المعتمد ما أطلقه الأصحاب في كراهة التحية إذا صلى خارج المسجد، ثم دخل فوجد المكتوبة تقام، فيسن تقديمها على التحية، سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى.

(١٣) في (هـ): (فراد).

(١٤) المهمات للإسنوي (٣/ ٢٧٤).

أو دخلَ المسجدَ الحرامَ ففعلَها قبلَ الطَّوافِ،

أو خافَ فوتَ الصَّلاةِ، ولا تُسَنُّ للخطيبِ إذا خرَجَ للخُطبةِ، ولا لِمَن لو فعلَها فاتَه أوَّلُ الجُمعةِ مع الإمامِ. ....

(أو) إذا[1] (دخلَ المسجدَ[2] الحرامَ ففعلَها)؛ أي: التحيّةَ (قبلَ الطَّوافِ)؛ لأنَّ تحيةَ البيتِ الطواف، فلا يشتغل بتحية المسجد، (أو) إذا[3] (خافَ[4] فوتَ الصَّلاةِ) وهذه من زيادتي.

(ولا تُسَنُّ) التحية (للخطيبِ إذا خرَجَ) من مكانه (للخُطبةِ[5]، ولا لِمَن) دخل في آخرها بحيث (لو فعلَها فاتَه[6] أوَّلُ الجُمعةِ مع الإمامِ)، فتسقط التحية بذلك، وتسقط أيضًا بجلوسه[7] عمدًا، وكذا[8] سهوًا أو جهلًا مع طول الفصل.

---

(١) في (هـ): (إن).

(٢) أي: يريد الطواف فيه، فتحيته بالنسبة للبيت الطواف، ولبقية المسجد الصلاة، فإن لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة.

(٣) في (هـ): (إن).

(٤) أي: توهم فوت الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، فتكره التحية حينئذ، أما إذا تحقق فوتها: فإن كانت فرضًا حرمت التحية؛ أو نفلًا كرهت.

(٥) أي: في وقتها وكان متهيئًا لها، أما لو خرج قبل وقتها، أو لم يكن متهيئًا؛ بأن احتاج لتأخيرها عن الدخول، فتسن له التحية في الصورتين.

(٦) في (أ): (لفاتته).

(٧) وتفوت أيضًا بطول الوقوف عرفًا، ولو سهوًا، أو جهلًا.

(٨) في (هـ): (كان أو).

ومِنهُ صلاةُ التَّسبيحِ: أربعُ ركعاتٍ يقولُ في كلٍّ بعدَ القراءةِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ويقولُ في كلٍّ من الركوعِ، والرَّفعِ منه، والسَّجدتينِ، والجلوسِ بينَهما، وجلستَيْ الاستراحةِ، والتشهُّدِ: عشرًا؛ فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ. ....

[صلاةُ التَّسبيحِ]:

(ومِنهُ: صلاةُ التَّسبيحِ[١]؛ أربعُ ركعاتٍ[٢] يقولُ في كلٍّ) منها (بعدَ القراءةِ[٣]: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ[٤]، خَمْسَ عَشْرَةَ مرَّةً، ويقوله) أيضًا (في كلٍّ من الركوعِ، والرَّفعِ منه، والسَّجدتينِ، والجلوسِ بينَهما، وجلستَيْ الاستراحةِ[٥]، والتشهُّدِ[٦] عشرًا) وذِكرُ جلسة التشهد من زيادتي، (فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ) رواه[٧] أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وفيه: «إن استطعتَ[٨] أن تصلِّيها في

(١) أضيفت إلى التسبيح؛ لاشتمالها عليه، ولأنه المقصود فيها، ولا بدَّ فيها من التعيين وإن كانت نفلًا مطلقًا، والمعتمد أنها لا تنعقد في وقت الكراهة؛ لأنها ليست ذات وقت ولا سبب.

(٢) أي: وهي أربع ركعات يحرم بها بنيَّة صلاة التسبيح، والأفضل فعلها بإحرامين: إن صلاها ليلًا، وبإحرام: إن صلاها نهارًا.

(٣) أي: للفاتحة، وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسبيح، فيقرأ الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، أو التغابن؛ للمناسبة بينهنَّ وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، و(ألهاكم التكاثر)، والإخلاص، وخرج ببعد القراءة: قبلها، فلا يأتي بشيء، وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المصنف وهي الفاضلة، أما على رواية ابن مسعود المفضولة، فيقول قبل القراءة خمسة عشر، وبعدها عشرًا، وعليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد.

وفي (ز): (الفاتحة).

(٤) زاد الغزالي في (الإحياء): «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» (إحياء علوم الدين ج١/ ص١٠٧)

(٥) أي: في الركعة الأولى والثالثة عقب السجدة الثانية من كلٍّ، ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبرًا، ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر.

(٦) أي: قبله أو بعده، ولكن الأفضل أن يكون بعده، كما أنه في القيام بعد قراءة الفاتحة.

(٧) في (أ) و(ز): (رواها).

(٨) خطابًا لعمِّه العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه ﷺ قال: «يا عم ألَا أَصِلُكَ ألَا أَحْبُوكَ ألَا أَنفعُكَ؟ قال: بلى يا رسول

ومنه صلاةُ الاستخارةِ: ركعتان؛ لخبرِ البخاريِّ عن جابرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ يقول: اللهم إنِّي أستخيرُكَ. ....

كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كلِّ جمعة مرّةً، فإن لم تفعل ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

قال النووي: وفي سُنيَّة صلاة التسبيح نظرٌ؛ لأنّ فيها تغيير الصلاة، وحديثها ضعيف[2].

[صلاةُ الاستخارةِ]:

(ومنه: صلاةُ الاستخارةِ[3]، ركعتان؛ لخبرِ البخاريِّ[4] عن جابرٍ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا همَّ[5] أحدُكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ يقول[6]: اللهم إنِّي أستخيرُكَ[7]

الله»، وفي رواية: «يا ابن أخي، قال: يا عم صلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله...إلخ خمس عشرة مرة» ...إلى آخر ما ذكره، وتمامه: «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك، يا عم إن استطعت أن تفعلها» إلى آخر ما ذكره الشارح.

(١) رواه ابن خزيمة، رقم: (١٢١٦)، وأبو داود، رقم: (١٢٩٧).

(٢) ينظر المجموع لنووي (٤/ ٥٤).

(٣) سُميت بما يطلب بعدها من طلب خير الأمرين مثلًا، فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة؛ لأنها ذات سبب، ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة؛ لأن سببها متأخر.

(٤) رواه البخاري، رقم: (٦٣٨٢).

(٥) أي: عزم.

(٦) أي: بعد الصلاة، أو في أثنائها في سجود الركعة الأخيرة، أو بعد التشهد، فإن انشرح صدره لشيء من أول مرة فعلًا أو تركًا فذاك، وإلا كرَّرَ الصلاة أو الدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء، كان ذلك هو الخير في الواقع ببركة الاستخارة.

(٧) أي: أطلب منك بيان خير الأمرين.

بعِلمكَ، وأستقدِرُك بقُدرتِك، وأسألكَ من فضلِك العظيمِ» إلى آخرِه. ....

بعِلمكَ، وأستقدِرُك[١] بقُدرتِك، وأسألكَ من فضلِك العظيمِ» إلى آخرِه)، وبقيّته: «فإنك تقدر ولا أقدر[٢]، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كنت[٣] تعلمُ أنَّ هذا الأمر[٤] خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال[٥]: «في عاجل أمري وآجلِه[٦] فاقدرهُ لي ويسِّرهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري[٧]»، أو قال: «في عاجل أمري وآجله فاصرفْهُ عني واصرفني عنه، واقْدُر لي الخير[٨] حيث كان ثم أَرْضِني به» قال: ويُسمِّي حاجتَه[٩].

قال النووي: والظاهرُ أنَّ صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السُنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١٠].

---

(١) أي: أطلب منك القدرة على هذا الأمر؛ بسبب أنك القادر الحقيقي.

(٢) زاد في (أ) هنا: (عليك)، ولم نجدها في سائر النسخ.

(٣) الإتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى؛ لاقتضائها التردد في كونه عالمًا وذلك لا يجوز، وأجيب بأن الشك إنما هو في كون العلم متعلقًا بالخير أو الشر، والمعنى إن كان في علمك أن هذا الأمر خير إلخ؛ فالشك في تعلق العلم بالخيرية أو الشرعية، لا في أصل العلم.

(٤) ليس المراد أنه يأتي بذلك، بل يسمي حاجته؛ كالبيع، والشراء، والزواج؛ فيسمي الزوجة، ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنه دعاء.

(٥) شكٌّ من الراوي وهو جابر رضي الله عنه.

(٦) في (هـ): (عاجلات) وسقط (أمري وآجله)، وفي (أ) من قوله: (فاقدره) إلى قوله: (فاصرفه) كتبت على أقصى الحاشية بخط غير واضح.

(٧) سقط من (ز): (وعاقبة أمري).

(٨) أي: اجعله مقدورًا لي؛ أي: ميسرًا.

(٩) أي: عند قوله هذا الأمر؛ لأنه المراد بالحاجة.

(١٠) الأذكار لنووي (ص١٢٠)، وقال النووي أيضًا: «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له»، [فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه]، وما بين معقوفتين استطراد من

وِمْنهُ ركعتَا الزَّوالِ عَقِبَهُ، ومِنْهُ ركعتانِ عندَ الرُّجوعِ من سَفَرِهِ، في المسجدِ، قبلَ دُخولِه بيتَه.

[ركعتا الزَّوالِ]:

(ومِنْهُ) -وهو غريبٌ[1]-: (ركَعتَا الزَّوالِ، عَقِبَهُ) قال الشيخ أبو حامد[2]: يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص[3]، فقد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه فعل ذلك وأمرَ بفِعْلِه[4].

[ركعتانِ عند الرُّجوعِ من السَّفرِ]:

(ومِنْهُ: رَكعتانِ عندَ الرُّجوعِ[5] من سَفَرِهِ، في المسجدِ، قبلَ دُخوله بيتَه)؛ للاتّباع، رواه الشيخان[6].

الشوكاني، وقد نسب للنووي وليس في كتبه. ينظر (نيل الأوطار للشوكاني ج٣/ ص٩٠].

(١) أي: من حيث روايته؛ لأنه انفرد به راوٍ واحد، أو من حيث قلة وجوده، أو ذكره.

(٢) الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين في المذهب، له التعليقة الكبرى، توفي عام (٤٠٦هـ)، وهو المراد عند إطلاق الشيخ أبي حامد في كتب المذهب؛ ليفرّقوه عن القاضي أبي حامد المروزي، وله تعليقةٌ أيضًا.
ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

(٣) سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، سمِّيا بذلك؛ لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحًا في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والتزامًا في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ لأنَّ نفي الشريك يستلزم ما ذكر.

(٤) وهي ركعتان، أو أربع بتسليم واحد، فقد روي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه أحمد، رقم: (٢٣٥٥٠)، والترمذي، رقم: (٤٧٨) وقال: حديث حسن غريب.
وروي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع قبل الظهر وبعد الزَّوال تحسب بمثلهن في السَّحَر، وما من شيء إلا وهو يسبح الله في تلك الساعة ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾» [النحل٤٨] رواه الترمذي، رقم: (٣١٢٨) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

(٥) أي: حالة انتهاء الرجوع، وقوله: من سفره؛ أي: ولو قصيرًا؛ كنحو ميل.

(٦) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه» رواه البخاري معلّقًا، قبل حديث رقم: (٤٤٣)، ومسلم واللفظ له، رقم: (٧١٦).

ومِنهُ ركْعَتا الوضوءِ ولو مُجدَّدًا.

باب السُّجود

وهو خمسةُ أنواعٍ: سُجودُ صلاةٍ، وسُجودٌ لازمٌ للمأمومِ. ....

[ركعتا الوضوء]:

(ومِنهُ: ركْعَتا الوضوءِ[1] ولو مُجدَّدًا) عَقِبَه[2]؛ لخبر الصحيحين: «من توضَّأ فأسبغَ الوضوءَ وصلَّى ركعتينِ لم يُحدِّث فيهما نفسَه غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، وينبغي كما قال الأصل تبعًا لشيخه البلقيني[4]: سنّهما عقب التيمم والغسل أيضًا.

ومنه أشياء أُخَر، ذكرتها في شرح الأصل[5].

(بابُ السُّجود)

(وهو خمسةُ أنواعٍ): ١- (سُجودُ صلاةٍ)، وتقدَّمَ بيانه في أحكامها.

٢- (وسُجودٌ لازمٌ للمأمومِ)[6] بائتمامِه، وسيأتي في الباب.

---

(١) هذا أقلها، وإلا فتحصل بما يحصل به التحية من ركعتين فأكثر، ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا.

(٢) أي: عقب فراغه، وتفوت بطول الفصل على الأوجه، وقيل: بالحدث، وقيل: بالإعراض، ذكر ذلك الرملي.

(٣) رواه البخاري، رقم: (١٥٩)، ومسلم، رقم: (٢٢٦)، بألفاظ متقاربة.

(٤) صاحب الأصل هو ولي الدين العراقي وتقدَّمت ترجمته في أوّل الكتاب، أمّا البلقيني فهو: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، أخذ عن التقي السبكي وغيره، ولي القضاء بالشام والتدريس بمصر، ومن تلاميذه الولي العراقي وابن حجر العسقلاني، توفي عام (٨٠٥هـ). (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٤/ ص٣٦)

(٥) قال في **شرح الأصل**: ومنه: صلاة الغفلة عشرون ركعة بين المغرب والعشاء كما قاله الماوردي، وركعتان عند القتل للمتمكن منهما، وركعتان عند خروجه من منزله للسفر، كما قاله في «المجموع» وغيره، قال: ولا يكره صلاة الحاجة وإن كان حديثها ضعيفـًا، وأما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان وهي مائة ركعة: فبدعتان مذمومتان قبيحتان، ولا يُغتر بذكرهما في «الإحياء» وغيره، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل. قال: ويسن لداخل الحمام ركعتان إذا خرج منه. اهـ حجازي

(٦) أي: لأجل متابعة الإمام.

وسجودُ تِلاوةٍ وَهُوَ: أربعَ عشْرةَ سجدةً، ....

٣- (**وسجودُ تِلاوةٍ**)، وإنما يُسنُّ[١] للقارئ[٢] والمستمع والسامع[٣]، عقب قراءة آية السجدة؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر: «**كان النبيُّ ﷺ يقرأ القرآنَ، فيقرأُ السُّورةَ فيها سجدةٌ، فيَسجدُ ونَسجدُ معه حتّى ما يجدُ بعضُنا موضعًا لمكان جبهته**»، وفي روايةٍ لمسلم: «**في غير صلاة**»[٤].

ويُعتَبر لصحته مع ما مرَّ[٥]: النيَّةُ، وتكبيرةُ[٦] التحرُّمِ، والسَّلامُ، خارجَ الصلاة في الثلاثة[٧]، وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التَّحَرُّم والهُوِيِّ، والذِّكر في السجود[٨]، والتكبير عند الرفع منه، والتسليمة[٩] الثانية، فسُنَّةٌ.

(**وَهُوَ**)؛ أي: سجود التلاوة (**أربعَ عشْرةَ سجدةً**)[١٠]:

(١) وقوله: «يسنّ» خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال بالوجوب، ودليل عدم الوجوب: أنّ زيد بن ثابت قرأ على النبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد. رواه الشيخان.

(٢) أي: قراءة مشروعة، أما غير المشروعة؛ كقراءة الجنب والسكران، فلا.

(٣) المستمع هو من قصد السماع، والسامع هو من لم يقصد السماع.

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٠٧٥)، ومسلم، رقم: (٥٧٥).

(٥) أي: في سجود الصلاة؛ مِن الطهر، والستر، والتوجه، ودخول وقتها؛ وهو بالفراغ من آيتها، ووضع الجبهة مكشوفة، ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين، وترك نحو كلام، وغير ذلك مما مر.

(٦) في (هـ): (تكبير).

(٧) أما في الصلاة فإن كان المصلي إمامًا أو منفردًا فالواجب عليه النية مع السجود بالقلب لا باللسان، وإلا بطلت صلاته، وإن كان مأمومًا فالواجب عليه مجرد المتابعة.

(٨) ويقول فيه: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

(٩) في (هـ): (أو التسليمة).

(١٠) [في سورة الحج: ١٨و٧٧، وفي الأعراف:٢٠٦، وفي الرعد:١٥، وفي النحل:٤٩، وفي الإسراء:١٠٧، وفي مريم:٥٨، وفي الفرقان:٦٠، وفي النمل:٢٥، وفي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة:١٥، وفي فصلت:٣٧، وفي النجم:٦٢، وفي الانشقاق:٢١، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ العلق:١٩].

ليسَ مِنْهَا سجدةُ ﴿ص﴾، وسجودُ شُكرٍ، وسجودُ سَهوٍ. وسببُه تسعةُ: ....

ثِنتان في الحجِّ، وثِنتا عشرةَ في الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنَّمل، وألم تنزيل، وفُصِّلت، والنَّجم، والانشقاق[١]، واقرأ، **(ليسَ مِنْهَا سجدةُ ﴿ص﴾)**، بل هي سجدة شُكرٍ، لا تدخل الصلاة[٢]؛ لخبر النَّسائي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال فيها: «**سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة، ونسجدها شكرًا**»[٣].

٤- **(وسجودُ شُكرٍ)**: وإنما يُسَنُّ عند تجدُّدِ نعمة[٤]، أو اندفاع نقمة[٥]، أو رؤية مبتلى[٦]، أو عاصٍ[٧]، ويُظهِرها[٨] للعاصي[٩] لا للمبتلى[١٠]، ولا يكون إلا خارجَ الصلاة[١١].

٥- **(وسجودُ سَهوٍ)**؛ بأن يسجد في محلِّه الآتي سجدتين كما سيأتي.

(وسببُه تسعةُ) أشياء:

---

(١) في (هـ): (والاشتقاق).
(٢) فلو فعلها فيها عامدًا عالـمًا بالتحريم بطلت صلاته.
(٣) أي: عند تلاوة آيتها، فينوي بها الساجد الشكر، والخبر رواه النسائي، رقم: (٩٥٧).
(٤) أي: حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا، ولا فرق في النعمة بين أن تكون خاصة به؛ كأن حدث له مال أو ولد، أو عامة لجميع المسلمين؛ كالمطر عند القحط.
(٥) كنجاةٍ من هدم أو غرق.
(٦) سواء في بدنه أو عقله بما يعد نقصًا في كمال الخلقة أو أصلها عرفًا، ومنه العمى، والصمم، والبخر، ونحوها.
(٧) أي: مجاهر بمعصيته ولو صغيرة، فإن لم يكن مجاهرًا لم يسجد لرؤيته.
(٨) أي: السجدة، وفي (ز): (ويظهره).
(٩) إن لم يخف منه ضررًا، وإلا أخفاها.
(١٠) أي: لئلا يتأذى، ويسن أن يقول إذا رأى مبتلى: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا.
(١١) فلو فعله فيها عامدًا عالـمًا بطلت صلاته.

تركُ بعضٍ، وتكريرُ ركنٍ فعليٍّ سهوًا، ونقلُ ركنٍ قوليٍّ إلى غير محلِّه، ونهوضٌ إلى ركعةٍ زائدةٍ. ....

١- **(تركُ بعضٍ)** من الأبعاض[١] المتقدّم بيانُها في أحكام الصلاة، ولو عمدًا؛ لما مرَّ[٢] ثَمَّ.

٢- **(وتكريرُ ركنٍ فعليٍّ سهوًا)**؛ لخبر الصحيحين: «**أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهرَ خمسًا، وسجد للسهو بعد السلام**»[٣]، وقِيس بذلك غيره، وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوًا فتداركه بعده؛ لما سيأتي.

أما تكرير ذلك عمدًا فمُبطلٌ، وتكريرُ القوليِّ[٤] لا يُبطل عمدُه؛ فلا سجودَ لسهوه على الأصل[٥] في ذلك، وقولي: «فعليّ» من زيادتي.

٣- **(ونقلُ ركنٍ)** أو غيره **(قوليٍّ)**[٦] أو بعضه ولو عمدًا **(إلى غير محلِّه)**؛ كقراءة الفاتحة، أو سورة الإخلاص أو بعضها في القعود؛ لتركه التحفُّظَ المأمورَ به في الصلاة مؤكَّدًا[٧] كتأكيد التشهُّد الأول.

٤- **(ونهوضٌ[٨] إلى ركعةٍ زائدةٍ)**.

---

(١) أي: وهي التشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ بعده، وعلى آله بعد التشهد الأخير، والقنوت في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بعد القنوت.

(٢) أي: من أن خلل العمد أشد.

(٣) رواه البخاري، رقم: (١٢٢٦)، ومسلم، رقم: (٥٧٢).

(٤) أي: غير تكبيرة الإحرام، ومثلها النية، فإن تكريرهما مبطل كما سيذكره.

(٥) أي: القاعدة في أن ما لا يبطل عمده ولا سهوه؛ كالتفات، أو خطوتين، لا يسجد لسهوه ولا لعمده.

(٦) خرج به الفعلي؛ فإنَّ نقله عمدًا مبطل.

(٧) أي: أمرًا مؤكدًا؛ لأنه لابد من التحرز عن الخلل في الصلاة وجوبًا أو ندبًا.

(٨) أي: إن صار به إلى القيام أقرب منه إلى القعود، دون ما إذا استوى الأمران، أو كان إلى الجلوس أقرب.

وقعودٌ في محلِّ قيامٍ سهوًا، وشكٌّ في الصَّلاةِ، إن احتَمَلَ أنَّ ما أتى به زائدٌ،

٥- (وقعودٌ في محلِّ قيامٍ[١] سهوًا) فيهما؛ لذلك[٢].

٦- (وشكٌّ) واقع (في الصَّلاةِ)؛ بأن شكَّ في ترك شيء[٣] منها، فيبني على المتيقَّن[٤]، ويسجد؛ للتردد في الزيادة (إن احتَمَلَ أنَّ ما أتى به زائدٌ)، وإلا فلا يسجد، فلو شكَّ في ركعة من الرباعية أهي ثالثة[٥] أم رابعة[٦]، فتذكَّرَ[٧] فيها أنها ثالثة[٨] وأتى بركعة لم يسجد؛ لأنَّ ما فعله منها مع التردّد لا يحتمل زيادة[٩]، وإن تذكّر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد؛ لأنَّ ما فعله منها قبل التذكُّرِ محتملٌ للزيادة[١٠].

وخرج بقيدي[١١]: "في الصلاة": الشكُّ بعد السلام؛ أي: في غير النية والتكبير[١٢]، فلا يؤثر؛ لأنَّ الظاهر وقوع الصلاة عن تمام، ولأن اعتبار حكم الشكِّ حينئذ يؤدي إلى المشقة.

---

(١) كأن قام ثم قعد سهوًا، فلا تبطل صلاته، لكنه يسجد للسهو، فإن كان قعوده في محل القيام عمدًا؛ كأن قعد في أثناء الفاتحة، أو سلم الإمام فقعد المسبوق عامدًا عالمـًا بالتحريم، وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفردًا، بطلت صلاته بذلك إن طال زمنه؛ بأن كان زائدًا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة، فإن كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو.

(٢) أي: لتركه التحفّظ.

(٣) أي: من أركانها.

(٤) وهو الأقل، ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره حيث لم يبلغ عدد التواتر؛ وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، حيث تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره، وأقلّه ما زاد على أربعة، فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم، أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد، وجاء في المغني: ينبغي أن يكتفى بفعلهم.

(٥) في (أ) و(ز): (أثالثة).

(٦) أي: هل صليت ركعتين وهذه ثالثة، أو ثلاثًا وهذه رابعة.

(٧) أما إن لم يتذكر؛ بأن دام شكه إلى السلام، فيبني على اليقين ويأتي بركعة ويسجد للسهو.

(٨) في (هـ) و(ز): (الثالثة).

(٩) في (أ) و(هـ) و(ز): (زيادته)، وما أثبتناه من (ش)، وهي أوفق لسياق الكلام.

(١٠) أي: الاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة.

(١١) في (ز): (بقيد).

(١٢) أما الشك فيهما أو في أحدهما بعد السلام فإنه يلزمه الإعادة؛ لأنه شك في أصل الانعقاد.

وسلامٌ، ويسيرُ كلامٍ سهوًا، وانحرافُ قَصُرَ زمنُه من متنفِّلٍ في سفرٍ إلى غيرِ مقصدِه والقبلةِ بجماحِ الدابَّةِ، ومَحَلُّهُ قُبيلَ السَّلامِ. ....

٧- **(وسلامٌ)** في غير محلِّه.

٨- **(ويسيرُ كلامٍ سهوًا)** فيهما، بخلاف كثير الكلام[١] سهوًا ويسيره[٢] عمدًا، والتقييد باليسير من زيادتي.

٩- **(وانحرافُ قَصُرَ زمنُه من متنفِّلٍ في سفرٍ إلى غيرِ مقصدِه، و)** غير **(القبلةِ[٣] بجماحِ الدابَّةِ)**، هذا[٤] ما صحَّحه الرافعيُّ[٥] في «الشرح الصغير»، وقال الإسنوي: إنه القياس، لكن المنصوص[٦] أنه لا يسجد، وصحَّحه الرافعي في «الشرح الكبير» وتبعه النووي في «الروضة» وغيرها[٧].

أما إذا طال زمنه فلا يسجد؛ لبطلان صلاته.

[محلُّ سجودِ السَّهو]:

(ومَحَلُّهُ)؛ أي: سجودِ السهو **(قُبيلَ[٨] السَّلامِ)**، سواء كان السهو بزيادة أو نقص؛

---

(١) القلة والكثرة بالعرف، وقال القيلوبي: الكثير هو ما زاد على ست كلمات.

(٢) في (أ): (أو يسيره).

(٣) خرج ما لو انحرف عن غير مقصده إليها فلا يسجد؛ لأنها الأصل.

(٤) في (هـ): (وهذا).

(٥) وهو المعتمد.

(٦) هذا ضعيف.

(٧) يُنظر فتح العزيز (الشرح الكبير) للرافعي (٣/ ٢١٦)، والمهمات للإسنوي، (٢/ ٤٨٠) وما بعدها، والروضة للنووي (١/ ٢١٢).

(٨) أي: بعد فراغه من الواجب في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فإن سجد قبل ذلك بطلت صلاته، أو سلم قبل أن يسجد عمدًا فات، وكذا سهوًا أو جهلًا وطال الفصل، أو عرض مانعٌ؛ كحدث، وإلا بأن سلم سهوًا أو جهلًا وقصر الفصل عرفًا ولم يطرأ مانع بعد السلام فلا يفوت وإن خرج الوقت؛ لأنه من المدِّ الجائز على المعتمد في جميع ذلك.

ولا يتكرَّرُ إلَّا في: مسبوقٍ يسجدُ مع إمامِه وآخرَ صلاتِه، وساهٍ بسجودِ السَّهوِ. ....

لخبر الصحيحين: «**أنه ﷺ قام من ركعتينِ من الظُّهر ولم يجلسْ، ثُمَّ سجدَ في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين**»(١)، وخبر مسلم: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته(٢) فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته**»(٣)؛ أي: ردَّتها السجدتان وما تضمنتاه(٤) من الجلوس بينهما إلى الأربع.

[تكرُّرُ سجودِ السَّهو]:

(ولا يتكرَّرُ)(٥) السجود حقيقةً مطلقًا(٦) ولا صورةً، **(إلَّا)** في سبع صور:

١-٢- (في مسبوقٍ)(٧) سها إمامُه(٨) **(يسجدُ مع إمامِه)**(٩)؛ رعايةً للمتابعة **(وآخرَ صلاتِه)**؛ لأنه محلُّ السُّجودِ.

٣- (و) في **(ساهٍ بسجودِ السَّهوِ)**؛ بأنْ ظنَّ سهوًا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيًا؛

---

(١) رواه البخاري، رقم: (١٢٣٠)، ومسلم، رقم: (٥٧٠).

(٢) في (هـ): (صلاة).

(٣) رواه مسلم، رقم: (٥٧١).

(٤) في (هـ): (وما تضمناه).

(٥) أي: لا يزاد على سجدتين وإن كثر مقتضى السهو؛ كأن ترك التشهد الأول، وتكلم قليلًا ناسيًا، وسلم في غير محل السلام ناسيًا، ونحو ذلك، ويجبر خلل الكل إن قصده أو أطلق، فإن قصد به معيّنًا جبره فقط، وفات جبر غيره.

(٦) أي: لا في هذه الصورة الآتية ولا في غيرها.

(٧) أي: لم يقتد بالإمام بعد سجود السهو، وإلا فلا يلزمه السجود على المعتمد.

(٨) أي: قبل اقتدائه به، أو بعده.

(٩) وجوبًا.

لا بعدَه ولا فيهِ، وساجدٍ للسَّهوِ في جُمعةٍ خرجَ وقتُها قبلَ سلامِه أو بعضُهم ولمْ يبقَ أربعون، يُتمُّها ظُهرًا ويسجدُ آخرَها فيهمَا، وقاصرٍ سجدَ للسهوِ ثُمّ نَوَى قَبْلَ سلامِه الإقامةَ أو الإتمامَ، أو صارَ مقيمًا، يُتمّ ويسجدُ آخرًا. ويلزمُ المأمومَ: ما أدركَهُ مع إمامِه مِن الاعتدالِ. ....

لزيادة السجود الأوَّل، **(لا)** ساهٍ **(بعدَه[1] ولا فيهِ)**، فلا يسجد لسهوه؛ لأنه لا يأمن من[2] وقوع مثله فيتسلسل، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقًا[3].

٤- **(و)** في **(ساجدٍ للسَّهوِ في جُمعةٍ خرجَ وقتُها قبلَ سلامِه، أو)** خرج **(بعضُهم)** منها، **(ولمْ يبقَ)** منهم **(أربعون يُتمُّها[4] ظُهرًا ويسجدُ[5] آخرَها فيهمَا)**[6]؛ لتبيُّنِ أنَّ السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

٥-٦-٧- **(و)** في **(قاصرٍ[7] سجدَ للسهوِ ثُمّ نَوَى قَبْلَ سلامِه الإقامةَ أو الإتمامَ، أو صارَ مقيمًا)**؛ بوصول سفينته دارَ إقامته، أو بمنع سيِّدٍ، أو زوجٍ، أو والدٍ[8]، أو غريمٍ؛ من السَّفرِ **(يُتمُّ)** صلاته، **(ويسجدُ آخرًا)**[9].

(ويلزمُ المأمومَ) بائتمامه **(ما أدركَهُ مع إمامِه)**[10]، وإن لم يحسب له؛ **(مِن الاعتدالِ،**

---

(١) أي: بعد سجود السهو؛ بأن تكلّم بعده وقبل أن يسلّم ناسيًا، ولا فيه؛ بأن تكلّم يسيرًا فيه، أو سجد للسهو ثلاثًا.

(٢) (من) ليست في: (هـ) و(ز).

(٣) أي: الواقع في سجود السهو، وقبله، وبعده.

(٤) أي: الساجد للسهو في الجمعة.

(٥) في (هـ): (وسجد).

(٦) أي: فيما إذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه، أو خرج بعضهم منها ولم يبق أربعون.

(٧) أي: للصلاة الرباعية.

(٨) لأن الوالد له منع ولده من السفر ولو كان بالغًا، إلا سفر تعلم الفرض.

(٩) أي: آخر صلاته.

(١٠) أي: فيلزمه متابعته فيه.

ولو في قنوتٍ، والسَّجدتينِ، والجُلوسِ بينَهما، وللاستراحةِ، وللتشهُّدينِ.
وسجودِ السَّهوِ، والتِّلاوةِ، والإتمامِ إذا اقتدَى بمُتِمٍّ، لا التشهُّدانِ، والقنوتُ؛ لكنْ يُسَنُّ لهُ التبعيّةُ فيهَا. ويَسقطُ عنه: ....

ولو في قنوتٍ، والسَّجدتينِ، والجُلوسِ بينَهما، وللاستراحةِ، وللتشهُّدينِ، وسجودِ السَّهوِ، و) سجود **(التِّلاوةِ، والإتمامِ**[1] **إذا اقتدَى بمُتِمٍّ)**، ولو لحظةً، **(لا التشهُّدانِ، والقنوتُ**[2]**؛ لكنْ يُسَنُّ لهُ التبعيّةُ فيهَا)**[3]؛ أي: في التشهدين والقنوت، وكذا في التسبيحات والتكبيرات؛ نعم إن أدركه في سجودٍ، أو تشهُّدٍ، أو غيره؛ مما لا يحسب له، لم يكبِّر[4] للانتقال إليه[5]؛ لعدم متابعته له في الانتقال إليه، بخلاف ما بعده[6] والركوع[7].

[ما يَسقطُ عن المأمومِ]:

(ويَسقطُ عنه)[8] بائتمامه:

---

(١) أكثر ما ذكره من هنا إلى آخر الباب على سبيل الاستطراد؛ لأن الكلام في السجود، فذِكرُ غيره ليس في محله؛ لأنه لم يترجم له.

(٢) أي: لا يلزمه ألفاظهما، وأما الجلوس والقيام فواجبان؛ لأن الواجب المتابعة في الأفعال لا الأقوال.

(٣) حتى لو كان مسبوقًا، فالسنة أن يأتي بجميع ألفاظ التشهد؛ من الواجب والمسنون، ولا يقتصر على المستحب في الأول.

(٤) أي: إذا كان الإمام في أحد التشهدين، أو في السجود مثلًا، ونوى المأموم في هذه الحالة، وكبّر للإحرام، فلا يحتاج إذا انتقل لإمامه فيما ذكر أن يكبر، بل ينتقل ساكتًا؛ لأن ذلك ليس للمتابعة، ولا مما يحسب للمأموم.

(٥) أي: إلى ما أدركه فيه، وأما الانتقال عما أدركه فيه فيكبر له، وكذا لو قام بعد سلام الإمام، فيقوم مكبِّرًا إن كان جلوسه مع الإمام في محل جلوسه لو كان منفردًا؛ بأن أدركه في ثالثة الرباعية، أو ثانية الثلاثية، ثم قام ليأتي بما عليه، فيقوم مكبرًا، فإن لم يكن محل جلوسه قام ساكتًا؛ أي: غير مكبر.

(٦) أي: ما بعد ما أدركه فيه، فيكبر للانتقال إليه، وإن لم يحسب له؛ لمتابعته للإمام فيه.

(٧) أي: وبخلاف الركوع، فإنه إذا أدركه فيه يكبّر للانتقال إليه وإن لم يتابعه حال الانتقال؛ لأنه محسوب له.

(٨) أي: عن المأموم إن كان الإمام أهلًا للتحمّل، وإلّا -كمحدثٍ- فلا.

القيامُ، والقراءةُ، إذا أدركَه في الرُّكوعِ، والسُّورةُ إذا سمِعَها وَالجهرُ في الجهريِّةِ، والتشهُّدُ الأوَّلُ، والجلوسُ له، إذا تركَهُمَا الإمامُ. ....

(القيامُ، والقراءةُ، إذا أدركَه في الرُّكوعِ)[١].

(و) تسقط عنه **(السُّورةُ)** في الصلاة الجهرية **(إذا سمِعَها)** من الإمام؛ للنهي[٢] عن قراءته لها، رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه[٣]، فَلْيَسْتَمِعْ لقراءة الإمام[٤]، فإن لم يسمعها[٥] أو كانت الصلاة سِرِّيَّةً[٦] لم تسقط عنه.

(وَ) يسقطُ عنه **(الجهرُ في)** الصلاة **(الجهريِّةِ)**[٧]، فلا يجهر؛ لأنه ربما يشوِّشُ على الإمام أو غيره.

(والتشهُّدُ الأوَّلُ والجلوسُ له إذا تركَهُمَا الإمامُ)[٨]، فيتركهما المأموم تبعًا[٩].

---

(١) أي: ويدرك الركعة بشرط أن يطمئن يقينًا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهذا في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف؛ لأنه إنما تدرك الركعة فيه بإدراك الركوع الأول من كل ركعة. اه. ق ل.

(٢) روى أبو دواد واللفظ له، رقم: (٨٢٣)، والنسائي، رقم: (٩٢٠)، وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»» وفي رواية: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن».

(٣) رواه أبو داود، رقم: (٨٢٦)، والترمذي، رقم: (٣١٢)،

(٤) في (أ): (إمامه) خلافًا لسائر النسخ، وما أثبتناه أوفق للسياق.

(٥) أي: قراءة الإمام؛ لصمم، أو بُعْدٍ، أو سماع صوت لم يفهمه، أو إسرارٍ ولو في جهرية؛ لأن العبرة بالمفعول لا بالمشروع، ولو جهر الإمام في السريّة فإن المأموم يستمع لقراءته اعتبارًا بالمفعول.

(٦) أي: أسرَّ فيها الإمام ولو جهرية، لم تسقط عنه؛ أي: لم يسقط ندب قراءتها.

(٧) في (هـ): (في الجهرية).

(٨) عمدًا أو سهوًا.

(٩) وجوبًا؛ لأنهما مما تفحش فيه المخالفة.

وفي (ز): (تبعًا له).

بابُ صلاةِ الجَمَاعَة

هيَ في المكْتُوباتِ المؤدَّاةِ غيرِ الجمعةِ فرضُ كفايةٍ. ....

ويسقط عنه أيضًا القنوت[1]؛ إذ السنة فيه أن يؤمِّن في الدعاء[2]، ويسكت أو يوافق في الثناء[3]، ومِن الدعاء الصلاةُ على النبي ﷺ[4].

(بابُ صلاةِ الجَمَاعَة)

أقلُّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ[5]، والأصل في طلبها قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء/ ١٠٢]، أَمَرَ بها في الخوف، ففي الأمن أَولى، وخبرُ الصَّحيحين: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[6]، وفي رواية فيهما: «**بخمس وعشرين ضعفًا**»[7]، ولا منافاة بينهما؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المُصلِّين[8]، أو أنه ﷺ أخبر أولًا بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل[9].

(هيَ)؛ أي: الجماعة **(في المكْتُوباتِ)** بقيدين زدتهما بقولي: **(المؤدَّاةِ غيرِ الجمعةِ فرضُ كفايةٍ)**[10] على الرِّجال الأحرار[11]؛ لخبر: «**ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ أو بَدوٍ لا تقام فيهم**

---

(١) أي: إذا سمعه وإلا قنت هو.

(٢) أي: دعاء القنوت وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلى: وقني شرَّ ما قضيت»، فيؤمن المأموم في ذلك إذا سمعه وكذا في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها من الدعاء كما أشار إليه المصنف.

(٣) أي: وهو ما بين لفظ: «قضيت» والصلاة على النبي ﷺ.

(٤) ولو كان بلفظ الخبر؛ كـ«صلى الله على سيدنا محمد»؛ لأن المراد الدعاء فيؤمن فيها.

(٥) هذا في غير جماعة الجمعة، أما هي فلا بدَّ فيها من أربعين، وذكر في المجموع أن من صلى في عشرة آلاف فله سبع وعشرون درجة، ومن صلى في اثنين له ذلك، لكن درجات الأوّل أكمل.

(٦) رواه البخاري، رقم: (٦٤٥)، ومسلم، رقم: (٦٥٠).

(٧) رواه البخاري، رقم: (٦٤٧)، ومسلم، رقم: (٢٤٦).

(٨) من الخشوع والتدبر في القراءة والمحافظة على السنن.

(٩) هذا التأويل هو الراجح.

(١٠) أي: في الركعة الأولى فقط، لا في جميع الصلاة، وقد تكون فرض عين؛ كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به؛ مِن إمام ومأموم، فتكون حينئذ فرض عين عليهما.

(١١) أي: البالغين العقلاء المقيمين ولو ببادية غير المعذورين بشيء مما سيأتي، ويخرج بالرجال النساء فلا

ولا تُتَركُ الجماعةُ إلا بِعُذْرٍ، كمطرٍ، ....

الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[١]؛ أي: غلب، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره، فتجب بحيث يظهر الشِّعار[٢] في القرية[٣] مثلًا، وخرج بما ذُكر: المنذورة، والمقضيَّة، والجمعة، وصلاةُ النساءِ، والخناثيِّ، ومَن به رِقٌّ؛ فلا تجب فيها وجوب كفاية، بل ولا تُسَنُّ في المنذورة، وتجب وجوب عين في الجمعة، كما علم مما مرَّ في بابها، وتُسَنُّ في البقيِّة، ومحلُّه في المقضيَّة: إذا اتَّفق فيها صلاتا الإمام والمأموم[٤].

[أعذار ترك صلاة الجماعة]:

(ولا تُتْرَكُ الجماعةُ)؛ أي: لا رخصة في تركها (إلا بِعُذْرٍ)[٥]؛ لخبر: «**من سمع النِّداء فلم يأته فلا صلاة له؛ -أي: كاملة- إلا مِنْ عُذْرٍ**» رواه ابن حبان وصححه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين[٦].

والعذر: (كمطرٍ) شديدٍ؛ بحيث يبلُّ الثوب[٧] ليلًا أو نهارًا، ومثله ثلج يَبلُّ الثوب.

تجب عليهن، ومثلهن الخناثي، وبالأحرار من فيه رقٌّ، وبالمقيمين المسافرون، ولا تجب على العراة؛ بل هي والانفراد في حقّهم سواء، إلا أن يكونوا عميًا أو في ظلمة فتستحب لهم.

(١) تمام الحديث: «فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، رواه أبو داود، رقم: (٥٤٧)، وابن حبّان، رقم: (٢١٠١).

(٢) الشِّعار: جمع شعيرة؛ بمعنى علامة إقامة الجماعة؛ وهي فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول، ولا بد من ذلك في كل مؤداة من الخمس، ويقاتلهم الإمام حتى يقيموها على الوجه المطلوب.

(٣) أي: في محل منها إن كانت صغيرة، ولو غير مسجد؛ كبيت على المعتمد، وفي محالّ إن كانت كبيرة، ولو غير مساجد على ما مرّ، والجماعة في المسجد -لغير المرأة- أفضل منها في غيره؛ كالبيت.

(٤) أي: عددًا ونوعًا؛ كظهر خلف ظهر، فإن اختلفا نوعًا فقط؛ كعصر خلف ظهر، أو نوعًا وصفةً؛ كمغرب خلف ظهر، كانت الجماعة مكروهة، ومع ذلك تحصل فضيلتها؛ كفرضٍ خلفَ نفلٍ وعكسه، ومؤدَّاة خلف مقضيَّة وعكسه.

(٥) العذر مُسقط للحرمة على القول بأنَّ الجماعة واجبة، وللكراهة على القول بأنها سنة، والمعتمد: حصول فضيلة الجماعة عند العذر، وإن لم يكن عازمًا على فعلها لولا وجوده على المعتمد.

(٦) رواه ابن حبّان، رقم: (٢٠٦٤)، والحاكم، رقم: (٨٩٤).

(٧) بخلاف ما لا يبلُّه؛ نعم قَطْرُ الماء من سقوف الطريق عذرٌ وإن لم يبلَّه؛ لغلبة نجاسته أو استقذاره.

ووَحَلٍ، وريحٍ باردةٍ بليلٍ، ومُدافعةِ حدَثٍ، وتَوَقانٍ لطعامٍ، وخوفٍ على معصومٍ،

(ووَحَلٍ) - بفتح الحاء - شديدٍ[١]؛ لتلويثه الرِّجلَ بالمشي فيه.

(وريحٍ[٢] باردةٍ بليلٍ)؛ لِعظَم مشقَّتِها فيه، دون النهار[٣].

(ومُدافعةِ حدَثٍ)؛ ببولٍ، أو غائطٍ، أو ريحٍ، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يُذهب الخشوع.

(وتَوَقانٍ) بالمثناة (لطعامٍ) حضرَ، فيبدأ بالأكل والشُّرب؛ لذلك[٤]، فيأكل لقمًا يكسر بها[٥] حدَّة الجوع، إلَّا أن يكون الطَّعام مما يؤتى عليه[٦] مرَّةً واحدةً؛ كسَوِيقٍ[٧] ولبنٍ.

(وخوفٍ على معصومٍ)؛ مِن نفسٍ ومالٍ وغيرهما، فهو أعمُّ من قوله: "على مالٍ، أو نفسٍ"، ولا عبرة[٨] بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه[٩]؛ بل عليه الحضور وتوفية الحق.

---

(١) وكشدِّة الوحل فيما ذكر: شدة البرد، أو الثلج على الأرض؛ بحيث يشق المشي على ذلك كمشقَّته في الوحل.

(٢) ومثل الريح الظلمة الشديدة، فهي من الأعذار، وكذا شدَّة حرٍّ، وشدَّة برد بليل أو نهار؛ لمشقة الحركة فيهما، قاله في المنهج. (ينظر شرح المنهج- فتح الوهاب ١/ ٧١).

(٣) قال في المهمات: والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك؛ لأنّ المشقة فيه أشدّ منها في المغرب. (ينظر المهمات للإسنوي ج٣/ ص٢٩٨)

(٤) في (أ) و(هـ): (كذلك)، وما أثبتناه من (ز) و(ش).

(٥) (بها): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).

(٦) أي: يجلس عليه ويتناول مرة واحد.

(٧) هو دقيق الشعير أو البُر المقلي المضاف إليه لبن أو ماء أو نحوهما، فيذوب في ذلك، ويشرب مرّة واحدة.

(٨) في (هـ): (اعتبر).

(٩) بأن كان موسرًا، وخرج ما لو كان معسرًا وهو قادر على بينة الإعسار؛ فلا يسقط عنه طلب الحضور.

وغَلَبةِ نومٍ، وإقامةٍ على مريضٍ بلا متعهِّدٍ، أو نحوِ قريبٍ منزولٍ به، أو مريضٍ يأنسُ به، وخوفِ انقطاعٍ عن رُفقةٍ في سَفَرٍ، ورجاءِ وجدانِ ضالَّةٍ. ....

(وغَلَبةِ نومٍ)[١]؛ لأنها تسلب الخشوع.

(وإقامةٍ على مريضٍ[٢] **بلا متعهِّدٍ)**، وإن لم يكن المريض نحوَ قريبٍ، **(أو)** على **(نحوِ قريبٍ)**؛ كزوجٍ وصديقٍ، **(منزولٍ به)**[٣]؛ أي: نزل به الموت، **(أو مريضٍ**[٤] **يأنسُ به)** وإن كان له متعهِّدٌ؛ لتضرُّرِه بغيبته عنه.

ولو كان المتعهِّدُ له مشغولًا؛ بشرائه الأدوية ونحوها عن الخدمة، فكما لو لم يكن له متعهِّدٌ، وتقييد الأخيرة[٥] بنحو قريب من زيادتي.

(وخوفِ انقطاعٍ عن رُفقةٍ في سَفَرٍ)[٦]؛ لما في التخلّف عنهم من الوحشة.

(ورجاءِ وِجدانِ ضالَّةٍ) إذا لم يأتِ الجماعةَ[٧].

وكلُّ ذلك[٨] إنَّما يتَّجِهُ كما قال الإسنوي في حقِّ مَن لا يتأتّى له إقامة الجماعة في

---

(١) بأن عجز عن دفعه مدة الصلاة، ومثل ذلك غلبة النعاس، أما مجرد النعاس والسِّنَة؛ وهما ما يتقدم النوم من الفتور، فليسا بعذر.

(٢) أي: قيام بخدمته ومصالحه؛ كشراء دواء وإيناس له، ولا فرق في المريض بين أن يكون محترمًا أو لا؛ كفاسق، فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق.

(٣) أي: وإن كان له متعهد.

(٤) أي: أو لم يكن منزولًا به، لكن كان يأنس بحضور نحو قريبه، بخلاف الأجنبي لو أنس به فلا يكون ذلك عذرًا في حقه.

(٥) وهي قوله: أو مريض يأنس به.

(٦) أي: ولو قصيرًا، ولا بد أن يكون السفر لغرض صحيح.

(٧) ومن الأعذار: أكل ذي ريح؛ كثوم، وبصل، وكرَّاث، وفجل، سواء كان ما ذكر نيئًا، أو مطبوخًا بقي له ريح يؤذي وإن قلَّ، ومن ذلك الدخان كما ذكره (ع.ش)، فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين: أ-أن تعسر إزالته، ب-وأن لا يقصد بأكله الإسقاط، وإلا وجب عليه الحضور واعتزال الناس.

(٨) أي: ما تقدم من الأعذار.

وتُدرَكُ الجماعة بإدراكِ تكبيرةٍ، والجمعةُ بإدراكِ ركعةٍ مع الإمامِ. ....

بيته، وإلَّا[1] فلا يسقط عنه الطلب[2].

ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بِنيَّة[3] الاقتداء، أو الجماعة، أو الائتمام.

[إدراكُ الجماعةِ]:

(وتُدرَكُ الجماعة)؛ أي: فضيلتُها **(بإدراكِ تكبيرةٍ)**[4] مع الإمام؛ لإدراكه ركنًا معه، لكنها دون فضيلة من أدركها من أوَّلِها، وروى أبو داود بإسناد حسن: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا**»[5]، وهو محمولٌ على من لم يعتد ذلك، ووجه الدلالة منه: حملُ «صلَّوا» على «شرعوا في الصلاة»، أو هو باقٍ على ظاهره، ويُفهَم منه بالأَولى: أنَّ من أدرك منها شيئًا أُعطي ذلك، وقوله: «مثل أجر من صلَّاها» إلى آخره؛ المراد: أنَّه[6] مثلُه كمِّيَّةً[7] لا كيفية، فلا ينافي كونه دونه؛ كبدنة من حضر آخرَ الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أوَّلها.

(و) تُدرَكُ **(الجمعةُ بإدراكِ ركعةٍ مع الإمامِ)**، فيصلِّي بعد سلام الإمام[8] أخرى

---

(١) بأن تأتى له إقامتها في بيته بنحو زوجته؛ بأن سهل عليه أمرها والصلاة معه وهي ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب؛ إذ لا عذر حينئذ في الترك.

(٢) ينظر المهمات للإسنوي (٣/ ٣٠٣).

(٣) فإن لم ينوها، وتابع قصدًا في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة؛ بطلت صلاته.

(٤) أي: قبل الشروع في السلام وإن لم يقعد معه؛ بأن سلَّمَ عقب تحرُّمِه، كما قاله في شرح المنهج (١/ ٧٠)، فلا بدَّ من إتمام التكبيرة قبل الشروع في ذلك، وإلا انعقدت فرادى على معتمد الرملي (نهاية المحتاج ج٢/ ص٨٥).

(٥) رواه أبو داود، رقم: (٥٦٤).

(٦) في (أ): (منه).

(٧) أي: عددًا، وقوله: «لا كيفية»؛ أي: صفةً.

(٨) أي: إن انتظره، وهو الأفضل، وإلَّا فله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية ويتم لنفسه.

والرَّكعةُ بإدراكِ ركوعٍ محسوبٍ للإمامِ. ....

لإتمامها، قال ﷺ: «**من أدرك من صلاة[1] الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، وقال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى**»[2] رواهما الحاكم، كل منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين[3].

(و) تدرك **(الرَّكعةُ بإدراكِ ركوعٍ)**[4] مع بَقِيَّتِها[5] بقيد زدته بقولي: **(محسوبٍ للإمامِ)**[6]، بخلاف غير المحسوب له؛ كأن يكون محدثًا، أو في ركوع خامسةٍ قام إليها سهوًا.

(١) (صلاة): ليست في (أ).

(٢) ويقرأ في تلك الركعة جهرًا.

(٣) رواهما الحاكم، رقم: (١٠٧٧)، ورقم: (١٠٧٨).

(٤) أي: مع الإمام ولو صبيًّا، وقد يجب الركوع مع الإمام إن كان يدرك به ركعة في الوقت، فتحرم مفارقته حينئذ قبله.

(٥) أي: مع فعل بقيتها ولو منفردًا؛ بأن فارق الإمام ولو في نفس الركوع قبل أن ينتقل عنه.

(٦) ولا بد أن يطمئن يقينًا قبل ارتفاع إمامه عن أقلِّه، وأن يوقع جميع تكبيرة الإحرام وهو قائم.

بابُ ما يَحرمُ استعمالُه

يحرمُ على الرَّجلِ والخُنثى استعمالُ الحريرِ، وما أكثرُه حريرٌ.

(بابُ ما يَحرمُ استعمالُه)

هو[(١)] لشموله الفرشَ وغيره[(٢)] أعمُّ من قوله: «لُبْسُه».

(**يحرمُ على الرَّجلِ**[(٣)] **والخُنثى**) وذكره من زيادتي:

(**استعمالُ**[(٤)] **الحريرِ**)؛ لخبر البخاري: «**نهانا رسول الله ﷺ**[(٥)] **عن لبس الحرير والدِّيباج**[(٦)]، **وأن نجلس**[(٧)] **عليه**»[(٨)]، ولما في ذلك من ظهور السَّرَف.

(**و**) استعمالُ (**ما أكثرُه حريرٌ**) وزنًا، دون عكسه[(٩)]؛ لذلك، وتغليبًا للأكثر فيهما[(١٠)]، ودون ما إذا استويا[(١١)]، لأنه لا يُسمَّى ثوبَ حريرٍ عرفًا، وفي رواية[(١٢)] أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: «**إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير**»[(١٣)]؛ أي:

---

(١) أي: لفظ الاستعمال.

(٢) أي: كالكتابة عليه، أو جلوس تحته؛ كناموسية، أو تدثر به.

(٣) أي: البالغ العاقل.

(٤) خرج بالاستعمال الاتخاذ، فلا يحرم على المعتمد.

(٥) صيغة النهي: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» رواه البخاري، رقم: (٥٤٢٦)، ومسلم، رقم: (٢٠٦٧).

(٦) الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير.

(٧) في (هـ): (يجلس).

(٨) رواه البخاري، رقم: (٥٤٢٦) و(٥٨٤٩).

(٩) وهو ما أكثره غير حرير وزنًا؛ أي: يقينًا، فيحل، بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم على المعتمد.

(١٠) أي: فيما أكثره حرير وعكسه.

(١١) أي: فيحل إذا استويا يقينًا، وكذا لو شك في الاستواء والقلة بالأولى.

(١٢) (رواية) ليست في: (هـ) و(ز).

(١٣) رواه أبو داود، رقم: (٤٠٥٥).

والمنسوجِ بذهبٍ أو وَرِقٍ، والمموَّهِ به، إلا أنْ يَصْدَأَ، وللمحاربِ لبسُ ديباجٍ ثخينٍ لا يُغني عنهُ غيرُه. ....

الخالص منه، فأما العَلَمُ؛ أي: الطراز[١] وسَدَى[٢] الثوب فلا بأس به.

(و) استعمالُ **(المنسوجِ)** كلِّه أو بعضِه **(بذهبٍ أو وَرِقٍ)**؛ أي: فضة، **(والمموَّهِ)**؛ أي المطليِّ **(به)**؛ أي: بأحدهما إذا حصل منه[٣] شيء بالعَرْضِ على النار؛ لما روى أبو داود وغيره وحسَّنه النووي: «**إنَّ هذين - يعني الذهب والفضة - حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها**»[٤] وأُلحِقَ بالذكور الخناثيُّ احتياطًا، أمَّا المرأة فيحلُّ لها ذلك[٥]؛ للخبر المذكور، وللوليِّ إلباسُ ما ذُكِر[٦] للصبي، وذكر الورِق هنا وفيما يأتي من زيادتي.

(إلا أنْ يَصْدَأَ) الذهب والورِق[٧] فلا يحرم[٨] ذلك؛ لانتفاء ظهور[٩] السَّرَف.

(وللمحارِبِ)[١٠]؛ أي: المقاتل، **(لبسُ ديباجٍ ثخينٍ لا يُغني عنهُ غيرُه)**[١١] في دفع السلاح؛ للضرورة، والدِّيباجُ: - بكسر الدال وفتحها - نوع من الحرير.

---

(١) هو ما رُكِّبَ من الحرير على الثوب بغير الإبرة، فيحلُّ التطريز بشرط: أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضًا وإن زاد طولها، ويشترط فيه: أن لا يزيد على وزن الثوب وإلا حرم.

(٢) السَّدَى مقصور على وزن حصى: ما يُمد طولًا في النسج.

(٣) أي: مما ذكر من المنسوج والمموَّه.

(٤) رواه أبو داود، رقم: (٤٠٥٧).

(٥) أي: استعمال ما ذكر لبسًا وفرشًا وغيرهما، هذا بالنسبة للحرير، أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة وكذا المطرز بهما أو بأحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد، ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات.

(٦) أي: من الحرير، وما أكثره منه، والمنسوج، والمموه.

(٧) في (أ) و(ز): (أو الورق).

(٨) محله: إذا كثر الصدأ؛ بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار.

(٩) (ظهور): ليست في (أ).

(١٠) في (هـ): (والمحارب).

(١١) أما إذا أغنى عنه غيره فيحرم لبسه.

ومنسوجٍ بما مرَّ، إذا فاجَأتْه الحربُ ولم يجدْ غيرَه، ويحلُّ شَدُّ السِّنِّ بهِ، ولبسُ الحريرِ لنحوِ حِكَّةٍ، وأن يُلبِسَ دابَّته جِلدًا نجسًا إلا جلدَ نحوِ كلبٍ. ....

(و) له لبسُ **(منسوجٍ بما مرَّ)**؛ أي: بذهب أو ورِق **(إذا فاجَأتْه الحربُ)**؛ أي: لقيته بغتةً[1]، **(ولم يجدْ غيرَه)**؛ لذلك.

(ويحلُّ شَدُّ السِّنِّ)[2]؛ أي: ربطها **(بهِ)**؛ أي: بما مرَّ، كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب[3].

(و) يحلُّ **(لبسُ الحريرِ[4] لنحوِ حِكَّةٍ)**، كحرٍّ، وبردٍ، ودفعِ قملٍ؛ لأنه ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسَ الحرير لحكَّةٍ كانت بهما، ورخَّصَ لهما لبسه لقملٍ كان بهما، رواهما الشيخان[5]، و«نحو»[6] من زيادتي.

(و) يحلُّ للشخص **(أن يُلبِسَ دابَّته جِلدًا نجسًا)**؛ إذ لا تعبُّد عليها، **(إلا جلدَ[7] نحوِ كلبٍ)** كخنزيرٍ وفرعهما، فلا يحلُّ إلباسه لها؛ لغلظ نجاسته، ويحلُّ أن يُلبسَ الكلبَ جلدَ الخنزير وعكسه؛ لاستوائهما في غلظ النجاسة، وتعبيري بنحو كلب، أعمُّ من تعبيره بكلب وخنزير[8].

---

(١) في (هـ): (بغتته).

(٢) وكذا يحل اتخاذها من ذهب أو فضة، وإن قدر على غيرهما، فالشد ليس بقيد، وكالسنِّ الأنملة والأنف.

(٣) أي: وقيس به الفضة، وقد روى شدَّ السنِّ بالذهب عن «عثمان» أحمدُ في المسند، رقم: (٥٣٩)، وعن «أنس» البيهقي في سننه، رقم: (٥٠٥٣).

(٤) اللبس ليس بقيد، فافتراشه والتدثر به كذلك، ما لم يجد غيره؛ من لباس أو دواء على الراجح، فمتى وجد غيره حرم استعماله.

(٥) رواهما البخاري، رقم: (٢٩٢٠ و ٢٩٢٢)، ومسلم، رقم: (٢٠٧٦).

(٦) في (أ): (ونحوه).

(٧) وكجلد نحو الكلب في ذلك جلدُ الميتة، فلا يحل لبسه إلا لضرورة، بخلاف نحو الثوب المتنجس؛ فإنه يحل لبسه في غير صلاة وإن لم تكن ضرورة؛ حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة، أما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وإن لم تكن ضرورة.

(٨) في (هـ) و(ز): (بالكلب والخنزير).

كتابُ الجنائزِ

يجبُ غسلُ الميِّتِ المسلمِ وتكفينُه والصَّلاةُ عليهِ ودفنُه. ....

(كتابُ الجنائزِ)

بالفتح جمع جَنازة -بالفتح والكسر-، وقيل: بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسمٌ[1] للنعش وعليه الميت، وقيل بالعكس[2]، من جَنَزَهُ؛ أي: ستره.

(يجبُ[3]) على الكفاية:

(غسلُ الميِّتِ)، بقيد زدته بقولي: (المسلمِ) ولو غريقًا[4].

(وتكفينُه)، بساتر العورة[5].

(والصَّلاةُ عليهِ).

(ودفنُه)[6] بالإجماع، أمَّا الكافر فلا يجب غسله[7] ولا تجوز الصلاة عليه وإن كان

---

(١) (اسم): ليست في (أ) و(هـ).

(٢) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

(٣) المخاطب بهذه الأمور: كل من علم بموته أو ظنه، أو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه، وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم، والكلام في الفعل، أما المؤن؛ كأجر التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر والحمل، ففي تركة الميت يبدأ به منها، لكن بعد الابتداء بحقٍ تعلق بعين التركة كما سيأتي في الفرائض؛ إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو بما يرثه منها عليه نفقتهما.

(٤) أي: لأنه لا بد في الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين، ولو صبيًا، أو مجنونًا، أو كافرًا؛ لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهي لا تتوقف على نيّة، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا.

(٥) هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن.

(٦) وكذا حمله.

(٧) لأن الغسل كرامة وتطهير، وهو ليس من أهلها، لكنه يجوز.

إلا شهيدًا بمعركةِ كفَّارٍ فَيُسَنُّ دفنُه في ثيابِهِ فقط. ....

ذمِّيًا[1]، ويجب تكفين الذِّمِّيِّ والمعاهَدِ ودفنُهما، ولا يجب تكفينُ الحربيِّ والمرتدِّ والزنديقِ ولا دفنُهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم[2]؛ لكن الأَوْلى مواراتُهم[3]؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم.

(**إلا شهيدًا بمعركةِ كفَّارٍ**)؛ أي: بمكان حربهم[4]، ولو كان صبيًّا، أو فاسقًا، أو محدثًا حدثًا أكبر، سواء قتله[5] كافر، أم أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن دابته، أو وَطِئَتْهُ الدوابُّ، أو أصابه سهمٌ لا يُعرف هل رمى به مسلمٌ أو كافرٌ، وسواءٌ[6] أَوُجِد به أثر أم لا، مات في الحال أم بقي زمنًا، ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح.

(**فَيُسَنُّ دفنُه في ثيابِه[7] فقط**)؛ أي: دون غسله والصلاة عليه، فلا يجوزانِ؛ للأخبار الدالَّة على ذلك[8]، والحكمة فيه[9] إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له، وسمي شهيدًا؛ لأنَّ الله ورسوله شَهِدا له بالجنة، وقيل: لأنَّه

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة/ ٨٤]، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة.

(٢) لأنهم لا حرمة لهم.

(٣) بل تجب إذا تحقق الأذى منهم.

(٤) أشار به إلى أن معركة اسم مكان بمعنى محل العراك؛ أي: المحاربة، ولا فرق بين أن تكون المحاربة ببلادهم أو ببلادنا.

(٥) في (أ) و(هـ) و(ز): (أقتله).

(٦) في (ز): (سواء).

(٧) أي: بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين؛ إذ يسن نزع ثياب الميت التي مات فيها؛ لأنها تسرع إليه الفساد، ولو نبيًا وشهيدًا على المعتمد.

(٨) روى البخاري، رقم: (١٣٤٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أُحُد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم».

(٩) أي: في عدم جواز غسل الشهيد والصلاة عليه.

وسِقطًا لم تبِنْ فيه أمارةُ حياةٍ فلا يُصلَّى عليهِ مطلقًا ولا يُغسَّلُ. ....

حيٌّ بنص القرآن، وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الأصل[١] وغيره.

وخرج بشهيد المعركة: غيرُه من الشهداء؛ كمن مات مبطونًا[٢]، أو محدودًا[٣]، أو غريقًا[٤]، أو غريبًا[٥]، أو مقتولاً ظلمًا، أو طالب علم[٦]؛ فَيُغَسَّلُ ويصلَّى عليه، وإن صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيدٌ في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة، والتصريح بسَنِّ ما ذكر من زيادتي.

(و) إلا **(سقْطًا)**[٧] -بتثليث أوّله- **(لم تَبِنْ فيه أمارةُ حياةٍ)**؛ كبكاءٍ، وصياحٍ، وتحرُّكٍ، فهو أعمُّ من تعبيره في نسخة بـ"لم يستهلَّ[٨]"، وفي أخرى بـ"لم يستهلَّ ولم يتحركْ"، **(فلا يُصلَّى عليهِ[٩] مطلقًا)**؛ أي: سواء بلغ[١٠] أربعة أشهر أم لا؛ لعدم تيقن حياته[١١]، **(ولا يُغسَّلُ)** كما

---

(١) قال في **شرح الأصل**: وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه، وقيل: لأن دمه شاهد له بقتله لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما، وقيل: لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير. اهـ حجازي

(٢) أي: بمرض البطن.

(٣) أي: إن زيد في حده؛ كأن كان واجبه ثمانين جلدة فجلد مائة، أو حُدَّ على غير الوجه المشروع؛ كأن استحقَّ الجلد فقُتِلَ.

(٤) أي: لم يعص بركوب البحر؛ كأن سيّر السفينة في وقت اضطراب الرياح، فالمعتمد أنه غير شهيد.

(٥) لم يعص بغربته؛ كآبقٍ وناشزة.

(٦) وإن مات على فراشه، ومن شهداء الآخرة: من مات مطعونًا، والميتة بطلق الولادة، والميت عشقًا.

(٧) السِّقطُ: هو الولد النازل من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل الأقلِّ؛ وهي ستة أشهر، أما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقًا، قاله الرملي (نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٥).

(٨) الاستهلال: رفع الصوت، قال في القاموس: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء، كأهلَّ، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض.

(٩) أي: تحرم الصلاة عليه. قليوبي.

(١٠) في (ز): (أبلغ).

(١١) في (هـ): (جنازة).

إلَّا إن بلغَ أربعةَ أشهرٍ، ولا يُغسَّلُ من خِيف تفتُّته. والمحرِمُ كغيرِه لكنَّهُ لا يُقرَّب طيبًا . ولا يُغطَّى رأسُ الرَّجلِ ولا وجهُ المرأةِ. ....

لا يصلى عليه **(إلَّا إن بلغَ أربعةَ أشهرٍ)**[1] فيغسل؛ لأن الغسل أوسع بابًا من الصلاة، ولهذا يغسل الذميُّ[2] ولا يصلَّى عليه، كما مرَّ، وحكم التكفين[3] حكم الغسل، أما إذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل[4] ويصلى عليه؛ لتيقن موته بعد حياته، وعليه حُمِل خبر: «**السِّقط يُصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[5].

(ولا يُغسَّلُ من خِيف تفتُّته)[6]؛ لكونه مسمومًا[7] مثلًا؛ للضرورة، بل يُيَمَّمُ[8].

[حُكمُ مَن ماتَ مُحْرِمًا]:

(والمُحْرِمُ كغيرِه)، فيما مرَّ[9]، **(لكنَّهُ لا يُقرَّب طيبًا)**[10]؛ ككافورٍ وحَنوطٍ[11]، ولا يؤخذ شعره وظفره، **(ولا يُغطَّى رأسُ الرَّجلِ**[12] **ولا وجهُ المرأةِ)**؛ إبقاءً لأثر الإحرام[13].

---

(١) أي: وقد ظهر خلقه؛ بأن تخطط، وإلا فكمن لم يبلغها، فالمدار على ظهور خلقه، سواء بعد ذلك أم لا.

(٢) أي: ويكفن ويدفن، على ما مرَّ.

(٣) أي: والدفن.

(٤) أي: ويكفن ويدفن.

(٥) رواه أبو داود، رقم: (٣١٨٠)، والترمذي، رقم: (١٠٣١).

(٦) أي: ولا يصلى عليه لأن شرطها الغسل.

(٧) أي: أو محروقًا، وكان بحيث لو غسل تهرَّى.

(٨) أي: وجوبًا، ومثل ذلك إذا لم يحضر إلا الأجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل، فييمم إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء؛ أي: ييممه الأجنبي، والنية فيه واجبة على المعتمد.

(٩) أي: الغسل وما بعده بكيفيتها المعتبرة شرعًا.

(١٠) أي: يحرم أن يقرب ذلك للمحرم في ثلاثة أشياء: أ ــ بدنه. ب ــ وكفنه. جـ ــ وماء غسله.

(١١) نوع من الطيب.

(١٢) عبارة شرح المنهج (١/ ١٠٨): «ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطًا، ولا يُستر رأسه، ولا وجه مُحرمة ولا كفاها بقفازين» اهـ، وهي أولى لإفادة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة.

(١٣) أي: لأنَّ النسك لا يبطل بالموت؛ لما رواه البخاري، رقم: (١٢٦٥)، ومسلم، رقم: (١٢٠٦)،

وسُنَّ في تكفينِ الرَّجلِ إزارٌ ولُفافتانِ، والمرأةِ إزارٌ، وخِمارٌ ودِرْعٌ وَلُفافتَانِ، ومثلُها الخُنثى. ....

ويُكره في غير المحرِم أخذُ ظفره وشعره في الأصحِّ؛ لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا.

[ما يُسَنُّ في التكفينِ]:

(وسُنَّ في تكفينِ الرَّجلِ[1] إزارٌ ولُفافتانِ)، ففي الصحيحين: قالت عائشة: «**كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ ليس فيها قميص ولا عمامة**»[2]، ويجوز رابعٌ وخامسٌ[3] بلا كُرهٍ.

(و) في تكفين **(المرأةِ[4] إزارٌ، وخِمارٌ)**؛ وهو ما يغطى به الرأس، **(ودِرْعٌ)**؛ وهو القميص، **(وَلُفافتَانِ)**؛ رعايةً لزيادة السِّتر، وكما فُعِلَ بابنته ﷺ أمِّ كلثوم، والزيادةُ على الخمسة مكروهةٌ في الرجل والمرأة؛ للسَّرَف.

ومَن كُفِّن منهما[5] بثلاثةٍ، فهي لفائفُ يَستر كلٌّ منها جميع البدن[6]، وإن كُفِّنَ الرجل في خمسةٍ زِيد قميص وعمامة تحتهنَّ.

(ومثلُها)؛ أي: المرأة فيما ذكر، **(الخُنثى)**؛ احتياطًا، وهذا من زيادتي.

وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلَبيًا»».

(١) المعتمد: وجوب ثلاثة لفائف ذكرًا كان أو أنثى؛ إن كُفِّنَ من تركته، ولم يوص بإسقاط الزائد على الثوب الواحد، ولم يمنع منه غريمٌ مستغرقٌ دَينُه للتركةِ، وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد.

(٢) رواه البخاري، رقم: (١٢٧٣)، ومسلم، رقم: (٩٤١).

(٣) لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة.

(٤) أي: السنة في تكفينها ذلك، وأما الواجب في حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف.

(٥) أي: من الرجل والمرأة.

(٦) أي: غير رأس المحرم ووجه المحرمة.

وفروضُ الصَّلاةِ: نِيَّةٌ، وأربعُ تكبيراتٍ، وقَرنُ النيّة بأوَّلِها، وقيامٌ، وقراءةُ الفاتحةِ بعدَ الأُولَى، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ، ودعاءٌ للميِّتِ بعدَ الثالثةِ، وتسليمةٌ أُولى.

[فروضُ الصَّلاةِ على الميِّتِ]:

(وفروضُ الصَّلاةِ) على الميِّتِ ثمانيةٌ[1]:

١- (نِيَّةٌ). ٢- (وأربعُ تكبيراتٍ)[2]. ٣- (وقَرنُ النيّة بأوَّلِها)[3]. ٤- (وقيامٌ) لقادر.

٥- (وقراءةُ الفاتحةِ) أو بَدَلِهَا، عند العجز عنها (بعدَ) التَّكبيرة (الأُولَى)[4].

٦- (والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ).

٧- (ودعاءٌ للميِّتِ)[5]؛ بنحو: اللهمَّ ارحمه، اللهمَّ اغفر له، (بعدَ الثالثةِ).

٨- (وتسليمةٌ أُولى)، كسائر الصَّلوات، مع ما مرَّ[6]، رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حُنَيْف قال: «**مِنَ السُّنة في صلاة الجنازة أن يكبِّرَ ثمَّ يقرأَ بأمِّ**

---

(١) المعتمد أنها سبعة، بإسقاط قرن النية بأولها؛ فإنه شرط لا ركن، خلافًا لما ذكره هنا وفي صفة الصلاة.

(٢) منها تكبيرة الإحرام فلو نقص عنها ابتداءً؛ بأن أحرم بنيَّةِ النقصِ: لم تنعقد؛ أو انتهاءً: بطلت.

(٣) أوَّلُها هو: تكبيرة الإحرام.

(٤) هذا بيان للأفضل فقط، وإلا فالمعتمد أنه ليس للفاتحة محلٌّ مخصوص حيث لم يَشْرَعْ فيها عقب الأولى؛ بل تكفي قراءتها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذِكْرِ ما أَخَّرَهَا إليه، وإن كان ذلك هو الأفضل، فيجوز إخلاء الأولى عنها، وأما الصلاة على النبي ﷺ فتتعيَّن بعد الثانية، والدعاء يتعين بعد الثالثة، أما لو شرع في الفاتحة عقب التكبيرة الأولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها.

(٥) ومن الدعاء المسنون: اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقول: اللهم إنَّ هذا عبدك وابن عبديك.. إلى آخر الدعاء المشهور، لكن محل الإتيان به في البالغ، أما الصغير فيقول فيه مع الأول: اللهم اجعله فرَطًا لأبويه، وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، ومحلُّ ما ذكر في الأبوين الحيَّين المسلمين.

(٦) (مرَّ): ليست في (أ).

وسُنَّ: تَعَوُّذٌ، ورفعُ اليدينِ في كلِّ تكبيرةٍ، ودعاءٌ للميِّتِ بعدَ الرابعةِ، ....

القرآن مُخافتَةً[1]، ثمَّ يصلِّيَ على النبي ﷺ، ثم يُخلِصَ الدعاء للميت، ويسلِّمَ»[2]، وذِكرُ البعديَّةِ[3] هنا وفيما[4] يأتي من زيادتي.

ولا يجب تعيين الميِّتِ، بل يكفي نية[5] الصلاة على هذا الميت[6]، فإن عيَّنَ وأخطأ لم تصحَّ صلاتُه؛ نعم إن أشار[7] إلى المعيَّنِ صحَّت.

[ما يُسَنُّ في الصَّلاةِ على الميِّتِ]:

(وسُنَّ) لصلاة الميت: (تَعَوُّذٌ) قبلَ القراءة، لا دعاءُ الافتتاح[8]؛ لبناء هذه الصلاة على التخفيف.

(ورفعُ اليدينِ) حَذْوَ المنكبين[9]، بقيد زدته بقولي: (في كلِّ تكبيرةٍ)، ثمَّ وَضْعُهما على صدره.

(ودعاءٌ للميِّتِ بعدَ الرابعةِ)[10].

(١) أي: سرًّا، ليلًا كانت الصلاة أو نهارًا، فلا يطلب الجهر في شيء من صلاة الجنازة مطلقًا، إلا في التكبيرات من الإمام والمبلِّغ إن احتيج إليه.

(٢) رواه النسائي، رقم: (١٩٨٩).

(٣) في (أ): (العبدية).

(٤) في (أ): (فيما).

(٥) في (أ) و(هـ): (فيه) بدل (نية) وما أثبتناه من (ش) أولى.

(٦) أو الصلاة على من صلى عليه الإمام، وهذا بالنسبة للميت الحاضر، أما الغائب فلا بد من تعيينه، وإن حضر موتى نواهم؛ أي: نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم.

(٧) كقوله: هذا، أو الحاضر، والمراد الإشارة القلبية إن لم توجد إشارة حسية.

(٨) في (هـ) و(ز): (افتتاح).

(٩) في (هـ): (المنكب).

(١٠) ويندب أن يقول فيها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وتسليمةٌ ثانيةٌ. وسُنَّ: إظهارُ علامةٍ للقبر بلَبِنٍ أو غيرِه. ....

(وتسليمةٌ ثانيةٌ)؛ كسائر الصلوات في بعض ذلك، وَوُرودِ السنَّة في الباقي[١].

[وضعُ علامةٍ على رأسِ القَبرِ]:

(وسُنَّ إظهارُ علامةٍ للقبر[٢] بِلَبِنٍ)؛ أي: طُوبٍ لم يُحرق، **(أو غيرِه)**[٣]؛ كآجُرٍّ، وقَصَبٍ، وحشيشٍ؛ بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر[٤]؛ لخبر أبي داود بإسناد جيد: «أنه ﷺ وضع حجرًا؛ أي: صخرةً عظيمةً، عند رأس عثمانَ بنِ مَظْعون وقال: **«أتعلَّمُ بها قبرَ أخي[٥]، وأدفن إليه من مات من أهلي»**[٦].

---

(١) أي: وهو الدعاء للميت، ورفع اليدين أربع مرات.

(٢) وكذا يسن أن يرفع شبرًا تقريبًا؛ ليعرف؛ فيزار ويحترم، وطمسُه مكروه، وتسطيحه أولى من تسنيمه، ويكره الجلوس على قبر محترم بلا حاجة، والوطء عليه، وفي معناهما الاتّكاء عليه والاستناد إليه، فإن كان ثَم حاجة؛ بأن لا يصل إلى ميته، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة، وخرج بالجلوس وما بعده: البولُ، والغائط، فيحرمان على قبر المحترم بالإجماع، ولا يكره أن يمشي بين المقابر بنعلٍ، بل يجب لبسه إن خيف التنجيس.

(٣) في (هـ): (أو غير).

(٤) ليس بقيد، بل يندب وضع شيء من ذلك عند رجليه أيضًا.

(٥) أي: من الرضاعة؛ لأنه ﷺ ليس له أخ ولا أخت من النسب؛ إذ لم يلد أبوه ولا أمه غيره.

(٦) رواه أبو داود، رقم: (٣٢٠٦)، ويؤخذ من ذلك أنه يندب جمع أهل الحي بموضع واحد من المقبرة، ويندب أيضًا زيارة قبور المسلمين للرجل؛ لخبر مسلم، رقم: (٩٧٧): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وخرج بالرجل: الأنثى، والخنثى، فزيارتهما مكروهة؛ لقلَّة صبر الأنثى وكثرة جزعها، وألحق بها الخنثى احتياطًا؛ نعم يندب لهما زيارة قبره ﷺ، وكذا قبور سائر الأنبياء، والعلماء، والأولياء، ويندب أن يسلِّمَ الزائر فيقول: السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، ويندب أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر، ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة؛ لأنَّ الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وسيأتي في الوصية أن القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرأ بحضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أو قصدَه بها وإن لم يدع له، وأن يقربَ من قبره بحيث يسمعه كقربه منه في زيارته حيًا، احترامًا له حيث كان احترامه حيًا؛ لأجل علمه أو صلاحه، أما لغير ذلك فلا اعتبار.

وكُرِهَ: بناؤُه بآجُرٍّ، وتَبْيِيْضُه بجِصٍّ ونَورةٍ. ....

[بناءُ القبرِ وتبييضُه والكتابةُ عليهِ]:

(وكُرِهَ بناؤُه)[(١)]؛ أي: القبر، (بآجُرٍّ)؛ أي: طوبٍ محرَّقٍ، أو غيره؛ كلَبِنٍ، وحَجَرٍ.

(و) كُره (تَبْيِيْضُه[(٢)] بجِصٍّ، ونَوْرَةٍ)، وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به، والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره[(٣)]، وكُره أيضًا[(٤)] الكتابة عليه[(٥)]؛ للنَّهي عنها في الترمذي[(٦)].

---

(١) أي: بظاهر الأرض أو باطنها، ومحلُّ الكراهة في المقبرة غير المسبَّلَة والموقوفة، أمَّا المسبَّلَةُ: وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لأحد، بل جعلت كذلك عند الأحياء، والموقوفة: وهي ما وقفها مالكها بصيغةٍ، وإن لم يُعرف، فيحرم البناء فيها سواء كان بباطنها أو ظاهرها، ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد، ويستثنى قبور نحو الصالحين؛ كالأنبياء والشهداء فيجوز بناؤها لإحياء الزيارة والتبرُّك.

(٢) ولو بملكه، إلا إن خيف نبشه، وخرج به تطيينه فلا يكره، خلافًا للإمام الغزالي؛ لعدم الزينة.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، رواه أحمد، رقم: (١٤١٤٩)، ومسلم، رقم: (٩٧٠)، والنسائي، رقم: (٢٠٢٨)، وأبو داود، رقم: (٣٢٢٥).

(٤) في (أ): كرَّر لفظ: (أيضًا).

(٥) أي: ولو اسم صاحبه، ولو في لوح عند رأسه، إلا نحو عالم أو صالح، فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة؛ ليعرف عند طول المدة فيزار، وشمل كتابة القرآن وغيره.

(٦) زاد في (أ): والله أعلم، خلافًا لسائر النسخ، والحديث رواه الترمذي، رقم: (١٠٥٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

كتابُ الزَّكاة

يجبُ لحقِّ اللّهِ تعالى: زكاةٌ، وفَيءٌ. وغَنِيمَةٌ، وكفَّارةٌ، وفِديةٌ. فتجبُ الزكَّاةُ في:

(كتابُ الزَّكاة) وما يُذكر معها[١]

هي لغةً: التَّطهيرُ[٢]، والإصلاحُ، وغيرُهما[٣].

وشرعًا: اسمٌ لما[٤] يُخْرَج عن مالٍ، أو بدنٍ، على وجه مخصوص.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة/ ١٣]، وأخبارٌ كخبر: «بُني الإسلام على خمسٍ»[٥].

(يجبُ) في المال **(لحقِّ اللّهِ تعالى)**[٦] خمسةٌ:

١- **(زكاةٌ)**. ٢- **(وفَيْءٌ)**[٧]. ٣- **(وغَنِيمَةٌ)**. ٤- **(وكفَّارةٌ)**[٨]. ٥- **(وفِديةٌ)**[٩]. **(فتجبُ الزكَّاةُ**[١٠] **في)**[١١] خمسةٍ:

---

(١) أي: من الفيء، والغنيمة، والكفَّارة، والفدية.

(٢) قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس/ ٩]؛ أي: طهرها من الأدناس.

(٣) كالمدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم/ ٣٢]، أي: تمدحوها على سبيل الفخر، أما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب، وتطلق على النمو والبركة وزيادة الخير؛ كالزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ؛ أي: كثير الخير.

(٤) لقدرٍ من المال.

(٥) رواه البخاري، رقم: (٨)، ومسلم، رقم: (١٦)، وفرضت في السنة الثانية للهجرة، وهي فرضٌ يكفر جاحدها، فإن اعتقد وجوبها وامتنع أخذت منه قهرًا إن كان تحت قبضة الإمام، وإلا قاتله كما فعل أبو بكر الصدّيق والصحابة رضي الله عنهم.

(٦) إنما جمعت هذه الأشياء في بابٍ واحدٍ وإن ذكرها الفقهاء مفرّقة؛ لأنّ كلًّا منها حقٌّ لله تعالى.

(٧) في (هـ): (فيء).

(٨) أي: ليمينٍ، وظهارٍ، وجماع رمضان، وقتل.

(٩) أي: في ارتكاب محظور في الحج.

(١٠) قدّم الكلام على الزكاة؛ لأنها المقصود الأصلي بالباب.

(١١) في (هـ): (وفي).

نَاضٍّ، ومالِ تجارةٍ، ونَعَمٍ، ونابتٍ، وبدَنٍ. وشرطُهَا: حُرِّيَّةٌ، وإسلامٌ. ....

١- (نَاضٍّ)[1]، ومنه المعدن والرِّكاز. ٢- (ومالِ تجارةٍ). ٣- (ونَعَمٍ)[2]. ٤- (ونابتٍ)[3].

(وبدَنٍ)؛ وهو زكاة الفطر.

[شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ]:

(وشرطُهَا)؛ أي: الزكاة؛ أي: شروط[4] وجوبها أربعة:

١- (حُرِّيَّةٌ)، ولو لمبعَّضٍ[5]، فلا زكاةَ على رقيق ولو مكاتبًا؛ إذ مِلكُ المكاتَبِ ضعيفٌ، وغيرُه لا ملكَ له، فإن عجز المكاتَبُ: صار ما بيده لسيِّده، وابتُدِئ حَوْلُه[6] من حينئذ[7]؛ وإن عَتَقَ ابتدئ حولُه من حين عتقه.

٢- (وإسلامٌ) فلا زكاةَ على كافر أصليٍّ، بمعنى[8] أنَّه لا يُلزَمُ بأدائها[9] ولا قضائها[10] كالصلاة والصوم؛ نعم إن لزمته نفقة رقيقِه، وقريبِه[11]، وزوجته؛ المسلمِين، لزمته زكاة

(١) أي: نقد ذهب وفضّة، وإن لم يشترط له حول كالمعدن والركاز.

(٢) أي: إبل، وبقر، وغنم.

(٣) شامل للزرع والنخل والكرم.

(٤) في (أ): (شرط).

(٥) أي: فيما ملكه ببعضه الحر، فالمراد حرية تامة أو ناقصة.

(٦) أي: حول ما بيده إن كان حوليًا، أما غيره؛ كالنابت، والمعدن، والركاز، وزكاة الفطر: فالعبرة فيه بوقت الوجوب.

(٧) أي: من حين التعجيز.

(٨) أي: فلا ينافي أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها في الآخرة.

(٩) أي: حال الكفر، وقوله: ولا بقضائها؛ أي: بعد الإسلام.

(١٠) في (هـ): زاد هنا لفظ (لا).

(١١) أي: أصله أو فرعه، دون غيرهما من الأقارب.

وتعيُّنُ مالكٍ، وحَولٌ، إلا في نابتٍ، ومعدنٍ، ورِكازٍ، وزكاةِ فطرٍ، ونِتاجٍ، ....

فطرتهم كما سيأتي، وأما وجوب[1] زكاة المرتد فموقوفٌ[2] كملكه.

٣- **(وتعيُّنُ مالكٍ)** فلا زكاة في مالِ بيت المال[3]، ولا مال جنين[4] موقوف له[5].

٤- **(وحَولٌ)**[6]؛ لخبر الترمذي: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحولَ عليه الحول»[7].

(إلا في نابتٍ[8]**، ومعدنٍ، ورِكازٍ)** وسيأتي بيانها، والأخيران من زيادتي هنا.

(وزكاةِ فطرٍ)[9]، وسيأتي بيانها.

(ونِتاجٍ)[10] بكسر أوّله، فإنه يزكى بحول أصله[11].

---

(١) المراد بالوجوب: وجوب الإخراج، أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف؛ لأن شرطه الإسلام ولو فيما مضى، والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته، أما التي وجبت قبلها فهي من الديون؛ فتخرج من ماله حال ردته قهرًا عنه، سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتدًا.

(٢) أي: الوجوب، فإن مات مرتدًا: بان أن لا زكاة عليه؛ لتبين أن لا مال له، بل جميعه فيء، أو أسلم: زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكّاه في ردته فإنه يجزيه.

(٣) أي: لعدم تعين المالك.

(٤) أي: لا تجب عليه إن انفصل حيًّا؛ إذ لا وثوق بوجوده وحياته، ولا على الورثة إن انفصل ميتًا؛ لاحتمال موته بعد زمن الوجوب؛ وهو حوَلان الحول مثلًا.

(٥) أي: لأجله؛ أي: لأجل تبيّن حاله، سواء كان المال إرثًا أو وصيّةً أو غيرهما.

(٦) أي: إن كان المال حوليًا بدليل الاستثناء بعد، والحول: سنة كاملة، ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشراء أو غيره استؤنف الحول بما فعله.

(٧) رواه الترمذي، رقم: (٦٣١).

(٨) استثنى من اشتراط الحول ستة أمور لا يشترط فيها.

(٩) أي: فإذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه، وإن لم يحل عليه الحول.

(١٠) بمعنى منتوج؛ أي: مولود.

(١١) فإذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة، فإذا نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان، وحول الشاة المنتجة هو حول الأصل.

وربحٍ إن لم يَنِضَّ مِن الجنسِ. وإلَّا زكَّى الزائدَ بحولِه. ويُعتَبرُ أيضًا نصابٌ وتَمكُّنٌ،

(وربحٍ) فإنه كذلك[1] **(إن لم يَنِضَّ)**[2] بقيد زدته بقولي **(مِن الجنسِ)**؛ أي: جنس ما يقوم به؛ كأن اشترى متاعًا بمائتي درهم، وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم، أو نضَّ من غير الجنس[3] في أثناء[4] الحول، فيزكي المائة بحول المائتين.

(وإلَّا)؛ أي: وإن نَضَّ؛ بأن صار الكل ناضًا من الجنس في أثناء الحول، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى[5] به عرضًا قبل تمامه، **(زكَّى الزائدَ[6] بحولِه)** لا بحول أصله.

(ويُعتَبرُ أيضًا) في وجوب الزكاة:

(نصابٌ وتَمكُّنٌ) من أدائها؛ بأن يَحْضُرَ المالُ والأصنافُ[7]، فلا زكاة فيما دون نصاب، ولا في مال غائب[8]؛ لاحتمال تلفه.

---

(١) أي: يزكى بحول أصله.
(٢) معنى النضوض: صيرورته دراهم ودنانير.
(٣) أي:كأن اشترى متاعـًا بمائتي درهم وباعه بدنانير.
(٤) المراد بأثنائه ما قبل آخره ولو لحظة.
(٥) في (أ): (أو شترى).
(٦) أي: الربح.
(٧) عبارة شرح المنهج: وحضور آخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، فهو أعم من تعبيره بالأصناف. (فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري ج١/ ص١٣٥)
(٨) أي: لا يجب الإخراج عنه حالًا حيث لم يتمكن منه؛ بأن كان سائرًا أو فارًّا عسر الوصول إليه، فإن سهل وجبت زكاته وإن لم يحضر، ومثل الغائب: المغصوب، والمجحود، والدين المؤجل، والحالّ الذي تعذر أخذه؛ بأن كان على معسر، أو موسر جاحد، فإن لم يتعذر وجبت زكاته حالًا.

والأوَّلُ سببٌ والثاني شرطٌ لضمانِها.

باب زكاةِ النَّاضِّ

لا زكاةَ في ذهبٍ حتى يبلغَ عشرينَ دينارًا ....

(و) لكنْ (الأوَّلُ[١] سببٌ) لوجوبها، لا شرطٌ له[٢]، (والثاني[٣] شرطٌ لضمانِها)[٤]، لا لوجوبها.

(بابُ زكاةِ النَّاضِّ)

أعني الذهب والفضة[٥] غير المعدن والركاز.

(لا زكاةَ في ذهبٍ حتى يبلغَ[٦] عشرينَ دينارًا)[٧] وزِنَتُها بالأشرفيِّ خمسةٌ وعشرونَ

---

(١) أي: وهو ملك النصاب: سببٌ لوجوبها، فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها، بخلاف الثاني؛ فإنه شرطٌ للضمان لا لأصل الوجوب، فلو لم يوجد لم يضمن حق الأصناف، فالوجوب متوقّفٌ على وجود السبب وهو ملك النصاب، لا على الشرط وهو التمكن من إخراجها.

(٢) لم يجعل ملك النصاب شرطًا؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، فلو اعتبر شرطًا لم يلزم من وجوده وجودُ وجوبِ الزكاة ولا عدمه، مع أن الواقع خلافه؛ إذ يلزم من وجود ملك النصاب وجود وجوب الزكاة، وتوّقفه على الشرط -وهو التمكن- لا يضر.

(٣) أي: وهو التمكن من الأداء.

(٤) أي: لاستقراره، وإلا فضمانها قد حصل بملك النصاب وحولان الحول، لكنه لا يستقر إلا بالتمكن المذكور.

(٥) أي: ولو غير مضروبين، وخرج بهما سائر الجواهر؛ كلؤلؤ، وياقوت، وفيروزج؛ لعدم ورود الزكاة فيها، ولأنها معدّة للاستعمال كالماشية العاملة.

(٦) أي: بوزن مكة تحديدًا يقينًا، ولا بدّ أن يكون ذلك خالصًا من الغش؛ فلا زكاة في مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابًا.

(٧) أي: مثقالًا، والمثقال: (٣،٦٠) غرامًا، فقدر النصاب: (٧٢) غرامًا من الذهب الخالص؛ أي: عيار (٢٤). [هذا ما اعتمده الشيخ موافقًا لما جاء في رسالة المقادير الشرعية للشيخ «عبد العزيز عيون السود» أمين فتوى حمص، وإن كان الأكثر اليوم على خلافه، حيث يقدّر الدينار الشرعي بـ ٤,٢٥ غرامًا فيكون النصاب ٨٥ غرامًا. والله أعلم]

ولا فضَّةٍ حتى تبلغَ مائتيْ درهمٍ، ففيهما ربعُ عُشرِهِمَا. وتجبُ في حُلِيٍّ مُحرَّمٍ ....

دينارًا[1] وسُبعان وتُسع، (ولا) في (فضَّةٍ حتى تبلغَ مائتيْ درهمٍ[2]، ففيهما[3] ربعُ عُشرِهِمَا)[4]، قال ﷺ: «ليس في أقلَّ من عشرين دينارًا[5] شيءٌ، وفي عشرين نصفُ دينارٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح[6]، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ» رواه الشيخان[7]، وروى البخاري في خبر أبي بكر: «وفي الرِّقَةِ ربعُ العُشر»[8]، والأُوقيّةُ -بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر-: أربعون درهمًا[9]، وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك[10].

[زكاةُ الحُلِيِّ]:

(وتجبُ) الزكاة (في حُلِيٍّ مُحرَّمٍ)[11] ؛كحليِّ ذهبٍ أو فضةٍ للرجل، (و) حليٍّ

---

(١) (دينارًا): ليس في: (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناه من (ش)، والمراد بالدينار هنا: الشرعي المعروف، لا المثقال المتقدم، والأشرفي نسبة للسلطان الأشرف «قايتباي» (توفي: ٩٠١هـ) الذي كان في زمن المؤلف.

(٢) الدرهم الشرعي: (٢،٥٣) غرامًا [بحسب المصدر المتقدّم وإلا فالدرهم الشرعي الذي عليه الأكثرون اليوم: ٢،٩٧٥]، فنصاب الفضة: (٢،٩٧٥*٢٠٠=٥٩٥) غرامًا.

(٣) أي: النصابين.

(٤) وما زاد فبحسابه.

(٥) أي: مثقالًا، وكذا ما بعده.

(٦) رواه أبو داود، رقم: (١٥٧٣).

(٧) رواه البخاري، رقم: (١٠٤٥)، ومسلم، رقم: (٩٧٩).

(٨) رواه البخاري، رقم: (١٤٥٤).

(٩) ولا يكمل نصاب الذهب بفضة، ولا الفضة بذهب؛ لاختلاف الجنس.

(١٠) قال في **شرح الأصل**: والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وثلث حبّة وثلث خمس حبة من الشعير؛ فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والدينار وهو المثقال درهم وثلاثة أسباعه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق. اهـ حجازي

(١١) ومنه الدراهم والدنانير المغشوشة التي تعلق على رؤوس النساء، فهي حرام على المعتمد، وتجب زكاتها، وكذا ما يعلق على رؤوس الصبيان؛ نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم؛ فلا زكاة فيها؛ لأنها للزينة، ومما يحرم أيضًا سوار وخلخال للبس رجل؛ بأن قصد ذلك باتخاذهما، بخلاف ما اتخذهما للبس امرأة وصبي، أو لإعارتهما، أو إجارتهما لمن يحل له استعمالهما، أو لا بقصد شيء، أو بقصد

ومكروهٍ لا مُباحٍ. ....

(مكروهٍ)؛ كضبَّةٍ صغيرة للزينة؛ لشمول الأدلة لهما، (لا) حُلِيٍّ (مُباحٍ)[1]؛ كالحلي من ذلك للبس[2] المرأة[3]، فلا زكاة فيه[4]؛ بناءً على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما؛ للاستغناء عن الانتفاع[5] بهما[6] لا لجوهرهما[7]، وحذفت من الأصل هنا أشياء؛

كنزهما، وإن وجبت الزكاة في الأخيرة، ومما يحرم أيضًا ولو على المرأة: أصبع من ذهب أو فضة، فاليد بطريق الأولى، وحليّ ذهب على رجل، لا أنف، وأنملة، وسنّ، فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة؛ لأن الذهب لا يصدأ غالبًا ولا يفسد المنبت، وكذا خاتم من فضة حيث كان لائقًا به؛ أي: قدراً وصفة، ويحل لرجل تحلية آلة حرب من الفضة بلا سرف، وخرج بالفضة: الذهب؛ فلا يحل منه لمن ذكر شيء؛ لما فيه من زيادة الخيلاء.

(١) أي: علمه ولم ينو كنزه، فخرج بالأول: ما لو ورث حليًا مباحًا ولم يعلمه حتى مضى عام، فتجب زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمالٍ مباح، وخرج بالثاني: ما لو نوى كنزه، فتجب زكاته أيضًا.

وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: مذهبنا، وكذا عند مالك، ورواية مختارة عند أحمد، وأما عند أبي حنيفة: فتجب الزكاة فيه ولو لامرأة.

(٢) في (هـ): (اللبس).

(٣) أي: فيحل للمرأة (ومثلها الصبي والمجنون) سائر أنواع حلي الذهب والفضة؛ كطوق، وخاتم، وسوار، ونعل.

(٤) أي: إلا إن أسرفت؛ كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلًا، فلا يحل لها، وتجب زكاته؛ لأن المقتضيَ لإباحة الحلي للمرأة التزيينُ للرجال المحركُ للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك؛ بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فعُلم أن الشرط عدم إسرافها وإن لم تبالغ في السرف على المعتمد.

(٥) أي: انتفاعًا مباحًا؛ بأن لم ينتفع بهما أصلًا، أو انتفع بهما انتفاعًا محرمًا أو مكروهًا كما تقدم، أما إذا انتفع بهما انتفاعًا مباحًا فلا تجب الزكاة فيهما.

(٦) (بهما): ليست في (هـ).

(٧) أي: ذاتهما، ولو بنينا على ذلك لوجبت في حلي المرأة، وحاصل ما أشار إليه في الحلي المباح قولان مبنيان على أن الزكاة في النقد: هل هي لجوهره؛ أو للاستغناء عن الانتفاع به؟ فتجب في الحلي المباح على الأول دون الثاني؛ لأن الرجل يستغني عن الانتفاع به، بخلاف المرأة تحتاج إليه في التحلي المقصود لها، وهذا هو المعتمد.

(*) ما ورد في عدم وجوب الزكاة في الحلي: روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في الحلي» أخرجه البيهقي، رقم: (٧٥٣٥-٧٥٣٦)، والدارقطني، رقم: (١٩٦٧)، وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١/ ٢٥٠): «أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»، «وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه

بابُ زكاةِ التِّجارةِ

واجِبُها: ربعُ عشرِ القيمةِ فإن مُلِكَتْ بنقدٍ ولو دونَ ....

لعلمها من محالِّها[١].

(بابُ زكاةِ التِّجارةِ)[٢]

هي[٣] تقليب المال بالمعاوضة[٤]؛ لغرض الربح.

والأصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «**في الإبل صدَقَتُها، وفي البقر صدَقَتُها، وفي الغنم صدقَتَهُا، وفي البَزِّ صدقتُه**»[٥]،وهو بفتح الموحدة وبالزاي: الثياب المعدّة للبيع.

(واجِبُها ربعُ عشرِ القيمةِ)؛ أي: قيمة عروض التجارة **(فإن مُلِكَتْ بنقدٍ ولو دونَ**

الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» ورواهما عن مالك الإمام= الشافعي في مسنده، رقم: (٦٢٦) و(٦٢٨)، وروى الشافعي رحمه الله تعالى: «أن رجلًا سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال: لا» مسند الشافعي، رقم: (٦٢٩).

(١) كبيان مقدار الزكاة في الركاز والنبات والتجارة وغير ذلك.

(٢) ذكرها عقب زكاة الذهب والفضة؛ لأنها متعلقة بقيمة العروض وهي منهما، والتجارة أفضل المكاسب -بعد الزراعة والصناعة- حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب.

(٣) أي: التجارة، وهذا معناها لغةً، أما شرعًا: فهي هذا، لكن مع زيادة النية عند كل تصرف.

(٤) صفة للمال؛ أي: المملوك بالمعاوضة؛ كشراءٍ، وهذا؛ أي: كون المال مملوكًا بمعاوضة أحد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة، ثانيها: وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية؛ أي: الإمساك للانتفاع، رابعها: مضي حول من وقت الملك، خامسها: أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوَّم به وهو دون نصاب، فإن ردَّ إلى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها حين شرائها؛ لتحقق نقص النصاب بالتنضيض، سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابًا أو دونه، ومعه ما يكمل به؛ كما لو كان معه مائة درهم فابتاع؛ أي: اشترى بخمسين منها عرضًا للتجارة وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فيضم ما عنده وتجب زكاة الجميع.

(٥) وروى أبو داود، رقم: (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّه للبيع».

نصابٍ قُوِّمتْ به، أو بغيرِه فبغالبِ نقدِ البلدِ، فإن كانَ عَرْضًا تجبُ الزَّكاةُ في عينِه، أو عينِ ثمرتِه؛ كسائمةٍ ونخلٍ: ....

نصابٍ قُوِّمتْ به)[1]؛ لأنه الأصل، **(أو بغيرِه)**؛ كَعَرْضٍ ونكاح وخلع[2]، فهو أعم من قوله: أو بِعَرْضٍ **(فبغالبِ نقدِ البلدِ)**[3]؛ جريًا على قاعدة التقويمات[4]، فإن غلب فيه نقدان وبلغ[5] بأحدهما نصابًا قُوِّم به، وإن بلغ بهما[6] قُوّم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في «المنهاج» كأصله، وبما شاء منهما على ما[7] صحّحه في أصل «الروضة» وهو المعتمد[8].

وإن مُلِكت بنقد وغيره[9] قوّم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد، **(فإن كانَ)** غيرُ نقد البلد[10] **(عَرْضًا تجبُ الزَّكاةُ في عينِه**[11]**، أو عينِ ثمرتِه**[12]**؛ كسائمةٍ ونخلٍ:**

---

(١) فلو لم يبلغ به نصابًا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره.
(٢) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة.
(٣) أي: بلد حولان الحول.
(٤) كذا في (أ) و(هـ)، وجاء في (ش): (المتقومات)؛ إذ هي تقوّم بالغالب.
(٥) أي: مال التجارة.
(٦) أي: بكل منهما.
(٧) في (أ): (مار).
(٨) ينظر (المنهاج للنووي ص٧٠) و(فتح العزيز للرافعي ج٦/ ص٦٧) و(الروضة للنووي ج٢/ ص٢٧٥).
(٩) كأن اشتراها بعشرة دراهم وبثوب، فيقوم الثوب بقيمة وقت الشراء، وتجمع قيمته مع النقد وتنسب للجملة، فإذا كانت قيمته في المثال خمسة، وجمعت مع النقد، كان المجموع خمسة عشر، ونسبة الخمسة لذلك ثلث، فيقابلها ثلث مال التجارة؛ فيقوَّم بنقد البلد، وباقيه بالنقد.
(١٠) صوابه أن يقول: «فإن كان»؛ أي: مال التجارة، كما في شرح المنهج (١/ ١٣١).
(١١) صورة ذلك: أن يشتري مثلًا أربعين شاة من أول المحرم وينوي فيها التجارة، ثم تقوَّم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة، فقد اجتمع فيها زكاتان: زكاة عين، وزكاة تجارة.
(١٢) صورة ذلك: أن يشتري نخيلًا أو عنبًا من أول المحرّم، وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة، ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج مئة تبلغ نصاب تجارة، وكملت زكاة العين فيما يخرج منه أيضًا.

غُلِّبَتْ زكاةُ العينِ، لكنْ لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ وجبتْ زكاتُها؛ لتمامِ حولِها ثُمَّ يَفتتحُ حولًا لزكاة العين أبدًا. وتجبُ زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ، والجذعِ، والتِّبنِ، إن بلَغتْ نصابًا.

غُلِّبَتْ[1] زكاةُ العينِ)؛ للإجماع عليها، بخلاف زكاة التجارة[2]، (لكنْ لو سَبَقَ حَوْلُ التِّجارةِ)[3]؛ بأن اشترى بمالها[4] بعد ستة أشهر مثلًا من حولها نصابَ سائمةٍ: (وجبتْ زكاتُها؛ لتمامِ حولِها ثُمَّ يَفتتحُ) من تمامه (حولًا[5] لزكاة العين أبدًا)؛ أي: فتجب في سائر الأحوال[6].

(وتجبُ) مع زكاة العين[7] فيما ذكر:

(زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ، والجذعِ، والتِّبنِ،[8] إن بلَغتْ[9] نصابًا)؛ إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط[10] عنها زكاة التجارة.

---

(١) أي: قدّمت زكاة العين في السائمة، والثمرة، والحب، ولا يجب في ذلك زكاة تجارة، أما الأرض، والنخل، والتبن، فليس فيها إلا زكاة تجارة، ومثلها صوف السائمة، ووبرها، وشعرها، ولبنها، ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر إذا كمل نصابها ونصاب التجارة، أما إذا كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط فتجب زكاة ما كمل نصابه، فيزكي في الأول زكاة العين، وفي الثاني زكاة التجارة.

(٢) أي: فإنه مختلف فيها، ففي قول قديم إنها لا تجب، ولذا لا يكفر جاحدها.

(٣) أي: تقدم على حول زكاة العين.

(٤) صورة ذلك أن يشتري عشرين مقطعًا قماشًا للتجارة من أول المحرم، وتمكث عنده ستة أشهر ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصاب سائمة، ثم بعد مضي ستة أشهر أخرى قوِّمت فبلغت قيمتها نصابًا، فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة، فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة، وفي كل حول بعده زكاة عين، فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة؛ بل يستمر.

(٥) في (هـ): (حولٌ) بالرفع؛ على أنّ (يُفتتح) مبني للمجهول.

(٦) جمع حول لا حال؛ أي: في بقية الأعوام، فحول السوم مثلًا لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة، وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر.

(٧) صورة ذلك: أنه اشترى الأرض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما، أو الزرع بقصد التجارة في حبه وتبنه مثلًا، فتجب زكاة العين في الثمر والحب إن بلغ نصابًا، وزكاة التجارة فيما عداهما؛ إذ لا زكاة في عينه.

(٨) في (هـ): (التبين).

(٩) أي: المذكورات؛ من الأرض، والجذع، والتين؛ أي: بلغت قيمتها وحدها نصابًا، فإن لم تبلغه فلا زكاة فيها.

(١٠) في (أ) و(هـ): (يسقط)، وأثبتنا ما في النسخة (ش).

بابُ زكاةِ النَّعَم

هي: إبلٌ، وبَقَرٌ، وغَنَمٌ، فأوَّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ، ففيها: شاةٌ، وفي عَشْرٍ: شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ: ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ: أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخاضٍ، فإن عدِمَها ....

(بابُ زكاةِ النَّعَم)[1]

(**هي: إبلٌ، وبقَرٌ، وغَنَمٌ،**) وزكاتها واجبة بالنصِّ[2] والإجماع.

[زكاةُ الإبلِ]:

(**فأوَّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ، ففيها: شاةٌ**)؛ جَذَعَةُ ضأنٍ لها سنة إن لم تجذع قبلها[3]، أو ثنيَّةُ معزٍ لها سنتان[4]، ويعتبر كونها صحيحةً وإن كانت إبله مراضًا؛ لأنها وجبت في الذمَّة، ويجزئ كونها[5] ذكورًا[6] وإن كانت إبله إناثًا، كما سيأتي.

(**وفي عَشْرٍ: شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ: ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ: أربعُ شياهٍ[7]، وفي خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخاضٍ**)؛ لها سنة[8] (**فإن عدِمَها**) حِسًّا أو شرعًا؛ بأن لم يملكها

---

(١) بفتح العين، وقد تسكن، وهو اسم جمعٍ لا واحد له من لفظه، وجمعه أنعام وجمعها أناعيم، وشروط وجوبها:
١-كونها نصابًا، ٢-وإسامةُ مالك لها كل الحول، ٣-ومضي حول في ملكه، ٤-وأن لا تكون عوامل.

(٢) أي: في خبر أبي بكر الآتي.

(٣) أي: تسقط مقدَّم أسنانها، فإن أجذعت قبلها كان ذلك قائمًا مقام بلوغ السنة، بشرط أن يكون بعد مضي ستة أشهر.

(٤) أي: سواء أجذعت قبلها أم لا.

(٥) أي: الشاة.

(٦) في (أ) و(ز): (ذكرًا).

(٧) إنما وجبت الشياه فيما دون خمس وعشرين؛ لأن في إيجاب بدنة إجحافًا بالمالك، وفي إيجاب بعضها ضررَ المشاركة، وكلمة (شياه) الأولى والثانية ليست في: (أ) و(هـ) و(ز)، وقد أثبتناها من: (ش).

(٨) أي: وطعنت في الثانية، وكذا يقال فيما بعد.

فابنُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ، وفي إحدى وسِتِّينَ: جذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعينَ: حِقَّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: ثلاثُ بنات لبون، ثُمَّ في كلِّ أربعينَ: بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

وقتَ الوجوب أو كانت مرهونةً، أو معيبةً، أو مغصوبةً، **(فابنُ لَبُونٍ)** أو حِقٌّ[١]، وإن كان أقلَّ قيمة منها، ولا يكلَّف كريمة إذا كانت إبله مهازيل؛ لكن تَمنعُ ابنَ لبون[٢].

(وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبُونٍ)؛ لها سنتان، **(وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ)**[٣]؛ لها ثلاث سنين، **(وفي إحدى وسِتِّينَ جذَعَةٌ)**؛ لها أربع سنين **(وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعينَ: حِقَّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: ثلاثُ بنات لبون، ثُمَّ في كلِّ أربعينَ: بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ)**.

جاء بذلك[٤] خبر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه بالصَّدَقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، رواه البخاري[٥] عن أنس، ومن لفظه: «فإذا زادت على عشرينَ ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّةٌ»، والمراد: زادت واحدة لا أقل، كما صرح بها في رواية لأبي داود[٦]، وقد أوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح «المنهج»[٧]، والشاة[٨] تقع على الذَّكر وغيره.

---

(١) ولا يكلف بنت المخاض وإن لم يكن عنده ابن لبون أو حِق، بل يحصل ما شاء من الثلاثة.

(٢) أي: يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده: إجزاء ابن اللبون وكذا الحِق.

(٣) ولو أخرج عنها بنتي لبون، أو عن الجذعة حقتين، أو بنتي لبون: أجزأ على الصحيح؛ لأنهما يجزئان عما زاد.

(٤) أي: بالأحكام المذكورة في المتن كلها.

(٥) رواه البخاري، رقم: (١٤٥٤).

(٦) سنن أبي داود، رقم: (١٥٧٠)، وهي: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، فتحمل رواية أنس المطلقة عليها.

(٧) أي: وهو كون الزيادة واحدة، أخذًا من رواية أبي داود. ينظر «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٢٠) وما بعدها.

(٨) أي: المخرجة عن الإبل تقع؛ أي: تطلق على الذكر والأنثى.

....

ولو اتَّفقَ فرضان؛ كمائتي بعير لم يتعين أربع حِقَاقٍ، بل هنَّ أو خمسُ بنات لبون، فإن وُجِدَ بماله أحدُهما أُخِذَ، وإلا فله تحصيل ما شاء منهما(١)، وإن وجدهما تعيَّن الأغبطُ(٢).

ووجه التسمية بالأسنان المذكورة: أن بنت المخاض(٣) آنَ لأُمِّها أن تكون من المَخَاضِ؛ أي: الحوامل، وأن بنت اللبون آن لأمها أن تلد عليها(٤) فتصير لبونًا، وأن الحِقَّة استحقَّتْ أن يطرقها الفحلُ، أو أن تُرْكَبَ ويُحْمَلْ عليها، قولان، وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها؛ أي: تسقطه(٥).

---

(١) كلًّا أو بعضًا، متممًا بشراء أو غيره، ولو غير أغبط؛ لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله، وله أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل، فله في المائتين بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلًا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلًا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات، وفيما إذا وجد بعض كل-؛ كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلًا فيدفعها مع بنت لبون وجبران، أو يجعل بنات اللبون أصلًا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانًا، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما؛ كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات، وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع جبرانات.

والجبران: هو شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل، أو عشرون درهمًا.

(٢) وإن وجدهما؛ أي بصفة الإجزاء تعين الأغبط؛ أي: الأنفع للمستحقين؛ لأن كلًّا منهما فرضها، فإذا اجتمعتا روعي ما فيه حظ المستحقين؛ إذ لا مشقة في تحصيله، وأجزأ غيره بلا تقصير من المالك والساعي، وجبر التفاوت؛ لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون، وقد أخذ الحقاق، فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء جزئه؛ لدفع ضرر المشاركة، أما مع التقصير من المالك؛ بأن دلس، أو من الساعي؛ بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزي. اهـ. شرح المنهج (فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري ج١/ ص١٢٢).

(٣) في (ز): (بنت اللبون المخاض)، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) (عليها) ليست في: (أ) و(هـ).

(٥) في (هـ): (تسقط).

وأوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ، ففيها: تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ، وفي ستِّينَ تبيعان، ثُمَّ في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنّة.

وأوَّلُ نصابِ الغَنَمِ أربعون، ففيها: شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان، وفي مائتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ: أربعُ شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ: شاةٌ. ....

[زكاةُ البقَرِ]:

(وأوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ، ففيها: تبيعٌ)[1]؛ له سنة، (أو تبيعةٌ) كذلك، (وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ)[2]؛ لها سنتان (وفي ستِّينَ تبيعان، ثُمَّ في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّة) جاء بذلك خبرٌ[3] رواه الترمذي وغيره، وصححه الحاكم وغيره، والبقرة تقع على الذَّكر وغيره.

[زكاةُ الغَنَمِ]:

(وأوَّلُ نصابِ الغَنَمِ أربعون، ففيها: شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان، وفي مائتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ: أربعُ شياهٍ[4]، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ: شاةٌ)، جاء بذلك خبر أبي بكر السابق، وسواء فيما ذكر[5] أتفرقت[6] نَعَمُه في أماكن أم لا، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كلٍّ[7] أربعون لا يلزمه إلا شاةٌ واحدة[8].

---

(١) سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح ولو أخرج تبيعة أجزأت؛ لأنه زاد خيرًا بالأنوثة.

(٢) سميت بذلك لتكامل أسنانها.

(٣) روى الترمذي، رقم: (٦٢٣)، وأبو داود، رقم: (١٥٧٦)، والحاكم، رقم: (١٤٤٩) عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعـًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

(٤) كلمة (شياه) الأولى والثانية: ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وهي في (ش).

(٥) أي: من أحكام الإبل والبقر والغنم.

(٦) في (ز): (تفرقت).

(٧) كذا في النسخ الخطية والعبارة في (ش): (في كل بلد أربعون).

(٨) والمعتمد أنه يخير بين إخراجها في أحد البلدين.

ولا يُجزئُ إخراجُ ذَكَرٍ إلا إنْ تَمَحَّضَتْ نَعَمُهُ ذكورًا، أو كانَ ذكرَ شاةٍ، أو ابنَ لَبونٍ، أو حِقًّا، أو تَبِيعًا، فيما مرَّ.

باب زكاة النَّابتِ

لا زكاةَ في شيءٍ منه إلا في رُطَبٍ، وعِنَبٍ، وما صَلَحَ لِلخَبْزِ مِن الحبوبِ. ....

[إخراجُ الذَّكَرِ من النَّعَمِ]:

(ولا يُجزئُ إخراجُ ذَكَرٍ) من النَّعَم (إلا إنْ تَمَحَّضَتْ نَعَمُهُ ذكورًا، أو كانَ) الذَّكرُ (ذكرَ شاةٍ[1]، أو ابنَ لَبونٍ، أو حِقًّا، أو تَبِيعًا، فيما مرَّ) بيانه، واستثناء ما عدا ابن اللبون[2] والتبيع من زيادتي.

(بابُ زكاةِ النَّابتِ)[3]

الأصلُ في وجوبها قبلَ الإجماع مع ما يأتي قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

(لا زكاةَ في شيءٍ منه إلا في رُطَبٍ[4]، وعِنَبٍ، وما صَلَحَ لِلخَبْزِ[5] مِن الحبوبِ) كَبُرٍّ[6]،

---

(١) أي: حيث وجبت من غير الجنس؛ كالشاة الواجبة في خمس من الإبل، أما الواجبة من الجنس؛ كالغنم، فيتعين كونها أنثى إذا كان النصاب إناثًا أو بعضه ذكورًا.

(*) ما بين النُصُب في الإبل والبقر والغنم عفوٌ لا زكاة فيه ويسمى وقصًا؛ فما بين الخمس والعشرين وبين الست والثلاثين من الإبل وقص لا شيء فيها، وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وقص كذلك، وهكذا في الغنم.

(٢) في (أ): (للبون).

(٣) هو شامل للشجر والزرع؛ أي: زكاة ما يخرج منه، والشجر: ماله ساق، والزرع: ما لا ساق له.

(٤) فتؤخذ زكاته منه إن لم يتتمر، أو تتمر حال كونه رديئًا، وإلا فمن التمر، وكذا يقال في العنب.

(٥) المراد به: الاقتيات، سواء كان بخَبز، أو طبخ، أو عصد، أو هرس، أو اتخاذه سويقًا.

(٦) ويقال له: قمح، وحنطة.

وواجِبُهَا: العُشرُ إن سُقيَتْ بلا مؤنةٍ، وإلا فنصفُه. ....

وشعيرٍ، وأرُزٍّ، وعدسٍ، وذرةٍ، وحِمّص، وباقلّاءَ، ودُخْنٍ، وجُلْبَانٍ[١]، وإن كان[٢] يؤكل نادرًا، بخلاف ما يؤكل تنعُّمًا[٣] أو تفكُّهًا، وذلك لأخبار[٤] رواها أبو داود وغيره.

(وواجِبُهَا العُشرُ إن سُقيَتْ بلا مؤنةٍ[٥]، وإلا فنصفُه)؛ أي: نصف العشر؛ لثقل المؤنة في الثاني وخفَّتها في الأول، والأصل فيهما خبر البخاري: «**فيما سَقَتِ السَّماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا، العشرُ، وفيما سُقيَ بالنَّضْح[٦] نصفُ العُشر**»، والعَثَرِيُّ[٧]: -بفتح المثلثة وقيل بإسكانها- ما سقي بالسيل[٨]، والناضح: ما يسقى عليه[٩]؛ من بعير أو نحوه، والأنثى ناضحة.

---

(١) بضم الجيم مع سكون اللام وتخفيف الباء، أو ضم اللام وتشديد الباء، وهو نوع من الماش.

(٢) أي: ما يصلح للخبز يؤكل نادراً؛ كثمرة البلّوط، وكالسلت وهو نوع مستقل، وقيل: نوع من البُر، وقيل: من الشعير، وكالعلس نوع من البر، فتجب الزكاة في جميع ذلك إذا وجدت شروطها.

(٣) أي: على وجه التنعم؛ كالسكَّر، والتين، والمشمش، والتفاح، والبن.

(٤) منها قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب» رواه الحاكم بإسناد صحيح، رقم: (١٤٥٧)، وقيس بما ذكر ما في معناه، وروى الحاكم أيضًا عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ»، المستدرك للحاكم، رقم: (١٤٥٨).

وروى أبو داود، رقم: (١٦٠٣)، والترمذي، رقم: (٦٤٤) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

(٥) أي: كثيرة، بأن لم يكن هناك مؤنة أصلًا، أو مؤنة قليلة.

(٦) النضح: هو السقي من نحو نهر بحيوان.

(٧) ومثله البعلي وهو: ما يشرب بعروقه؛ لقربه من الماء، والعثري ما سقته السماء من زرع وشجر.

(٨) في (أ): (بالسبيل).

(٩) أي: وبه، ويسمى الحيوان الناضح أيضًا: سانية، يقال: سنت الناقة، والسحابة تسنو؛ إذا سقت.

بعدَ بدوِّ صلاحِ الثَّمَرِ واشتدادِ الحَبِّ. ....

[وقتُ وجوبِ زكاةِ النَّابِتِ]:

وإنما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (**بعدَ بُدُوِّ صلاحِ الثَّمَرِ واشتدادِ الحَبِّ**)[١]، وهذا من زيادتي، وهو تعبير الشيخين كغيرهما، فقول الأصل: تخرج بعد الجفاف أو بالخَرْص؛ فيه نظرٌ بيَّنتُ وجهَه في شرح الأصل[٢]؛ نعم[٣] يُسَنُّ خرص الثمر[٤]؛ بأن يطوف مَنْ هو مِنْ أهل الشهادات ولو واحدًا[٥] بكلِّ شجرة ويُقدِّر ثمرتها، أو ثمرة كلِّ نوع منها رطبًا، ثم يابسًا؛ لِنَقْل الحق[٦] من العين إلى الذمة تمرًا أو زبيبًا؛ ليخرجه جافًّا.

---

(١) عُلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح: أنه يحرم أكل الفريك قبل إخراج زكاته على المالك وعلى غيره، وكذا البلح الأحمر، والفول الأخضر، فبيع ذلك وشراؤه حرام، هذا إن علم أنه من زرع وثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابًا، وإلا بأن علم عدم وجوبها أو شك فيه فلا حرمة.

(٢) قال في **شرح الأصل**: وفي كلامه نظر؛ لأنه إن أراد به وجوب الإخراج فهو لا يجب بالخرص بل بالجفاف بعده أيضـًا، وإن أراد به جوازه فلا يتوقف على جفاف ولا خرص، بل هو جائز من وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب؛ لأنه وقت وجوب الزكاة، ثم ما ذكره محله إذا كان الثمر يجف عادة، وإلا فيخرج منه رطبًا. اهـ حجازي

(٣) استدراك على قوله: «وينعقد بسبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب»؛ لأنه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال؛ لتعلق حق المستحقين بما ذكر، فدفع ذلك التوهم بأنه إذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين، فإذا ضمَّنه حق المستحقين نفذ تصرفه في الجميع، بخلاف ما قبل التضمين فإنه ينفذ فيما عدا الواجب شائعًا؛ لبقاء الحق في العين.

(٤) أي: الرُّطب والعنب، وخرج به الزرع، فلا خرص فيه، ويشترط في الخرص بدو الصلاح.

(٥) محل الاكتفاء بالواحد إذا كان من طرف الحاكم، فإن فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفًا لم يجز أن يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد؛ بل له تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه، فلا بد من التعدد حينئذ.

(٦) أي: بصيغةٍ، ويسمى بالتضمين، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعًا؛ لفوات الإمكان، وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابًا زكَّاه، أو دونه أخرج حصته؛ بناءً على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء.

ومُؤنتُهُمَا على المالكِ. وشروطُ وُجُوبِها: أنْ يَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ. وأنْ يَزرعَه مالكُه أو نائبُه، ....

[مؤنةُ الثَّمَرِ والحَبِّ]:

(ومُؤنَتُهُمَا)(١)؛ أي: الثَّمرِ والحَبِّ جِذاذًا وتجفيفًا(٢) وتنقيةً **(على المالكِ)**، لا على المستحقِّ، ولا في مال الزكاة؛ لأنَّ حقَّ المستحِقِّ إنّما هو في الخالص الجافِّ.

[شرطُ وجوبِ زكاةِ النَّابِتِ]:

(وشروطُ(٣) **وُجُوبِها)**؛ أي: زكاةِ النابت:

(أنْ يَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ) وهي ألف وستمائة رطل بغدادية(٤)، فلا زكاة في أقل منها؛ لخبر الصحيحين: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ**»(٥).

(وأنْ يَزرعَه(٦) **مالكُه أو نائبُه)**، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير إذنه، كنظيره في سَوْمِ النَّعَم(٧).

---

(١) في (هـ): (ومؤنهما).
(٢) في (هـ): (تنشيفًا).
(٣) في (هـ) و(ز): (وشرط).
(٤) والرطل يساوي (٣٢٤) غرامًا، فالخمسة أوسق تساوي (٥١٨،٤) «كغ» عند الإمام النووي.
(٥) رواه البخاري، رقم: (١٤٠٥)، ومسلم، رقم: (٩٧٩).
(٦) هو قول مرجوح والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته؛ كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلًا، أو بإلقاء نحو طير؛ كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت، فتجب الزكاة في ذلك إذا بلغ نصابًا، ولو حمل الهواء أو الماء حبًّا مملوكًا فنبت بأرض؛ فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته، وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته، وأجرة مثل الأرض لصاحبها.
(٧) كذا في النسخ الخطية، وجاءت في (ش): (الماشية) بدل (النعم).

ويُضَمُّ نوعٌ إلى آخرَ وتُخرَجُ الزَّكاةُ من كلٍّ بقِسْطِهِ، فإنْ عَسُرَ أُخرِجَ الوسَطُ. وزَرْعَا العامِ يُضَمَّانِ إنْ وقعَ حصادُهُما في عامٍ.

(ويُضَمُّ نوعٌ) منه[١] **(إلى)** نوع **(آخرَ)**؛ فلا يضرُّ اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس[٢]،

(وتُخرَجُ الزَّكاةُ) عند اختلاف النوع **(من كلٍّ)** من الأنواع **(بقِسْطِهِ)**[٣] إن تيسَّر؛ إذ لا مشقَّةَ[٤]، **(فإنْ عَسُرَ)**؛ لكثرة الأنواع وقلّة مقدار كلٍّ منها[٥] **(أُخرِجَ الوسَطُ)**[٦] منها، لا أعلاها ولا أدناها؛ رعايةً للجانبين[٧]، فلو تكلَّفَ وأخرج من كل نوع قسطه[٨] جاز؛ بل هو الأفضل.

(وزَرْعَا العامِ)[٩]؛ وهو اثنا عشر شهرًا **(يُضَمَّانِ)**؛ كذُرةٍ تزرع في الخريف، والرَّبيع، والصيف، **(إنْ وقعَ حصادُهُما في عامٍ)**[١٠] واحد[١١]، وهذا[١٢] ما صحَّحَه الشيخان

---

(١) أي: من النابت، فإذا كان عنده أنواع من التمر والزبيب، أو كان له ذلك في بلاد متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة أوسق ضم بعض تلك الأنواع إلى بعض.

(٢) أي: فلا يكمل أحد الجنسين بالآخر؛ كحنطة بشعير.

(٣) في (هـ): (يسقطه).

(٤) زاد في (ز): (فيه).

(٥) في (هـ): (منهما).

(٦) أي: بالنسبة للقيمة.

(٧) أي: جانب المالك والمستحقين.

(٨) أي: أو أخرج الأعلى كما يفهم بالأولى.

(٩) الزرع ليس بقيد، بل مثله التمر إن وقع الإطلاعان في عام، وإن لم يتحد قطعهما في عام واحد.. خلافاً للمصنف في منهجه، فيضم ثمر نخليه إلى الآخر إن أطلَع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد، والعنب كالزرع، فالعبرة فيه بالقطع؛ لعدم تأتي الإطلاع فيه.

(١٠) المراد بوقوع حصادهما في عام: أن يبلغا أوان الحصاد وإن لم يقع بالفعل.

(١١) كلمة (واحد): ليست في (أ) و(هـ)، وأثبتناها من (ش).

(١٢) أي: ما ذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو المعتمد، فالعبرة في الحبوب بالحصاد، وفي الثمار بالإطلاع على المعتمد.

باب زكاة الفطر

تجبُ بالغروبِ آخرَ يومٍ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، ذَكَرٍ وغيرِه، مِنّا،

ونقلاه عن الأكثرين؛ لكن قال الأسنوي: إنه نقل باطل، ولم أرَ من صححه فضلًا عن عزوه إلى الأكثرين؛ بل صحَّحَ كثيرٌ اعتبار وقوع زراعتهما في عام[1]، ويجاب بأنّ ذلك لا يقدح في نقل[2] الشيخين؛ لأن مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يحفظ.

(بابُ زكاةِ الفِطْرِ)[3]

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبارٌ كخبر الصحيحين عن ابن عمر: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين**»[4].

(تجبُ)؛ أي: زكاة الفطر **(بالغروبِ آخرَ يومٍ**[5] **من رمضانَ على**[6] **كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، ذَكَرٍ وغيرِه)** هو أعمُّ من قوله: «وأنثى»، **(مِنّا)** دون الكافر الأصلي[7]؛

---

(١) ينظر المهمات للإسنوي (٣/ ٦١٥).

(٢) في (أ): (فعل).

(٣) ويقال: صدقة الفطر، سمّيت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر.

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٥٠٤)، ومسلم، رقم: (٩٨٤).

(٥) أي: مع جزء قبله من رمضان، وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع في منهجه حيث قال: تجب زكاة الفطر بأول ليلته وآخر ما قبله .اهـ (فتح الوهاب ج١/ ص١٣٢)، فلا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده، وتجب على من مات بعده أو معه دون من ولد معه؛ استصحابًا للأصل فيهما، ويُسنُّ إخراج زكاة الفطر بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها عن صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه وتكون قضاء، ويجوز تعجيلها في أول رمضان، ومحل حرمة تأخيرها عن يوم العيد إذا كان بلا عذرٍ؛ كغيبة ماله أو المستحقين، وإلا فلا حرمة، وقضاؤها فوري فيما إذا أخر بلا عذر، وإلا فعلى التراخي.

(٦) بمعنى «عن» وعبّر بـ«على» موافقةً للحديث.

(٧) فلا يجب إخراجها عنه، أما عن غيره كعبدٍ، أو قريبٍ مسلم، فيجب إخراجها، وكذا عن زوجةٍ أسلمت وهو متخلف في العدة؛ لأن الأصح وجوب نفقة مدّة التخلف.

إلّا مَنْ لا يَفْضُلُ عن قوتٍ من تلزمُه نفقَتُه ليلةَ العيدِ ويومَه ما يُخرِجُه فيها، وامرأةً غنيَّةً لها زوجٌ مُعسِرٌ وهيَ في طاعتِه، ومُكاتبًا وعبدَ بيتِ المالِ، وَالموقوفَ.

لخبر ابن عمر السابق، ولأنها طُهرة، والكافر ليس من أهلها، وأما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نَفَقَتُهُ الأقوالُ في بقاء ملكه[1]، **(إلّا)** خمسةً:

١- **(مَنْ لا يَفْضُلُ)** عن مسكنٍ وخادمٍ[2] يحتاجهما، ويليقان به، و**(عن قوتٍ من تلزمُه نفقَتُه ليلةَ العيدِ ويومَه ما يُخرِجُه فيها)**؛ أي: في زكاة الفطر، فلا تلزمه فطرته؛ لتأكُّدِ الحاجة لذلك، بل وللضرورة في بعضه.

٢- **(وامرأةً غنيَّةً[3] لها زوجٌ مُعسِرٌ وهيَ في طاعتِه)**، فلا تلزمُها فطرتُها، بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته، وبخلاف الأمَة المزوَّجة[4]، فإنَّ فطرتها تلزمها، ويتحملها عنها سيدها، والفرق كمالُ تسليمِ الحرةِ نفسَها للزوج، بخلاف الأمة، بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها[5].

٣- **(ومُكاتبًا)**[6]. ٤- **(وعبدَ بيتِ المالِ)**.

٥- **(وَ)** العبدَ **(الموقوفَ)**، فلا تلزمهم[7] فطرتهم؛ لضعف ملك المكاتب، وسَيِّدُه

---

(١) الراجح منها أنه موقوفٌ؛ إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها؛ لتبين بقاء ملكه، وإلا فلا، وهذا في فطرة وجبت حال ردته، أما التي وجبت قبلها فهي دينٌ تُخرج من ماله ولو في الردة.

(٢) ومثلهما الملبس، وخرج بذلك الدَّين ولو لآدمي، فلا يشترط فضلها عنه؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا نفقة الزوجة والقريب؛ فلا يمنع إيجاب الفطرة على المعتمد.

(٣) قيد بها؛ لأنها محل التوهم، وإلا فمثلها الفقيرة بالأولى.

(٤) أي: التي زوجها معسر، أما لو كان موسرًا فيجب عليه فطرتها، وهذا محترز قوله: «غنية»؛ لأن من لازم الغنى الحرية؛ إذ لا ملك للرقيق يستغني به.

(٥) ولأنها اجتمع فيها أمران: الملك والزوجية، والملك أقوى، لكن يستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

(٦) فلا تجب عليه ولا على سيده؛ لاستقلاله.

(٧) أي: ولا غيرهم، فكان الأولى إسقاط الضمير؛ بأن يقول: «فلا تلزم فطرتهم»؛ لإيهام كلامه لزومها لغيرهم.

وواجبُها: صاعٌ مِنْ قوتِ بلدِهِ مِنْ جِنْسٍ واحدٍ، فإنْ أعطَى أعلى منهُ جَازَ، ولا يُجزئُ أقلُّ من صاعٍ إلا لِمَنْ بعضُه ....

منه كالأجنبي، وليس للأخيرين مالك معيَّن يُلْزَمُ[1] بها.

(وواجبُها) لكلِّ واحد **(صاعٌ)**[2]؛ وهو عند الرافعي: ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم، وعند النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم.

(مِنْ) غالب **(قوتِ بلدِهِ)**[3] كثمن المبيع، ولتشوُّف النفوس إليه، ويختلف ذلك باختلاف النواحي، فـ«أو» في الخبر السابق؛ لبيان الأنواع لا للتخيير[4].

(مِنْ جِنْسٍ[5] واحدٍ)، فلا يُبَعَّضُ الصَّاع عن واحد بأن يخرج عنه من قُوتَين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب؛ لأنه خلاف ما دلَّت عليه الأخبار، **(فإنْ أعطَى)** المزكِّي **(أعلى منهُ)**[6]؛ أي: من غالب قوت بلده **(جَازَ)**؛ لأنه زاد خيرًا، فأشبه ما لو دفع بنت لبونٍ، أو حقَّةً، أو جذعةً، عن بنت مخاض.

(ولا يُجزئُ أقلُّ من صاعٍ)؛ لمخالفته الأخبار **(إلا لِمَنْ بعضُه)**، هو أعمُّ من قوله:

---

(١) في (هـ): (يلزمه).

(٢) الصاع يعادل: (١٧٢٨غ)، وجنسه القوت المعشَّر؛ وهو الذي يجب فيه العشر أو نصفه؛ كالبُرِّ والشعير والتمر والزبيب.

(٣) أي: بلد المؤدى عنه وإن كان المؤدِّي بغيرها، والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت الوجوب إن كان قوته مجزئًا، فإن لم يكن مجزئًا اعتبر أقرب المحالِّ إليه ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلّان متساويان قربًا تخير بينهما، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، لا غالب قوت وقت الوجوب.

(٤) أي: بالنسبة لمنع الأدوَن من قوت بلده؛ أي: أنه لا يجوز له أن يخرج الأدون، بخلاف ما لو أخرج الأعلى، فإنه يصح.

(٥) متعلق بصاع، فلو كان في الحنطة مثلًا بعض شعير، فإنه يتسامح به.

(٦) مثل الأعلى المساوي، فيجزئ على الصحيح.

مكاتَبٌ، ولِرَقيقٍ مشتَرَكٍ بين موسِرٍ ومعسِرٍ. ومَنْ لزِمَه فِطْرَةُ نفسِه لَزِمَه فطرةُ مَنْ تلزمُه نفقتُه، إلا أنْ يكونَ كافرًا، أو زوجةَ أبيه، أو مستولدَتَه حيثُ لَزِمتْ نَفقتُهما.

«نصفه» **(مكاتَبٌ، ولِرَقيقٍ)**، هو أعم من قوله: «ولعبدٍ»[١] **(مشتَرَكٍ بين موسِرٍ ومعسِرٍ)**[٢] ولمن لم يجد إلا بعض صاعٍ[٣]، فيجزئُ كلًّا منهم أقلُّ من صاعٍ بقدر ما فيه[٤]؛ مما يقتضي لزوم الزكاة.

(ومَنْ لزِمَه فِطْرَةُ نفسِه لَزِمَه فطرةُ مَنْ تلزمُه نفقتُه) بملكٍ أو قرابة[٥] أو نكاح[٦] **(إلا أنْ يكونَ)** من تلزمه نفقته **(كافرًا)**[٧] فلا تلزم فطرتُه[٨] من تلزمه نفقته، بل لا تلزمه[٩] فطرة نفسه كما مرَّ[١٠].

(أو) يكون[١١] **(زوجةَ أبيه أو مستولدَتَه[١٢] حيثُ لَزِمتْ نَفقتُهما)** الولدَ فلا تلزمه[١٣]

---

(١) لأن الرقيق يشمل الأنثى، بخلاف العبد.

(٢) أي: فيلزم الموسر قدر حصته، ولا يجب على المعسر شيء.

(٣) أي: بشرط أن يكون ذلك البعض متموَّلاً، قال في المنهج: «ومن أيسر ببعض صاع لزمه، أو صيعان قدَّمَ وجوبًا نفسه، فزوجته، فولده الصغير، فأباه، فولده الكبير».(فتح الوهاب ج١/ ص١٣٣)
والمراد بالكبير الذي لا كسب له وهو زَمِنٌ، أو مجنون.

(٤) أي: من الحرية.

(٥) أي: في الأصول والفروع فقط، فلفظ «قرابة» عامٌّ أريد به خاص.

(٦) أي: حقيقة أو حكمًا، فيشمل الرجعية والبائن الحامل، أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها، ولا تطالب الزوجة زوجها بإخراج فطرتها كالأصول والفروع، فإن كان غائبًا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها؛ لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها.

(٧) كولدٍ كافرٍ كبيرٍ مجنونٍ وأبوه مسلمٌ، وكعبدٍ كافرٍ مملوكٍ لمسلم.

(٨) ولو أخرجها عنه لم يصح.

(٩) في (أ) و(ز): (يلزمه)، أي: المنفق عليه كالعبد الكافر.

(١٠) أي: في أول الباب من التقييد بقوله منا - أي: معاشر المسلمين -.

(١١) في (هـ): (تكون)، وفي (أ) بالوجهين، والوجهان جائزان.

(١٢) أي: الأب.

(١٣) (تلزمه) سقطت من: (هـ).

باب محالِّ جوازِ أخذِ القيمةِ في الزَّكاةِ

لا يجوزُ إلَّا في زكاةِ التِّجارةِ، والجُبْرَانِ، ....

فطرتهما[1]، وإن لزِمَتْهُ نفقتُهما؛ لأن الأصل فيهما[2] الأب وهو معسر، والفطرة لا تلزم المعسر، بخلاف النفقة فيتحملها الولد، ولأن عدم الفطرة لا يمكِّن الزوجة من الفسخ، بخلاف عدم النفقة، أما من لا تلزمه فطرةُ نفسه؛ كالكافر فلا تلزمه فطرةُ من تلزمه نفقته؛ نعم يلزم[3] الكافرَ[4] فطرةُ رقيقه[5] وقريبه وزوجته المسلمِين؛ بناءً على أنها تجب ابتداء على المؤدَّى[6] عنه ثم يتحملها عنه المؤدِّي[7].

(بابُ) بيانِ (محالِّ جوازِ أخذِ القيمةِ في الزَّكاةِ)

(لا يجوزُ)[8] أخذُها (إلَّا) في خمسِ مسائلَ:

١ - (في زكاةِ التِّجارةِ)؛ لأنها متعلَّقُها[9].

٢ - (و) في (الجُبْرَانِ)؛ وهو شاتان، أو[10] عشرون درهمًا في الإبل، كما في أخذه مع

---

(١) فإن أخرجها عنهما جاز.

(٢) أي: الفطرة والنفقة.

(٣) في (أ): (تلزم).

(٤) أي: الأصلي.

(٥) في (هـ): (رقيقيه).

(٦) أي: ولو كان غير مكلف؛ كصغير على المعتمد.

(٧) أي: ولا بدَّ من نية الكافر؛ وهي للتمييز لا للتقرب.

(٨) أي: ولا يصح، ويعني أن الزكاة واجبة من عين المال، ولا يؤخذ من القيمة إلا في هذه الصور، والحصر في هذه الصور الخمسة: إضافي؛ أي: بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب، وإلا فهناك صور أخرى يجوز فيها أخذ القيمة، منها: ما لو تعذر أخذ الزكاة من عين الماشية، وما لو أخذ من الخليطين قيمة الفرض، وغير ذلك.

(٩) لأنها؛ أي: القيمة متعلق زكاة التجارة؛ أي: متعلق واجبها وهو ربع العشر، فالواجب في التجارة وهو ربع العشر متعلق بالقيمة لا بالعين.

(١٠) الخيرة في إخراج الشياه أو الدراهم للدافع ساعيًا كان أو مالكًا، وعلى الساعي رعاية مصلحة

وإخراجِ الشَّاةِ عنْ الإبلِ،

وجبرِ التَّفاوتِ بنقدٍ أو شِقْصٍ من الأغبَطِ فيما لو أخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَيْنِ غيرَ الأغبطِ باجتهادِه، بلا تقصيرٍ منه ولا تدليسٍ من المالك، وصَرفِ الإمامِ ما أخذَهُ من النَّقْدِ بدلًا عن زكاةٍ تعجَّلَها ولم يقَعْ الموقعَ، ولهُ ذلكَ بلا إذنٍ جديدٍ. ....

بنت مخاض بدلًا عن بنت لبون ليست له.

٣- (و) في (**إخراجِ الشَّاةِ عنْ**) دونِ خمسٍ وعشرينَ من (**الإبلِ**)، وإن لم تكن الشاة قيمة[١] فهي بمعناها.

٤- (و) في (**جبرِ التَّفاوتِ**) بين الأغبط[٢] وغيره؛ (**بنقدٍ أو شِقْصٍ**[٣] **من الأغبَطِ فيما لو أخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَيْنِ**)؛ كمائتي بعير[٤] (**غيرَ الأغبطِ باجتهادِه، بلا تقصيرٍ منه، ولا تدليسٍ من المالك**).

٥- (و) في (**صَرفِ الإمامِ**) للمستحقِّين (**ما أخذَهُ من النَّقْدِ بدلًا عن زكاةٍ تعجَّلَها**[٥] **ولم يقَعِ**) المعجّل (**الموقعَ، ولهُ ذلكَ**)؛ أي: صرفه لهم (**بلا إذنٍ جديدٍ**) من المالك[٦].

المستحقين في الدفع والأخذ إن فوض له المالك الأمر، ولا يبعّض جبران؛ فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد، كما لا يجوز في الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا إذا كان الآخذ له المالك ورضي بذلك فيجزي؛ لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما، فيجزي شاتان وعشرون درهمًا لجبرانين.

(١) في (هـ): (قيمته).

(٢) المراد بالأغبط: الأحسن الأنفع للفقراء.

(٣) أي: جزء.

(٤) أي: فالواجب فيها أربع حِقاق، أو خمس بنات لبون.

(٥) أي: أخذها من أهلها قبل تمام الحول.

(٦) أي: اكتفاء بالإذن الأول الحاصل بالنية عند الدفع، وإنما لم يحتج الإمام إلى إذن؛ لأنه كالنائب عنه وعن المستحقين، فجوَّز الشارع له ذلك، وهذا فيما دفعه المالك للإمام تعجيلًا لزكاته كما هو فرض المسألة، أما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيله فيه، فإذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج إلى ملكه، فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء.

بابُ اجتماعِ زكاتينِ

لا يجوزُ إلا في رقيقٍ مسلمٍ للتجارةِ، ففيه زكاتُها وزكاةُ الفِطرِ.

بابُ المُبادَلةِ

هي موجبةٌ لاستئنافِ الحَوْلِ، إلا في بيعِ سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ، ....

(بابُ) بيانِ (اجتماعِ زكاتينِ) في مالٍ واحدٍ

(لا يجوزُ)[١] اجتماعهما فيه (إلا في رقيقٍ)، هو أعمُّ من قوله: «عبد» (مسلمٍ للتجارةِ، ففيه زكاتُها وزكاةُ الفِطرِ)[٢]، وزاد الأصل على هذه من له نصاب[٣] وعليه دَيْنٌ مِثْلُه، فعلى كلٍّ من المالكين الزكاة، وفيه نظر؛ لأن الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد.

(بابُ المُبادَلةِ)[٤]

(هي موجبةٌ لاستئنافِ الحَوْلِ إلا) في ثلاث مسائل:

١ - (في بيعِ سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ)[٥]، وإن لم تساوِ[٦] نصابًا[٧].

---

(١) في (هـ): (لا تجوز).

(٢) أي: لاختلاف سببهما؛ إذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب، وسبب زكاة الفطر البدن، أو إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال.

(٣) كأن كان عنده عشرون مثقالًا حال عليها الحول وعليه دين مثلها، فعلى كل من المدين والدائن الزكاة، والحُكْمُ مُسَلَّمٌ، والنظر إنما هو في كون ذلك مثالًا لاجتماعهما في مال واحد؛ لأن النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن؛ لتعلق حقه بالذمة، فزكاته على مالكه، وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن، فيجب عليه أن يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين؛ لأن الثابت للدائن نظيره لا عينه.

(٤) أي: المقابلة والمعاوضة؛ أي: مقابلة مال بمال؛ أي: باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف الحول أو لا، وهي مكروهة إن لم تكن حاجة، وقصَدَ الفرار من الزكاة، وإلا فلا، قاله القليوبي.

(٥) كأن باع قماشًا بنحاس أو بن، أو بالعكس، فلا يجب استئناف الحول بذلك، بل يبني على هذا الحول ويقومها آخره إن بلغت نصابًا وجبت زكاتها، وإلا فلا.

(٦) في (أ): (تساويا) وفي (هـ) و(ز): (يساو).

(٧) أي: في أثناء الحول حال بيعها أو شرائها، أما آخر الحول فلا بدَّ من مساواتها فيه نصابًا.

وبَيعِها أو شرائِها بنصابٍ. ....

٢-٣- (و) في **(بَيعِها أو شرائِها بنصابٍ)**[١]؛ أي: بعينه؛ إذ لو اشترى في الذمَّةِ ونقده في الثمن[٢] وجب استئناف الحول؛ لأنه لا يتعيَّن مصرفًا له[٣]، وخرج بما ذُكِر: مبادلةُ أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد[٤]، فهي موجبة للاستئناف على الأصل[٥]؛ نعم لو ملك نصابًا منه[٦] ستةَ أشهر مثلًا، ثم أقرضه غيرَه، لم يجب[٧] الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد[٨].

---

(١) ليس بقيد في صورة الشراء، أما صورة البيع، فالنصاب قيد فيها فخرج به ما لو باعها بدون نصاب، فإنه ينقطع الحول، هذا إذا باعها بنقد تقوَّم به، فإن باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقًا، سواء كان نصابًا أم لا.

(٢) أي: بعد مفارقة المجلس ولزوم العقد.

(٣) أي: النصاب لا يتعين مصرفًا للثمن؛ بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد.

(٤) وهي: المصارفة.

(٥) أي: القاعدة في المبادلة أنها توجب استئناف الحول، ولذا قال ابن سريج: بشّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

(٦) أي: من النقد الذي تجب فيه الزكاة.

(٧) المعتمد وجوب الاستئناف فيها في حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر؛ لأن النصاب لم يدخل في ملكه إلا بقبضه وإن لم يتصرف فيه، وأما الثاني فلأنه خرج عن ملكه بالقرض، فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض؛ بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب.

(٨) نقله العراقي في كتابه (تحرير الفتاوى ج١/ ٤٦٥) عن شيخه البلقيني (تقدمت ترجمته)، والمقصود بالشيخ أبي حامد: الإسفراييني (تقدمت ترجمته أيضًا)، وقال الشرقاوي: المعتمد وجوب الاستئناف فيها في كلٍّ من المقترض والمقرض.

باب الخُلْطةِ

هي نوعان: خُلطَةُ شُيُوعٍ وأعيانٍ: بأنْ يكونَ المالُ شَرِكةً بين مالكَين مثلاً. ....

(بابُ الخُلْطةِ)[1]

الأصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق: «ولا يُجْمَعُ بين متفرّق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع[2] خشيةَ الصدقة»[3]؛ أي: خشية أن تقلّ أو تكثر؛ بأن يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين؛ لتؤخذ منهما زكاة الواحد، أو يفرق بينهما بعد الخلطة؛ لتؤخذ منهما زكاة المنفردين.

(هي)؛ أي: الخلطة (نوعان):

أحدهما: (خُلطَةُ شُيُوعٍ[4] وأعيانٍ)؛ -أي: تسمَّى بكلٍّ منهما[5]- (بأنْ يكونَ المالُ) الزكويّ (شَرِكةً بين مالكَين مثلاً)[6].

---

(١) أي: في النعم، والذهب، والفضة، وغير ذلك، والخلطة في غير الماشية لا تفيد إلا تثقيلًا عن الخليطين بالنسبة للزكاة، وأما في الماشية فتفيد تارة تخفيفًا عليهما؛ كأربعين بمثلها، وتارة تثقيلًا عليهما؛ كعشرين بمثلها، وتارة تخفيفًا على أحدهما وتثقيلًا على الآخر؛ كأربعين بعشرين، وتارة لا تفيد شيئًا منهما؛ كمائة بمائة.

(٢) النهي راجع لكل من المالك والساعي، فنهى الساعي أن يجمع بين متفرق؛ خشية القلة عند التفريق، أو يفرق بين مجتمع؛ خشية القلة عند الجمع، ونهى المالك أن يفرق بين مجتمع؛ أي: مختلط؛ خشية الكثرة عند الجمع، أو يجمع بين متفرق؛ خشية الكثرة عند التفريق. اهـ. والنهي عن الجمع أو التفريق من المالك أو الساعي للتنزيه إن كان في أثناء الحول، وللتحريم إن كان بعده.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في زكاة النعم.

(٤) وهي ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر؛ كالموروث والمشترى شركة.

(٥) سمّيت شيوعًا لشيوع ملكيتها؛ إذ ما من ذات إلا وهي مشتركة بينهما.

(٦) أي: أو أكثر من مالكين.

وخُلطةُ جِوَارٍ وأَوْصَافٍ: بأنْ يتميَّزَ مالاهما، فيُزكَّيَان كواحدٍ إنْ كانَ المالان نصابًا، وَدَامتْ خُلطَتُهُمَا كلَّ الحولِ، واتحدًا مُراحًا، ومَسْرَحًا، ومَسْقَى، وفَحْلًا. ....

(و) ثانيهما: (**خُلطةُ جِوَارٍ**[1] **وأَوْصَافٍ**)؛ أي: تسمّى بكلٍّ منهما، وتسميتها بالثاني من زيادتي، (**بأنْ يتميَّزَ مالاهما**)؛ أي: يتميَّز كل منهما عن الآخر (**فيُزكَّيَان**) في النوعين (**كواحدٍ**).

(**إنْ كانَ المالان**)؛ أي: مجموعُهما (**نصابًا**)؛ نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر؛ كأن خلط خمسَ عشرةَ شاةً[2] بمثلها لآخر، وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت[3] الخلطة على الأصح.

(**وَدَامتْ خُلطَتُهُمَا كلَّ الحولِ**).

(**واتّحدا**) في النوع[4] الثاني:

(**مُراحًا**) - بضم الميم -؛ أي: مأوى الماشية ليلًا.

(**ومَسْرَحًا**)؛ أي: ما تجتمع فيه الماشية، ثمَّ تُساق إلى المرعى.

(**ومَسْقَى**)؛ أي: محلَّ[5] السَّقي.

(**وفَحْلًا**)[6] إن لم يختلف النوع[7] كضأن ومعز.

---

(١) أي ملاصقة، سميت بذلك؛ لملاصقة مال كلٍّ لمال الآخر مع تمييزهما، وفي النسخة (هـ): (جواز).
(٢) في (هـ): (شياه).
(٣) في (هـ): (أثر).
(٤) احترز بذلك عن النوع الأول؛ فإن الاتحاد فيه ضروري؛ فلا فائدة في اشتراطه.
(٥) كبئر، وحوض، ونهر، وفي (ش): (مكان السّقي) بدل (محلّ السّقي).
(٦) معنى اتحاده: أن لا يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر؛ بل يكون مرسلًا في الماشية وإن كان ملكًا لأحدهما أو معارًا له أو لهما.
(٧) أي: فإن اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور.

ومَحْلَبًا، وجَرِيْنًا، ودُكَّانًا، وحافظًا، ومكانَ الحفظِ، وغَيْرَها. ....

(ومَحْلَبًا) - بفتح الميم -؛ أي: مكان الحلب، بخلاف المِحلب[1] - بكسرها - وهو الإناء الذي يحلب فيه.

(وجَرِيْنًا)[2]؛ أي: مكان[3] تجفيف الثمر[4] ودِياسِ الحبِّ.

(ودُكَّانًا)؛ أي: المكان الذي يباع فيه مال التجارة.

(وحافظًا) للمال الزَّكوي.

(ومكانَ الحفظِ)[5] له.

(وغَيْرَها) من زيادتي؛ كالماء[6] الذي تُسقى منه، والراعي[7]، والمرعى، والطريق بينه[8] وبين المسرح، والميزان، والوزّان، والمكيال، والكيّال، والحرَّاث، والحمَّال[9]، وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك؛ ليجتمع المالان كالمال الواحد، وَلِتَخِفَّ المؤنة.

---

(١) أي: فلا يشترط اتحاده، كما لا يشترط اتحاد الحالب، ولا جازِّ الصوف ونحوه، ولا خلط الألبان، ولا نية الخلطة، بل يحرم خلط الألبان؛ للربا؛ لأن أحدها قد يكون أكثر، فيأخذ كلٌّ لبنَ شياهه مثلًا.

(٢) شروع في شروط الخلطة في غير الماشية؛ أي: بأن يخلطا زرعهما بعد الحصاد، وتوجد بقية الشروط الآتية.

(٣) في (هـ): (ومكان).

(٤) (الثمر) كذا في: (أ) و(هـ)، وجاء في (ز) و(ش): (التمر)، ولعلّ ما أثبتناه أولى؛ فالجرين لا يختص بالتمر وحده، بل يجفف فيه العنب أيضًا.

(٥) أي: للمال الزكوي؛ مِن حاصلٍ، أو صندوق، أو خزانة.

(٦) المراد به: أن يكون نوع الماء واحدًا، فلا يسقى أحدهما بماء عذب، والآخر بماء ملح.

(٧) معناه: أن لا يختص أحدهما براعٍ، وعبارة الرملي: «ويجوز تعدد الرعاة قطعًا، بشرط عدم انفراد كلٍّ براعٍ» (نهاية المحتاج للرملي ج٣/ ص٦١).

(٨) أي: بين المرعى وبين المسرح.

(٩) في (هـ) و(ز): (والجمال).

فرعٌ

مَلَكَ نصابَ نَعَم، وباعَ نِصفَها في الحَوْلِ شائعًا، أُخِذَ مِنْ كُلٍّ نصفُ شاةٍ لتمام حَوْلِه، فإن لم يَبِعْ، لكنَّهما خَلَطَا مَالَيْهِمَا وحَوْلاهُمَا مُخْتَلِفٌ، زكَّيا زكاةَ الانفرادِ، وفي القَابلَةِ زكاةَ الخُلطةِ. ....

(فرعٌ):

-الفرع: ما اندرج تحت أصلٌ كليٌّ[(١)]-

لو[(٢)] (مَلَكَ نصابَ نَعَم، وباعَ نِصفَها في الحَوْلِ[(٣)] شائعًا) من آخرَ (أُخِذَ مِنْ كُلٍّ) منهما (نصفُ شاةٍ لتمام حَوْلِه[(٤)]، فإن لم يَبِعْ؛ لكنَّهما خَلَطَا مَالَيْهِمَا) خلطةَ جوارٍ[(٥)]، (وحَوْلاهُمَا مُخْتَلِفٌ، زكَّيا)؛ أي: زكَّى كلٌّ منهما ماله في تلك السنة (زكاةَ الانفرادِ) لحوله[(٦)] (وفي) السنة (القَابلَةِ[(٧)] زكاةَ الخُلطةِ) لحولها[(٨)].

---

(١) هذا معناه اصطلاحًا، أما لغةً: فهو ما بني على غيره؛ كفرع الشجرة، ويقابله الأصل: فهو ما بني عليه غيره.

(٢) (لو) سقطت من: (هـ).

(٣) أي: في أثنائه؛ كأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعًا؛ أي: غير متميز.

(٤) أي: حول كل من البائع والمشتري؛ أي: عند تمام حول كل، وكلام المصنف ضعيف، والمعتمد: أنه لا يؤخذ إلا من البائع نصف شاة عند تمام حوله، أما المشتري فلا يؤخذ منه شيء عند تمام حوله؛ لنقص النصاب بسبب النصف الذي أخرج البائع، ومحل ذلك إذا لم يزد النصاب على الأربعين، فإن زاد عليها شيئًا ولو نصف شاة وجب الإخراج على المشتري؛ لعدم نقص النصاب بما أخرجه البائع.

(٥) في (هـ): (جواز).

(٦) أي: عند تمام حول كل منهما.

(٧) أي: وكذا فيما بعدها من السنين، فلا يجتمعان في الحول أبدًا ما دام النصاب في ملكهما.

(٨) وفي (ش): (لحوله)، وقد أشار الشرقاوي لاختلاف النسخ وفسّر ما أثبته (لحوله)؛ أي: لحول كل منهما.

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط. ....

(بابُ تَعجيلِ الزَّكاةِ)[١]

(يجوزُ[٢] تعجيلُها) في المال الحَوليّ[٣] (بعدَ مِلْكِ النِّصابِ) وقبل تمام الحول؛ لأنه ﷺ «**أرخص في تعجيلها للعباس**»، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده[٤]، ولأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة[٥] على الحنث، وذلك (لِسَنةٍ فقطْ) لا لأكثر منها؛ لأنّ زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها.

وأما خبر: «**تسلَّفَ النبي ﷺ من العباس صدقة عامين**»[٦] فأجيب عنه بانقطاعه، وباحتمال التسلّف في عامين.

وخرج بما بعد ملك النصاب: ما قبله؛ فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية[٧]، فلو ملك مائة درهم فعجَّلَ عنها خمسة دراهم لم يُجْزِهِ وإن اتفق تمام النصاب قبل الحول.

---

(١) أي: إخراجها قبل وقت وجوبها في المال الحولي، وفي زكاة الفطر.

(٢) هنا موضع طمس في (ز).

(٣) هو النَّعَم، وعرض التجارة، والنقد غير المعدن والركاز، وخرج به غيره؛ وهو: الثمر، والحب، والمعدن، وعبارة الرملي مع متن المنهاج: «والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بُدوِّ الصلاح ولا الحب قبل اشتداده؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولا ظنًّا، فصار كما لو أُخرِجَ قبل خروج الثمر وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمر والحبوب، أما بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب؛ لأن الوجوب قد ثبت، إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف والتصفية، ولو أخرج عن عنب لا يتزبب، أو رطب لا يتتمر، أجزأ قطعًا؛ إذ لا تعجيل» (ينظر نهاية المحتاج ج٣/ ص١٤١). ومثلهما؛ أي: الثمر والحب: المعدن، فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الإخراج من المعدن، ويجوز بعده وقبل التصفية.

(٤) رواه أبو داود، رقم: (١٦٢٤)، والحاكم في المستدرك، رقم: (٥٤٣١).

(٥) أي: بغير الصوم؛ إذ لا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة، والمراد بها كفارة اليمين.

(٦) هو معنى حديثٍ في صحيح مسلم، رقم: (٩٨٣).

(٧) في (أ) و(هـ): (المعينة)، وخرج زكاة التجارة، فيجوز تعجيلها قبل ملك النصاب؛ لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنية التجارة.

وشَرْطُ إجزائِه بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ والقابضِ بصفةِ الاستحقاقِ، فإنْ تَغَيَّرَ؛ بِرِدَّةٍ، أو موتٍ، أو المالكُ؛ بفقرٍ، أو زوالِ مِلكٍ، أو القابضُ؛ بِغنىً، أو إقرارٍ بِرِقٍّ وهوَ مجهولُ النَّسَبِ، استردَّه المالكُ إنْ بَيَّنَ أنَّهُ زكاةٌ معجَّلةٌ، أو عَلِمَهُ القابضُ. ....

أما زكاة التجارة؛ كأن اشترى عَرْضًا يساوي مائة درهم فعجَّلَ زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساويهما، فيجزئ فيها المعجَّلُ؛ لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول.

[شرطُ إجْزاءِ المُعجَّلِ]:

(**وشَرْطُ إجزائِه**)؛ أي: المعجَّلِ: (**بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ**).

(**و**) بقاءُ (**القابضِ بصفةِ الاستحقاقِ**) إلى تمام الحول[1].

(**فإنْ تَغَيَّرَ**) كلٌّ منهما أو أحدُهما قبل تمامه؛ (**بِرِدَّةٍ**[2]**، أو موتٍ، أو**) تغيَّرَ (**المالكُ؛ بفقرٍ، أو زوالِ مِلكٍ**) عن ماله المعجَّل عنه، (**أو**) تغيَّر (**القابضُ؛ بِغنىً**[3]**، أو إقرارٍ بِرِقٍّ**) له (**وهوَ مجهولُ النَّسَبِ، استردَّه**)[4]؛ أي: المعجَّلَ (**المالكُ**) مِن القابض (**إنْ بَيَّنَ أنَّهُ زكاةٌ معجَّلةٌ**[5]**، أو عَلِمَهُ القابضُ**)[6]، فإن لم يبيِّن ذلك، ولم يعلمه[7] القابض، لم يسترده؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع فيقع تطوعًا.

---

(١) أي: الذي هو وقت الوجوب، ولا يضر تغيره بعد ولو في زمن لا يتمكن فيه من الإخراج.

(٢) لكن الردَّة تضر من المالك في أيِّ جزء من أجزاء الحول، أما من القابض فلا تضر إلا إذا اتصلت بالموت، فإن ارتدّ ثم عاد في أثناء الحول، لم يضر.

(٣) في (هـ): زيادة (بغيرها فقط)، أي: بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها، إما لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها، وكذا لو استغنى بها وبغيرها لا يضر.

(٤) أي: فورًا عند حصول واحد مما ذكر، فلا يجب عليه الصبر إلى آخر الحول؛ لاحتمال عود فقره، أو عود غنى المالك، أو إسلامه، ولا يحتاج في الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كـ«رجعت»، بل ينتقل ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع.

(٥) أي: صرح بذلك عند الدفع أو بعده.

(٦) أي: عند الدفع أو بعده على المعتمد.

(٧) ولو اختلفا في التبيين أو العلم صدق القابض بيمينه؛ إذ لا يعرف إلا منه.

باب زكاة المعدن والرِّكاز

لا تجبُ فيهِمَا، إلّا في ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ فتجبُ، وواجبُ المَعْدِنِ: ربعُ العُشْرِ،

ومتى ثبت استرداده وهو تالفٌ فله بدلُه[(١)]، أو به[(٢)] نقصٌ حدَثَ قبل سبب[(٣)] الردِّ، فلا أرش له[(٤)]، أو زيادةٌ متصلة؛ كَسِمَنٍ وكِبَر، استردهما، بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الردِّ؛ كولد ولبن.

وإذا لم يقع المعجَّلُ زكاةً وجب تجديدها؛ نعم لو عجَّلَ شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد؛ لأنَّ الواجب على القابض القيمةُ، فلا يكمل بها نصاب السائمة.

(بابُ زكاةِ المعدنِ[(٥)] والرِّكازِ)

(لا تجبُ) الزكاة **(فيهِمَا)**؛ أي: في شيءٍ منهما؛ كلؤلؤٍ، وعقيقٍ، وبِلَّوْرٍ؛ لأنّ الأصل عدم وجوبها **(إلّا في ذهبٍ أو فضَّةٍ فتجبُ)**؛ للأدلة[(٦)] السابقة.

(وواجبُ المَعدِنِ ربعُ العُشْرِ) وإن حصل بعلاج؛ لعموم[(٧)] الأدلة فيه[(٨)].

---

(١) أي: من مثل أو قيمة.

(٢) في (ز): (أو وبه نقص).

(٣) في (هـ): (بتسبب).

(٤) أي: لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه؛ نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض، وجب عليه الأرش؛ لعدم ملكه حينئذ.

(٥) اسم للمكان الذي خلق الله فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه؛ أي: إقامته، وسمّي به المستخرج منه من باب تسمية الشيء بمحلّه.

(٦) منها خبر: «وفي الرِّقة ربع العشر» رواه البخاري، ومنها خبر أبي داود، وقد مرَّ ذكرهما في باب زكاة الناض.

(٧) كخبر البخاري المتقدم، وخبر الحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة»، المستدرك على الصحيحين، رقم: (١٤٦٧).

(٨) (فيه): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).

والرِّكازِ: الخُمسُ، وهو دفينُ الجاهليةِ، وشرطُ مِلكِ الواجدِ لهُ: أنْ لا يوجدَ بملكِ غيرِه ولا في طريقٍ مسلوكٍ ولا مكانٍ مَسْكونٍ أو مَطْروقٍ، وإلَّا فلُقَطَةٌ، إلَّا أنْ يَجدَهُ بملكِ

والمعدن: ما[1] يُستخرَج[2] من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويسمى هذا المكان معدِنًا أيضًا.

(و) واجب **(الرِّكازِ الخُمُسُ)**[3]، ويُصرَفُ[4] مَصرِفَ الزكاة؛ لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع.

(وهو)؛ أي: الرِّكازُ **(دفينُ الجاهليةِ)**[5]، لا دفين الإسلام، **(وشرطُ مِلكِ**[6] **الواجدِ لهُ)**؛ أي: الرِّكاز:

(أنْ لا يوجدَ بملكِ غيرِه[7]**، ولا في**[8] **طريقٍ مسلوكٍ)**.

(ولا مكانٍ مَسْكونٍ أو مَطْروقٍ)؛ كمسجدٍ، هو أعمُّ وأولى من قوله: «ولا قرية مسكونة»، **(وإلَّا)** بأن وجد في شيء من هذه الأمكنة **(ف)** هو **(لُقَطَةٌ**[9] **إلَّا أنْ يَجدَهُ بملكِ**

---

(١) في (هـ): (اما).

(٢) في (ز): (استخرج).

(٣) لما رواه البخاري، رقم: (١٤٩٩)، ومسلم، رقم: (١٧١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».

(٤) أي: كل من المعدن والركاز اتفاقًا في الأول، وعلى الأصح في الثاني.

(٥) فإن لم يعرف أنه دفين إسلام أو جاهلية؛ بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، أو مما لا أثر عليه؛ كالتبر والحلي، فلقطة.

(٦) ويشترط أيضًا أن يكون من أهل الزكاة، وأن لا يعلم أن مالكه بلغته؛ -أي: دعوة الإسلام- وعاند، وإلا فهو فيء.

(٧) أي: أن لا يوجد في مكان من هذه الأمكنة الأربعة ؛كأن وجد بموات، أو مكان أحياه.

(٨) (في) ليست في: (أ).

(٩) أي: فيعرفه الواجب له سنة، ثم له أن يمتلكه إن لم يظهر مالكه.

غيرِه وعُرِفَ.

باب قَسْمِ الصَّدَقاتِ

هيَ للثَّمانيةِ المذكورةِ في آيةِ: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ﴾ [التوبة/ ٦٠].

غيرِه وعُرِفَ) ذلك الغير[١]، فهو للمالك إن لم يَنْفِهِ[٢]، وإلا فلمن تلقَّى الملك منه إلى أن ينتهي إلى المُحيي فهو له وإن نفاه[٣]، والاستثناء من زيادتي، وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغُهما نصابًا[٤]، ولا يشترط في ذلك الحول؛ لأن الحول للتنمية، وذلك نماءٌ في نفسه.

(بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ)[٥]

أي: الزَّكواتِ

(هيَ للثَّمانيةِ المذكورةِ في آيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة/ ٦٠][٦].

---

(١) فإن لم يعرف فمال ضائع أمره لبيت المال، وقال بعض العلماء: إن من وجد مالًا ولم يعرف مالكه، أو وجده قد مات بلا وارث، فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه، ويثاب على ذلك خصوصًا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له. انتهى (ق ل). ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال.

(٢) والمعتمد أنه لا يكون له إلا إذا ادَّعاه.

(٣) قوله: (فهو له وإن نفاه): ليس في (أ) ولا (هـ) و(ز)، وقد أثبتها (ش) وحشّى عليها بقوله: قوله (وإن نفاه)؛ أي: سواء ادعاه أو سكت أو نفاه.

(٤) أي: خالصًا ولو بالضم؛ أي: ضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل، أو قطعه بعذر؛ كسفر، ومرض، وإصلاح آلة، وإن طال الفصل عرفًا، وإلا؛ بأن تعدد المعدن، أو قطع العمل بلا عذر، فلا يضم نَيْلَا أوّلٍ لثانٍ في إكمال النصاب لأجل أن يزكي الجميع.

(٥) سمّيت بذلك لإشعارها بصدق رغبة باذلها في الدين.

(٦) تتمتها: ﴿..وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمعنى: مصروفة لهؤلاء، وبدأ بالفقراء لشدّة حاجتهم.

....

والفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته[١]، ولا يمنع الفقرَ مسكنُه، وثيابُه[٢]، وعبدُه الذي يحتاجه لخدمته[٣]، ومالُه الغائب بمرحلتين، والمؤجَّلُ[٤]، وكسبٌ لا يليق به[٥].

والمسكين: من قدَرَ على مالٍ أو كَسْبٍ يقع موقعًا من كفايته[٦] ولا يكفيه.

والعامل: كساعٍ، وكاتب، وحاشر، وقاسم، وحاسب، وحافظ للأموال.

والمؤلفة: من أسلم ونيّته ضعيفة[٧]، أو له شرف يُتَوَقَّعُ بإعطائه إسلامُ غيره، أو متألِّفٌ على قتال[٨] مانعي[٩] الزكاة أو أعدائنا[١٠].

والرِّقاب: المكاتبون كتابة صحيحة[١١].

والغارمون: ثلاثة أضرب:

---

(١) كمن يملك أربعة وهو يحتاج لعشرة، أو يكتسب أربعة ولا يكفيه إلا عشرة.
(٢) أي: ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، ولو تعددت حيث لاقت به، ومثل ذلك: حلي المرأة اللائق بها المحتاجة إليه للزينة، وهذا في غير المتزوجة، أما هي فلا تأخذ من الزكاة؛ لأنها مستغنية بنفقة الزوج.
(٣) ومثل العبد: كتب الفقيه التي يحتاجها ولو نادراً؛ كمرة في السنة.
(٤) أي: الدين المؤجل الذي له على الناس.
(٥) أي: شرعًا أو عرفًا؛ لحرمته أو إخلاله بمروءته، فهو كالعدم حينئذٍ، فلو لم يجد من يستعمله إلا مَنْ مالُه حرامٌ، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته، كان له الأخذ من الزكاة فيهما.
(٦) أي: وكفاية ممونه من مطعم وغيره؛ أي: يقع موقعًا من ذلك لو قتر على نفسه، ولا يكفيه إن لم يقتر.
(٧) أي: ضعيف الإيمان، بناءً على أن الإيمان يزيد وينقص.
(٨) (قتال) هكذا في جميع النسخ الخطية، وإن أسقطها (ش) من نسخته، بدليل أنه حشّى شارحًا: (أي: قتال).
(٩) في (هـ): (مانع).
(١٠) في (أ) و(هـ) و(ز): (أعادينا)، والمعنى فيه: أنه يقاتلهم أو يخوّفهم.
(١١) فيعطون ما يعينهم على العتق، ما لم تكن الكتابة للمزكّي؛ فلا تصحّ لعود فائدتها عليه.

....

١- غارمٌ لإصلاح[١] ولو غنيًّا.

٢- وغارمٌ لنفسه لمباح[٢] إن أعسر.

٣- وغارمٌ للضمان إن أعسر مع المدين، أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن[٣].

وفي[٤] سبيل الله: غزاةٌ لا فيء لهم[٥] ولو أغنياء.

وابن السَّبيل: منشئُ سفرٍ[٦]، أو مجتاز، وشرطه: الحاجة[٧]، وعدم المعصية بسفره.

وشرط آخذ الزَّكاة من هذه الثمانية:

أن يكون مسلمًا.

وأن لا يكون فيه رِقٌّ إلا المكاتَب[٨].

وأن لا يكون من بني هاشم وبني المطَّلِب ومواليهم؛ نعم يجوز أن يكون الحمَّال، والكيَّال، والوزَّان، والحافظ: كافرًا، أو هاشميًا، أو مطَّلبيًّا[٩].

---

(١) أي: لدفع تخاصم بين شخصين، أو قبيلتين، فيعطى ولو غنيًا؛ حتى لا تقلّ الرغبة في هذه المكرمة.
(٢) طاعةً كان أو غيرها، ويجوز لغير المباح كخمرٍ تاب منها وغلب على الظن صدق توبته.
(٣) لأنّ الضامن بإذن يرجع على المدين.
(٤) (وفي): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).
(٥) أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، وهم المتطوعون؛ فيعطون إعانةً لهم على الغزو.
(٦) أي: من بلد الزكاة؛ أي: وإن لم تكن وطنه، وقوله: أو مجتاز؛ أي: مارٌّ ببلد الزكاة.
(٧) أي: بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال لغيره، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه، على المعتمد.
(٨) في (هـ): (لمكاتب).
(٩) كذا في (أ)، وفي (هـ) و(ز): عطفها بالواو؛ بقوله (كافرًا وهاشميًا ومطلبيًا). وما يأخذونه يكون أجرة لا زكاة.

ولا يجوز مِن كلٍّ منها أقلُّ من ثلاثةٍ، إلّا العامِلُ.
ولا للمالكِ نقلُها لبلدٍ آخرَ مع وجودِ مُستحِقِّهَا، ....

(ولا يجوزُ[1] **مِن كلٍّ منها)**؛ أي: من هذا الثمانية **(أقلُّ من ثلاثةٍ)**[2] مِن الأشخاص؛ عملًا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية، وبالقياس عليه فيهما **(إلّا العامِلُ)** فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض.

[نقلُ الزَّكاةِ لبلدٍ آخرَ]:

(ولا) يجوز[3] **(للمالكِ)** ولو بنائبه **(نقلُها)**؛ أي: الزكاةِ **(لبلدٍ آخرَ)** مثلًا، ولو دون مسافة القصر[4] **(مع وجودِ مُستحِقِّهَا)** أو بعضه في محلِّ وجوبها؛ لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم»[5]، ولِامتدادِ أطماع مستحقي كلِّ بلد إلى زكاة ما بها من المال، والنقل يوحشهم، وخرج بزيادتي «للمالك» الإمامُ فله نقلها[6].

---

(١) كذا في (أ) و(هـ)، وفي (ش) وسائر المطبوع (ولا يجزئ)، وما أثبتناه أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير في تعلّقه بقوله: (ولا للمالك).

(٢) فإن أعطى ثلاثة من كل صنف جاز؛ إن قسم المالك، ولم ينحصروا في البلد، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، فإن انحصروا؛ بأن سهل عدهم ووفى بهم المال، وجب عليه التعميم،كما يجب على الإمام مطلقًا؛ أي: يجب على الإمام تعميم الأصناف والتسوية بينهم، وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم إن استوت الحاجات، وتجب هذه الأربعة على المالك إن انحصروا ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر، وإن اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد، ونقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضًا إلى الثلاثة من أهل السُّهمان، قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيًّا لأفتى به. (ينظر تحفة المحتاج ج٧/ ١٦٧).
ومحل وجوب التعميم أيضًا إن لم يقلَّ المال، فإن قلَّ لم يجب التعميم؛ بل يقدم الأحوج فالأحوج.

(٣) أي: ولا يجزئ.

(٤) في (هـ): (قصر).

(٥) رواه البخاري، رقم: (١٣٩٥)، ومسلم، رقم: (١٩).

(٦) مطلقًا، سواء وُجد المستحقون ام لا؛ لأن ولايته عامة، ولأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وفقراء الإسلام في حقه كفقراء بلدةٍ واحدةٍ.

ولهُ إخراجُ زكاةِ أموالِه الباطنةِ والظَّاهرةِ، وصَرْفُهَا إلى الإمامِ أولى إلا أن يكونَ جائرًا.

باب قسم الغنيمة والفيء

(ولهُ)؛ أي: للمالك ولو بنائبه (إخراجُ زكاةِ أموالِه الباطنةِ)(١)؛ وهي: النَّقدُ، والعَرْضُ، والرِّكازُ، وألحقوا بها زكاة الفطر، (والظَّاهرةِ)(٢)؛ وهي: النَّعَمُ، والنابتُ، والمعدنُ.

(وصَرْفُهَا)(٣)؛ أي: وصرف الزكاة (إلى الإمامِ أولى) مِن صرفه لها إلى المستحقِّين؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق، (إلا أن يكونَ جائرًا)، فصرفها إلى المستحقِّين أولى من صرفها إلى الإمام، ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، وأمَّا الأموال الباطنة فقال الماوردي: «ليس للولاة نظرٌ في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعًا قَبِلَها الوالي»(٤).

(باب قسم الغنيمة والفيء)(٥)

الأصل في الأولى آيةُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال/ ٤١](٦)، وفي الثاني آيةُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر/ ٧](٧).

---

(١) سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبًا.

(٢) سميت بذلك للاطلاع عليها غالبًا.

(٣) أي: زكاة الأموال مطلقًا -ظاهرة أو باطنة- إلى الإمام أولى ما لم يكن جائرًا، فإن كان جائراً ففي صرفها إليه تفصيل: إن كانت عن الأموال الظاهرة، فصرفها إليه أولى أيضًا، أو عن الباطنة فلا، والمراد بالجائر في هذا الباب: الجائر في الزكاة؛ بأن لا يصرفها لمستحقيها، وإن كان عادلًا في غيرها، وبالعادل ضده.

(٤) ينظر الحاوي للماوردي (٨/ ٣٩٢)، والأحكام السلطانية للماوردي (٣٦١).

(٥) القسم مصدر بمعنى القسمة، والغنيمة من الغنم وهو الربح، والفيء مصدر فاء بمعنى رجع، استُعْمِل في المال الراجع من الكفار إلينا.

(٦) تتمتها: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٧) تتمتها: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وذكر الله تعالى للتبرك، وإلَّا فهو للرسول ولمن جاء بعده.

ما أَخَذْناهُ من أهل حربٍ قهرًا فغنيمةٌ، وإلّا ففيءٌ، ومنه: خراجٌ. وجزيةٌ، وتَرِكةُ مرتدٍّ. ويُبدَأُ في الغنيمةِ بالسَّلَبِ للقاتلِ، ....

(**ما أَخَذْناهُ**)[١] هو أولى من قوله: «ما أُخِذ»[٢] (**من أهل حربٍ قهرًا فـ**)[٣] هو (**غنيمةٌ**)، ومنها: ما انهزموا عنه قبل شَهر السلاح حين التقى الصَّفَّان، وما أخذناه من دارهم اختلاسًا، أو سرقة[٤]، كما سيأتي في السِّيَر[٥].

(**وإلّا**)؛ أي: وإن أخذناه بدون ذلك؛ كأن جَلَوا[٦] عنه خوفًا منا[٧] عند سماعهم خبرنا، أو تركوه؛ لضرٍّ أصابهم، أو صولحوا عليه (**فـ**) هو (**فيءٌ، ومنه: خراجٌ**[٨]**، وجزيةٌ، وتَرِكةُ مرتدٍّ**)، هو أعمُّ من قوله: «ومال مرتد قُتل أو مات»[٩].

(**ويُبْدَأُ في الغنيمةِ بالسَّلَبِ للقاتلِ**) المسلم، ولو رقيقًا أو صغيرًا أو أنثى؛ لخبر الصحيحين: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[١٠]؛ وهو ما معه من ثياب، وخُفٍّ، ورانٍ[١١]، وآلات حرب، وزينة؛ كسِوار، وخاتم، ونفقة، ونحوها، وإنما يستحق السَّلَب بركوب

---

(١) أي: معاشر المسلمين، من مال، أو اختصاص؛ ككلب نافع.

(٢) لشموله أهل الذمة، فيقتضي أنه يخمّس وليس كذلك، بل يفوزون به فليس فيئًا ولا غنيمة.

(٣) بأن كان بإيجاف؛ أي: إسراع خيل، أو بغال، أو إبل، أو سفن، أو رجالة، أو نحوها.

(٤) المختلس: من يأخذ المال اعتمادًا على الهرب، والسارق: من يأخذه خفية، والمنتهب: من يأخذه اعتمادًا على القوة.

(٥) في كتاب الجهاد.

(٦) أي: تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه.

(٧) ليس بقيد، بل مثل ذلك ما إذا تركوه خوفًا من الذميين وأخذناه، فهو فيء.

(٨) أي: ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا، ويسكنونها بخراج معلوم، فهو حينئذ أجرة لا يسقط بإسلامهم ويكون فيئًا.

(٩) لدخول نحو الاختصاصات.

(١٠) رواه البخاري، رقم: (٣١٤٢)، ومسلم، رقم: (١٧٥١).

(١١) الران: خف طويل لا قدم له يلبس في الساق.

ثم يُخمَّسُ باقِيْهَا: فأربعةُ أخماسِه لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ وسَرَاياهُم دون من لحقهم بعدُ،

غرر[1] يكفي به شرَّ كافر في حال القتال؛ بأن يزيل امتناعه؛ كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه، أو رجليه، أو يأسره، فالمراد بالقاتل ما يعمُّ الحقيقة والمجاز[2].

(ثم يُخمَّسُ باقِيْهَا)[3]؛ أي: باقي الغنيمة، **(فأربعةُ أخماسِه لمن شَهِدَ)**؛ أي: حضر **(الوَقْعَةَ**[4] **وسَرَاياهُم)** وإن لم تشهدها، والسّرايا: جمع سَرِيّة؛ وهي قطعة من الجيش[5]، يقال: خير السَّرايا أربعمائة رجل، قاله الجوهري[6]، وقال صاحب «القاموس»[7]: «والسَّرِيَّة: من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة»[8] **(دون من لحقهم بعدُ)**؛ أي: بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له، بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شيء له فيما غُنِمَ قبل لحوقه.

(١) أي: أمر مخوف، وهذا شرط من شروط استحقاق السلب، وتقدم شرط وهو كون القاتل مسلمًا، وبقي منها: كون المقتول غير منهي عن قتله ؛كصبي وامرأة لم يقاتلا؛ إذ لا يستحق سلب ذلك إلا عند المقاتلة، وكونه غير عين ولا مخذل ونحوه، وكونه غير رقيق لذمي.

(٢) المعنى الحقيقي للقاتل: المزهق للروح، والمجازي: المزيل للمَنَعَة بشيء مما سبق.

(٣) أي: بعد إخراج السلب والمؤن.

(٤) أي: بنية القتال وإن لم يقاتل، وإن كان ممن لا يسهم له، أو حضر لا بنية القتال وقاتل؛ كأجير لحفظ أمتعة، وتاجر، ومحترف، فمن لم يحضر أصلًا، أو حضر بعد انقضاء الوقعة، أو قبل انقضائها لا بنية القتال ولم يقاتل، لم يستحق شيئًا.

(٥) سميت سريّةً لأنها تسري في الجيش ثم تعود إليه، والمعنى الذي يعمّها هو المحصّل ضررًا في الغير، فيقسم لها وإن لم تشهد الوقعة.

(٦) هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، صاحب الصحاح في اللغة، توفي في نيسابور سنة (٣٩٣هـ)، (سير أعلام النبلاء ج١٧/ ص٨٠)، وذكرها في مادة: (سرا).

(٧) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب «القاموس المحيط» في اللغة، توفي في زبيد سنة (٨١٧هـ)، (الأعلام للزركلي ج٧/ ص١٤٦).

(٨) في (أ) و(هـ) و(ز): (وأربعمائة) بالعطف بالواو.

للرَّاجِلِ سهمٌ وللفارسِ ثلاثةٌ. ويُخمَّسُ الفيءُ: فأربعةُ أخماسِه للمُرْصَدِينَ للجهادِ، وَخُمُسُهُ الباقي وخُمُسُ الغنيمةِ يُخمَّسَانِ: ....

(**للرَّاجِلِ**[1] **سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ**) أسهمٍ[2]، سهمٌ له، وسهمان لفرسه[3]، ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس، وذلك للاتباع[4]، رواه الشيخان، هذا إن كان الرَّاجل والفارس من أهل الفرض[5]، فإن لم يكونا من أهله؛ كرقيق، وصبي، وأنثى، وكذميٍّ خرج بإذن الإمام بغير أجرة، أُرضِخَ لهما[6]، والرَّضْخُ: دون سهم الرَّاجل، ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم.

(**ويُخمَّسُ الفيءُ**)[7] أيضًا، (**فأربعةُ أخماسِه للمُرْصَدِينَ للجهادِ**)[8]؛ لأنها كانت للنبي ﷺ؛ لحصول النصرة به، فبعده للمُرصَدِينَ للنصرة، وعملًا بفعل السَّلَف.

(**وَخُمُسُهُ الباقي، وخُمُسُ الغنيمةِ يُخمَّسَانِ**)[9]؛ أي: يُخمَّس كلٌّ منهما:

---

(١) خلاف الفارس، وجمعه: رُجُل، مثل: صاحب وصُحُب.
(٢) (أسهم): لم نجدها في غير (أ) من النُّسَخ، وأثبتناها لزيادة إيضاحها.
(٣) عربيًا كان أو غيره، ولا يقسم لغير الفرس كالفيل والحمار والبغل؛ لأنها لا تصلح في الحرب صلاحية الخيل في الفرِّ والكرِّ، لكن يرضخ لها.
(٤) روى البخاري، رقم: (٤٢٢٨)، ومسلم، رقم: (١٧٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»، وروى البخاري، رقم: (٢٨٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهمًا»، وروى أبو داود، رقم: (٢٧٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له».
(٥) أي: وجوب الجهاد؛ بأن كان مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، ذكرًا، صحيحًا، فلا يجب إلا على من اجتمع فيه هذه الشروط، ويسهم له حينئذ وإن كان قليل الشجاعة بالنسبة لغيره.
(٦) أي: للراجل والفارس اللذين ليسا من أهل الفرض، مع استحقاق القاتل منهم السلب إن كان مسلمًا.
(٧) موضع طمس في (ز).
(٨) أي: المهيئين المُعَدِّين له بتعيين الإمام لهم، وهم المرتزقة، بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء؛ بل من الزكاة، عكس المرتزقة.
(٩) موضع طمس في (ز).

سهمٌ للنبيِّ ﷺ فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ، وسهمٌ لذوي القُربى للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَينِ،

(**سهمٌ**) منه كان (**للنبيِّ ﷺ**) يُنفَق منه على مصالحه، وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح، (**فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ**)؛ أي: مصالح المسلمين يقدم منها الأهمَّ فالأهمَّ؛ كسدِّ الثغور(١)، وعمارة الحصون، ثم أرزاق القضاة(٢)، والعلماء(٣)، والأئمة والمؤذنين(٤).

(**وسهمٌ لذوي القُربى**) وهم: بنو هاشم وبنو المطلب؛ لاقتصاره ﷺ في القَسْمِ عليهم، مع سؤال بني عَمَّيْهِمْ: نَوْفَلٍ وعَبْدِ شمسٍ له، رواه البخاري(٥).

(**للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ**)؛ لأنّ ذلك عطيّةٌ من الله تعالى تُستَحقُّ بالقرابة كالإرث، سواءٌ فيه: غنيُّهم، وفقيرهم، وقريبهم(٦)، وبعيدهم، قال الإمام: «ولو كان الحاصل قدرًا لو وزع عليهم لا يَسُدُّ مسدًّا قدم الأحوج منهم(٧) فالأحوج، ولا يستوعب للضرورة(٨).

---

(١) هي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار، فيخاف أهلها منهم، وسدُّها: شحنها بالسلاح والمقاتلين.

(٢) أي: قضاة البلاد، فيعطون ولو أغنياء، لا قضاة العسكر، وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم، فيرزقون من الأخماس الأربعة، لا من خمس الخمس.

(٣) أي: المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها، ولو مبتدئين، ولو أغنياء.

(٤) أي: أئمة المساجد ومؤذنيها، وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين؛ كمعلمي القرآن وإن لم يكونوا علماء؛ لأنه من المصالح الدينية، ولعموم نفعهم، وأُلحق بهم العاجز عن الكسب لا مع الغنى.

(٥) عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري، رقم: (٤٢٢٩).

(٦) في (هـ): (وقرابتهم).

(٧) (منهم): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وهي في: (ش).

(٨) ينظر نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (١١/ ٥١٣).

وسهمٌ لليتَامَى، وسهمٌ للمَساكينِ، وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ.

باب الكفَّارةِ

هيَ: كفَّارةُ ظِهارٍ، ....

(وسهمٌ لليتَامَى)، واليتيم: صغيرٌ[1] لا أبَ له، ويشترط فقره[2]؛ لأنّ لفظ اليتيم[3] يُشعِر بالحاجة.

(وسهمٌ للمَساكينِ) الشاملينَ للفقراء.

(وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ)[4] وقدمتُ بيان الثلاثة في الباب السابق، ويُشترط في الجميع الإسلام.

(بابُ الكفَّارةِ)[5]

مأخوذة من الكَفْرِ[6] -بفتح الكاف- وهو السَّترُ؛ لأنها تسترُ الذنب[7]، (هيَ) أربعة:

١- (كفَّارةُ ظِهارٍ).

---

(١) أي: لم يبلغ بسن أو احتلام، فإذا بلغ لم يبق يتيمًا؛ لقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» رواه أبو داود، رقم: (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أي: أو مسكنته، فخرج بذلك من عنده مال، وكذا المكتفي بنفقة أمه أو جده، وفائدة ذكره هنا مع شمول الفقراء والمساكين له: عدم حرمانه وإفراده بخمس كامل.

(٣) في (هـ): (اليُتم).

(٤) ويقبل قوله في كونه بتلك الصفة بغير يمين.

(٥) أي: المغلظة؛ إذ الكفارة: مغلظة ومخففة، والمخففة تسمى فدية.

(٦) في (هـ): (الكفرة)، وهذا معناه لغةً، أما شرعًا: فهي مال أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآتية.

(٧) أي: تمحوه من صحف الملائكة؛ بناءً على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع، كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة، ورجحه ابن عبد السلام وغيره بأنها عبادة تفتقر للنية، أو تخفيف إثمه ومواراته عن الملائكة مع بقائه في صحفهم؛ بناءً على أنها زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذي انحط عليه كلامهم أنها جوابر في حق المسلم، زواجر في حق الكافر، وتجب نيتها بأن ينوي الإعتاق مثلًا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر، ولا فرق في وجوب التكفير بين المسلم والكافر إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب، ولا يكفر بالصوم؛ لأنها عبادة بدنية، وليس له الانتقال عنه للإطعام؛ لقدرته عليه بالإسلام؛ نعم إن عجز عنه لمرض يرجى برؤه انتقل للإطعام، ونوى للتمييز أيضًا.

وقتل، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمدًا، ويمينٍ. وواجبُ الثلاثِ الأُوَلِ:
إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنْ عيبٍ يُخِلُّ بالعملِ. ....

٢- (و) كفَّارة (قتلٍ). ٣- (و) كفَّارة (جِماعِ نهارِ رمضانَ عمدًا). ٤- (و) كفَّارة (يمينٍ).

وخصال الثلاثة الأُوَل مرتَّبة[١]، والرابعة مرتَّبة مخيرة[٢]، كما بينت ذلك بقولي: (وواجبُ الثلاثِ الأُوَلِ):

(إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ) قال تعالى في الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة/ ٣] الآية، وفي الثانية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء/ ٩٢] الآية، وقال النبي ﷺ في الثالثة لرجل قال له: «وقعت على امرأتي في رمضان»[٣]: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: «لا» قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: «لا»، قال: «فهل تجد ما تُطعِم ستين مسكينًا؟» قال: «لا»، ثم جلس فأُتِي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ[٤] فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقرَ مِنّا؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا[٥] أهل بيت أحوج إليه مِنَّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطْعِمْهُ أهلك» رواه الشيخان[٦]، وفي رواية لأبي داود[٧]: «فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا»، وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآيتها، وفي غيرها بالحمل عليها، (سليمةٍ مِنْ[٨] عيبٍ يُخِلُّ بالعملِ)؛ ليقوم

(١) فلا ينتقل لخصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها حسًّا أو شرعًا.

(٢) أي: بين ثلاثة أشياء: الإعتاق، والإطعام، والكسوة، فلا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة.

(٣) زاد في (أ) هنا: (قال).

(٤) مكتل ينسج من خوص النخل.

(٥) جمع لابة وهي الحَرّة ذات الحجارة السوداء، وهما في المدينة اثنتان؛ شرقية وغربية، وزاد في (أ): (أي: جبليها).

(٦) رواه البخاري، رقم: (١٩٣٦)، ومسلم، رقم: (١١١١).

(٧) رواه أبو داود، رقم: (٢٣٩٣).

(٨) في (هـ): (عن).

فـصومُ شهرينِ مُتَتَابِعينِ، وينقطعُ التَّتَابعُ بالإفطارِ ولو بِعُذْرٍ، إلا نحوَ حيضٍ.

بكفايته، فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار[١]، فيأتي بها[٢] تكميلًا[٣] لحاله وهو[٤] مقصود العتق، والعاجز عن العمل لا يتأتى[٥] له ذلك، فلا يحصل بإعتاقه مقصود العتق، فلا يُجزئ زَمِنٌ، ولا فاقد رِجلٍ أو خنصر وبنصر[٦] من يد، أو أُنمُلَتينِ[٧] من إصبع غيرهما، أو أُنمُلَةٌ من إبهام يد، ويجزئ صغير[٨]، وأقرع[٩]، ومريض يرجى برؤه.

(**فـ**)إن عجز عن الرَّقَبة[١٠] وجب: (**صومُ شهرينِ مُتَتَابِعينِ**)؛ لما مرَّ، (**وينقطعُ التَّتَابعُ بالإفطارِ ولو بِعُذْرٍ**)[١١]؛ كسفر ومرض، فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير، وتعبيري بذلك أولى مما عبَّر به، (**إلا نحوَ حيضٍ**)[١٢]؛ كنفاس فلا ينقطع به

---

(١) وظائف الأحرار؛ كالقضاء، وولاية النكاح.

(٢) أي: بوظائف الأحرار.

(٣) في (ز): (تكملا).

(٤) أي: التكميل مقصود العتق؛ أي: المقصود منه.

(٥) في (أ): (لا يأتي).

(٦) خرج ما لو فقد أحدهما، فإنه لا يضر.

(٧) أي: أو فاقد أنملتين من أصبع غيرهما؛ وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى، وخص الأنملتين ليفيد أن فقد الأصبع غير الخنصر والبنصر مُضِرٌّ بالأولى.

(٨) حكم بإسلامه تبعًا ولو كان ابن يوم، ونفقته في بيت المال.

(٩) ومثله أعرج يمكنه تِباعُ المشي بلا مشقة، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفًا يخل بالعمل، وأصم وأخرس يفهم بالإشارة، وأخشم؛ أي: فاقد الشم، وفاقد أنفه أو أذنيه أو أسنانه، وكذا يجزي مجبوب، وعنين، وقرناء، ورتقاء، ومجذوم، وأبرص، وفاسق، وولد زنا، وأحمق، ومن لا يحسن صنعة.

(١٠) أي: حسًّا؛ بأن لم يجدها فاضلة عما يكفي ممونه العمر الغالب على المعتمد، فإن جاوزه اعتبر سنة بسنة، أو شرعًا؛ كأن كان عنده رقيق لكنه محتاج إلى خدمته، فهو في حقه كالمعدوم.

(١١) أي: يمكن معه الصوم.
وههنا موضع طمس من (ز).

(١٢) أي: في كفارة المرأة عن القتل، بخلاف الظهار وجماع رمضان فإنه لا كفارة فيهما عليها.

فـإطعامُ ستِّينَ مِسكينًا؛ لكلٍّ مدٌّ مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ، إلا القتلَ فلا إطعامَ فيهِ.

وواجبُ الأخيرةِ: إطعامُ عَشَرةِ مساكينَ مِنْ ....

التتابع؛ لضرورة من بها ذلك للإفطار، ومحلُّه[1] إذا لم يكن لها عادةٌ تخلو فيها المدة[2] عن الحيض والنفاس، وإلا[3] فينقطع بهما[4] التتابع.

(**فـ**)إن عجز عن صوم الشهرين[5] وجبَ (**إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا**[6]، **لكلٍّ**) منهم (**مدٌّ**)؛ لما مرَّ، (**مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ**) كما في زكاة الفطر[7] (**إلا القتلَ فلا إطعامَ فيهِ**)؛ اقتصارًا على الوارد فيه، وحملُ المطلق على المقيَّد إنما يكون في الأوصاف لا في الأصول[8]، ومحلُّ ذلك[9] في الحياة، فلو مات قبل الصوم أُخرِجَ[10] عن كل يوم مدٌّ، لكن لا بدلاً[11] بل فديةً، كما إذا فات صوم رمضان.

(**وواجبُ الأخيرةِ**)؛ وهي كفارة اليمين (**إطعامُ عَشَرةِ مساكينَ**)، لكلٍّ منهم مدٌّ (**مِنْ**

---

(١) أي: محل عدم انقطاع التتابع بالحيض.

(٢) في (أ): (أي المدة).

(٣) بأن اعتادت الانقطاع شهرين فأكثر، فشرعت في وقت يتخلله الحيض؛ فإنه ينقطع التتابع به.

(٤) في (أ): (بها).

(٥) أو عن التتابع.

(٦) من أهل الزكاة.

(٧) قوله (كما في زكاة الفطر) كذا في (أ) و(هـ)، وفي (ش): (المجزئ في الفطرة).

(٨) يعني بالأوصاف التوابع كالإيمان في الرقبة، وأما الأصول فهي الخصال المستقلّة كالإطعام؛ فإنه خصلة مستقلة عن خصال الفطرة، وهذا جوابٌ عمّا يقال: هلّا حمل المطلق وهو: آية القتل فإنها مطلقة عن ذكر الإطعام، على المقيّد وهو: آية الظهار ووقاع رمضان.

(٩) أي: عدم الإطعام في القتل في الحياة؛ أي: في حال حياة المكفِّر.

(١٠) زاد بعدها في (هـ): (من تركته)، غير أنها خارج السطر، ولم ترد في سائر النسخ.

(١١) أي: عن العتق، بل فدية مستقلة، والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم.

غالبِ قُوتِ البلد، أو كِسْوَتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فصومُ ثلاثةِ أيّامٍ ولو متفرِّقةً.

غالبِ قُوتِ البلد[١]، أو كِسْوَتُهُم) مما يعتاد لبسه؛ كعَرَقِيَّةٍ[٢]، ومنديلٍ، ولو ملبوسًا لم تذهب قوّته، أو لم يصلح للمدفوع له[٣]، (أو تحريرُ رقبةٍ) بقيد زدته بقولي (مؤمنةٍ) لآية: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة/ ٨٩] مع ما مر من حمل المطلق على المقيد. (فـ)إن عجز عن ذلك[٤] وجب (صومُ ثلاثةِ أيّامٍ ولو متفرِّقةً)؛ لإطلاق الآية، ولأنه لمَّا خفف هنا بقلة العدد[٥] خفف بالتفرقة، وأما قراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وإن كانت شاذةً، والشاذّةُ كخبر الواحد في وجوب العمل، فلم تثبت؛ أي: لم تستقرَّ[٦]؛ لكونها نسخت.

(تتمّة): لو عجز عن خصال الكفارة استقرَّت[٧] في ذمَّتِه، فإذا قَدَرَ[٨] على خصلة فعلها.

---

(١) أي: من جنس الفطرة، والمعتبر غالب قوت بلد المكفر، فلو أذن لأجنبي في أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له، لا الآذن، ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه؛ لأن تلك طهرة للبدن، فاعتبر بلده، ولا كذلك هذه.

(٢) المراد بها ما يجعل فوق رأس النساء يقال له: «عرقية»، أو ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه، سمي بذلك لأنه يقيها من العرَق.

(٣) كقميصِ صغيرٍ وعمامته وإزاره وسراويله لكبير، وحريرٍ لرجل.

(٤) أي: عن كل من الثلاثة؛ وهي: الإطعام، والكسوة، والعتق.

(٥) أي: عدد أيام الصوم.

(٦) في (أ): (يستقرَّ).

(٧) أي: الخصال كلها في ذمته مرتبة على المعتمد فيها، وقيل: المستقر هو: الخصلة الأخيرة، وقيل: إحدى الثلاث، وقيل: كلها مخيرة.

(٨) ولا يتبعض العتق ولا الصوم، فلا أثر للقدرة على بعض أحدهما، فلو أراد أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرًا، لم يصح، بخلاف الإطعام، فلو وجد بعض مد أخرجه ويبقى الباقي في ذمته يخرجه إذا أيسر، فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام؛ كالرقبة أو الصوم، لم يجب الإتيان به؛ لأنه متى شرع في خصلة ثم قدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال؛ لشروعه في المقصود، لكن يندب له ذلك، وإنما استقرت الكفارة في ذمته عند العجز؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها: فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر؛ أو بسبب منه استقرت، ويؤخذ من استقرارها في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفّر وهو المعتمد؛ نعم إن خاف العنَت جاز له الوطء، لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنَت.

باب الفدية

هيَ ثلاثةُ أنواعٍ الأوَّلُ: مُدٌّ: لإفطارٍ لحملٍ، أو رَضَاعٍ. أو كِبَرٍ، ....

(باب الفدية)[1]

(هيَ ثلاثةُ أنواعٍ): النوع (الأوَّلُ: مُدٌّ)[2] يجب:

(لإفطارٍ) من الصوم[3] في رمضان[4] (لحملٍ أو رَضَاعٍ)؛ أي: للخوف على الولد فيهما[5]؛ أخذًا من آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة/ ١٨٤] قال ابن عباس: «إنها نسخت إلا في حقِّ الحامل والمرضع»، رواه البيهقي عنه[6].

وتُستثنى المتحيِّرة[7]؛ فلا فدية عليها للشك[8].

(أو كِبَرٍ) لشخص؛ بأن لم يطق من قام به الصوم، ومثله مرض لا يرجى برؤه[9].

---

(١) هي من جملة الكفارة، إلا أن ما تقدم يقال له: كفارة عظمى، وهذا كفارة صغرى ومخففة، ويفترقان في أن الأولى لا تجب إلا عن ذنب غالبًا ليخرج القتل خطأ، بخلاف الثانية، وهي تكون في الصوم والحج، وسميت فدية لفداء المجني عليه بها، وهي كالكفارة جابرة في حق المؤمن لخلل العبادة إن لم يكن إثم، وإلا كفرته.

(٢) المُد يساوي (٤٣٢غ) ويعادل حجم مكعب ضلعه (٩،٢ سم).

(٣) في (أ): (صوم).

(٤) خرج به صوم الكفارة، والنذر، وقضاء رمضان، فلا فدية للإفطار في شيء من ذلك.

(٥) أي: في الحمل والرضاع؛ بأن خافت الحامل من إسقاط الولد، والمرضع من أن يَقِلَّ اللبن فيهلك الولد، والمراد خوفهما على الولد فقط، فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما، فلا فدية، ويجب القضاء، وكالحامل والمرضع في هذا التفصيل: من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك؛ بغرق أو غيره.

(٦) رواه البيهقي في السنن الصغير، رقم: (١٣٥١)، وقوله: (عنه)، ليست في (أ).

(٧) أي: الحامل أو المرضع المتحيرة بالحيض، إذا أفطرتا خوفًا على الولد.

(٨) أي: في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها، وهذا إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقلّ، فإن أفطرت أكثر وجبت الفدية فيما زاد؛ لأن أكثر ما يحتمل فساده ستة عشر يومًا.

(٩) أي: بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، فلو برئ بعد ذلك ولو قبل إخراج الفدية على المعتمد، لم يلزمه القضاء.

وتأخيرِ رمضانَ بلا عُذرٍ إلى رمضانٍ آخرَ، وإزالةِ شعرةٍ، وتقليمِ ظُفْرٍ في الإحرام،

(وتأخيرِ) قضاء صوم يوم من **(رمضانَ[1] بلا عُذرٍ إلى رمضانٍ آخرَ)**؛ لخبر: «**من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صحَّ ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه[2]، ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا**» رواه الدارقطني والبيهقي، لكن ضعفاه[3].

ويتكرر المدُّ[4] بتكرر السنين[5]، أما تأخيره بعذر؛ كأن استمرَّ[6] مسافرًا أو مريضًا حتى دخل رمضان آخر، فلا فدية عليه.

(وإزالةِ شعرةٍ)[7] واحدةٍ، أو بعضها.

(وتقليمِ ظُفُرٍ)[8] واحد أو بعضه **(في الإحرام)** بحج[9] أو عمرة إلا ما يضر بقاؤه؛ كظفرٍ منكسر، أو شعرةٍ بعينه، أو قريب منها، وتعبيري بالإزالة[10] أعمُّ من تعبيره[11] بالنتف.

---

(١) أي: وإن أوجب فطره كفارة على المعتمد؛ لأن الفدية للتأخير، والكفارة لهتك حرمة الصوم.

(٢) في (هـ): (ما فاته).

(٣) رواه الدارقطني، رقم: (٢٣٤٥)، والبيهقي، رقم: (٨٢٩٨)، ولا يلزم من ضعفه ضعف الحكم؛ فربما له طريقٌ آخر يقوّيه، أو دليلٌ آخر يؤيده.

(٤) (المدّ): ليس في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناه من (ش).

(٥) لأنّ الحقوق المالية لا تتداخل، فلو أخر القضاء المذكور؛ أي: قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر، فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدّان؛ مدّ للفوات، ومدّ للتأخير، إن لم يُصَم عنه، وإلا وجب مدّ واحد للتأخير.

(٦) في (هـ): (اتميز).

(٧) أي: إزالة الشخص شعرة إلخ من نفسه حيث كان محرمًا، أو من محرم آخر بغير إذنه، سواء كان المزيل حلالًا أو محرمًا.

(٨) من يده أو رِجله، أو من محرم آخر بغير إذنه.

(٩) في (هـ): (كحج).

(١٠) لشمول الإزالة النتف والحلق والإحراق والقص.

(١١) في (أ) و(هـ) و(ز): (قوله) بدل (تعبيره)، وقد أثبتناها من: (ش)، وقد أشار الشرقاوي لاختلاف النسخ بقوله: وفي بعض النسخ (أعم من قوله بالنتف) وفيه نظر؛ لأنّ الأصل لم يعبر بالباء.

وتركِ مبيتِ ليلةٍ من ليالي مِنى، أو حصاةٍ من الجِمارِ، وقطعِ شيءٍ من نباتِ الحَرَمِ، أو صَيدِه، وقِيمتُه قيمةُ المُدِّ، وغيرُها، الثاني: مُدَّانِ: لإزالةِ شَعْرتَينِ أو ظُفرَينِ في الإحرامِ

(وتركِ مبيتِ ليلةٍ من ليالي مِنى)[١] بلا عذرٍ[٢]، (أو) ترك رمي (حصاةٍ من الجِمارِ).

(وقطعِ شيءٍ من نباتِ الحَرَمِ، أو) من (صَيدِه)، أو من صيد غيره في الإحرام، (وقِيمتُه)؛ أي: الشيءِ (قيمةُ المُدِّ)[٣]، فإن لم تساوه؛ بأن[٤] نقصت عنه أو زادت عليه، وجب أقل منه أو أكثر بحسبه[٥].

(وغيرُها) من زيادتي؛ كموت[٦] مَن عليه صوم يوم، فيُخرَج[٧] عنه مدٌّ[٨]، وكنذر صوم الدهر إذا أفطر ناذره يومًا عمدًا.

النوع (الثاني: مُدَّانِ) يجبان:

(لإزالةِ شَعْرتَينِ) أو بعضهما (أو ظُفرَينِ) أو بعضهما (في الإحرامِ)[٩] إلا أن يضرَّ بقاؤهما.

---

(١) وهي ليالي أيام التشريق الثلاث بعد النحر.
(٢) أما بعذر؛ كأهل السقاية ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ولا فدية عليهم.
(٣) موضع طمس في (ز).
(٤) في (أ) و(هـ): (بل) بدل (بأن)، وما أثبتناه من (ش).
(٥) المعتمد: إخراج المد وإن كانت قيمة الشيء لا تساويه، فقوله: «وقيمته قيمة المد وبحسبه» ضعيف.
(٦) هذا فيمن مات مسلمًا، فإن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعًا.
(٧) في (هـ): (فتخرج).
(٨) هذا على الجديد، والقديم: لا يتعيّن الإطعام، بل يجوز للولي الصوم عنه؛ لخبر مسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه).
(٩) أي: قبل التحلل الأول.

وقتلِ صيدٍ، وقطعِ شجرةٍ، وقِيمَتُهُمَا قيمةُ المُدَّينِ، وغيرُها. ....

ومحل إيجاب المُدِّ أو المُدِّين[1] في الشعر والظفر إذا اختار[2] الدم[3]، فإن اختار الطعامَ ففي واحد منهما صاعٌ[4]، وفي اثنين صاعانِ، أو الصومَ ففي واحدٍ صوم يوم، وفي اثنين صومُ يومين[5].

(وقتلِ صيدٍ) حَرَميٍّ[6]، أو في الإحرام[7]. **(وقطعِ شجرةٍ)** حَرَمِيَّةٍ[8].

(وقِيمَتُهُمَا)؛ أي: وقيمة كلٍّ منهما **(قيمةُ المُدَّينِ)** نظير ما مرَّ.

(وغيرُها) من زيادتي؛ كتقليم ظفرين أو بعضهما في الإحرام، إلا أن يضرَّ بقاؤهما، وترك مبيت ليلتين[9] من ليالي منى، أو رمي حصاتين من الجمار[10].

---

(١) في (ز): (والمدين).

(٢) أي: في كمال الفدية، وتكمل في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، فيخير حينئذ بين ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة آصع، أو صوم ثلاثة أيام، وهذا ضعيف، والمعتمد: إيجاب المدّ أو المدَّين فيما ذكر مطلقًا، سواء اختار دمًا على تقدير كمال الفدية، أم لا.

(٣) أي: في كمال الفدية، وتكمل في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فيخيّر حينئذ بين ذبح شاة أو التصدّق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام.

(٤) الصاع يساوي أربعة أمداد، ويساوي (١٧٢٨ غرام)، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه (١٤،٦ سم).

(٥) فإذا أزال شعرةً أو ظفرًا، أو شعرتين أو ظفرين، نقول له: لو فرض أنك أزلت ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار، ماذا تختار؟ فإن قال: كنت أختار الطعام، قلنا له: يجب عليك في الشعرة أو الظفر صاع، وفي الشعرتين أو الظفرين صاعان؛ لأن ذلك من جنس الواجب في كمال الفدية، وهو ثلاثة آصع، وإن قال: كنت أختار الصوم، قلنا له: يجب عليك في الشعرة، أو الظفر صوم يوم، وفي الاثنين صوم يومين؛ لأن ذلك من الجنس، وإن قال: كنت أختار الدم، قلنا له: يجب عليك في الشعرة أو الظفر مدّ، وفي الاثنين مُدّان؛ إذ ليس للدم شيء من جنسه يرجع إليه، فتعيّن الرجوع إلى الأمداد لأنها قد عُهد التطوّع بها في الإحرام.

(٦) أي: ولو في الحل.

(٧) أي: وإن لم يكن الصيد حرميًا، بشرط أن يكون: بريًّا وحشيًّا مأكولًا.

(٨) أو قلعها.

(٩) أي: وبات الثالثة، وإلا لزم دم، وإن نفر النفر الأول؛ لتركه جنس المبيت. اهـ (ق ل).

(١٠) أي: من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير.

الثالثُ: دمٌ: لقتلِ صيدٍ، ووَطْءٍ، وإزالةِ شَعرات، وتقليمِ أظفارٍ، وتطييبٍ، ولُبْسٍ، وتركِ إحرامٍ من الميقاتِ، أو طوافِ وداعٍ، أو مبيتٍ لياليَ مِنى، أو الرَّميِ، أو مبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ،

النوع **(الثالثُ)**[١]: **(دمٌ)**: **(لقتلِ صيدٍ)**[٢] حرميٍّ، أو في الإحرام.

(ووَطْءٍ) من مُحرمٍ[٣] بعد الإفسادِ، أو التحلُّلِ الأوَّل[٤].

(وإزالةِ شَعرات) دفعةً واحدة[٥]. **(وتقليمِ أظفارٍ)** كذلك[٦]. **(وتَطْيِيْبٍ)**[٧].

(ولُبْسٍ)[٨]. **(وتركِ إحرامٍ من الميقاتِ)** إذا لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك[٩]، **(أو)** تَرْكِ **(طوافِ وداعٍ**[١٠]**، أو)** تركِ **(مبيتِ ليالي مِنى، أو)** تركِ **(الرَّميِ**[١١]**، أو)** تركِ **(مبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ)**، وهذا من زيادتي.

---

(١) وكلّ مسائل هذا النوع في الإحرام والمناسك.

(٢) أي: مثلي فيخير فيه بين ثلاثة أشياء: ١-ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم. ٢-أو إعطائهم بقيمته طعامًا. ٣-أو صوم لكل مد يومًا، فإن لم يكن مثليًا خيِّر بين شيئين: ١-تصدق بقيمته طعامًا، ٢-أو صوم.

(٣) وفيه شاة، وقوله: «بعد الإفساد»؛ أي: بالوطء الأول، أما قبله بأن وطئ ابتداءً ففيه بدنة، ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة وإن فسد نسكها؛ بأن كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم، كما في كفارة الصوم، فهي عنه فقط، سواء كان الواطئ زوجًا، أم سيدًا، أم واطئًا بشبهة، أم زانيًا.

(٤) (الأول): ليست في (هـ).

(٥) بأن يتّحد الزمان والمكان عرفًا؛ أي: مكان الإزالة لا الشعر، فإن اختلف أحدهما وجب مدٌّ في كلّ شعرة أو بعضها.

(٦) أي: دفعة واحدة.

(٧) أي: للمحرم، ذكرًا كان أو غيره، -ولو أخشم- بما يقصد منه رائحته الطيبة؛ كمسك، وعود، وريحان، وورد، وياسمين، وغيره مما يتطيب به، وشرط الرياحين كونها رطبة.

(٨) أي: لبس مخيط، ومحلّ وجوب الدم في الأربعة الأخيرة: فيما لو اختاره لأنه يخيّر فيها بين الإطعام، والصيام، والنسك؛ أي: الدم.

(٩) ركنًا كان الوقوف، أو سنة؛ كطواف القدوم، أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر ولو بعد إحرامه فلا دم عليه مطلقًا.

(١٠) أي: لغير نحو حائض، أما هي فلا يلزمها شيء.

(١١) أي: رمي يوم النحر وأيام التشريق؛ أي: ترك ذلك كله، أو ثلاث رميات فأكثر ولو سهوًا.

وقَطْعِ شجرةٍ حَرَمِيَّةٍ، وتَمتُّعٍ، وَقِرَانٍ، وفواتِ نُسُكٍ، وإحصارٍ، وإفسادٍ، وَتَدَهُّنٍ لشعرٍ في الإحرام. ....

(وقَطْعِ شجرةٍ حَرَمِيَّةٍ)، ففي الكبيرة[١] بقرة، وفي الصغيرة شاة. (وتَمتُّعٍ).

(وَقِرَانٍ)، إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام[٢].

(وفواتِ نُسُكٍ)[٣].

(وإحصارٍ) عنه[٤].

(وإفسادٍ) له[٥] بوطء، ففيه[٦] بدنة، وتقييد الأصل بإفساد الحج مثال، فإفساد[٧] العمرة كذلك[٨].

(وَتَدَهُّنٍ لشعرٍ[٩] في الإحرام)، وهذا من زيادتي.

وسيأتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحجِّ والعمرة[١٠].

---

(١) أي: فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة -بأن تسمى كبيرة عرفًا- بقرةٌ.

(٢) فلا دم على حاضريه، وهم مَن مساكنُهم دون مرحلتين من الحرم؛ لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال إنه حاضر.

(٣) أي: حج؛ لأنه يفوت بفوات الوقوف بعرفة، أما العمرة فلا تفوت.

(٤) أي: النسك بعدوٍّ يمنعه من جميع الطرق، أو مرض، فيجب عليه أن يذبح ما يجزئ في الأضحية، ويلحق مع النية فيهما؛ لاحتمالهما لغير التحلل.

(٥) أي: للنسك بوطء، فيحرم بالإجماع على المحرم إحرامًا مطلقًا، أو بحج، أو عمرة، أو بهما، الوطءُ -ولو لبهيمة- في قُبل أو دُبر.

(٦) أي: الإفساد بالوطء بدنة على الرجل دون المرأة.

(٧) في (أ): (فإفساده).

(٨) هذا في العمرة المفردة، أما غير المفردة فتابعة للحج صحةً وفسادًا وفديةً.

(٩) أي: شعر رأسه أو لحيته بدهن ولو غير مطيَّب؛ كزيت، وسمن، وزبد، ففي ذلك الفدية، ومثل ذلك بقية شعور الوجه؛ كحاجب، وعنفقة، بخلاف شعور بقية البدن.

(١٠) وإنما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفّارة.

كتابُ الصَّومِ

شرطُ صحَّتِهِ: إسلامٌ، وعَقْلٌ، ونقاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ. ....

(كتابُ الصَّومِ)

هو لغةً: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم/ ٢٦]؛ أي: صمتًا.

وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة/ ١٨٣]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

[شروط صحة الصوم]:

(شرطُ[١] صحَّتِهِ) أربعةُ أشياء:

١ - (إسلامٌ)[٢].

٢ - (وعَقْلٌ)[٣].

٣ - (ونقاءٌ[٤] مِنْ نحوِ حيضٍ)؛ كنفاسٍ[٥].

---

(١) مفرد مضاف فيعمّ.

(٢) فلا يصح من كافر أصلي، ولا مرتد.

(٣) المراد به التمييز، فيخرج به: المجنون ونحوه، والصبي؛ إذ لا تمييز عنده، وليس المراد به العقل الغريزي؛ لأنه لا يخرج به الصبي حينئذ.

(٤) في (هـ): (ونفاس نحو حيض).

(٥) وكذا الولادة، وهذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها في جميع النهار، فلو ارتد، أو زال تمييزه؛ بجنون، أو وجد نحو الحيض في جزء من النهار، بطل صومه.

وعِلْمٌ بالوقتِ. وشرطُ وجوبِهِ: إسلامٌ، وتكليفٌ. وإطاقةٌ. ....

٤- (وعِلْمٌ بالوقتِ)[١] وهذا عدَّه الأصل من فروضه الآتية[٢]، وعبَّرَ عنه بالعِلم بالشهر.

فلا يصحُّ صوم كافر، ولا مجنون، ولا مغمى عليه[٣] لم يفق لحظةً من نهاره[٤]، ولا نحو حائض، ولا من جهل[٥] دخول وقت الصوم.

[شروطُ وجوبِ الصَّومِ]:

(وشرطُ وجوبِهِ) ثلاثةُ أشياء[٦]:

١- (إسلامٌ). ٢- (وتكليفٌ)[٧]. ٣- (وإطاقةٌ) للصوم.

---

(١) أعمّ من التعبير بالشهر؛ لشموله ما لو نذر صومًا معيّنًا فيشترط فيه العلم بكون الوقت -أي: النهار الذي يصومه- قابلًا للصوم؛ ليخرج العيد ونحوه، ويعلم وقت الصوم بأحد أمور أربعة: ١-كمال شعبان ثلاثين يومًا. ٢-أو رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقًا. ٣-أو ثبوت رؤية الهلال في حق من لم يره بشهادة عدل. ٤-أو إخبار عدل رواية موثوق به.

أما الحاسب فيجوز له العمل بحساب نفسه، وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يومًا أفطرنا وإن لم نرَ الهلال بعدها، وإن رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلًّا قريبًا منه، ويحصل القرب باتحاد المطلع، والذي عليه الفقهاء في اتحاد المطلع: أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخًا من أي جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفًا.

(٢) أي: أركانه، لكن عدُّه من الشروط هو المناسب لانطباق ضابط الشرط عليه؛ وهو: ما كان خارج الماهية.

(٣) ومثله السكران ولو متعديًا بسكره، بشرط أن يبيت النية ليلًا، بخلاف النائم، فيصح صومه مطلقًا؛ أي سواء أفاق في النهار أم لم يفق، حيث بيَّت النية ليلًا، عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقًا ولو جُنَّ لحظة فقط.

(٤) قيد للمغمى عليه.

(٥) أي: لم يعرف دخول وقت الصوم؛ بأن ظنَّ عدم دخوله، أو استوى الأمران عنده.

(٦) زاد في شرح المنهج شرطين، هما: ١-الصحة، وخرج به المريض؛ أي: مرضًا يرجى برؤه حيث ضره الصوم، فلا يجب عليه وإن لزمه القضاء. ٢-الإقامة، وخرج به المسافر سفر قَصْرٍ. (ينظر شرح المنهج للشيخ زكريا ج١/ ص١٤٢).

(٧) أي: بلوغ وعقل.

وفرضُه: نِيَّةٌ ليلًا. ....

فلا يجب على كافر أصلي؛ بمعنى أنه لا يُطالَب[1] به كالمسلم، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصحِّ.

ولا على صبي، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران[2]، ولا على من لا يطيقه؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه لكل يوم مُدٌّ كما مرَّ[3].

[أركانُ الصَّومِ]:

(وفرضُه)؛ أي: ركنُه ثلاثة أشياء:

١ - **(نِيَّةٌ[4] ليلًا)[5]** لكلِّ يوم[6]، لخبر: «**من لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له**» رواه الدارقطني[7] وقال: رجاله ثقات، وهذا في صوم الفرض، أما النفل فيكفي فيه نية

---

(١) أي لا يطلب به منا طلب أداء، أما من الشارع فهو مطالب به طلب أداء؛ بأن يسلم فيأتي به، بدليل معاقبته عليه في الآخرة.

(٢) ولا فرق في عدم الوجوب على المجنون والمغمى عليه والسكران بين أن يحصل منهم تعدٍّ أو لا، أما القضاء فيجب على السكران -سكرًا مستغرقًا- والمغمى عليه مطلقًا، لكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه، ويجب القضاء أيضًا على المجنون عند التعدي.

(٣) فإن أخرج المُدَّ في حال مرضه كفاه وإن برئ بعده، وإن لم يخرجه استقر في ذمته، ويكفيه إخراج المُد، وإن برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم.

(٤) بأن يستحضر ذات الصوم؛ أي: الإمساك، ويقرنه بالنية؛ أي: يقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به، ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش عنه نهارًا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر، كان نيّةً إن خطر الصوم بباله، والنية محلها القلب، فلا تكفي باللسان قطعًا، كما لا يشترط التلفظ بها قطعًا؛ نعم يسن ذلك ليساعد اللسانُ القلبَ.

(٥) أي: بين الغروب وطلوع الفجر.

(٦) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول، لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك، كما يسنُّ له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة، وأقل النية في رمضان: نويت الصوم غدًا من رمضان، فلا بد من الإتيان بقوله: من رمضان، على المعتمد، وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

(٧) رواه الدارقطني، رقم: (٢٢١٣).

وصائمٌ، وتركُ مفطِّرٍ. وجميعُه: فرضٌ، ونفلٌ، ومكروهٌ، وحرامٌ. فالفرضُ: ثلاثةُ أنواعٍ: ما يجبُ تَتابُعه وهوَ: صومُ رمضانَ، وكفَّارةُ ظِهارٍ، وقتلٍ، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمدًا.

بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها[1].

٢- (**وصائمٌ**)[2]، كالعاقد في البيع[3]، وهذا من زيادتي.

٣- (**وتركُ مفطِّرٍ**)؛ مِن تناول طعام، وغيره.

[أقسام الصوم]:

(**وجميعُه**)؛ أي: الصوم أربعة أشياء:

١- (**فرضٌ**). ٢- (**ونفلٌ**). ٣- (**ومكروهٌ**). ٤- (**وحرامٌ**).

[صومُ الفرضِ]:

(**فالفرضُ ثلاثةُ أنواعٍ**): أحدها: (**ما يجبُ تَتابُعه**[4] **وهوَ**):

(**صومُ رمضانَ**). (**وكفَّارةُ ظِهارٍ**). (**و**) كفَّارةُ (**قتلٍ**).

(**و**) كفَّارةُ (**جماعِ نهارِ رمضانَ عمدًا**).

---

(١) أي: قبل النية بدءًا من طلوع الفجر؛ بأن لا يأتي بمنافٍ للصوم كأكل، وجماع، وحيض.

(٢) في (هـ): (وصيام).

(٣) أي: كعدّ العاقد ركنًا في البيع، وإنما لم يعدّوا المصلّي ركنًا في الصلاة لأنّ لها صورة في الخارج يمكن تعقلّها وتصوّرها بدون تعقّل مصلٍّ، وليس كذلك كلٌّ من الصوم والبيع فإنهما أمران عدميان؛ أي: لا وجود لهما خارجًا، فلا يمكن تعقُّلهما بدون الصائم والعاقد؛ فحسن عدّه ركنًا في كلّ منهما.

(٤) أي: ما لا يحصل المقصود به إلا إذا كان متتابعًا، وليس المراد ما يحرم الإفطار فيه، وإلا لاختص برمضان؛ إذ كفارة نحو القتل يجوز الإفطار فيها، ولا يحرم غايته أنه إذا أفطر لم يحصل المقصود وهو التكفير.

وما يجب تفريقه وهو: صومُ تمتُّعٍ، وقِرَانٍ، وفواتِ نُسُكٍ، وتركِ واجبٍ فيهِ، ونذرٍ شُرِطَ فيه تفريقٌ. وما يجوز فيه الأمران وهو: قضاءُ رمضانَ، وكفَّارةُ جماعٍ في إحرامٍ، وكفَّارةُ يمينٍ، وفديةُ حَلْقٍ، أو صيدٍ، أو شجرٍ، أو لُبْسٍ، أو تطيُّبٍ، أو إحصارٍ، أو تقليمِ أظفارٍ، أو دُهنِ شعرِ رأسٍ، أو لحيةٍ، في إحرامٍ. ....

وصوم نذر شرط فيه تتابع[١].

(و) ثانيها: **(ما يجب تفريقه وهو)**:

(صومُ تمتُّعٍ). **(وقِرَانٍ)**. **(وفواتِ نُسُكٍ)**. **(وتركِ واجبٍ فيهِ)** يُفرَّق فيها[٢] بين الثلاثة والسبعة، والثلاثة الأخيرة من زيادتي. **(و)** صومُ **(نذرٍ شُرِطَ فيه تفريقٌ)**.

(و) ثالثها: **(ما يجوز فيه الأمران)**؛ أي: التتابع والتفريق **(وهو)**:

(قضاءُ رمضانَ)[٣].

(وكفَّارةُ جِماعٍ[٤] في إحرامٍ) بنُسُكٍ. **(وكفَّارةُ يمينٍ)**[٥].

(وفديةُ حَلْقٍ، أو صيدٍ، أو شجرٍ، أو لُبْسٍ، أو تطيُّبٍ، أو إحصارٍ، أو تقليمِ أظفارٍ، أو دُهنِ شعرِ رأسٍ أو لحيةٍ[٦]، في إحرامٍ).

وصومُ نذرٍ مُطلقٍ[٧].

---

(١) فإذا أفطر يومًا بطل تتابعه، وحسب ما صامه نفلًا مطلقًا إن أفطر ناسيًا أو جاهلًا، وإلا فلا.

(٢) أي: في هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة، وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق.

(٣) أي: وقد فات بعذر، ولم يضق الوقت؛ بأن كان بينه وبين رمضان أكثر من زمنه، أما إذا فات بلا عذر، أو ضاق الوقت عنه، فيجب تتابعه.

(٤) ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع.

(٥) أي: فيتابع فيها بين الثلاثة، أو يفرق.

(٦) الأولى أن يقول: «ووجه»؛ ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد، أفاده (ق ل).

(٧) أي: عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما.

والنَّفلُ كثيرٌ، والمؤكَّدُ منه خمسةَ عشرَ: صومُ الاثنينِ والخميسِ، وعَشْرِ المحرَّمِ، والأشهرِ الحُرُمِ، وعرفة، وتِسْعِ ذي الحِجَّةِ، ....

[صومُ النَّفلِ]:

(والنَّفلُ) من الصوم **(كثيرٌ)**؛ لأنَّ الاستكثار منه مطلوب.

(والمؤكَّدُ منه خمسةَ عشرَ):

١-٢- **(صومُ الاثنينِ، والخميسِ)**؛ لأنه ﷺ كان يتحرَّى صومَهما، وقال: «**تُعرضُ الأعمال فيهما**[١] **فأحِبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ**» رواه الترمذي وغيره[٢].

٣-٤- **(وعَشْرِ المحرَّمِ، والأشهرِ الحُرُمِ)**؛ ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ورجب؛ لشرفها[٣]، وللأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره[٤]، وأفضلها المحرَّم؛ لخبر مسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[٥].

٥- **(و)** يوم **(عرَفَةَ)** لغير الحاجِّ، وهو تاسع ذي الحجة؛ لأنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكفِّر السنةَ الماضية والمستقبلة**» رواه مسلم[٦].

٦- **(وتِسْعِ ذي الحِجَّةِ)**؛ للاتباع[٧]، رواه أبو داود وغيره.

---

(١) في (هـ): (فيها).

(٢) رواه الترمذي، رقم: (١٧٤٠).

(٣) لشرفها على بقيّة أشهر السنة إلا رمضان فإنه أفضل الشهور مطلقًا.

(٤) عن رجل من باهلة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذي جئت عام الأول، فقال: «فما غيَّرَك وقد كنت حسَن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «صُمْ يومين»، قال: زدني، قال: «صُمْ من الحُرُم واترك، صُمْ من الحُرُم واترك، صُمْ من الحُرُم واترك» الحديث رواه أحمد، رقم: (٢٠٣٢٣)، وأبو داود، رقم: (٢٤٢٨)، وغيرهما.

(٥) رواه مسلم، رقم: (١١٦٣).

(٦) رواه مسلم، رقم: (١١٦٢).

(٧) عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي

وتاسُوْعَاءَ، وعَاشُورَاءَ، وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ، وصومُ يومٍ وفطرُ يومينَ. ....

٧- (وتاسُوْعَاءَ)؛ وهو تاسع المحرم.

٨- (وعَاشُورَاءَ) وهو عاشره[1]؛ لأنه ﷺ سُئل عن صومه فقال: «**يكفِّر السنة الماضية**» وقال: «**لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ اليوم**[2] **التاسع**» فمات قبله، رواهما مسلم[3].

٩- (وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ)[4]؛ لخبر الصحيحين: «**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[5].

١٠- (وصومُ يومٍ وفطرُ يومينِ)؛ لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، رواه الشيخان[6].

الحجة» رواه أبو داود، رقم: (٢٤٣٧)، وأحمد، رقم: (٢٢٣٣٤)، والنسائي، رقم: (٢٣٧٢).
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذي، رقم: (٧٥٨)، وابن ماجه، رقم: (١٧٢٨)، والبيهقي في كتاب «فضائل الأوقات»، رقم: (١٧٢).

(١) أي: عاشر المحرم، وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنما هي الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر لذلك استحب إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر، واعلم أنه يندب التوسيع يوم عاشوراء على العيال والأهل، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته» رواه البيهقي.

(٢) (اليوم): ليس في (ش).

(٣) صحيح مسلم، رقم: (١١٣٤)، وقد تقدّم تخريج الرواية الأولى، في الصفحة السابقة.

(٤) سُئِل الشهاب الرملي عمن يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم فطره يومًا مما يطلب صومه؛ كيوم الاثنين أو الخميس، هل فطره أفضل أو صومه؟ ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم، فأجاب بأن الأفضل صومه، ولا يخرج به عما ذكر، وهذا هو المعتمد.(ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٠٦)

(٥) رواه البخاري، رقم: (١٩٨٠)، ومسلم، رقم: (١١٥٩).

(٦) روى البخاري، رقم: (١٩٧٦)، ومسلم، رقم: (١١٥٩) أن عبد الله بن عمرو قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطر، وقُم ونَم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: «فصُمْ يومًا وأفطر يومين» قلت: إني أُطيق أفضل

وصومُ يومٍ لا يجدُ فيه ما يأكلُه. وشعبانَ، وستَّةِ أيَّامٍ من شَوَّال، وأيَّامِ البيضِ، وأيام السود.

١١- (وصومُ يومٍ لا يجدُ فيه ما يأكلُه)؛ للاتباع[١]، رواه مسلم.

١٢- (و) صومُ **(شعبانَ)**؛ لخبر الصحيحين: قالت عائشة: «**كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صيامًا في شعبان**»[٢].

١٣- (و) صوم **(ستَّةِ أيَّامٍ من شَوَّال)**؛ لخبر مسلم: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»[٣].

١٤- (و) صوم **(أيَّامِ)** الليالي **(البيضِ)**؛ وهي الثالث عشر وتالياه؛ للأمر بذلك، رواه النسائي وغيره[٤].

١٥- (و) صوم **(أيام)** الليالي **(السود)** وهي الثامن والعشرون وتالياه، وهذا من زيادتي.

من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل» رواه مسلم، رقم: (١١٥٤). [والحيس: تمر مع سمن وأقط].

(٢) رواه البخاري، رقم: (١٩٦٩)، ومسلم، رقم: (١١٥٦).

(٣) رواه مسلم، رقم: (١١٦٤).

(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثًا: فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه أحمد، رقم: (٢١٤٣٧)، والترمذي، رقم: (٧٦١)، والنسائي، رقم: (٢٤٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن عبد الله بن قدامة بن مِلْحان عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: «وهو كهيئة الدهر»» رواه أبو داود، رقم: (٢٤٤٩)، والنسائي، رقم: (٢٤٣٢)، وابن ماجه، رقم: (١٧٠٧).

والمكروهُ: صومُ المريضِ، والمسافرِ، والحاملِ، والمرُضِعِ، والشيخِ الكبيرِ، إذا خافوا مشقَّةً شديدةً، والتطوُّعُ بصومٍ وعليهِ قضاءُ فرضٍ، وإفرادُ يومِ جُمُعةٍ، أو سبتٍ، أو أحدٍ، بصومٍ.

[الصومُ المكروهُ]:

(والمكروهُ) منه:

(صومُ المريضِ، والمسافرِ، والحاملِ، والمرُضِعِ، والشيخِ الكبيرِ، إذا خافوا)[١] منه (مشقَّةً شديدةً)[٢]، وقد يفضي ذلك إلى التحريم[٣].

(والتطوُّعُ بصومٍ وعليهِ قضاءُ فرضٍ) منه فاته بعذر[٤]؛ لأنَّ تقديم الفرض أهمُّ؛ بل إذا ضاق وقته حرم التطوع، وتعبيري بالفرض أعمُّ من تعبيره بصوم رمضان.

(وإفرادُ يومِ جُمُعةٍ، أو سبتٍ، أو أحدٍ، بصومٍ)[٥]؛ للنهي عنه في الأوَّلين، رواه في الأوَّل[٦] الشيخان، وفي الثاني[٧] الترمذي وحسَّنه، ولتعظيم اليهود ليوم السبت،

---

(١) في (ز) موضع طمس.

(٢) هي بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم، وبالنسبة لغيره ما لا تُحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، فالمريض إن خاف المشقة التي تبيح التيمم كره الصوم في حقِّه، وإن تيقنها حرم عليه ذلك، وهو محمل قوله: «وقد يفضي ذلك إلى التحريم»، وإن تيقن عدمها حرم عليه الفطر، وعلى المريض حيث خفَّ مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر، فإن عاد له المرض كالحُمّى أفطر، وإلا فلا؛ وإن علم من عادته أنها تعود عن قرب، ومثله الحصّادون فيجب عليهم تبييت النية في رمضان في كل ليلة، ثم من لَحِقَه منهم مشقةٌ شديدةٌ أفطر، وإلا فلا، ولو كان المرض مُطْبِقًا فله ترك النية من الليل، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حُكْمُ المريض.

(٣) عند تيّقن الضرر.

(٤) أمّا لو فاته بغير عذر فيحرم النَّفل؛ لضيق الوقت.

(٥) محل كراهة إفراد ما ذكر حيث لم يوجد له سبب، أما إذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومًا منها فلا كراهة، كما في صوم يوم الشك.

(٦) في (هـ): (الأوّلين)، وروى البخاري، رقم: (١٩٨٥)، ومسلم، رقم: (١١٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

(٧) روى الترمذي وحسّنه، رقم: (٧٤٤) أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم».

وصومُ الدَّهرِ لمن خافَ به ضررًا أو فوتَ حَقٍّ، وصومُ عرفةَ للحاجِّ خلافُ الأَولى.
والحرامُ: صومُ العيدينِ، وأيَّامِ التَّشريقِ. ....

والنَّصارى ليوم الأحد، وذِكرُه من زيادتي، وكذا قولي:

(وصومُ الدَّهرِ[1] لمن[2] خافَ به ضررًا أو فوتَ حَقٍّ).

(وصومُ) يوم **(عرفةَ للحاجِّ[3] خلافُ الأَولى)**[4] وجَعَله الأصل مكروهًا، وهو مع دليله ضعيف، وبالجملة يُسنُّ فطرُه للحاج؛ للاتباع[5]، وليقوى على الدعاء[6].

[الصومُ المحرَّمُ]:

(والحرامُ) منه: **(صومُ العيدينِ)**؛ للنهي عنه[7]. **(و)** صوم **(أيَّامِ التَّشريقِ)**، ولو من مُتَمَتِّعٍ[8]؛ لخبر مسلم: «**أيام التشريق أيام[9] أكل وشرب وذكر لله تعالى**»[10].

---

(١) روى البخاري، رقم: (١٩٧٧)، ومسلم، رقم: (١١٥٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صام من صام الأبد).

(٢) في (أ) و(هـ): (إن).

(٣) في (هـ) و(ز): (لحاج).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود، رقم: (٢٤٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: (٢٨٤٣)، وأحمد، رقم: (٩٧٦٠)، وابن ماجه، رقم: (١٧٣٢)، وصححه ابن خزيمة، رقم: (٢١٠١) والحاكم، رقم: (١٥٨٧)، واستنكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩٨)، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام (حديث:٦٩٤).

(٥) روى البخاري، رقم: (١٩٨٩)، ومسلم، رقم: (١١٢٤) عن ميمونة رضي الله عنها «أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون».

(٦) قال في شرح المنهج: إن عرف -أي الحاج- بأنه يصل عرفة ليلًا أو كان مقيمًا سنَّ صومه، وإلا سنّ فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج. (فتح الوهاب شرح المنهج ١/ ١٤٥)

(٧) روى البخاري، رقم: (١٩٩٠)، ومسلم، رقم: (١١٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر».

(٨) إشارة للخلاف؛ ففي القديم: له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج.

(٩) (أيام) سقطت من: (هـ).

(١٠) رواه مسلم، رقم: (١١٤١).

وصومُ حائضٍ ونُفَساءَ، ويومِ الشكِّ بلا سببٍ، والنِّصفِ الثاني من شَعْبانَ، إلا أن يصلَه بما قبله، أو يصومَه لسببٍ. ....

(وصومُ حائضٍ ونُفَساءَ)؛ للإجماع.

(و) صومُ **(يومِ الشكِّ)**؛ وهو يوم الثلاثين[1] من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عددٌ؛ مِن صبيان، أو عبيد، أو فسقة[2]، وذلك لخبر[3]: «**من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» رواه الترمذي وغيره وصححوه[4]، هذا[5] إذا صامه **(بلا سببٍ)**، وإلا؛ كأن يكونَ عليه صوم، أو وافق عادة له[6]، فلا يحرم؛ بل يجب[7] أو يُسنُّ، كنظيره[8] في الصلاة في الأوقات المكروهة.

(و) صومُ **(النِّصفِ الثاني من شَعْبانَ)**؛ لخبر[9]: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[10]، **(إلا أن يصلَه بما قبله[11]، أو يصومَه لسببٍ)**[12]؛ كقضاء، وموافقة عادة؛ فلا يحرم؛ بل يجب أو يُسنُّ.

---

(١) ومثله تاسع ذي الحجة إذا شك في كونه يوم عرفة أو يوم العيد.

(٢) أي: أو نساء، أو كفار، قال في شرح المنهج: من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر صح منه صومه؛ بل يجب عليه، ويقع عن رمضان إن تبين كونه منه. ينظر فتح الوهاب (١/ ١٤١).

(٣) في (ز): (لخبر مسلم).

(٤) رواه الترمذي، رقم: (٦٨٦).

(٥) أي: حرمة صوم يوم الشك.

(٦) كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق يوم صومه يوم الشك، فلا يحرم عليه صومه؛ بل يسن. وقوله: (له) ليس في: (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).

(٧) أي: في الأول؛ وهو ما لو صامه عمّا عليه، وقوله: أو يسن؛ أي: في الثاني؛ وهو ما لو وافق عادة له.

(٨) في (هـ): (كتطهير).

(٩) (لخبر): ليست في (هـ).

(١٠) رواه الترمذي، رقم: (٧٣٨).

(١١) أي: بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر، فلو أفطر بعده يومًا ولو بعذر؛ كسفر أو مرض أو حيض، امتنع الصوم بعده، وعبارة الخطيب: ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه يومًا، حرم عليه الصوم، إلا أن تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها. (الإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٣٩)

(١٢) أي: فيجوز بقدر السبب، وإذا فرغ امتنع غيره، وكذا يقال في العادة.

بابُ ما يُفسِدُ الصومَ

وهوَ وصولُ عينٍ جَوْفَه ولو بحُقنةٍ، أو ماءِ مضمضةٍ أو استنشاقٍ بمبالغة. ....

(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ)[١]

وإن عُلِمَ بَعْضُهُ ممَا مَرَّ

(وهوَ): (وصولُ عينٍ)[٢] من منفَذٍ (جَوْفَه[٣] ولو بحُقنةٍ، أو ماءِ مضمضةٍ أو استنشاقٍ بمبالغة)[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، وللنهي عن المبالغة في الصوم[٥]، بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة؛ لتولُّدِه من مأمور به[٦] بغير اختياره.

وخرج بالعين: الأثر؛ فلا يضرُّ وصول ريح بالشمِّ إلى دماغه، ولا وصول الطَّعم بالذوق إلى حلقه.

وبالمنفذ: غيره؛ فلا يضرُّ الاكتحال وإن وُجِدَ به طعمُ الكُحل في الحلق، ولا وصول الدُّهن إلى الجوف بتشرُّبِ المسامِ.

---

(١) أي: بعد انعقاده، وذكر من ذلك أربعة، وبقي منها خمسة: الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء كل اليوم، والردة، فجملتها تسعة، وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة إلا الوطء على ما يأتي.

(٢) أي: وإن قلَّتْ؛ كسمسمة، أو لم تؤكل؛ كحصاة، وكذا ما بقي من الطعام في خلال الأسنان، ومن العين: الدخان المعروف فيفطر به، أما دخان البخور فلا يفطر به.

(٣) أي: ما يسمى جوفًا؛ كحلق، ودماغ، وباطن أذن، وبطن، وإحليل، ومثانة، فلو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصل السِّكينُ جوفَه، أو أدخل في إحليله أو أذنه عودًا فوصل إلى الباطن، أفطر.

(٤) ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة، وإن أمكنه مجّه؛ لعسر التحرُّز عنه.

(٥) كما جاء في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أبو داود، رقم: (١٤٢)، والترمذي وصححه، رقم: (٣٨)، والنسائي، رقم: (٨٧)، وابن ماجه، رقم: (٤٠٧).

(٦) يفيد أن سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة، أو من غسل مسنون، لا يفطر به، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منها لم يفطر.

واستِقاءةٌ، وإنزالٌ إلا في: نومٍ، أو بنظرٍ، أو فكرٍ، ووطءٌ في فرجٍ مع تعمُّدِ ذلكَ واختيارِه وعلمٍ بتحريمِه. ....

وبالجوف: ما لو طعن فخذه مثلًا، أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المُخِّ أو اللحم.

(واستِقاءةٌ)[1] من زيادتي، وإن تيقَّن أنه لم يعد من القيء شيء إلى الجوف[2].

(وإنزالٌ) لمنيٍّ بلمسِ بشرة[3] بشهوة[4]، كالوطء بلا إنزال؛ بل أولى، **(إلا في نومٍ أو بنظرٍ، أو فكرٍ)**[5]، أو لمسٍ بلا شهوةٍ، أو ضمِّ امرأةٍ إلى نفسه بحائل، فلا يفسد الإنزال بشيء منها الصوم؛ لانتفاء المباشرة أو الشهوة.

(ووطءٌ في فرجٍ)[6]؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(مع تعمُّدِ ذلكَ) كلِّه، **(واختيارِه، وعلمٍ بتحريمِه)**[7]، من زيادتي؛ لثبوت بعض ذلك

(١) أي: طلب القيء؛ أي: تعمده؛ لما روي عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» رواه أبو داود، رقم: (٢٣٨٠)، والترمذي، رقم: (٧٢٠) وغيرهما، فلا يضر لو غلبه القيء ولم يعد منه شيء باختياره، أما إذا عاد باختياره فيضر.

(٢) كأن تقايأ منكوسًا؛ بناءً على أن الاستقاءة مفطرة لعينها، لا لعود شيء.

(٣) أي: ملاقاتها بلا حائل؛ إذ البشرة ظاهر الجلد، ومحل الإفطار بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء، أما ما لا ينقض لمسه ذلك؛ كَمَحْرَمِهِ، فلا يفطر بلمسه وإن أنزل؛ حيث فعل ذلك للشفقة أو الكرامة، بخلاف ما إذا فعل ذلك بشهوة فأنزل فإنه يفطر.

(٤) ليس بقيد، فكان الأولى إسقاطه، كما قال أبو شجاع: والإنزال عن مباشرة. (متن الغاية والتقريب ص١٩)

(٥) في (هـ): (أو أفكار)، ومحلُّ عدم الإفطار من الإنزال بالنظر أو الفكر ما لم تكن عادته الإنزال بهما، فإن كانت عادته ذلك، أو استدامتهما حتى أنزل، أفطر على المعتمد، ما لم يصر الإنزال علَّة ملازمة له، وإلا فلا يفطر به.

(٦) ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وإن لم يحصل دخول لجميع الحشفة؛ لأنه يصدق عليه وصول عين إلى جوفه.

(٧) كل واحد من مفسدات الصوم الأربعة التي ذكرها محتاج إلى التقييد بمجموع القيود الثلاثة؛ وهي: ١-التعمد، ٢-الاختيار، ٣-العلم بالتحريم، لا بكل واحد منها.

والوطءُ في دُبُرٍ كقُبُلٍ إلَّا في: حِلٍّ، وتحليلٍ، وتحصينٍ، ....

بالنص[1] وبعضه بالإجماع، فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان، أو إكراه، أو جهل بالتحريم؛ للعذر.

(والوطءُ في دُبُرٍ كقُبُلٍ)؛ أي: كالوطء فيه: في سائر أحكامه **(إلَّا)**:

(في حِلٍّ)؛ لخبر: «**إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» رواه الشافعي وصححه[2].

(و) في **(تحليلٍ)** للزوج الأوَّل[3]؛ احتياطًا له[4]، ولخبر ورد فيه في[5] الصحيحين[6].

(و) في **(تحصينٍ)**[7]؛ لأنّه فضيلةٌ، فلا تنال بهذه الرذيلة.

---

(١) الذي ثبت بالنص: وصول العين، والاستقاءة، والوطء، فأما دليل الأول فقد ذكره الشارح في أول الباب، وأما دليل الثاني فقد ذكرته في الحاشية قبل قليل، وأما دليل الثالث فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث: الجماع، فحِلُّ الوطءِ ليلًا يفيد حرمته نهارًا، أما الذي ثبت بالإجماع فهو الإنزال.

(٢) مسند الشافعي بترتيب السِّندي، رقم: (٩٠).

(٣) وهو الذي طلقها ثلاثًا.

(٤) أي: للتحليل.

(٥) (في): سقطت من (هـ).

(٦) روى البخاريُ رقم: (٢٦٣٩)، ومسلم، رقم: (٥٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة رِفاعة القُرَظِي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، وإن ما معه مثلُ الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» ووجه الدلالة: أن ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر، وأيضًا فالوطء عند الإطلاق في عرف الشرع لا ينصرف إلا للوطء في القبل.

(٧) أي: لا يصير أحد الزوجين محصنًا بوطء الزوج في دبر زوجته.

وعُنَّةٍ، وأنَّه لا يَسقطُ به الطَّلبُ في الإيلاءِ، وأنَّ البِكرَ لا تصيرُ به كالثيِّبِ، وغيرِها.

(و) في **(عُنَّةٍ)**[١]؛ إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة[٢].

(و) في **(أنَّه لا يَسقطُ به الطَّلبُ في الإيلاءِ)**؛ لذلك.

(و)[٣] في **(أنَّ البِكرَ لا تصيرُ به كالثيِّبِ)** في الاستئذان بالنطق[٤]، وعدم الإجبار في النكاح، وجعل الزفاف ثلاث ليال؛ لبقاء البكارة.

(و) في **(غيرِها)** من زيادتي؛ أي: غير المذكورات؛ كالمفعول به لا يرجم؛ بل يجلد ويُغرَّب وإن كان محصنًا، وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا تردُّ، أو وطئها في دبرها فله ردُّها.

وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل؛ أي: إعادتُه[٥]، بخروج المنيِّ منه[٦]، بخلاف خروجه من القُبُل فإن فيه تفصيلًا[٧]؛ لأنّ وجوب إعادة الغسل ثَمَّ[٨] ليس لخروج منيِّ الواطئ، بل لخروج منيِّ الموطوءة[٩].

---

(١) وهي مرض في الكبد أو الدماغ يمنع من انتشار الذَّكر، فيضرب له مدة كما سيأتي، فإذا وطئها في الدبر في تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطء، وكذا لا يسقط طلبها به لو وطئ قُبل ضرَّتها.

(٢) وهو الوطء والتحصن.

(٣) في (هـ): (أو).

(٤) أي: أنه يكفي في البكر سكوتها إذا استؤذنت في النكاح دون الثيب، ولا تحصل ثيوبتها بوطئها في الدبر، فلا تنتقل به من السكوت إلى النطق؛ لبقاء البكارة.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) أي: من الدبر.

(٧) وهو أنه إذا قضت شهوتها وجب عليها إعادة الغسل؛ لأنه من منيها ومنيه، وإلا؛ كأن كانت نائمةً، أو صغيرةً، أو مكرهةً، فلا؛ لأنه حينئذ من خصوص مني الواطئ.

(٨) أي: فيما إذا خرج من قبل الزوجة.

(٩) في (أ) و(هـ): (الموطوء)، وما أثبتناه من (ش).

ويجبُ مع القضاءِ الكفَّارةُ على من أفسدَ صومَه بجماعٍ أَثِم به للصَّوم، والإمساكُ في رمضانَ على متعمّدِ فِطرٍ، وتاركِ النيَّةِ ليلًا، ومَنْ تَسَحَّرَ ظانًّا بقاءَه، أو أفطرَ ظانًّا الغروبَ، فبان خِلافُه، ....

[ما يجبُ على مَنْ أفسدَ صومَه في رمضان]:

(ويجبُ مع القضاءِ) للصَّومِ: **(الكفَّارةُ[1] على من أفسدَ صومَه)** في رمضان؛ **(بجماعٍ أَثِم[2] به للصَّومِ)**، هو أولى من قوله: عمدًا، فلا كفارة على من أفسده بغير جماع، أو بجماع في غير رمضان؛ كنذر وقضاء؛ لأنَّ النصَّ[3] إنما ورد في إفساد[4] صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر[5] أفطر بالزنا؛ لأنَّ إثمه ليس للصَّوم؛ بل له مع الزنا.

(و) يجب مع القضاء **(الإمساكُ)** للصوم **(في رمضانَ)** لا في غيره[6]: **(على متعمِّدِ فِطرٍ)**[7]؛ لتعديه بإفساده. **(و)** على **(تاركِ النيَّةِ[8] ليلًا)** في الفرض؛ لتقصيره.

(و) على **(مَنْ تَسَحَّرَ ظانًّا بقاءَه)**؛ أي: الليلِ، **(أو أفطرَ ظانًّا الغروبَ، فبان خِلافُه)** فيهما؛ لذلك[9].

---

(١) أي: الكفارة العظمى، كما مرَّ في باب الكفارة.

(٢) أيك أن يكون آثمًا بجماعه، فخرج به ما لو كان صبيًا، وكذا لو كان مسافرًا، أو مريضًا، وجامع بنية الترخص، فإنه لا إثم عليه.

(٣) أي: وهو حديث رسول الله ﷺ للرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم في باب الكفارة.

(٤) في (هـ): (انفساد).

(٥) أي: سفر قصر يبيح الفطر، بخلاف من أصبح مقيمًا ثم سافر ووطئ، فتلزمه الكفارة، خلافًا للأئمة الثلاثة.

(٦) أي: كنذر، وقضاء، وكفارة.

(٧) في بعض النسخ: على متعدٍ بفطره، وهي أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له؛ كمسافر، ومريض، فلا يجب عليه الإمساك كما يؤخذ من قوله: لتعديه إلخ؛ إذ التعدي مفقود فيمن ذكر. اهـ. أفاده (ق ل).

(٨) أي: يجب عليه الإمساك، ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورًا إن تعمد تركها، وإلا فلا، وله تقليد أبي حنيفة؛ فينوي نهارًا.

(٩) في (ز): (كذلك).

ومَنْ بانَ لهُ يومُ ثَلاثِي شعبانَ أنَّه مِنْ رمضانَ، ومَنْ سَبَقَهُ ماءُ المبالغةِ فيما مرَّ.

بابُ الإفطارِ في رمضانَ

هو أنواعٌ: واجبٌ مع القضاءِ، وهو: لحائضٍ ونُفَساءَ، ....

(و) على (مَنْ بانَ لهُ يومُ ثَلاثِي[1] شعبانَ أنَّه مِنْ رمضانَ)؛ لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال.

(و) على (مَنْ سَبَقَهُ ماءُ المبالغةِ[2] فيما مرَّ) مِن مضمضة أو استنشاق؛ لتقصيره بها.

بخلاف صبيٍّ بلغ مفطرًا، ومجنونٍ أفاق، وكافرٍ أسلم، ومسافرٍ ومريضٍ زال عذرُهما[3] بعد الفطر، لا يجب[4] عليهم الإمساك؛ إذ لا تقصير منهم.

ثم المُمسك ليس في صوم، فلو ارتكب محظورًا؛ كالجماع[5] لا شيء[6] عليه سوى الإثم.

(بابُ الإفطارِ في رمضانَ)

(هو أنواعٌ) ستةٌ:

١- (واجبٌ مع القضاءِ، وهو: لحائضٍ، ونُفَساءَ)[7]؛ للإجماع، ولخبر الصحيحين عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[8].

---

(١) في (هـ): (ثلاث)، والمراد بقوله: (ثلاثي) هنا: الإضافة التي بمعنى مِن؛ أي: الثلاثين من شعبان.

(٢) في (هـ): (لمبالغة).

(٣) وهو: السفر، والمرض.

(٤) أي: بل يسن لهم الإمساك.

(٥) (كالجماع): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناها من (ش).

(٦) أي: لا كفارة عليه.

(٧) ولا يجب على الحائض ولا على النفساء تعاطي مفطر، وإنما يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم.

(٨) تقدّم تخريجه في كتاب الصلاة.

وجائزٌ مع وجوبِ القضاءِ، وهو: لمريضٍ ومسافرٍ، ومُوجِبٌ للفديةِ والقضاءِ، وهوَ: الإفطارُ لخوفٍ على غيرِه، ....

٢- (**وجائزٌ مع وجوبِ القضاءِ، وهو: لمريضٍ**)(١) خاف مشقَّةً شديدة(٢)، (**ومسافرٍ**) سفرَ قصر(٣)، أما الجواز فللإجماع، ولخوف الضرر، وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(٤) [البقرة/ ١٨٤]؛ أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣- (**ومُوجِبٌ للفديةِ والقضاءِ، وهوَ**) اثنان:

أ- (**الإفطارُ لخوفٍ على غيرِه**(٥))؛ كالإفطار لإنقاذ مُشرِفٍ على غرق، وإفطار حامل أو مرضع خوفًا على الولد(٦)، وإن كان ولد غير المرضع(٧).

أما وجوب الفدية فلِما مرَّ في بابها، وأما وجوب القضاء فكالإفطار للمرض(٨)، ويستثنى من ذلك المتحيِّرة، فلا فدية عليها إذا أفطرت لشيء مما ذكر(٩)، فإن أفطر(١٠)

---

(١) ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض، ومنه الحصادون والعمال ونحوهم كما مرَّ.

(٢) أي: تبيح التيمّم، وللمريض ثلاثة أحوال: ١- إن خاف -أي: توّهم- ضررًا يبيح التيمم، كره له الصوم وجاز له الفطر. ٢- إن تحقق الضرر ولو بغلبة الظن أو انتهى به العذر إلى الهلاك حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر. ٣- إن كان المرض خفيفًا حرم الفطر ووجب الصوم.

(٣) أي: فيجوز له الفطر، سواء خاف مشقة شديدة أو لا، ويستثنى من كلامه مُديم السفر، فلا يباح له الفطر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، إلا أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره.

(٤) في (هـ): -ومن كان مريضًا أو على سفر-.

(٥) أي: من حيوان معصوم، ولو غير آدمي؛ ككلب محترم، والفطر فيه واجب إن توقف الإنقاذ عليه، أما المال فالفطر لإنقاذه جائز، وكالخائف على المال الحامل والمرضع، فالفطر في حقهما جائز لا واجب.

(٦) أي: وحده، فلا فدية في خوفها على نفسها ولو مع الولد.

(٧) في (هـ): (غير ولد المرضع).

(٨) في (أ) و(ز): (المريض).

(٩) من إنقاذ مشرف أو ولد، وهذا إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقلّ، فإن أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بالدم.

(١٠) أي: من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع.

وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ حتَّى يأتيَ آخرُ، ومُوجِبٌ للفديةِ دونَ القضاءِ، وهو: لشيخٍ كبيرٍ. وعكسُه وهو: لجَمْعٍ؛ كمُغْمَى عليهِ، وغيرُ مُوجِبٍ لشيءٍ منهمَا، وهو: لمجنونٍ.

لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض.

ب- **(وتأخيرُ قضاءِ)** شيءٍ من **(رمضانَ)** مع إمكانه[١] **(حتَّى يأتيَ)** رمضانُ **(آخرُ)**؛ لما مرَّ في باب الفدية.

٤- **(ومُوجِبٌ للفديةِ دونَ القضاءِ**[٢]**، وهو: لشيخٍ كبيرٍ)**[٣]؛ لما مرَّ في باب الفدية، مع عجزه عن الصوم، ومثله مريض لا يرجى برؤه.

٥- **(وعكسُه)**؛ أي: موجب للقضاء دون الفدية **(وهو: لجَمْعٍ؛ كمُغْمًى عليهِ)**، وناسٍ للنية، ومتعدٍ بفطره بغير جماع[٤]؛ تداركًا لما فات، ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم، والأصل عدمه[٥]، ولأن الإغماء مرض[٦]، بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون، وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه.

٦- **(وغيرُ مُوجِبٍ لشيءٍ منهمَا، وهو: لمجنون)**؛ لعدم تكليفه[٧].

---

(١) خرج به من استمر به السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر، أو أخره لنسيانٍ أو جهلٍ بحرمة التأخير، وإن كان مخالطًا للعلماء؛ لخفاء ذلك، لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها.

(٢) أي: على التراخي، فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل إخراج الفدية؛ لأنه لم يخاطب به ابتداءً، بل بالفدية.

(٣) أي: لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، فإن قدر عليه في بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذي يقدر عليه.

(٤) أما بالجماع فيجب عليه القضاء مع الكفارة العظمى.

(٥) أي: عدم الوجوب.

(٦) أي: ولا فدية في الفطر بالمرض الذي يرجى بُرْؤه.

(٧) ومثله الصبي والكافر الأصلي، والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي، إلا: فيمن أثم بالفطر، والمرتد، وتارك النية ليلًا عمدًا، على المعتمد. أفاده القليوبي، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني؛ بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء، فيجب القضاء حينئذ فورًا.

باب ما يُكرَهُ في الصَّومِ

وهوَ: مشَاتمةٌ، وتأخيرُ فِطرٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ. ....

(بابُ ما يُكرَهُ في الصَّومِ)

أي[١]: لأجله[٢]، (وهوَ) عشرة على ما يأتي:

١- (مشَاتمةٌ)، وقد تحرُم، فإن شتمه أحد فليقل: إني صائم[٣].

٢- (وتأخيرُ فِطرٍ) لمن قصده[٤] ورأى أنَّ فيه فضيلة[٥]؛ لخبر الصحيحين: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر**»[٦]، **زاد الإمام أحمد: «وأخِّروا السَّحور»**[٧].

٣- (ومَضْغُ عِلْكٍ)[٨] بكسر العين وهو ما يُمضغ؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر

---

(١) (أي): ليست في (أ) و(ز).

(٢) أي: لأجل الصوم؛ أي: من حيث الصيام، وإن كان حرامًا لغيره،كالمشاتمة فإنها من حيث الصوم مكروهة، ومن حيث الإيذاء حرام ابتداءً، أما في مقابلة شتم الغير؛ فإن كان يتأذى بها حرمت، وإلا: كقوله: يا أحمق، فلا تحرم بل تكره؛ لأن الإنسان لا ينفك عن الحمق؛ أي: وضع الشيء في غير محلّه ولو في بعض الأحيان.

(٣) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم»، الحديث رواه البخاري، رقم: (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم، رقم: (١١٥١)، وقوله: (فليقل)، قيل: يقوله بلسانه جهرًا يسمعه الشاتم والمقاتل لينزجر، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدّث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته، ويصون صومه من المكدِّرات.

(٤) أي: فلا يكره لغير ذلك؛ كفقد ما يفطر عليه، أو انتظار جماعة، أو حضور مأكول، أو نحو ذلك.

(٥) (فضيلة في (أ) عليها محو، وأثبتناها من (هـ) الموافق لـ (ش).

(٦) رواه البخاري، رقم: (١٩٥٧)، ومسلم، رقم: (١٠٩٨).

(٧) رواه أحمد، رقم: (٢١٣١٢).

(٨) محل كراهة العلك في غير ما يتفتت، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدًا إلى جوفه أفطر، وحينئذ يحرم مضغه، بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه؛ لأنه مجاور.

وذوقُ طعامٍ، واحتِجامٌ، وحَجْمٌ. ....

في وجهٍ[١]، وإن ألقاه عطَّشَه، قال ابن الرّفعة[٢]: ولا فرق بين علك الخبز وغيره، إلا أن يكون له ولد مثلًا لا ماضغ له غيره[٣].

٤- **(وذوقُ طعامٍ)** خوفَ الوصول إلى حلقه[٤].

٥-٦- **(واحتِجامٌ، وحَجْمٌ)**؛ لخبر البخاري: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٥]، قال البغوي: أي: تعرَّضا للإفطار[٦]؛ المحجوم: للضعف، والحاجم: لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصِّ المحجمة، وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في «الروضة»[٧]، وجزم في أصلها في موضعٍ، و«المجموع»: بأنه خلاف الأولى، قال الإسنوي: وهو المنصوص، وقول الأكثر[٨]، فلتكن[٩] الفتوى عليه. انتهى.

وفي معنى الاحتجام: الافتصاد.

---

(١) أي: ضعيف، وذلك إن لم يصل شيء من المعلوك إلى جوفه وإلا أفطر قطعًا.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة، لم يكن في زمانه مثله في الفقه وهو شيخ السبكي، وصاحب كتاب «كفاية النبيه بشرح التنبيه» و«المطلب شرح الوسيط»، توفي بمصر عام (٧١٠هـ). (طبقات الشافعية لابن السبكي ج٩/ ٢٤).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٦/ ٣٦٢).

(٤) محل الكراهة إن لم تكن له حاجة، أما الطباخ رجلًا كان أو امرأة، فلا يكره في حقه ذلك.

(٥) رواه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم، قبل حديث، رقم: (١٩٣٨).

(٦) وقيل معناه: بطل أجر صيامهما أو نقص، فكأنهما صارا مفطرين؛ لأنهما كانا يغتابان، فإن أصل الحديث ما رواه العقيلي في (الضعفاء ٤/ ١٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال ﷺ ما ذكر» قال ابن مسعود: لا للحجامة؛ بل للغيبة، وقيل: إنه منسوخ بخبر البخاري، رقم: (١٩٣٩) (أنه ﷺ احتجم وهو صائم).

(٧) ضعيف، والمعتمد أنه خلاف الأولى.

(٨) ينظر المهمات للإسنوي (٤/ ٦٨)، والروضة (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ٣٤٩).

(٩) في (أ) و(هـ): (فليكن).

وقُبْلَةٌ لم تحرِّكْ شهوةً، ودخولُ حمَّامٍ، وسِواكٌ بعدَ الزَّوالِ. ....

٧- (وقُبْلَةٌ)[١] إن (لم تحرِّكْ شهوةً) وإلا[٢] حَرُمت؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح: «**أنه ﷺ رخص في القُبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إرْبَه، والشاب يفسد صومه**»[٣]، وما ذُكِر من كراهتها لمن لم تُحرِّك شهوته هو ما حكي عن نصِّ «الأم»، والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب «المهذَّب»[٤] عن الشافعي: أنها خلاف الأولى وهو المعتمد[٥].

٨- (ودخولُ حمَّامٍ)؛ لأنه يُضعِفُ[٦].

٩- (وسِواكٌ بعدَ الزَّوالِ)[٧]؛ لأنه يزيل الخُلُوفَ[٨].

---

(١) وسواء كانت من رجل لامرأة، أو عكسه، والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل.

(٢) أي: بأن حركت شهوة حرمت؛ أي: إن كان الصوم فرضًا، بخلاف النفل؛ لأن قطعه جائز، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال، كما في المجموع، [وعبارة المجموع: «فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال»] المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٥٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٠٨٤)، والحديث جَرْيٌ على الغالب، فلو انعكس الأمر؛ بأن لم يملك الشيخ إربه وملكه الشاب انعكس الحكم، فتحرم على الأول لا الثاني؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٤) صاحب المهذَّب هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الفقيه، الأصولي، النظّار، كتابه «المهذّب» مِن أجلِّ كتب الشافعية، شرَحه النووي في «المجموع»، وكذلك كتابه «التنبيه» الذي كثرت عليه الشروح؛ كـ«الكفاية» لابن الرفعة، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، وهو أوّل من درّس في المدرسة النظامية فيها، توفي عام (٤٧٦هـ). (طبقات الشافعية لابن السبكي ج٤/ ص٢١٥).

(٥) ينظر الأم للشافعي (٢/ ١٠٧) والمهذَّب للشيرازي (١/ ٣٤١)، وفتح العزيز للرافعي (٦/ ٤٨٢)، والروضة للنووي (٢/ ٣٦٢).

(٦) أمّا إذا كان لا يضعفه؛ بأن لا يحصل له منه تأذٍّ لاعتياده، فلا يكره، وكذا لو كان له به حاجة لنحو غسل جنابة فلا يكره في حقّه.

(٧) محل كراهة الاستياك بعد الزوال: إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو أكل ذا ريح كريه؛ كبصل، ناسيًا للصوم لم يفطر، ولم يكره له الاستياك؛ بل يسن، وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه.

(٨) الخُلوف: -بضم الخاء- تغير رائحة الفم من الصيام، قال ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري، رقم: (١٩٠٤)، ومسلم، رقم: (١١٥١).

ونظرٌ لِمَا يَحِلُّ بشهوةٍ.

باب ما يصِلُ إلى الجوفِ ولا يُفطِّرُ

وهوَ ما وصلَ بنسيانٍ أو جهلٍ أو إكراهٍ، أو بجرَيَانِ رِيْقٍ وعجز عن مَجِّهِ، ....

١٠- (ونظرٌ لِمَا يَحِلُّ) له التمتُّعُ به[١] (بشهوةٍ)، أما النظر[٢] لما لا يحلُّ فحرام على الصائم وغيره.

(بابُ ما يصِلُ إلى الجوفِ ولا يُفطِّرُ)

(وهوَ ما وصلَ) إليه: (بنسيانٍ)[٣]. (أو جهلٍ)[٤].

(أو إكراهٍ)[٥]؛ للعذر، واقتصر الأصل على النِّسيان، والأصل فيه[٦] خبر الصحيحين: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٧].

(أو بجرَيَانِ رِيْقٍ) به؛ كطعامٍ[٨] بين أسنانه (و) قد (عجز عن مَجِّهِ)؛ لعذره، بخلاف ما إذا قدر على مَجِّهِ؛ لتقصيره.

---

(١) كطيبٍ؛ من مسك وغيره، ونرجس، وريحان، وطبل باز، ونحوه، ومن ذلك حليلته؛ من زوجة أو أمة، فشم ذلك واستماعه ولمسه والنظر إليه خلاف الأولى، خلافًا للمصنف حيث عدّه من المكروهات، ومحل كراهة النظر للرياحين وسائر المشمومات ما لم يتعاط بيعها مثلًا، وإلا فلا كراهة في حقه.
ومن المكروهات أن يتمضمض بماء ويمجّه؛ لأن ذلك شبيه بالسواك للصائم (م ر).

(٢) في (هـ): (لنظر).

(٣) أي: من الأعيان، من منفذ مفتوح على ما مر، وقوله: بنسيان؛ أي: للصوم.

(٤) أي: معذورًا؛ بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

(٥) ومنه الإيجار بالصبِّ في حلقه.

(٦) أي: النسيان، ويقاس غيره عليه بجامع العذر.

(٧) رواه البخاري، رقم: (١٩٣٣)، ومسلم، رقم: (١١٥٥).

(٨) أي: أو نخامة أو قهوة، فإذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقي أثرها لما بعده: فإن بلع ريقه المتغير بها عمدًا مع قدرته على مجِّهِ أفطر، وإلا فلا.

أو كانَ غُبَارَ طريقٍ، أو غَرْبَلَةَ دَقيقٍ، أو ذُبابًا طائرًا، أو نحوه.

بابُ الاعتكافِ

(أو) وصل إليه و**(كانَ غُبَارَ طريقٍ)**[١]؛ بل لو فتح فاه عمدًا حتى وصل إلى جوفه لم يفطر على الصحيح.

(أو) كان **(غَرْبَلةَ[٢] دَقيقٍ)**.

(أو ذُبابًا طائرًا أو نحوه)؛ كبعوض؛ لمشقَّةِ الاحتراز عن ذلك.

(بابُ الاعتكافِ)

هو لغةً: اللُّبْثُ، خيرًا كان أو شرًّا.

وشرعًا: اللُّبْثُ[٣] في المسجد، من شخص مخصوص[٤]، بنيَّةٍ[٥].

والأصل فيه الإجماع والأخبار، كخبر الصحيحين: «**أنه ﷺ اعتكف العشرَ الأوسطَ من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده**»[٦]، وخبر البخاري: «**أنه ﷺ اعتكف عشرًا من شوال**»[٧].

---

(١) سواء كان طاهرًا أم نجسًا، فلا يفطر بذلك، وأما غسله: فإن تعمد فتح فمه وجب، وإلا فلا، وهذا هو المعتمد، كما قاله (ع ش).

(٢) وهي إدارة الحب في الغربال، أو الدقيق في المنخل؛ ليخرج خبثه ويبقى طيبه.

(٣) أي: لُبْثُ قدرٍ يسمى عكوفًا؛ أي: إقامة ولو بلا سكون، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، وزمنها بقدر: (سبحان الله)، فلا بد في الاعتكاف أن يزيد على ذلك، ولو نذر اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظة، والمراد: اللبث حقيقةً أو حكمًا؛ فيشمل التردد، بخلاف المرور بلا لبث؛ فإنه لا يكفي على المعتمد، وقيل: يكفي كالوقوف بعرفة، حكاه في المنهاج .

(٤) أي: مستجمع للشروط الآتية، وكلمة (مخصوص) ليست في (أ)، وبدلها: (معروف) مع الشطب.

(٥) في (هـ): (بنيّته).

(٦) رواه البخاري، رقم: (٢٠٢٦) و(٢٠٢٧)، ومسلم، رقم: (١١٦٧) و(١١٧٢).

(٧) رواه البخاري، رقم: (٢٠٣٣).

يختصُّ كالطَّوافِ بالمسجدِ، ويفسد ....

وهو سنَّةٌ مؤكَّدة كلَّ وقت، وفي العشر الأخير من رمضان آكد؛ اقتداءً به ﷺ، وطلبًا لليلة القدر[١].

وأركانه أربعة: لُبْثٌ. ونِيَّةٌ[٢]. ومُعتكِفٌ[٣]. ومُعتَكَفٌ فيه.

وشرط المعتكِف: إسلام، وعقل، وخلوٌّ عن حدث أكبر.

وشرط المعتكف فيه: ما ذكرته بقولي: (**يختصُّ**) الاعتكاف (**كالطَّوافِ**) وتحيَّة المسجد (**بالمسجدِ**)[٤]؛ للاتباع[٥]، فلا يصح شيء منها في غيره، والجامع[٦] بالاعتكاف أولى.

[ما يَفسُدُ به الاعتكافُ]:

(**ويفسد**) في الحال مطلقًا[٧]، ومع ما مضى[٨] منه إن كان منذورًا متتابعًا، بستَّةٍ -مع العمد، والاختيار، والعلم بالتحريم-:

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري واللفظ له، رقم: (٢٠٢٠)، ومسلم، رقم: (١١٦٩).

(٢) وتجب نية الفرضية إن نذره؛ بأن يقول: نويت الاعتكاف، أو الاعتكاف المنذور؛ ليتميز عن النفل.

(٣) في (هـ): (ومعكتف).

(٤) ويختص الطواف بالمسجد الحرام فحسب.

(٥) لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، قالت عائشة رضي الله عنها: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود، رقم: (٢٤٧٣)، ولا بأس برجاله، والراجح وقفه على عائشة.

(٦) أي: المسجد الجامع وهو الذي جرت العادة بإقامة الجمعة فيه.(اهـ)، وكونه بالاعتكاف أولى من بقية المساجد؛ لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة وخروجًا من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها، وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه.

(٧) أي: سواء كان منذورًا أم لا، متتابعًا أم لا.

(٨) أي: من حيث التتابع، فلا يبني عليه بل يستأنف، أما الثواب فلا يبطل إلا بالردة.

بوَطءٍ في فرجٍ، وإنزالٍ، وسُكْرٍ، وخروجٍ مِن المسجدِ بلا عذرٍ، أو لإقامة حدٍّ ثَبَتَ بإقراره، أو لِحَقٍّ تعدَّى بالـمَطْلِ به. ....

١- (**بوَطءٍ في فرجٍ**)؛ مِن قُبُلٍ أو دبرٍ، ولو خارج المسجد[١].

٢- (**وإنزالٍ**) المنيِّ؛ بلمس بشرة[٢] بشهوة؛ لإخراجه نفسَه عن أهلية الاعتكاف، بخلاف ما لو أنزل بنظرٍ، أو فكرٍ، أو لمسٍ بلا شهوة[٣]، أو احتلام، فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع[٤]، ويفسد به في الحال؛ بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة، بخلاف الإغماء[٥] فإنه يحسب معه كالنوم.

٣- (**وسُكْرٍ**)[٦]؛ لما مرَّ[٧].

٤-٥-٦- (**وخروجٍ مِن المسجدِ**[٨] **بلا عذرٍ، أو لإقامة حدٍّ ثَبَتَ بإقراره**)، لا ببيِّنة[٩].

(**أو لِحَقٍّ تعدَّى بالـمَطْلِ به**)؛ لتقصيره.

(١) أي: فيما لو كان اعتكافه واجبًا؛ بأن قيّد بمدّة متتابعة ثم خرج لقضاء حاجة أو أذان، فإنّ حكم الاعتكاف منسحبٌ عليه فهو معتكف حكمًا؛ فيفسد بالوطء، أمّا إذا لم يكن واجبًا فإنه ينقطع بمجرّد الخروج.

(٢) أي: بلا حائل لما ينقض لمسه الوضوء.

(٣) قيد في اللمس فقط، أما الإنزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة، إلا إن علم من عادته الإنزال بذلك واستدامه، أو قصد الإنزال به، وكاللمس بلا شهوة: اللمس بها مع حائل.

(٤) أي: المقيد بالتتابع، فيبني على ما مضى منه.

(٥) ولا فرق بين أن يستغرق الإغماء مدة الاعتكاف، أو لا.

(٦) أي: بتعدٍّ، فيبطل به تتابع الاعتكاف، ومثله جنون بتعدٍّ.

(٧) أي: لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف.

(٨) أي: بكل بدنه، أما خروج بعضه؛ كرأسه أو يده، فلا يضر.

(٩) لتقصيره في الإقرار دون البيّنة.

ولا يجوزُ خروجُه مِنْهُ إلا لِأَشْيَاءَ: كأكْلٍ وشُربٍ لم يُمكِنْ فيهِ، وقضاءِ حاجةٍ. ....

ويفسد أيضًا بغير ذلك؛ كردّةٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، لكن يشترط في إفساد الأخيرين لما مضى من المتتابع: أن تخلو المدة عنهما غالبًا[1].

[خروج المعتكف من المسجد]:

(ولا يجوزُ خروجُه مِنْهُ)[2] إذا كان اعتكافه واجبًا[3] قبل أن ينقضي **(إلا لِأَشْيَاءَ)**:

(كأكْلٍ)، وإن أمكن فيه.

(وشُربٍ لم يُمكِنْ فيهِ) بخلاف ما لو أمكن فيه؛ لأنه لا يُستحيا[4] منه، بخلاف الأكل.

(وقضاءِ حاجةٍ)؛ وهي البول، أو الغائط، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد[5]، ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره إلّا إن تفاحش البُعْدُ[6]، إلا أن لا يجد في طريقه موضعًا، أو لا يليق بحاله[7] قضاء الحاجة في غير داره، ولا يَعدِلُ

---

(١) أي: إذا نذرت المرأة أن تعتكف مدة ثم طرأ عليها في أثنائها حيض أو نفاس؛ نظر: إن كانت المدة تخلو عنهما، انقطع الاعتكاف بهما؛ لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع إمكانها أن تنذر أكثر منها، وإن كانت لا تخلو عنهما، لم ينقطع بهما، وضابط المدة التي تخلو عن الحيض غالبًا أن تكون خمسة عشر يوماً فأقل، والمدة التي تخلو عن النفاس غالبًا أن تكون تسعة أشهر فأقل إذا كانت غير حامل.

(٢) أي: لا يجوز خروج المعتكف من المسجد.

(٣) أي: بنذر، وهو مقيد بمدة متتابعة.

(٤) في (هـ) و(ز): (لا يستحي).

(٥) سقاية المسجد: هي ما جُعِل لقضاء الحاجة، ويقال لها: الميضأة، لا سقاية الشرب.

(٦) ضابط التفاحش: أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد إلى الدار؛ بأن يكون زمن التردد إذا لفقناه أكثر من زمن المكث في المسجد، فلا يضبط التفاحش بالعرف، ولا يعتبر كل يوم على حدته، على المعتمد فيهما.

(٧) في (هـ): (بمحلّه).

وأذانٍ إن كانَ راتِبًا، وحدثٍ أكبرَ، وإغماءٍ ومرضٍ يشقُّ معَهُمَا الإقامةُ. ....

إلى البُعدى من داريه، ولا يتأنَّى أكثر من عادته، وله التوضُّؤ حينئذ[١] خارجَ المسجد، وله عيادة المريض إذا لم تَطُل[٢] ولم يعدِل عن الطريق، وله الصلاة على الجنازة[٣]، وضُبِطَ عدم الطول بقدرها[٤].

(وأذانٍ) على منارةٍ للمسجد[٥]، قريبةٍ منه **(إن كانَ)** المؤذِّنُ **(راتِبًا)**[٦]؛ لإلْفِهِ صعودَها للأذان، وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان؛ لكن على منارةٍ ليست للمسجد، أو لهُ؛ لكن بعيدة عنه.

(وحدثٍ أكبرَ)؛ من حيضٍ، ونفاسٍ، وجنابةٍ؛ لتحريم المكث بشيء منها في المسجد، فلا يقطع الخروج له التتابع، إلا أن يكون[٧] في مدة تخلو[٨] عنهما[٩] غالبًا.

(وإغماءٍ، ومرضٍ، يشقُّ معَهُمَا الإقامةُ) في المسجد[١٠]، وجنونٍ كذلك، كما فُهِمَ بالأَولى، بخلاف ما إذا لم يشقَّ ذلك[١١]، وذِكْرُ القيد المذكور في الإغماء من زيادتي.

---

(١) أي: حين إذ خرج لقضاء الحاجة، قال في شرح المنهج: وإذا فرغ منه؛ أي: التبرز، واستنجى، فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعًا لذلك، بخلاف ما لو خرج له -أي: الوضوء- مع إمكانه في المسجد، فلا يجوز. (فتح الوهاب شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ج١/ ص١٥٦».

(٢) (تطل): كذا في: (هـ) الموافقة لما في: (ش)، وفي (أ): يُطِل، وقد ذكر الشرقاوي اختلاف النسخ كذلك وقال: في نسخةٍ يُطِل بضمّ الياء، أي: وقوفه.

(٣) في (أ): (جنازة).

(٤) أي: ضبط عدم الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخفِّ ممكنٍ.

(٥) في (هـ): (المسجد).

(٦) المراد به: من سبق له الأذان عليها ولو مرة واحدة، ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو متبرعًا.

(٧) أي: المذكور من الحيض والنفاس.

(٨) في (هـ) و(ز): (يخلو).

(٩) في (ز): (عنها).

(١٠) بأن يحتاج لفرشٍ، وخادمٍ، وتردد طبيبٍ، أو يخاف منه تلويث المسجد؛ كإسهالٍ، وإدرار بولٍ.

(١١) بأن كان المرض خفيفًا؛ كصداع، وحمى خفيفة، فلا يجوز له الخروج لأجله وينقطع به تتابعه.

وعِدَّةٍ، وقَيءٍ، وخوفِ قاهرٍ، وانهدامِ المسجدِ، ووقوعِ نَفِيرٍ، ولجُمعةٍ -لكنْ يَبطُلُ اعتكافُه-، ودَفْنِ ميِّتٍ وأداءِ شهادةٍ تعيَّنا عليه، ولا يبطلُ تَتَابعُ اعتكافِه في ....

(وعِدَّةٍ)[(١)] ليست بسبب المرأة، ولا قَدّرَ الزوج لاعتكافها مدّةً، بخلاف ما إذا كانت بسببها؛ كأن علَّقَ طلاقها بمشيئتها[(٢)]، فقالت وهي معتكفة: شئتُ، وبخلاف ما إذا قدَّر الزوج لاعتكافها مدّةً فخرجت قبل تمامها[(٣)].

(وقَيءٍ)؛ لأنَّ الخروج له لمصلحة المسجد.

(وخوفِ قاهرٍ)[(٤)] بغير حقٍّ؛ لعذره.

(و) خوفِ **(انهدامِ المسجدِ)**.

(و) خوفِ **(وقوعِ نَفِيرٍ)**[(٥)] يُخاف على البلد منه.

(ولجُمعةٍ)؛ أي: لصلاتها؛ لئلا تفوته، **(لكنْ يَبطُلُ)**[(٦)] بخروجه لها **(اعتكافُه)**؛ لأنه كان يُمكِنه الاعتكاف في الجامع.

(ودَفْنِ ميِّتٍ، وأداءِ[(٧)] **شهادةٍ، تعيَّنا عليه، ولا يبطلُ تَتَابعُ اعتكافِه)** بخروجه **(في**

---

(١) أي: إذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها، أو مات، وجب عليها أن تخرج من المسجد لتعتدَّ في بيتها.

(٢) أي: بأن قال لها طلقي نفسك إن شئت، ويشترط جوابها فورًا، وكالتعليق: ما لو فوَّض الطلاق إليها، فطلقت نفسها.

(٣) فلا يجوز لها الخروج وينقطع التتابع.

(٤) أي: شخص قاهر؛ أي: مكره على الخروج.

(٥) نفير -بفتح النون وكسر الفاء-: مصدر بمعنى: هجوم العدو؛ أي: خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل، فهو واقع، ولكن خاف أن يصل له منه ضرر.

(٦) في (ز): (تبطل).

(٧) في (أ) و(هـ): (وأدائه).

الثانيةِ إنْ تعيَّن التحمُّلُ أيضًا. ....

الثانية[1] **إنْ تعيَّن التحمُّلُ** فيها **(أيضًا)**، وإلا بطل؛ لأنه في الشقِّ الأول لم يتحمَّل بداعيته[2]، بخلافه في الثاني، وكدفن الميت: غسلُه، والصلاة عليه.

وله الخروج أيضًا لغسل احتلامٍ وإن أمكن في المسجد.

وإذا زال ما ذُكِرَ[3] عاد للبناء على الفور، وبه صرح الأصل في الانهدام والنفير، ويقضي[4] ما فات غيرَ أوقاتِ قضاء الحاجة، وغيرَ الزَّمنِ المصروفِ إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعيَّنَ المدَّةَ.

---

(١) أي: مسألة الأداء.

(٢) أي: بطبعه واختياره، بل بداعية الشرع؛ لأنه قهره على ذلك.

(٣) أي: مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشيء منه.

(٤) أي: مَن خرَجَ لما لا يقطع التتابع بغير شرط.

كتابُ النُّسُكِ مِن حَجٍّ وعُمْرَةٍ

وشرطُ وجوبِ الحَجِّ: إسلامٌ، وتكليفٌ، وحُرِّيَّةٌ، واستطاعةٌ، ووقتٌ. ....

(كتابُ النُّسُكِ مِن حَجٍّ وعُمْرَةٍ)

الحَجُّ -بفتح الحاء وكسرها-: لغةً: القَصْدُ.

وشرعًا: قصد الكعبة للنُّسك، الآتي بيانُه.

والعُمْرَةُ: لغةً: الزِّيارة.

وشرعًا: قصد الكعبة للنُّسك، الآتي بيانه.

والأصل فيهما قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]؛ أي: ائتوا بهما تامَّيْنِ(١).

[شروطُ وجوبِ الحَجِّ]:

(وشرطُ وجوبِ الحَجِّ): (إسلامٌ). (وتكليفٌ). (وحُرِّيَّةٌ). (واستطاعةٌ)(٢).

(ووقتٌ)؛ وهو(٣) شوَّال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحِجَّة.

وذلك للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/ ٩٧].

---

(١) والحج فرض وكذا العمرة، واختلف في سنة فرضه، والمشهور أنه فرض في السادسة.

(٢) أي: بالبدن والمال، أو بالمال فقط في حق المغصوب، فمن لم يكن مستطيعًا لم يجب عليه الحج، لكن إذا فعله أجزأه، ووجوب الحج على التراخي؛ لتأخر مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدوّ حتى حجوا مع النبي ﷺ سنة عشر، وقد بعث عليه الصلاة والسلام أبا بكر سنة تسع فحجّ بالناس.

(٣) أي: وقت الإحرام بالحج.

والعمرةِ: ما مرَّ، إلا الوقت؛ إذ لا وقتَ لها معيَّنٌ. والنُّسُكُ أنواعٌ: نُسُكُ إسلامٍ، وقَضَاءٍ، ونَذْرٍ، ونَفْلٍ. ويؤدَّى النُّسُكانِ بأوجهٍ: ....

فلا يجب على كافرٍ[١] أصليٍّ بالمعنى السابق في الصوم[٢]، فلو أسلم وهو معسِرٌ بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، بخلاف المرتدِّ فإنَّه يستقر في ذمته باستطاعته[٣] في الرِدَّة.

ولا على غير مكلَّفٍ؛ كصبي، ومجنون، ومَن به رِقٌّ، ومن لا استطاعة له، وسيأتي بيان كيفيتها، ولا على من استطاع قَبْلَ وقت الحجِّ ثم افتقر قَبْلَ مجيئه، وكذا لو افتقر بعد حجِّهمْ[٤] وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابًا وإيابًا.

(و) شرطُ وجوبِ **(العمرةِ ما مرَّ، إلا الوقت؛ إذ لا وقتَ لها معيَّنٌ)**، فيجوز الإحرام بها في أيِّ وقت شاء[٥]؛ نعم يمتنع ذلك[٦] على المقيم بمنى للرَّمي؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، نصَّ عليه الشافعي في «الأم»[٧].

(والنُّسُكُ أنواعٌ) أربعةٌ: ١- **(نُسُكُ إسلامٍ)**. ٢- **(وقَضَاءٍ)**. ٣- **(ونَذْرٍ)**. ٤- **(ونَفْلٍ)**.

(ويؤدَّى النُّسُكانِ[٨] بأوجهٍ) ثلاثةٍ:

---

(١) أي: ولا يصح منه، ولا عنه؛ لعدم أهليته للعبادة.

(٢) بمعنى أنه لا يطالب به منا في الدنيا، وإن كان مطالبًا من الشارع، بدليل أنه يعاقب عليه في الدار الآخرة؛ بناءً على الأصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها.

(٣) في (هـ): (باستطاعة).

(٤) أي: أهل بلده المعلومين من المقام، وإن لم يتقدم لهم ذكر.

(٥) وذلك لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر: عمرة في رمضان، وعمرة في شوال، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة في رجب.

(٦) أي: الإحرام بالعمرة.

(٧) ينظر الأم للشافعي (ج٢/ ص١٤٧)، وقوله: (الشافعي في «الأم») سقط من: (هـ)، وقوله: (في الأم) ليس في (أ) و(ز) أيضًا، وأثبتنا ما في (ش) لتمامه.

(٨) أي: الحج والعمرة.

إفرادٌ: بأن يحجَّ ثُمَّ يَعتمرَ، وتمتُّعٌ: بأن يعتمرَ ثمّ يحجَّ، وقِرانٌ: بأن يُحرمَ بهما معًا، أو بالعمرةِ ثمّ بالحجَّ قبلَ شُروعِهِ في أعمالِها، ويمتنعُ عَكْسُه.

وعلى كلٍّ مِن المتمتِّع والقارن دمٌ إن لم يَكُنْ من حاضرِي الحَرَمِ. ....

١- **(إفرادٌ؛ بأن يحجَّ ثُمَّ يَعتمرَ)**.

٢- **(وتمتُّعٌ؛ بأن يعتمرَ)**، ولو في غير أشهر الحج[١]، **(ثمّ يحجَّ)** ولو في غير عامِه، وتعبيري بما ذكر أعمُّ مما عبر به.

٣- **(وقِرانٌ، بأن يُحرمَ بهما معًا)** كما رواه الشيخان[٢]، **(أو)** يحرمَ **(بالعمرةِ)**، ولو قبل أشهر الحج **(ثمّ)** يحرم **(بالحجّ قبلَ شُروعِهِ في أعمالِها)**[٣] كما رواه مسلم[٤].

(ويمتنعُ عَكْسُه)؛ بأن يحرمَ بالحجِّ ثم بالعمرة؛ لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئًا، بخلاف إدخاله عليها؛ يستفيد به الوقوف والرَّمي والمبيت[٥].

(وعلى كلٍّ مِن المتمتِّع والقارن دمٌ إن لم يَكُنْ من حاضرِي الحَرَمِ) قال تعالى في المتمتعِ المَقِيْسِ به القارنُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٦] إلى قوله

---

(١) أي: فيسمى حينئذ متمتعًا، وإن لم يلزمه دم، وإن أتى بأعمالها في أشهر الحج.

(٢) روى البخاري، رقم: (١٥٦٢)، ومسلم، رقم: (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر».

(٣) أي: في أول أعمالها؛ وهو الطواف، ولو بخطوة.

(٤) روى مسلم، رقم: (١٢٣٠): «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرًا، وقال: إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهلَّ بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه، ورأى أنه مُجزِئ عنه وأهدى».

(٥) وأفضل هذه الأوجه: إفرادٌ، إن اعتمر عامَه؛ أي: فيما بقي من شهر ذي الحجة؛ وهو العشرون يومًا بعد يوم النحر، فلو أخرت عنه العمرة؛ بأن اعتمر في عام آخر، كان الإفراد مفضولًا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه، ثم تمتعٌ أفضل من القران؛ لأن أفعال النُّسكين فيه أكمل منها في القران.

وَهُمْ مَن دونَ مَرْحلتَينِ مِنه، ولمْ يَعُدْ لإحرامِ الحجِّ إلى ميقاتٍ، واعْتَمَرَ المتمتِّعُ في أشهُرِ حَجِّ عامِه. ....

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، **(وَهُمْ مَن دون مَرْحلتَين مِنه)**؛ أي: من الحرم؛ لأنَّ كل موضع ذَكَرَ الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم، إلَّا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٤] فإنه أراد به الكعبة، فإلحاق هذا بالأعمِّ الأغلب[١] أولى.

ومن له مسكنان: قريبٌ وبعيدٌ: فإن كان مقامه بأحدهما[٢] أكثر، فالحكم له؛ فإن استوى مقامه فيهما وكان أهله[٣] وماله بأحدهما دائمًا أو أكثر، فالحكم له؛ وإن استويا[٤] في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما، فالحكم له؛ فإن لم يكن له عزم، فالحكم للذي خرج منه، فإن كان من حاضري الحرم فلا دم عليه؛ لمفهوم الآية.

(ولمْ يَعُدْ)[٥] مَن ذُكِرَ من المتمتع أو القارن **(لإحرامِ الحجِّ إلى ميقاتٍ)**، ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقربَ منه، فلو عاد إليه[٦] فلا دمَ عليه؛ لانتفاء تمتُّعه وترفُّهِه[٧]، **(واعْتَمَرَ المتمتِّعُ في أشهُرِ حَجِّ عامِه)**، فلو اعتمر قبل أشهره، أو

---

(١) في (هـ): طمس على كلمة (الأغلب).
(٢) في (هـ): طمس على كلمة (بأحدهما).
(٣) المراد بالأهل: الزوجة والأولاد الذين تحت حجره، دون الآباء والإخوة.
(٤) في (هـ): (استوتا).
(٥) أي: كل من المتمتع والقارن.
(٦) أي: إلى الميقات لإحرام الحج فلا دم عليه، وكذا لو أحرم به من مكة، أو دخلها القارن قبل يوم عرفة، ثم عاد كل منهما إلى الميقات، كما ذكره في شرح المنهج، (ج١/ ص١٧٧).
(٧) عطف تفسير، والمراد بتمتعه: انتفاعه بترك الميقات، فينتفي ذلك بعوده إليه، وليس المراد استمتاعه بمحظورات الإحرام؛ لأنه لا ينتفي بذلك.

وَيُحرِمُ بالعمرةِ مِن الميقاتِ، فإن كانَ بالحَرَمِ خرجَ إلى أَدنى الحِلِّ، فإن لم يَخْرُجْ أجزأَتْهُ وعليه دمٌ. وأركانُها: ....

فيها وحجَّ في عام قابل فلا دم عليه؛ لأنه لم يجمع[1] بينهما في الأُولى[2] في وقت الحج، فأشبه المفرد، وأما في الثانية؛ فلِما رواه البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب: «كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحجِّ، فإذا لم يَحجُّوا من عامهم ذلك لم يُهْدُوا»[3].

(وَيُحرِمُ) الشخصُ **(بالعمرةِ)** إن كان بغير الحرمِ **(مِن الميقاتِ)**[4]، على ما يأتي بيانه، **(فإن كانَ بالحَرَمِ)**، هو أولى من قوله بمكة **(خرجَ**[5] **إلى أَدنى الحِلِّ)** ولو بخطوةٍ، **(فإن لم يَخْرُجْ)** واعتمر **(أجزأَتْهُ)** عمرتُه[6]، **(وعليه دمٌ)**؛ لأنَّ الإساءة بترك الميقات إنما تقتضي لزومَ الدم لا عدمَ الإجزاء.

[أركان العمرة]:

(وأركانُها) هو أولى من قوله: «وأعمالها»[7]؛ أي: العمرةِ أربعةٌ[8]:

---

(١) أي: من حيث الإحرام، وإن جمع بينهما في العمل.

(٢) هي ما لو اعتمر قبل أشهره، والثانية: هي ما لو اعتمر في أشهر الحج، وحج في عام قابل.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٧٩٠).

(٤) أي: ميقات الحج الآتي تفصيله.

(٥) أي: وجوبًا إلى أدنى الحلِّ؛ أي: من أيِّ جهة شاء؛ لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» رواه البخاري، رقم: (١٧٨٣)، ومسلم، رقم: (١٢١١)، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة.

(٦) أي: من عمرة الإسلام؛ لانعقاد إحرامه وإتيانه بالواجبات.

(٧) لشمول الأركان للنيّة، ولأن الأعمال تشمل الواجب والمندوب.

(٨) المعتمد أنها خمسة بعدِّ الترتيب؛ أي: ترتيب جميع أعمالها.

إحرامٌ، وطوافٌ، وسَعْيٌ، وإزالةُ شَعرٍ. والأفضلُ أن يُحرِمَ بها من الجِعْرَانةِ، فالتَّنعيمِ،

١- **(إحرامٌ)**[١]؛ بمعنى الدُّخول في النُّسك بالنيّة[٢].

٢- **(وطوافٌ)**. ٣- **(وسَعْيٌ)** بين الصَّفا والمروة سبعًا[٣]، يُحسَبُ الذهاب مرةً والعَودُ أخرى.

٤- **(وإزالةُ شَعرٍ)** مِن الرأس، وهذا أعمُّ من قوله[٤] هنا وفيما يأتي: «والحلق».

(والأفضلُ)[٥] لمن بالحرَمِ[٦] **(أن يُحرِمَ بها)**؛ أي: بالعمرة:

(من الجِعْرَانةِ) -بإسكان العين[٧] وتخفيف الراء على الأفصح[٨]-؛ للاتباع[٩]، رواه الشيخان، وهي في طريق الطائف على سِتَّة فراسخ من مكة.

(فالتَّنعيمِ)؛ لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة[١٠] بمساجد عائشة، بينه وبين مكة فرسخ[١١].

---

(١) وسمّي إحرامًا؛ لاقتضائه دخول الحرم؛ أخذًا من قولهم: أحرم، إذا دخل الحرم، أو: لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية من محظورات الإحرام.

(٢) في (أ) و(هـ): (بنيّته)، وأثبتنا ما في (ش) من لفظ (بالنية)؛ إذ عليها حشّى.

(٣) والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مقصد، والصفا وسيلة، والمقاصد خير من الوسائل، ولأنها محلّ مرور الحاج أربع مرّات والصفا محل مروره ثلاث مرّات.

(٤) (قوله): ليست في (هـ).

(٥) في (هـ) طمس على كلمة: (والأفضل).

(٦) أما من بغيره فإنه يحرم من الميقات إن كان أمامه، وإلا فمن مسكنه.

(٧) في (هـ): طمس على كلمة (العين).

(٨) هي أفصح من «الجعِرّانة» بكسر العين وتشديد الرّاء، وإن كان عليه أكثر المحدّثين.

(٩) روى البخاري، رقم: (١٧٧٨)، ومسلم، رقم: (١٢٥٣) عن قتادة أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره قال: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين».

(١٠) في (هـ): (المعروف).

(١١) وإنّما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع أنّ الجعرانة أفضل منه؛ لضيق الوقت برحيل الحاجّ، أو لبيان الجواز، فلا يردُ أنّ القاعدة: «أنّ المتأخر من قوله -ﷺ- أو فعله ناسخٌ لما قبله»؛ لأن محلّ ذلك ما لم يظهر لنا أنّ المتأخر قاله أو فعله لغرضٍ، وإلّا فلا يكون ناسخًا للمتقدّم.

فالحُدَيْبِيَةِ. ....

(فالحُدَيْبِيَةِ) -بتخفيف الياء على الأفصح-؛ بئرٌ[١] بين جدَّة والمدينة على ستة فراسخ من مكة؛ لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها فصدَّه الكفار، فقُدِّمَ فعلُه[٢]، ثمّ أمْرُه، ثم همُّه، كذا قال الغزالي: إنه همَّ بالاعتمار من الحديبية، قال في «المجموع»[٣]: والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة[٤]، إلا أنه همَّ بالدخول إلى مكة من الحديبية[٥]، كما رواه البخاري[٦].

(١) أي: مكان فيه بئر تسمّى عين شمس، وقيل: بشجرةٍ حدباء صغّرت فسمّي المكان بها.

(٢) وهو إحرامه من الجعرانة، ثم أمره؛ أي: لعائشة من التنعيم، ثم همه من الحديبية؛ أي: فليس التفضيل لبعد المسافة، فإنَّ الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة.

(٣) هو الراجح عند أهل الحديث والفقهاء، ينظر المجموع للنووي (٧/ ٢٠٥)، وقد ذكر قول الغزالي السابق، وردّه بحديث البخاري الآتي ذكره.

(٤) تصغير حلفة، وهو ميقات أهل المدينة المعروف بأبيار علي.

(٥) قال الحفني: إنه ﷺ وجد منه همّان: همَّ أولًا بالاعتمار منها ثمّ رجع عنها وأحرم من ذي الحليفة، وهمَّ بالدخول منها بعد ذلك.

(٦) رواه البخاري، رقم: (١٦٩٤).

باب أركانِ الحَجِّ وواجباتِه وسُنَنِه

أركانُه: إحرامٌ، ووُقوفٌ بِعَرَفَةَ، ....

(بابُ أركانِ الحَجِّ وواجباتِه وسُنَنِه)[١]

(أركانُه) خمسة[٢]:

١ - **(إحرامٌ)**[٣]؛ للإجماع، وللاتباع رواه الشيخان[٤].

٢ - **(ووُقوفٌ بِعَرَفَةَ)**؛ بأيِّ جزء منها[٥]، ولو لحظةً، أو نائمًا، أو مارًّا في طلب آبقٍ ونحوه[٦]؛ لخبر الترمذي وغيره: «**الحج عرفة**»[٧]، وخبر مسلم: «**عرفة كلُّها موقف**»[٨].

ووقته من الزَّوال يوم تاسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر[٩]، ولو حصل غلطٌ لا

---

(١) فيه تصريحٌ بأن الركن غير الواجب، وهو كذلك في الحج؛ فهما متباينان فيه لا يصدق أحدهما على الآخر، فالركن ما تتوقف عليه الصحة، والواجب ما لا تتوقف عليه لكنه يجبر بدم، والسنة ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبًا لكن قد ينذب جبره بدم كترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

أمّا في غير الحج فما يسمّى ركنًا يسمّى واجبًا، وما يسمّى واجبًا قد يسمّى ركنًا، وتتوقف عليهما الصحّة.

(٢) المعتمد أنّها ستة مع الترتيب كما سيأتي.

(٣) بمعنى: نية الدخول في النسك، ويجوز مع الجنابة، وجميع أعمال الحج لا يشترط لها طهرٌ إلا الطواف.

(٤) أي: ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري، رقم: (١)، ومسلم، رقم: (١٩٠٧).

(٥) ولو عائمًا في الماء في أرضها، أو راكبًا دابةً فيها، بل وقوفه راكبًا أفضل، بخلاف ما لو ركب على طيرٍ طائرٍ في هوائها فلا يكفي؛ لأنه ليس لهوائها حكمها، وكذا لو طاف أو سعى طائرًا؛ فلا يعتدّ بهما.

(٦) كغريم ودابة شاردة، وفيه إشارة إلى أنه لا يضر صرف الوقوف لجهةٍ أخرى، بخلاف الطواف؛ لأنه عبادة مستقلّة ولا كذلك الوقوف، وكذا لا يضرّ جهله بالبقعة أو اليوم.

(٧) رواه الترمذي، رقم: (٨٨٩).

(٨) رواه مسلم، رقم: (١٢١٨).

(٩) أي: فجر يوم النحر، فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع، على العكس من غيره من الأيام.

وطوافُ إفاضةٍ، وسعيٌ، وإزالةُ شعرٍ. ....

لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صحَّ[1]، لا في الثامن، ولا[2] الحادي عشر، ولا في غير المكان[3].

٣- (وطوافُ إفاضةٍ) للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/ ٢٩]، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النَّحر[4].

٤- (وسعيٌ) مثل ما مرَّ في العمرة؛ للأمر به في خبر البيهقي بإسناد حسن[5]، ويُعتبر ابتداؤه بالصفا، ووقوعه بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة[6].

٥- (وإزالةُ شعرٍ)[7] من الرأس؛ لتوقف التحلُّل عليه كالطواف، قال الرافعي:

---

(١) أي: وقوفهم، وذلك بأن غمّ عليهم هلال ذي الحجّة فأكملوا ذي القعدة ثلاثين ثم بانَ أنّ الهلال أهلَّ ليلة الثلاثين، وسواءٌ بانَ لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف أم بعد انقضائها، سواء قبل زواله أم بعده، ولا قضاء عليهم؛ إذ لو كُلِّفوا به لم يأمنوا مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقّة عامة، ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع؛ ولما بعده أحكام عيد النحر؛ وللثلاثة التي تلي الحادي عشر أحكام التشريق، وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم.

(٢) في (أ) و(هـ): (أو).

(٣) أي: بأن وقفوا في مكان غير عرفة، فيضر غلطهم في المكان مطلقًا قلُّوا أو كثروا.

(٤) أي: لمن وقف قبله، فإن لم يقف قبله لم يدخل بذلك.

(٥) روى الدارقطني، رقم: (٢٥٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن، رقم: (٩٩٦٢)، بسند صحيح أنه ﷺ استقبل الناس في المسعى وقال: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي».

(٦) فإن تخلل بينهما ذلك لم يجز السعي حينئذ، بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الإفاضة، وهو أولى من إيقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد كما قاله الزيادي.

وشرط كذلك كونه سبعًا ذهابه من كلٍّ للآخر مرّة، وقطع جميع المسافة بينهما، وكونه في بطن الوادي، وأن لا يكون منكوسًا ولا مفترقًا -كالطواف-، وعدم الصارف عنه.

(٧) أي: ثلاث شعرات فأكثر؛ بحلق أو غيره، والأفضل أن يزيل الجميع دفعةً واحدةً لا متفرّقة، وشمل ذلك المسترسل عنه، وإنما لم يجز المسح على المسترسل في الوضوء؛ لأنّه لا يسمّى رأسًا، وهنا يسمّى شعرًا في الرأس.

ويُشتَرَطُ للطَّوافِ: طَهارةٌ، وعدمُ تَنْكِيسٍ. ....

وينبغي أن يُعدَّ الترتيب الواجب هنا[١] ركنًا كما في الوضوء والصلاة؛ بأن يقدِّم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف، وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي، على ما مرَّ[٢].

[شروطُ الطَّوافِ]:

(**ويُشتَرَطُ للطَّوافِ**) بأنواعه[٣] أربعةُ أشياء:

١- (**طَهارةٌ**)[٤] من الحدَث والخبَث، كما في الصلاة، لكن لو أحدث هنا تطهَّر وبنى[٥]، إلا بالإغماء والجنون[٦] فيستأنف[٧].

٢- (**وعدمُ تَنْكِيسٍ**)؛ للاتباع[٨] مع خبر: «**خذوا عني مناسككم**» رواهما مسلم[٩]؛

---

(١) وهو ترتيب معظم الأركان، وهذا هو المعتمد، وينظر فتح العزيز للرافعي (٧/ ٣٩٢)

(٢) أي: من أن محل وجوب السعي بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا سقط عنه.

(٣) وهي ستة: ١-طواف الركن، وهو طواف الإفاضة. ٢-طواف الوداع. ٣-طواف القدوم. ٤-طواف نفل غير طواف القدوم، كأن كان مقيماً بمكة، فإن تحية البيت بالطواف. ٥- طواف نذر. ٦-طواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة، وقوله: (بأنواعه): ليست في (هـ) و(ز).

(٤) أي: بماء أو تيمم، فيجوز الطواف بأنواعه بالتيمم عند العجز عن الماء، ولا تجب إعادته مطلقًا إلا طواف الركن، فإنه تجب إعادته إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإن فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بأنواعه.

(٥) من موضع الحدث، بخلاف الصلاة فإنه يستأنف؛ إذ يحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة؛ ككثير الفعل والكلام، لكن يستجب الاستئناف خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٦) في (هـ): (أو الجنون).

(٧) لأنه يخرج بهما عن أهلية العبادة بخلاف الحدث.

(٨) روى مسلم، رقم: (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما قدم رسول الله ﷺ مكةَ أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه».

(٩) رواه مسلم، رقم: (١٢٩٧).

وسَتْرُ عورةٍ، ....

بأن يجعلَ البيت عن يساره، ويمرَّ تلقاء وجهه[1] على أسافل بدنه، فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه، ولا تلقاء وجهه[2]، ولا مروره على أعالي[3] بدنه وإن جعل البيت عن يساره[4].

ويبتدئ من الحجر[5] الأسود، ويحاذيه[6] بجميع بدنه[7].

وليَكُنْ طوافه في المسجد خارجَ البيت والشَّاذروان[8]، ولو على مرتفع عن البيت؛ كسقفٍ[9].

---

(١) بخلاف ما لو رجع القهقرى نحو الركن اليماني فإنه لا يكفي.

(٢) جعل البيت تلقاء وجهه: أن يستقبل البيت ويمشي معترضًا، وكذا لو استدبره ومشى معترضًا.

(٣) في (هـ): (أعلى).

(٤) ضعيف، والمعتمد إجزاؤه حينئذ -كما لو طاف زحفًا أو حبوًا مع قدرته على المشي- وهو ما في التحفة والنهاية، واعتمده الشبراملّسي خلافًا للمغني فإنه قال: لو طاف منكسًا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق فإنه لا يكفي كما هو ظاهر.

(٥) في (ش): (بالحجر).

(٦) أي: الحجر في مروره، وتكفي محاذاة جزئه.

(٧) أي: جميع شقه الأيسر، والمراد: منكبه، لا جميع شقه المذكور، فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه إلى جهة باب البيت وإن لم يحاذِ جميع الحجر، قال في (شرح المنهج ج١/ ص١٦٦): «ويسن كما قال النووي أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهًا له، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره».

(٨) الشاذروان: -بفتح الذال المعجمة- وهو قطعة من عرض أساس البيت، قصرت عنها نفقة قريش، ويسمى تأزيرًا، لأنه كالإزار للبيت، والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه: هو ما كان من جهة الباب، بخلاف الذي من جهة غيره، فلا يشترط الخروج عنه؛ لأنه حادث، ومتى مسَّ جدار البيت الذي فوق الشاذروان، أو وقعت يده أو جزء من بدنه في هوائه لم يصح طوافه، أما ثيابه فلا يضرُّ وقوعها في هوائه، ويشترط كون الطواف أيضًا خارج الحِجر؛ أي: حجر إسماعيل، وجاء في النسخة (هـ): (الشاذروات)، ولعله غلط ناسخ.

(٩) أي: للمسجد؛ بأن كان على سطحه، ولا يصح الطواف في الهواء حول البيت.

وكونُه في المسجدِ. ويُسنُّ له افتتاحُه باستلامِ الحجرِ الأسودِ، وأن يستلَمه في كلِّ طَوفةٍ، ويُقبِّلَه. ....

٣- (وسَتْرُ عورةٍ) كما في الصلاة[١].

٤- (وكونُه في المسجدِ) كما مرَّ في الاعتكاف.[٢]

[سُنَنُ الطَّوافِ]:

(ويُسنُّ له)؛ أي: للطواف: (افتتاحُه باستلامِ الحجرِ الأسودِ) بيده[٣].

(وأن يستلَمه[٤] في كلِّ طَوفةٍ)، هو أولى من قوله: في كل وِترٍ.

(و) أن (يُقبِّلَه)[٥] ويضع جبهته عليه، فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبَّلَها، فإن عجز عن الاستلام بها استلم بِعَصًا أو نحوها وقبَّلها، فإن عجز أشار بيده[٦] أو بشيء فيها ثم قبَّلَ ما أشار به إليه، ذكره في «المجموع»[٧]، وفي الركن اليمانيِّ يستلمه ثم يقبِّل اليد[٨]، ولا يُسنُّ للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف بليل أو نهار، ويراعى

(١) فيجب على المرأة ستر قدميها فلتتنبّه عليه فإنه مما يتساهل فيه كثير من النساء.

(٢) وبقي من واجبات الطواف كونه سبعًا فلو ترك منها شيئًا وإن قلّ لم يجزه، ونيّة الطواف إن استقلّ بأن لم يشمله نسك كطواف الوداع، أم ما يشمله نسك كطواف القدوم والإفاضة فلا يحتاج إلى نيّة؛ لشمول نيّة النسك له.

(٣) اليمنى.

(٤) في (هـ): (يتسلمه).

(٥) ويلزم من قبّله أن يقرَّ قدميه في محلّهما حتى يعتدل قائمًا؛ فإنّ رأسه حال التقبيل في جزءٍ من البيت.

(٦) واليمنى في جميع ذلك أولى.

(٧) رواه مسلم، رقم: (١٢٩٧).

(٨) فإن عجز عن الاستلام بها استلم بشيء فيها ثم قبّله، فإن عجز أشار بها أو بشيء فيها، ثم قبّل ما أشار به، ولا يسن تقبيله؛ أي: اليماني، ولا وضع الجبهة عليه، ولا يسنّ في الركنين الشاميين -وهما اللذان عندهما الحجر- ولا بقيّة أجزاء البيت شيءٌ من ذلك، والسبب في اختلاف الأركان في ذلك أنّ ركن الحجر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وفي اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين.

ويَرْمُلَ الرَّجلُ في الثلاثِ الأُوَلِ، ويمشي في الأربع الأخيرة، ويَضْطَبِعَ، ويبدأَ كلٌّ به عند دخولِ المسجدِ ....

ذلك[1] في كل طوفة وفي الأوتار آكد.

(و) أن (يَرْمُلَ الرَّجلُ في) الطَّوفاتِ (الثلاثِ الأُوَلِ)؛ بأن يُسرع مشيه مقاربًا خطاه (ويمشي في الأربع الأخيرة) على هينته[2]؛ للاتباع فيهما رواه مسلم[3]، ويختص الرَّمَلُ بطوافٍ يعقبه سعيٌ مطلوب[4].

(و) أن (يَضْطَبِعَ) في جميع طوافٍ يرملُ فيه[5]، وكذا في السَّعي على الصحيح[6]، وهو جَعْلُ وسط ردائه تحت منكبه[7] الأيمن، وطرفيه على الأيسر؛ للاتباع في الطوافِ المقيسِ به السعيُ، رواه أبو داود بإسناد صحيح[8].

وخرج بزيادتي الرَّجلَ: المرأةُ والخنثى؛ فلا يُسنُّ لهما الرَّمل ولا الاضطباع.

(و) أن (يبدأَ كلٌّ) من الرَّجل وغيره (به)؛ أي: بالطواف (عند دخولِ المسجدِ)؛

---

(١) أي: الاستلام وما بعده، ويندب كون ذلك ثلاثًا، ولا يكره تركه. اهـ. (ق ل).

(٢) في (هـ): (هينة).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثـًا، ومشى أربعـًا» رواه أحمد، رقم: (٤٩٨٣) ومسلم، رقم: (١٢٦٢)، فإن طاف راكبًا أو محمولًا حرَّك الدابة ورمل به الحامل، ولو ترك الرمل في الثلاث الأُوَل لا يقضيه في الأربع الباقية، أما لو تركه في بعض الثلاث الأول فإنه يأتي به في باقيها.

(٤) فإن لم يعقبه سعي مطلوب -أي: مشروع- ؛كالطواف لمن أحرم من مكة وأراد الذهاب إلى عرفة، وكطواف الوداع، فإنه لا يشرع السعي عقب واحد منهما، فلا يرمل فيهما، وكذا لو سعى بعد طواف القدوم لم يرمل في طواف الإفاضة وإن سعى بعده.

(٥) أي: يشرع الرمل فيه وهو الثلاث طوفات الأول، وإن لم يرمل فيها بالفعل.

(٦) في (هـ): (الصح).

(٧) في (هـ): (منكبيه).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد، رقم: (٢٧٩٢)، وأبو داود، رقم: (١٨٨٤).

إلَّا أنْ يجدَ الإمامَ في مكتوبةٍ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ، أو راتبةٍ مؤكَّدةٍ، ولِمَنْ طافَ: رَكْعَتَا الطَّوافِ، وغيرُها. ....

للاتباع، رواه الشيخان[1]، **(إلَّا أنْ يجدَ الإمامَ في مكتوبةٍ)**[2]، أو تقام لها الجماعة، أو تكون[3] عليه فائتة، **(أو يخافَ فوتَ فرضٍ أو راتبةٍ مؤكَّدةٍ)**، فيبدأ بها لا بالطواف.

ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخَّرَت الطواف إلى الليل، وتعبيري براتبة مؤكَّدة أعمُّ من تعبيره بركعتي الفجر أو الوتر.

(و) يُسَنُّ **(لِمَنْ طافَ: رَكْعَتَا الطَّوافِ)**؛ للاتباع[4] مع خبر: «**خذوا عني مناسككم**»[5] وخبر: «**هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع**»[6].

(وغيرُها) من زيادتي؛ أي: وغير السنن المذكورة؛ كأن يمشي في طوافه فلا يركب إلا لعذر[7]، فلو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة[8]، وأن ينوي الطواف إن تعلَّقَ بنُسُكٍ[9] وإلا وجبت النيّة، وأن يواليَ بين الطوفات، وأن يقرُبَ من البيت[10]، فإن لم

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ -حين قدم مكة- أنه توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري، رقم: (١٦١٤)، ومسلم، رقم: (١٢٣٥).

(٢) أي: أو نافلة تسن لها الجماعة.

(٣) في (أ): (يكون).

(٤) عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقرأ: -واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى-، فصلَّى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه» رواه الترمذي، رقم: (٨٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم في أول الباب.

(٦) رواه البخاري، رقم: (٤٦)، ومسلم، رقم: (١١).

(٧) كمرض، واحتياج إلى ظهوره ليستفتى منه.

(٨) هذا هو المعتمد، لكنه خلاف الأولى.

(٩) أي: إن كان في ضمن نسك؛ وهو طواف العمرة، والقدوم، والإفاضة.

(١٠) هذا بالنسبة للذكر إن لم يتأذَّ بذلك أو يؤذي غيره، وإلا فالبعد أولى، أما الأنثى والخنثى فلا يقربان؛ بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال، إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب.

وواجباتُه (وهيَ ما يجبُ بتركِهِ الفِديةُ): الإحرامُ مِن الميقاتِ، والمبيتُ لياليَ مِنى وليلةَ مُزْدَلِفَةَ ....

يمكنْه الرَّمل مع القرب أبعدَ ورمل، فإن كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرَّمل[1].

[واجبات الحج]:

(وواجباتُه)؛ أي: الحجِّ (وهيَ[2] ما يجبُ بتركِهِ الفِديةُ) خمسةٌ:

١- (الإحرامُ مِن الميقاتِ)، فلو أحرم مِن دونِه[3] لزمه دمٌ، ما لم يَعُدْ إليه قبل تلبُّسه بنسك[4]، سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما، وإن لم يأثما.

٢- (والمبيتُ لياليَ مِنى)؛ أي: معظمها[5]؛ نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣- (و) المبيتُ (ليلةَ مُزْدَلِفَةَ) ولو بحضور ساعة[6] منها في النصف الثاني[7]، كما

---

(١) تحرزًا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر.

(٢) في (ز): (هو).

(٣) أي: من مكان دون الميقات أقرب منه إلى مكة، وفرض المسألة: أنه جاوز الميقات مريدًا للنسك، فإن جاوزه غير مريد لذلك ثم أراده فأحرم لم يلزمه دم، وكذا من مسكنه بين مكة والميقات فإنّ ميقاته مسكنه؛ فلا دم عليه.

(٤) أي: شروعه في عمل نسك ركنًا كان؛ كالوقوف، أو سنة؛ كطواف القدوم.

(٥) أي: معظم كل ليلة منها؛ بأن يزيد على النصف ولو بلحظة، لا معظم الليلتين الأوليين فقط.

(٦) ولو من غير مكث؛ بأن كان مارًّا، وإن لم يعلم أنها المزدلفة، ولو بلا نوم، خلافًا لما يتوهم من لفظ المبيت.

(٧) فمن لم يكن بها فيه؛ بأن لم يبت بها، أو بات لكن نفر قبله ولم يعد إليها فيه، لزمه دم لتركه الواجب؛ نعم إن تركه لعذر؛ كأن خاف، أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت، لم يلزمه شيء. اهـ أفاده في (شرح المنهج ج١/ ١٧٢).

إلَّا للرُّعاةِ وأهلِ السِّقايةِ، وطوافُ الوداعِ ....

صحَّحَه في «الروضة» ونَقَلَه عن نصِّ «الأم»[١]، وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة إليه من زيادتي، (إلَّا) المبيت:

(للرُّعاةِ)[٢] -بضمِّ الراء- جمع راعٍ، كَرِعاء[٣] بكسرها.

(وأهلِ السِّقايةِ)، فليس بواجب عليهما[٤]، «**لأنه ﷺ رخَّص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٥]، و: «**رخَّص ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل السِّقاية**» رواه الشيخان[٦]، وقِيسَ بليالي منى ليلةُ المزدلفة، وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه، أو مريض يتعهده، أو غيرهما.

٤- (وطوافُ الوداعِ)[٧]؛ لخبر مسلم: «**لا ينفرنَّ أحدُكم حتى يكون آخر عهده**

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٠٥)، وينظر الأم للشافعي (٢/ ٢٣٣).

(٢) في (هـ): (للرعاء)، وفي (أ): (للرُّعا)، وما أثبتناه من (ش) أصحّ؛ حيث نبّه الشرقاوي إلى أنه يجب إثبات التاء حالَ ضم الراء.

(٣) في (أ) و(هـ) و(ز): (كرِعا).

(٤) أي: الرعاء وأهل السقاية، بشرط خروج الرعاء من منى قبل الغروب، فإن غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها في أيِّ ليلة من لياليها، وجب عليهم مبيت تلك الليلة، بخلاف أهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقًا.

(٥) رواه الترمذي، رقم: (٩٥٤).

(٦) رواه البخاري، رقم: (١٧٤٣)، ومسلم، رقم: (١٣١٥).

(٧) عدَّه من واجبات الحج بناءً على أنه من المناسك، والمعتمد أنه ليس منها، بل يجب على كل من أراد فراق مكة، سواء كان حاجًّا أم معتمرًا أو غيرهما، هذا إن أراد فراقها لمكان على مسافة قصر، سواء قصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر: إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع، وإلا؛ كأن خرج للعمرة فلا.

إلَّا لحائضٍ أو مَكِّيٍ، والرَّميُ بما يُسمَّى حجرًا، ولو من عَقيقٍ، وبِلَّوْرٍ، وحديدٍ قبلَ استخراج حَجَرِه منه بالعِلاجِ. ....

بالبيت»[1]؛ أي: الطواف بالبيت، كما رواه أبو داود[2]، فلو خرج بلا وداع لزمه دمٌ، ما لم يَعُد قبل مسافة القصر ويطوف، **(إلَّا)** طواف الوداع:

(لحائضٍ)[3]، فلا يجب عليها، روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ على المرأة الحائض»[4]، فلو طهَرَت قبل مفارقة مكة لزمها العَودُ والطواف، أو بعدها فلا، والنفساء كالحائض.

(أو مَكِّيٍ)؛ لم يفارق مكَّةَ بعد حَجِّه، فلا يجب عليه طواف الوداع، وكذا أُفقيٌّ[5] حجَّ وأراد الإقامة بمكة.

٥- **(والرَّميُ)**؛ أي: رمي يوم النحر[6] وأيام التشريق كما سيأتي، **(بما يُسمَّى حجرًا، ولو من عَقيقٍ، وبِلَّوْرٍ، وحديدٍ قبلَ استخراج حَجَرِه منه بالعِلاجِ)**[7]، بخلاف ما لا يسمَّاه؛ ككحل[8]، وزَرْنِيْخٍ، ودنانيرَ، ودراهمَ، ونحاسٍ[9] وحديدٍ بعد استخراج حجرهما[10]

---

(١) رواه مسلم، رقم: (١٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود، رقم: (٢٠٠٢).

(٣) ويلحق بها المعذور؛ لخوف ظالم، أو فوت رفقة.

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٧٥٥)، مسلم، رقم: (١٣٢٨)، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا في أمر مؤكد، واستدلّ به على أنّ الطهارة شرطٌ لصحّة الطواف.

(٥) الأفقي: هو الغريب الذي ليس من مكة.

(٦) سبع حصيات إلى جمرة العقبة.

(٧) أي: تصفيته بنار، وطرق، ونحوهما.

(٨) وكذا لؤلؤ، وتبر، وإثمد، ومدر، وجص، وآجر، وخز، وملح، فلا يجزئ الرمي بذلك كله، ويجزئ حجر نورة لم يطبخ، بخلاف ما طبخ منه؛ لأنه حينئذ لا يسمى حجرًا بل نورة. أهـ. أفاده الرملي.

(٩) وكذا رصاص.

(١٠) أي: النحاس والحديد، وإنما لم يجز الرمي بهما حينئذ؛ لشبههما بالدراهم والدنانير.

وسُنَنُهُ: تَلبِيَةٌ، وجَمْعٌ بعرفةَ بينَ اللَّيلِ والنهارِ، وطوافُ قُدومٍ، ....

منهما، وسائر الجواهر المنطبعة[1]، وذلك؛ «**لأنه ﷺ رمى بالأحجار وقال: «بمثل هذا فارموا»** رواه النسائي وغيره[2].

[سُنَنُ الحَجِّ]:

(وسُنَنُهُ) أي: الحجِّ:

(تَلبِيَةٌ)؛ بأن يقول: لبَّيكَ[3] اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريك لك»، ويُسنُّ الإكثار منها، والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ[4] منها، وسؤال الجنة، والاستعاذة من النار، وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة[5]؛ لكن لا تُسنُّ[6] في طواف القدوم[7] والسعي بعده على الجديد؛ لأن فيهما أذكارًا خاصة.

(وجَمْعٌ بعرفةَ بينَ اللَّيلِ والنهارِ) لمن وقف نهارًا؛ خروجًا من خلاف من أوجبه[8].

(وطوافُ قُدومٍ)؛ لأنه تحية البيت، فكان كتحية المسجد، وإنما يسن لحاجٍّ[9]، أو قارنٍ دخل مكة قبل الوقوف.

---

(١) أي: من ذهب وفضة مما يقبل الطبع.

(٢) رواه النسائي، رقم: (٣٠٥٧).

(٣) معناها: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة (أي: لدعوة خليلك إبراهيم)، وهو مأخوذ من لبَّ بالمكان لبًّا وألبّ به إلبابًا إذا أقام به.

(٤) أي: بعد فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبية، وليس المراد فراغها كلها؛ لأنه لا يفرغ منها إلا بعد رمي جمرة العقبة، ويسنّ تثليث الصلاة على النبي أيضًا، وأن يكون صوتها أخفض من التلبية بحيث يتميّزان.

(٥) المراد: الشروع في التحلل بابتداء الرمي أو الطواف.

(٦) في (أ) و(هـ) و(ز): (يسنُّ).

(٧) ليس بقيد، بل مثله طواف الإفاضة، والوداع.

(٨) وهو قول ضعيف عندنا حكاه في (المنهاج)، وهو مذهب مالك أيضًا؛ وعليه فيجب بتركه دم، بخلافه على المعتمد فإن الدم سنّة. ينظر المنهاج للنووي (ص٨٨).

(٩) أي: المحرم بالحج فقط وهو المفرد.

وشِدَّةُ سعيٍ بين المِيلَينِ، وفي بطنِ مُحَسِّرٍ. ....

(وشِدَّةُ سعيٍ)[1] كلَّ مرة في محلِّه، وهو من قَبل الميل الأخضر المعلَّق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى **(بين المِيلَينِ)** الأخضرين، أحدهما بركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك للاتباع، رواه مسلم[2].

ويُسنُّ أن يَرقَى على الصفا والمروة قدر قامة، والواجب على من لم يرقَ أن يُلصقَ عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصقَ رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه[3] من الصَّفا والمروة، ويُسنُّ أن يوالي بين مرَّاتِ السعي، وبينه وبين الطواف، ولا يُشترَط فيه الطهارةُ وسَترُ العورة[4].

(و) شدَّةُ السَّعي **(في بطنِ)** وادي **(مُحَسِّرٍ)** للاتباع[5] رواه مسلم، وسمِّي مُحسِّرًا؛ لأنَّ فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛ أي: أعيا، وشدة السعي فيما ذكر والرُّقيُّ خاصان بالرَّجل[6].

---

(١) المراد بها: الإسراع.

(٢) جاء في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن حجة النبي ﷺ: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى» رواه مسلم، رقم: (١٢١٨).

(٣) في (هـ): (لليلة).

(٤) وكذا لا يشترط في ذلك بقية أعمال الحج ما عدا الطواف، فإذا سعى غير متطهر ولو حائضًا، أو غير مستتر، صح، ويجوز فعله راكبًا، ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره. قاله في شرح المنهج (فتح الوهاب للشيخ زكريا ج١/ ١٦٩).

(٥) روى مسلم، رقم: (١٢١٨)،عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في باب حجة النبي ﷺ وجاء فيه: «حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلًا»، وهو وادٍ بين منى ومزدلفة وعرضه: ٥٤٥ ذراع، فيسنّ للحاج الإسراع عند المرور به، فإن كان ماشيًا أسرع، وإن كان راكبًا حرّك دابّته.

(٦) أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعي ولو بخلوة وليل، ولا الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم، كما ذكره في شرح المنهج (فتح الوهاب ج١/ ص١٦٧).

والأغسالُ، والخُطَبُ المسنونةُ وهي أربعٌ: يومَ السَّابع بمكَّةَ، ويومَ عرفةَ بنَمِرَةَ، ويومَ النَّحرِ، ويومَ النَّفرِ الأوَّلِ بمنى، وكلُّها فُرادى وبعدَ الصَّلاةِ إلَّا التي بنَمِرَةَ فقبلَها، وهيَ خُطبتانِ، وأنْ يَحلِقَ الرَّجلُ ويُقَصِّرَ غيرُه، ....

(والأغسالُ) المسنونة[1] في الحج.

(والخُطَبُ المسنونةُ) فيه (وهي أربعٌ):

أحدُها: (يومَ السَّابعِ[2]) من ذي الحجة (بمكَّةَ)[3].

(و) الثانيةُ: (يومَ عرفةَ بنَمِرَةَ).

(و) الثالثةُ: (يومَ النَّحرِ) بمنى.

(و) الرابعةُ: (يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ[4] بمنى، وكلُّها فُرادى وبعدَ الصَّلاةِ)؛ أي: صلاة الظُّهر (إلَّا التي بنَمِرَةَ فقبلَها[5]، وهيَ خُطبتانِ)؛ نعم إنْ كان اليومُ يومَ جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت[6].

(وأنْ يَحلِقَ الرَّجلُ[7] ويُقَصِّرَ غيرُه)[8]؛ مِن امرأة وخنثى، وذكر حكمه من زيادتي،

---

(١) للتوكيد، لأن الكلام في المسنون.

(٢) ويسمّى يوم الزينة؛ لتزيينهم فيه هوادجهم.

(٣) أي: على المنبر عند البيت، فإن لم يدخل الحاج مكة خطب في غيرها.

(٤) هو اليوم الثاني عشر، ويوم النفر الثاني هو الثالث عشر، ويوم القرّ هو الحادي عشر؛ لاستقرارهم فيه بمنى.

(٥) أي: قبل الصلاة وبعد الزوال.

(٦) أي: الجمعة، ولا تكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأنّ السنّة فيها التأخير عن الصلاة، ولأن المقصود منها التعليم لا الوعظ والتخويف، فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف.

(٧) أي: الذكر؛ ليشمل الصبي.

(٨) الحلق: استئصال الشعر بالموسى ولو لبعض الرأس؛ وإن كره، والتقصير: أخذه ولو من أطرافه بمقص أو غيره، ويستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لا يسودّ شعره يوم النحر؛ فالتقصير له أفضل، وكذلك لو نذره؛ فيتعيّن ولم يُجزه غيره.

ويُعلِّمَهم في كلِّ خُطبةٍ ما بينَ أيديهم مِنَ المناسكِ، والوقوفُ بالمَشعَرِ الحرامِ، والمبيتُ بمنى ليلةَ عرفةَ، وآخرَ ليلةٍ، ....

فالحلق للرجل أفضل من التقصير؛ لخبر الصحيحين: «**اللهم ارحم المحلِّقين قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ قال في الثالثة: والمقصِّرين**»[1].

(و) أن **(يُعلِّمَهم)**؛ أي: الخطيب، **(في كلِّ خُطبةٍ ما بينَ أيديهم مِنَ المناسكِ)** إلى الخطبة التي تليها، ويُعلِّمَهم في الرابعة جوازَ النَّفرِ[2]، وتوديعُهُمْ[3].

(والوقوفُ بالمَشعَرِ الحرامِ)[4]؛ وهو جبل في آخر المزدلفة، يقال له «قُزَحُ»[5]، فيذكرون الله في وقوفهم، ويدعون إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع[6]، رواه مسلم.

(والمبيتُ بمنى ليلةَ عرفةَ[7] وآخرَ ليلةٍ) من ليالي منى؛ بأن لا ينفرَ[8] في اليوم الثاني، ويُسنُّ إذا نفر أن يأتي المحصَّبَ[9] فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب

---

(١) رواه البخاري، رقم (١٧٢٧)، ومسلم، رقم: (١٣٠١).

(٢) أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق.

(٣) عبارة غيره: ويودعهم؛ أي: بأن يقول: جمعني الله وإياكم في قابل في عافية. ينظر (فتح الوهاب ج١/ ص١٧٤).

(٤) سمّي بالمشعر -بفتح الميم أشهر من كسرها- لما فيه من الشعائر؛ أي: معالم الدّين، وسمّي حرامًا لحرمة الصيد وغيره فيه؛ لأنه من الحَرَم، والوقوف به أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة، ومن المرور به بلا وقوف، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم.

(٥) ممنوع من الصرف للعلمية والعدل؛ كعمر.

(٦) جاء في حديث جابر رضي الله عنه في بيان حجة النبي ﷺ: «ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس» رواه مسلم، رقم: (١٢١٨).

(٧) أي: ليلة الذهاب إلى عرفة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة.

(٨) أي: النفر الأول، وهذا تصوير للسنة فهي ترك النفر، وأما المبيت آخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر الأول فهو واجب.

(٩) هو اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وأقرب إلى منى.

والذِّكرُ المسنونُ. ....

والعشاء ويبيت[1] به، ثم يأتي مكة[2]، فإذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب[3] ودعا، وشرب من ماء زمزم[4]، ثم انصرف[5].

(والذِّكْرُ المسنونُ)؛ بأن يقول إذا أبصر البيت: «اللهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرَّفه وعظَّمَه[6] ممن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام»، وفي أوَّلِ طوافه[7]: «باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ».

وأن يقول قُبالَةَ البيت[8]: «اللهمَّ البيتُ بيتُك[9]، والحرم حَرمُك، والأمنُ أمنُك،

---

(١) في (هـ): (ويبت).

(٢) أي: بعد طلوع الفجر.

(٣) أي: ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من مواضع الاستجابة، فيسن لصق صدره وبطنه بالبيت، وبسط يده اليمنى عليه إلى جهة الباب، واليسرى إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فإن تعذر الوقوف بالملتزم حصل أصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة.

(٤) ويسن أن يستقبل القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، وأن يقول عند شربه: (اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» [رواه أحمد، رقم: (١٤٨٤٩)]، وأنا أشربه لكذا وكذا -ويذكر ما يريد دينًا ودنيا- اللهم فافعل، ثم يسمي الله،ويشرب، ويتنفس ثلاثًا.

(٥) عبارة الرملي: وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه. نهاية المحتاج للشمس الرملي (٣/ ٣١٩).
ولا يمشي القهقرى فهو مكروه عندنا خلافًا للحنفية.

(٦) هذه اللفظة لم ترد، بل الوارد: «وكرَّمه» بدلها.

(٧) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الأولى آكد. اهـ (رملي). ينظر نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٨٥)، والمجموع للنووي رقم: (٨/ ٣٠).

(٨) أي: باب البيت.

(٩) في (هـ): (إنَّ البيتَ بيتك).

وغيرُها. ....

وهذا مقام العائذ بك من النار»[1]، وبين اليمانيين[2]: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفي الرَّمَل: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا[3] وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا».

وإذا رقيَ على الصَّفا والمروة قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، ثم يدعو بما شاء دينًا ودنيا، ويعيد الذِّكر والدعاء ثانيًا وثالثًا، وفي سعيه: «ربِّ اغفر[4] وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

(وغيرُها) من زيادتي؛ أي: وغير السنن المذكورة؛ كأن يكونَ غُسْلُ دخول مكة بذي طُوى[5] لمن مرَّ بها، وأن يلبس الرجل[6] رداءً وإزارًا أبيضين جديدين[7] وإلا

---

(١) ويشير بقلبه ولفظه لا بيده إلى مقام إبراهيم، خلافًا لابن الصلاح قال: يعني نفسه.

(٢) أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، وعند الركن العراقي: اللهم إنّي أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وتحت الميزاب يقول: اللهم أظلّني في ظلّك يوم لا ظلَّ إلا ظلّك، واسقني بكأس محمّد ﷺ مشربًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا يا ذا الجلال والإكرام، وبين الشامي واليماني يقول: اللهمّ اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وعملًا مقبولًا وتجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور.

(٣) أي لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر؛ وهو الطاعة، وقيل: متقبلًا.

(٤) أي: ذنوبنا، وارحم؛ أي: أحسن إلينا.

(٥) طوى من الطي وهو البناء؛ لأنه اسم بئر مطوية؛ أي: مبنية بالحجارة في ذلك الوادي، فنسب إليها.

(٦) أي: بعد إحرامه كما صرح به أبو شجاع بقوله: ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط، ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين. (متن الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسين/ ص٢٠)

(٧) في (أ): (حديدين).

باب محرَّماتِ الإحرامِ

هي: وطءٌ، وقُبلةٌ، ومُباشرةٌ بشهوةٍ، ....

فمغسولين، وتطييب البدن قبل الإحرام[1] ولو للنساء، ولا تضرُّ[2] استدامته[3] بعد الإحرام ولا انتقاله بعَرَق[4].

(تنبيهٌ): سُنَنُ العمرة سنَنُ الحج إلا الخُطبَ، وسائر ما يتعلق بعرفة، ومزدلفة، ومنى[5].

(بابُ محرَّماتِ الإحرامِ)

أي: المحرَّمات بسببه، (هي):

(وطءٌ)[6]؛ لآية: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة/ ١٩٧]؛ أي: لا ترفثوا، والرَّفَثُ مُفسَّرٌ بالوطء.

(وقُبلةٌ) إن حرَّكت الشَّهوةَ[7].

(ومُباشرةٌ بشهوةٍ)[8].

---

(١) ويسن التطيب أيضًا لتحلله الثاني قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن التحلل الأول حل به كل شيء إلا النساء.

(٢) في (أ) و(هـ) و(ز): (ولا يضرُّ).

(٣) في (أ): (استدامةٌ)، أي: في بدن أو ثوب، وخرج باستدامته: ما لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثمّ ردّه إليه، أو نزع الثوب وفيه منه ما لو ألقى عليه ماءً ظهرت رائحته؛ فيمتنع.

(٤) في (هـ) و(ز): (بعرقه).

(٥) (ومنى): ليست في (هـ).

(٦) وهو حرامٌ بالإجماع، ويحرم على المرأة تمكينه من ذلك وإن كانت حلالًا، ويحرم على الحلال وطء المحرمة إلا لتحليلها بشرطه.

(٧) وكذا نظر ولمس ومعانقة بشهوة.

(٨) ولو مع عدم الإنزال أو مع حائل، ولا دم في النظر بشهوةٍ والقبلة وإن أنزل، بخلاف ما سواهما من المقدّمات فإنّ فيها الدّم وإن لم ينزل إن باشر عمدًا بشهوةٍ، بخلاف الاستمناء فإنه لا بدّ للدم فيه من الإنزال.

واستمناءٌ، ونكاحٌ، وتطييبٌ، ولُبسُ قُفَّازَينِ، ولُبسُ الرَّجلِ مخيطًا وعمامةً وقَلَنْسُوةً وبُرنسًا وخُفًّا، ....

(واستمناءٌ)[1] بنحو يده كما في الصوم، بخلاف الإنزال بالنَّظَر أو الفكر[2].

(ونكاحٌ)[3]؛ لخبر مسلم: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ**»[4].

(وتطييبٌ) في بدنٍ أو ثوبٍ بما يسمى طيبًا؛ كمسكٍ، وكافورٍ، وزعفرانٍ، ووَرْدٍ وبنفسجٍ ودهنهما.

(ولُبسُ قُفَّازَينِ) أو أحدهما؛ للنهي عن ذلك رواه البخاري[5]، والقُفَّاز شيء يُعمل لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار يُزرُّ[6] على السَّاعدَين من البَرْدِ، وسواء في هذه[7] المذكورات الرَّجُلُ وغيره.

(ولُبسُ الرَّجلِ مخيطًا، وعمامةً، وقَلَنْسُوةً[8] **وبُرنسًا**[9] **وخُفًّا)**؛ للنهي عنها في

---

(١) الحاصل: أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل؛ ومنها القبلة، أنزل أم لا، وبالاستمناء إن أنزل، وأن الاستمناء بيد غير الحليلة أو الأمة حرام مطلقًا، وبيدها حرام في الإحرام.

(٢) أي: فإنه لا يحرم نظر زوجته أو التفكّر ولو بشهوة، بل هو مكروه ما لم يكن من عادته الإنزال به، فإن كان من عادته ذلك أو كرّره حرم ولزمته الفدية.

(٣) أي: عقده لنفسه، أو لغيره، بإذنٍ، أو بوكالةٍ، أو ولايةٍ، وكذا لو كان المعقود له محرمًا، والعاقد حلالًا، فإنه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه.

(٤) رواه مسلم، رقم: (١٤٠٩).

(٥) روى البخاري، رقم: (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، ولا يحرم عليها ستر الكفّين بغير القفّازين؛ كأن لفّتهما بخرقةٍ أو أطالت كُمَّ الثوب.

وفي (ز): (رواه الشيخان).

(٦) في (أ): (يُزرّر).

(٧) في (هـ): (هذا).

(٨) من قلس الرجل رأسه إذا غطّاه، والنون زائدة.

(٩) رداء ذو كمّين يتصل به غطاء الرأس، ويلبس بعد الحمّام عادةً.

واصطيادٌ، وقتلُ صيدٍ، ودلالةٌ عليه، وأكلُ ما صِيدَ لهُ، وإزالةُ شعرٍ، وتَقليمُ ظُفرٍ،

الصحيحين[1].

(واصطيادٌ) لمأكول برِّيٍّ وحشيٍّ[2]، أو متولِّد منه ومن غيره، وكذا وضعُ اليد عليه بشراءٍ أو غيره، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/ ٩٦]؛ أي: أخذه.

(وقتلُ صيدٍ) مما ذُكر، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥].

(ودلالةٌ عليه، وأكلُ ما صِيدَ لهُ)[3]؛ لقوله ﷺ لمَّا عقرَ أبو قتادة وهو حلالٌ الأَتانَ[4]: «**هل منكم أحدٌ أمَرَه أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**» رواه الشيخان[5].

(وإزالةُ شعرٍ) من الرأس أو غيره ولو شعرةً واحدة[6].

(وتَقليمُ ظُفرٍ) أو بعضِه قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، وقيسَ بشعر الرأس شعرُ باقي الجسد، وبالحلق غيرُه، وبإزالة

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يَلبَسُ المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس» رواه البخاري، رقم: (١٥٤٢)، ومسلم، رقم: (١١٧٧).

(٢) وإن تأنّس كالوزّ البلدي لأن أصله وحشي، فالمراد: الوحشي أصالةً، وذلك بخلاف الأهلي وإن توحّش، وخرج بالمأكول: غيرُه وإن كان بريًّا وحشيًّا؛ فلا يحرم التعرّض له، وبالبرّي: البحري، وإن كان في الحرم، والبحري هو ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك، وكالبحر الغدير والعين والبئر؛ إذ المراد الماء.

(٣) أي: للمحرم؛ أي: يحرم أن يأكل ما صاده الحلال لأجله.

(٤) أنثى الحمير، والمراد هنا: الوحشية؛ لأنها المأكولة.

(٥) رواه البخاري، رقم: (١٨٢٤)، ومسلم: (١١٩٦).

(٦) إن كان مقصودًا بالإزالة، أمّا لو كشط الجلد وعليه شعرٌ فلا يحرم، وإن حرمت إزالة الجلد من حيثيةٍ أخرى.

ودَهْنُ شعرِ رأسٍ أو لحيةٍ. فإن فعلَ شيئًا منها ناسيًا: فإن كان إتلافًا؛ كحلقِ شعرٍ، وقَتْلِ صيدٍ، وَجَبت الفدية: أو تمتُّعًا؛ كلُبْسٍ، وتطيُّبٍ، فلا. ....

الشعر إزالةُ الظفر، بجامع الترفُّهِ في الجميع، وتعبيري بإزالة الشعر أعمُّ من تعبيره بالحلق.

(ودَهْنُ شعرِ رأسٍ أو لحيةٍ)[١] بدُهْنٍ ولو غير مطيَّب؛ كزيت، وسمن، ودُهن لَوزٍ؛ لما فيه من التزيُّن المنافي[٢] لخبر: «**المحرمُ أشعثُ أغبرُ**»[٣]؛ أي: شأْنه المأمور به ذلك.

(فإن فعلَ شيئًا منها ناسيًا)؛ أي[٤]: أو جاهلًا بتحريمه:

(فإن كان إتلافًا؛ كحلقِ شعرٍ، وقَتْلِ صيدٍ، وَجَبت الفدية)[٥]؛ لأنّ ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك[٦]؛ نعم صحَّح في «الروضة» عَدَمَ وجوب الفدية على المجنون[٧].

(أو) كان **(تمتُّعًا؛ كلُبْسٍ، وتطيُّبٍ، فلا)** تجب[٨] الفدية؛ لانتفاء الحُرمة فيه مع كونه

---

(١) وكذلك باقي شعور الوجه، سواء المتصلة باللحية، وغيرها؛ كالعنفقة، والعذار، والحاجب، والشارب، وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما: ما عدا ذلك من البدن ورأسِ أقرعَ وأصلعَ وذقنِ أمرد فلا يحرم دهنها، بخلاف الرأس المحلوق فيحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده.

(٢) في (هـ): (النافي).

(٣) روى البيهقي في السنن الصغير، رقم: (١٥٤١)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادّهن بزيت غير مقتت، وهو مُحْرِمٌ يعني: غير مطيب»، وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته، فإن ادَّهن يرجل شعره، (والحاج أشعث أغبر، ولا يدهن رأسه ولحيته، وله أن يغتسل ويغسل رأس)، وروي عن عمر أيضًا موقوفًا: (الحاج أشعث أغبر)، كما في الآثار لأبي يوسف، رقم: (٤٧٣).

(٤) (أي): ليست في (هـ).

(٥) أي: في الأول اتفاقًا، وفي الثاني على الأصح، تمتعًا محضًا كاللبس وما بعده، أو المغلّب فيه جانب التمتع كالجماع.

(٦) أي: بالنسيان، والجهل، والعمد، والعلم.

(٧) ومثله المغمى عليه، والصبي الذي لا يميز، فلا فدية عليه ولا على وليه، وكذا ولي المجنون، ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئًا فالفدية في مال الولي حيث كان مميزًا دون غيره.

(٨) أي: في الأول اتفاقًا، وفي الثاني على الأصح.

باب التحلُّلِ

وهو على أوجُهٍ، أحدُها: أن يكونَ بتمامِ الأفعالِ، ومِنهُ تمامُ العمرةِ لمن أحرمَ بحجٍّ قبلَ أشهرِه، ....

ليس إتلافًا، أما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقًا[١]؛ لما سيأتي.

فإن احتاج إلى فعل شيء من ذلك لدواءٍ، أو حرٍّ، أو بردٍ، أو نحوها، جاز ولزمته الفدية؛ نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطَّاها[٢]، أو انكسر من الظُّفُر.

ولا في وطء[٣] جرادٍ عمَّ المسالك[٤]، ولا في صيد قتله دفعًا لصياله، أو خلَّصه من فم هرة مثلًا ليداويه فمات، أو باضَ في فراشه ولم يُمكنه دفعُه إلا بالتعرِّض لبيضه[٥].

(بابُ التحلُّلِ) من النُّسُك

(وهو على) أربعة (أوجُهٍ) وإن عدَّها الأصل ستَّةً[٦]:

(أحدُها: أن يكونَ بتمامِ الأفعالِ)[٧]؛ من حجٍّ أو عمرةٍ.

(ومِنهُ)؛ أي: من هذا الوجه:

(تمامُ العمرةِ لمن أحرمَ بحجٍّ قبلَ أشهرِه)؛ لانعقاده عمرةً[٨].

---

(١) في الإتلاف والتمتع.

(٢) إن تأذى به.

(٣) أي: المشي عليه.

(٤) أي: الطرق، بحيث لا يجد معدلًا عنه.

(٥) أي: أو له، أو لجزئه، أو لفرخه، فالبيض مثال.

(٦) بإدخال قوله: ومنه، ومنه.. فيها، والمصنّف أدرجهما في الوجه الأوّل.

(٧) أي: الأركان، مع رمي جمرة العقبة أو بدله.

(٨) وسواء في ذلك العالم والجاهل، وكذا لو أطلق، فإنه ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الإسلام في الحالين.

وتمامُ نُسُكٍ أفسده، فإنْ أتى باثنين مِن: رمي، وطوافٍ متبوعٍ بسعي، وإزالةِ شعرٍ: حَلَّ لَهُ غيرُ نكاحٍ ووطءٍ ومقدِّماتِه، ويَحِلُّ بالثالثِ البقيَّةُ. الثاني: أن يُحرِمَ بحجٍّ، فيَفُوتَه، فيتمَّه بلا وقوفٍ بعرَفةَ. ....

(**و**) منه أيضًا (**تمامُ نُسُكٍ أفسده**)[1]، وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعمُّ من تعبيره بالحج.

(**فإنْ أتى**) في حجِّه (**باثنينِ مِن**)[2] ثلاثةٍ: (**رمي**[3]**، وطوافٍ متبوعٍ بسعي**[4]**، وإزالةِ شعرٍ**) من رأسه، هو أعمُّ من قوله: «والحلق»، (**حَلَّ لَهُ**) ما حرم بالإحرام (**غيرُ نكاحٍ، ووطءٍ، ومقدِّماتِه**)؛ كقبلة ومباشرة بشهوة، روى النسائي بإسناد جيد خبر: «**إذا رميتمُ الجَمْرَةَ**[5] **فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء**»[6].

(**ويَحِلُّ**) له (**بالثالثِ**) بعد الاثنين (**البقيَّةُ**)؛ أي: بقيةُ محرَّماتِ الإحرام، وهي: النكاح، والوطء ومقدماته.

(**الثاني: أن يُحرِمَ بحجٍّ، فيَفُوتَه، فيتمَّه بلا وقوفٍ بعرَفةَ**)[7]، وبلا رمي، ومبيتٍ،

---

(١) خرج بالفاسد: الباطل ؛كأن ارتد، فإنه يخرج منه فلا يحتاج إلى إتمامه، بل يمتنع وإن أسلم، وهذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل.

(٢) فإن أتى بها حصل التحلل، وإن لم تتم الأفعال.

(٣) المراد: رمي جمرة العقبة، فإن فاته توقف تحلله على الإتيان ببدله من الهدي دون الصيام، وإن كان معذورًا على المعتمد.

(٤) أي: إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإلا فلا يحتاج لتبعيته بذلك.
وكلمة (طواف) مطموسة في (ز).

(٥) أي وحلقتم أو طفتم.

(٦) رواه النسائي: (٣٠٨٤).

(٧) أي: يفوته بفوات عرفة، فيتمّه وجوبًا، فللحج تحلّلان، أمّا العمرة فتحلّلٌ واحد، والحكمة أنّ الحج زمنه طويل وأفعاله كثيرة فأبيحت بعض محرّماته في وقت وبعضها في وقت آخر، أمّا العمرة فإنّ زمنها قصير وأفعالها قليلة فجعل لها تحلّلٌ واحد.

الثالثُ: أن يَشترِطَ في إحرامِه التحلُّلَ بعذرٍ؛ كمرضٍ، وفراغِ نفقةٍ، فيتحلَّلَ..........

وخرج بالحج العمرةُ؛ لأنها لا تفوت[1] أبدًا كما سيأتي[2].

(الثالثُ: أن يَشترِطَ في إحرامِه)[3] بنُسُكٍ **(التحلُّلَ بعذرٍ؛ كمرضٍ**[4]**، وفراغِ نفقةٍ)** وضلال طريق **(فيتحلَّلُ)**[5] عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف، وإن قيَّد الأصل بكونه قَبلَه، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُباعَةَ[6] بنت الزُّبير فقال لها: «**أردتِ الحجَّ**» فقالت: والله ما أجدني إلا وجِعة، فقال: «**حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي**[7] **حيثُ حَبَسْتَنِي**»[8]. ويقاس بالحج العمرةُ.

ولو قال: إذا مرضتُ فأنا حلالٌ، صار حلالًا[9] بنفس المرض من غير تحلُّلٍ[10].

---

(١) محل ذلك إذا كانت مستقلة، فإن كانت في ضمن قِرانٍ، كانت تابعة للحج، فتفوت بفواته.

(٢) في باب فوات الحج.

(٣) أي: مع إحرامه، فشرط التحلّل لا يؤثر إلا إذا اقترن بالإحرام.

(٤) أي: تحصل منه مشقّة لا تحتمل عادةً في تمام النسك، فيقول: إذا مرضت تحللت.

(٥) أي: بحلق، ونية التحلل، وذلك إن شرطه بلا هدي وكذا إن أطلق، فإن شرط التحلّل بهدي لزمه؛ كأن قال: إذا مرضت تحللت وذبحت؛ فيلزمه الذبح مع الحلق والنيّة.

(٦) هي بنت عم النبي ﷺ، ودخوله عليها إما للزيارة أو للعيادة أو لصلة الرحم، ولعصمته ﷺ لم تكن الخلوة بالأجنبية محرمة في حقه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «الذي صح بالدلالة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، كما كان يدخل على أم حرام، وينام عندها، وتغسل رأسه، وهي أجنبية منه»، (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩/ ص٢٠٣).

(٧) أي: موضع تحللي.

(٨) رواه البخاري، رقم: (٥٠٨٩)، ومسلم: (١٢٠٧).

(٩) أي: من غير نية، ولا دم عليه، فالمرض لا يبيح التحلل دون شرط، فإن شرطه جاز التحلل به، فإن اشترط التحلل بنفس المرض كما إذا قال في إحرامه: إذا مرضت فأنا حلال؛ صار حلالًا بنفس المرض، وإذا اشترط جواز التحلل بسبب ذلك كما لو قال: إذا مرضت تحلّلت؛ فلا بدَّ من التحلل بالحلق مع النيّة، وأمّا الدم؛ فإن شرط التحلل به كأن قال: تحللت بالذبح وجب مع ذلك وإلا فلا.

(١٠) أي: بالحلق مع النية.

الرَّابعُ: أن يتحلَّلَ للإحصارِ بِذَبحٍ، فإزالةِ شعرٍ، ونيَّةِ تحلُّلٍ، إنْ لم يكُنْ لهُ إلا طريقٌ واحدٌ.

(الرَّابعُ: أن يتحلَّلَ للإحصارِ)؛ أي: للمنع[1] من إتمام نسكه[2]، وإن علم أنه لا يتخلَّص به من الإحصار[3]، أو لم يخَفِ الفوت؛ كأن أُحصِرَ عن الطواف[4] ولو بعد دخول مكة:

(بِذَبحٍ)[5]؛ أي: بذبح ما يجزئ في الأضحية قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٦]؛ أي: وأردتم التحلَّلَ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(فإزالةِ شعرٍ) مِن رأسه، وهذا من زيادتي.

(ونيَّةِ تحلُّلٍ) فيهما[6]؛ لاحتمالهما غيرَ التحلُّلِ، والترتيبُ المُفادُ بالفاء مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة/ ١٩٦][7]، فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعامًا، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يومًا، وله التحللُّ في الحال؛ بإزالة الشعر والنية، من غير توقُّفٍ على الصوم؛ لطول زمنه فاغتُفِرَ تأخيرُه.

هذا **(إنْ لم يكُنْ لهُ)** إلى مكَّةَ **(إلا طريقٌ واحدٌ)**، فلو كان له آخر لزمه سلوكُه وإن فاته

---

(١) في (هـ): (المنع).

(٢) أي: أركانه، أما واجباته فلا يتحلل لها، بل يلزمه دم إلا المبيت، فيسقط بالعذر، ويقع مجزيًا عن حجة الإسلام.

(٣) أي: التحلل؛ كأن كان العدوّ لا يزول.

(٤) أي: بعد الوقوف؛ بأن وقف ثم منع من ذلك، فهو غير خائف، فيجوز له التحلل، وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعًا.

(٥) أي: وجوبًا، وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدي، فيذبح دم الإحصار حيث أحصر من حلٍّ أو حرم، وكذا نحو المرض يذبحها حيث عذر، وفارق الإحصار المرض حيث يؤثر الاشتراط بالمرض دون الإحصار، فالتحلل من الإحصار جائز دون شرط، فالشرط فيه لاغٍ، بخلاف المرض فلا يجوز التحلل فيه بلا شرط.

(٦) أي: في الحلق والذبح، ويقرنها بكلٍّ منهما؛ فيصير بالثلاثة حلالًا.

(٧) تتمة للآية السابقة.

والإحصارُ يكونُ بعدوٍّ، وبمنعِ والدٍ، أو سيِّدٍ، أو زوجٍ، أو غَرِيمٍ مُعسرٍ عجزَ عن إثباتِ إعسارِه. ....

الحجُّ، ولا يتحلَّلُ إلا بعمل عمرة، ولا قضاءَ في الأصح[1].

ويُشترط أيضًا أن لا يتيقَّنَ زوالَ الإحصار في وقت الحجِّ وفي ثلاثة أيام في العمرة[2]، قاله الماوردي[3].

(والإحصارُ يكونُ بعدوٍّ، وبمنعِ[4] والدٍ[5]، أو سيِّدٍ، أو زوجٍ)[6] وهو من زيادتي، **(أو غَرِيمٍ)**[7]، بقيدين زدتهما بقولي: **(مُعسرٍ عجزَ عن إثباتِ إعسارِه)**، ومحلُّ ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه.

---

(١) محل عدم وجوب القضاء فيها إذا كان الطريق الثاني أطول أو أصعب، وسلكها؛ ففاته الحج، أما إذا كان مساويًا للأول أو أقصر منه فإنه يجب القضاء لأنه فواتٌ محضٌ ففيه تقصير.

(٢) فإن تيَقَّنه -أو غلب على ظنّه- في وقت الحج -وهو ما يدرك فيه الوقوف بعرفة- امتنع التحلل، فإن تحلّل لزمه القضاء، بخلاف من لم يتيقن ذلك فإنه لا يقضي وإن زال الإحصار قبل الفوات.

(٣) يُنظر الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٤٦).

(٤) وفي (ش): (أو بمنع).

(٥) أي: أنه إذا أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه، وكان آفاقيًا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه، فلكل منهما منعه وتحليله، أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه.

(٦) أي: أن للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته، كما له منعها ابتداءً من حجٍّ أو عمرة لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضًا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن؛ لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي، وكذا للسيّد تحليل الرقيق إن أحرم بغير إذنه؛ لأن إحرامه يعطّل عليه منافعه التي يستحقها.

(٧) المراد بالغريم: الدائن؛ أي: صاحب الدين.

بابُ جزاءِ الصَّيدِ

هوَ نوعانِ: صيدُ بَحرٍ يحلُّ اصطيادُه، وصيدُ برٍّ، وهو أنواعٌ: أحدُها: يَحِلُّ له قتلُه، ويَضْمَنُهُ لضرورةِ جوعٍ. الثاني: يحلُّ قتله بلا ضمان وهو: ذو سَمٍّ، وحِدَأَةٌ، وغُرابٌ، وكلبٌ لا نفعَ فيهِ. ....

(بابُ جزاءِ[1] الصَّيدِ)

بمعنى المَصيدِ، (هوَ نوعانِ):

أحدهما: (صيدُ بَحرٍ[2] يحلُّ) للمُحرِمِ كغيرِه (اصطيادُه)، ولو في الحرم[3]، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة/ ٩٦][4].

(و) ثانيهما: (صيدُ برٍّ، وهو أنواعٌ) أربعةٌ:

(أحدُها: يَحِلُّ له)؛ أي: للمُحرِمِ (قتلُه، ويَضْمَنُهُ)؛ وهو ما يراد قتله (لضرورةِ جوعٍ).

(الثاني: يحلُّ قتله بلا ضمان وهو: ذو سَمٍّ[5]، وحِدَأَةٌ، وغُرابٌ[6]، وكلبٌ لا نفعَ فيهِ)[7] هو أعمُّ من قوله: والكلب العقور.

---

(١) أي: بدله من مثلٍ أو قيمةٍ أو صيام عن كلّ مدٍّ يومًا، فإن لم يكن له مثل أو قيمة فبدله أحد الأخيرين.

(٢) المراد بالبحر: الماء، سواء كان في نهر، أو بئر، أو بركة، أو ميضأة، أو غير ذلك، وصيد البحر: هو ما لا يعيش إلا في البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيشَ مذبوح.

(٣) أي: ولو كان البحر بمعنى الماء في الحرم.

(٤) والحكمة في ذلك كما قال القفال: أن البري إنما يصاد غالبًا للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري؛ فإنه يصاد غالبًا للاضطرار أو المسكنة فحل مطلقًا.

(٥) ومنه العناكب من ذوات السموم.

(٦) أي: لا يؤكل، أما المأكول؛ كغراب الزرع فيحرم قتله، ويضمن بقيمته؛ لأنه ليس مثليًا.

(٧) ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورًا أو لا، وليس كذلك بالنسبة للثاني، فالمعتمد أنه يحرم قتله.

وكلُّ سَبُعٍ عادٍ، وصيدٌ صائلٌ، أو مانعٌ من الطريق. الثالثُ: لا يحلُّ قتلُه ولا يُضمَنُ وهو: ما لا يؤكَلُ، إلَّا ما تولَّدَ مِن مأكولٍ وحْشيٍّ وغيرِ مأكولٍ. الرَّابعُ: لا يحلُّ قتلُه وهو: مأكولٌ وحشيٌّ، أو في أصلِه وحشيٌّ، فيُضمن بمثله خِلقةً إنْ كانَ لهُ مِثلٌ، وإلَّا فبقيمتِه على التخييرِ. ففي نَعامةٍ: بَدَنةٌ. ....

(وكلُّ سبُعٍ عادٍ[1]، وصيدٌ صائلٌ، أو مانعٌ من الطريق)، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات[2].

(الثالثُ: لا يحلُّ قتلُه، ولا يُضمَنُ) به (وهو: ما لا يؤكلُ)[3]، ولا هو مما مرَّ (إلَّا ما تولَّدَ مِن مأكولٍ وحْشيٍّ وغيرِ مأكولٍ)، فيحرم قتله، ويضمن احتياطًا.

(الرَّابعُ: لا يحلُّ قتلُه وهو: مأكولٌ وحشيٌّ[4]، أو في أصلِه وحشيٌّ، فيضمن)؛ أي يضمنه قاتله مُحرِمًا كان[5] أو في الحرم (بمثله خِلقةً) تقريبًا، (إنْ كانَ لهُ مِثلٌ وإلَّا)؛ أي: وإن لم يكن له مثلٌ (فبقيمتِه على التخييرِ) فيهما[6]، كما سيأتي بيانه:

(ففي نَعامةٍ: بَدَنةٌ)؛ لقضاء عُمر وغيره فيها بذلك[7].

---

(١) أي: يعدو بنابه عدوًا قويًا، فيخرج الثعلب والضبع.

(٢) أي: التي تؤذي بطبعها؛ كالفواسق الخمس: الغراب الذي لا يؤكل، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور؛ وكالأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والوَزَغ، والبعوض، وغيرها.

(٣) كنحل، ونمل، وقرد، وهرة.

(٤) أي: برِّي، والوحشي هو المتوحش بطبعه فلا يمكن أخذه إلا بحيلة.

(٥) (كان): ليست في (هـ) و(ز).

(٦) أي: فيما له مثل، وما لا مثل له؛ فالأول: يخيَّر فيه بين ثلاثة أشياء: ذبح، وإطعام، وصوم؛ والثاني: يخير فيه بين الإطعام والصوم.

(٧) فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه؛ لاعتبار المماثلة في جزاء الصيد، وقضاءُ عمر بهذا وسائرُ أقضية الصحابة الآتي ذكرها، رواها البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب جزاء الصيد، من الحديث رقم: (١٠٤٨٤)، وما بعده.

وفي حمارِ وحشٍ، وبقرِه، ووعِلٍ: بقرةٌ، وفي ضَبُعٍ وظبيٍ: كبشٌ، وفي غزالٍ: عَنْزٌ، وفي أرنبٍ: عَناقٌ. ....

(وفي حمارِ وحشٍ، وبقرِه[1]، ووعِلٍ) بكسر العين؛ وهو الأروى[2]؛ أي: تيس جبلي: (بقرةٌ)، فقد قضى بها في الأوَّلين ابن عباس وغيره، وقِيسَ بهما الوعل، وعلى[3] تفسيره بما ذكر فالأنسب[4] أن يقال: وفي الوعل تيسٌ[5]، وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه.

(وفي ضَبُعٍ[6] وظبيٍ: كبشٌ)؛ فقد حكم النبي[7] ﷺ في الضبع بكبش[8]، وحَكَمَ ابنُ عوفٍ وسعدٌ في الظبي بتيس أغبر، فالمراد بالكبش في الظبي: التيس.

(وفي غزالٍ[9]: عَنْزٌ).

(وفي أرنبٍ: عَناقٌ)؛ لقضاء عمر فيهما بذلك، والعَناق: أنثى المعزِ إذا قَوِيَت[10] ما

---

(١) أي: بقر وحش.
(٢) هو الكبير في السن من الغزلان.
(٣) في (هـ): (وهو على).
(٤) هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره، وأما البقرة فلا تجب إلا في الوعل الذي هو الخيل الوحشي؛ لوجود المماثلة بينهما.
(٥) ذكر العنز له سنة.
(٦) مؤنث، والذكر: ضبعان.
(٧) (النبي) ليست في (ز).
(٨) رواه البيهقي عن ابن عباس في معرفة السنن، رقم: (١٠٤٩٨) بلفظ: (أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا، وقضى فيها كبشًا)، وأبو داود عن جابر، رقم: (٣٨٠١) بلفظ: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»).
(٩) الغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وفيه معزٌ صغير؛ ففي الذكر جدي أو جفرة، والأنثى: عناق أو جفرة، على حسب الصيد، فإن طلع قرناه سمّي الذكر ظبيًا والأنثى ظبيةً وفيها: عنز، وهي أنثى المعز التي تمّ لها سنة.
(١٠) أي: جاوزت أربعة أشهر.

وفي ثعلبٍ: شاةٌ، وفي ضبٍّ: جديٌ، وفي يَربوعٍ: جَفْرٌ، وفي نحوِ حَمامٍ وهو ما عبَّ: شاةٌ، وفيمَا هوَ أكبرُ مِنهُ كدُرَّاجٍ وكروانٍ: قيمته. ....

لم تبلغ سنة، قاله النووي[١] في تحريره، وقال في «الروضة» كأصلها: إنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى[٢].

(وفي ثعلبٍ[٣]: شاةٌ)، كما روي عن عطاء.

(وفي ضبٍّ: جديٌ)، كما روي عن عمر رضي الله عنه.

(وفي يَربوعٍ: جَفْرٌ)[٤]؛ لقضاء عمر فيه بذلك، والأنثى جَفْرَةٌ؛ وهي: أنثى المعز إذا بلغت أربعةَ أشهر وفُصلت عن أمها، والمراد بها هنا ما دون العَناق؛ إذ الأرنب خير من اليربوع.

(وفي نحوِ حَمامٍ)؛ كيمامٍ[٥] (وهو ما عبَّ[٦]: شاةٌ)؛ لقضاء الصحابة فيه بها[٧]، (وفيمَا هوَ أكبرُ[٨] مِنهُ)؛ أي: من نحو الحمام؛ (كدُرَّاجٍ) وهو طائر باطنُ جناحِيه أسودُ، وظاهرهما أغبر، على خِلقة القَطَا، إلّا أنه ألطفُ[٩] منه، وفي اللُّبابِ بدلَه: كدجاجٍ حبشيٍّ[١٠]، (وكروانٍ)؛ وهو طائرٌ يشبه البطَّ لا ينام الليل: (قيمته)؛ إذ لا مثل

---

(١) هذا القول معتمد، وقوله: في تحريره؛ أي: في كتاب: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٤٥).

(٢) هذا ضعيف؛ لأنه يمكن رعيها في زمن يسير، وينظر الروضة للنووي (٣/ ١٥٧).

(٣) ذكرٍ أو أنثى: شاةٌ ذكرٌ أو أنثى، في كل منهما؛ إذ يجوز فداء أحدهما بالآخر، وإن كان الأفضل المماثلة.

(٤) الجفر ذكر المعز سمّي به؛ لأنه جفر جنباه أي: عظماه، وقال ابن قاضي عجلون: الجفرة إنما تجب إذا كان اليربوع كبيرًا، وأما إذا كان صغيرًا ففيه القيمة كالشجرة. اهـ (سم)

(٥) وقمري.

(٦) أي: شرب الماء بلا مص، وقوله: (شاة)؛ أي: من الضأن أو المعز.

(٧) في (هـ): زاد هنا (ونحو من زيادتي).

(٨) أي: أو أصغر منه؛ كزرزور، وبلبل، وصعوة، وجراد، فالأكبر ليس بقيد، أفاده الرملي.

(٩) أي: أقل منه في الجثة.

(١٠) اللباب للمحاملي (ص٢٠٨)، وهو أصلُ أصلِ هذا الكتاب.

وما عدا ذلك يَحكمُ بمثلِه عدلانِ.

باب رمي الجِمَارِ

يدخلُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ بنصفِ ليلَتِه، ويمتدُّ وقتُ الاختيارِ إلى غروبِ شَمسِه،

له، (وما عدا ذلك) ممَّا لا نقل فيه[1] (يَحكمُ بمثلِه عدلانِ) فقيهان[2] فطِنَانِ[3].

(بابُ رمي الجِمَارِ)[4]

أي: الحصى[5] إلى الجمرات الثلاث[6] الآتية.

(يدخلُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ[7] بنصفِ ليلَتِه) لمن وقف، وإلا فلا بدَّ من تقديم الوقوف، والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس[8].

(ويمتدُّ وقتُ الاختيارِ إلى غروبِ شَمسِه)[9]؛ أي: شمس يوم النحر، وهذا[10] من زيادتي.

---

(١) أي: وله مثل، فإن لم يكن له مثل؛ كجراد، وعصافير، حكم بقيمته عدلان.

(٢) أي: بهذا الباب وجوبًا.

(٣) أي: ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم.

(٤) أي: بيان وقته وكيفيته وعدده.

(٥) بيّن أنّ المراد بالجمار الحصى؛ لئلّا يتوهم أنّ المراد حقيقة الجمرة التي هي مجتمع الحصى.

(٦) في (أ): (الثلاثة).

(٧) وكذا بقية أعمال يوم النحر؛ من الطواف، والسعي، والحلق، تدخل بنصف ليلة النحر، ما عدا الذبح للهدي تقربًا؛ فإن وقته وقت الأضحية.

(٨) أي: شمس يوم النحر، ويقطع التلبية عند ابتداء الرَّمي؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبيًّا حتّى رماها. رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس، هذا إذا جعله أوّل أسباب التحلّل كما هو الأفضل، أمّا إذا قدّم الطواف أو الحلق عليه؛ قطع التلبية من وقته لأخذه في أسباب التحلل، والتلبية شعار الإحرام، ويكبّر مع كلّ حصاة، وأمّا المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحلّلها.

(٩) لما رواه البخاري [١٧٢٣] أنّ رجلًا قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: إني رميت بعدما أمسيت، قال: (لا حرج). والمساء بعد الزوال.
وفي (ز): (إلى غروب الشمس).

(١٠) في (هـ): (وهو).

والجوازِ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشْريقِ. ويدخلُ وقتُ رميِ أيَّامِ التشريقِ بالزَّوالِ، وعددُ المرميِّ سبعونَ حصاةً؛ يومَ النَّحر: سبعٌ في جمرةِ العَقَبَةِ، وفي كلِّ يومٍ من أيَّام التشريقِ: إحدى وعشرون؛ لكلِّ جمرةٍ: سبعٌ. ....

(و) وقتُ (الجوازِ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشْريقِ)[1] خلافًا لما صحَّحه الأصل من أنه يمتد إلى غروب شمس يوم النَّحر[2].

(ويدخلُ وقتُ رميِ أيَّامِ التشريقِ بالزَّوالِ)[3]؛ أي: رمي كلِّ يوم بزوال شمسه؛ للاتباع، رواه مسلم[4]، ويُسن الرَّميُ قبلَ صلاة الظُّهر، ويمتد وقت اختيار رمي كلِّ يوم إلى غروب شمسه، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق[5]، فلو رمى ليلًا أو نهارًا ولو قبل الزَّوال، كان أداءً، والمتروك يُتدارك سابقًا على وظيفة الوقت[6].

(وعددُ المرميِّ[7] سبعونَ حصاةً، يومَ النَّحر) منها: (سبعٌ) بسبعِ رَمَياتٍ (في جمرةِ العَقَبَةِ، وفي كلِّ يومٍ من أيَّام التشريقِ: إحدى وعشرون[8]؛ لكلِّ جمرةٍ: سبعٌ) بسبع رمياتٍ.

---

(١) فلرمي يوم النحر ثلاث أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

(٢) المعتمد ما هنا، ويمكن أنّ المراد بالجواز في كلام الأصل: الاختيار؛ لأنه جزء منه، والسنّة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكّة عن يساره ومنى عن يمينه، وهذا في رمي يوم النحر، أمّا في أيّام التشريق فيستقبل الكعبة كما في بقيّة الجمرات.

(٣) فلو رمى قبله لم يصح.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد، فإذا زالت الشمس» رواه مسلم، رقم: (١٢١٨).

(٥) فله أوقاتٌ ثلاثة أيضًا: وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر وينتهي بالصلاة، ويمتدّ بعده وقت الاختيار إلى الغروب، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق.

(٦) المراد بكونه سابقًا على ذلك أنه يقع عن المتروك وإن قصده عن الحاضر، فإذا ترك رمي اليوم الأول ثم رمى في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الأول، وإن قصد جعله عن الحاضر، وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث، أما لو رمى قبل الزوال أو ليلًا فلا يقال إنه سابق على وظيفة الوقت؛ لأن وظيفته لم تأت.

(٧) أي: الذي يرمى به.

(٨) في (هـ): (وعشرين).

ويجبُ ترتيبُها؛ بأن يبدأَ بالتي تَلِي مسجدَ الخَيْفِ، ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرةِ العقبةِ.

بابُ مواقيتِ النُّسُكِ

ميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحُلَيفةِ، وأهلِ الشام ومصرَ والمغربِ: الجُحْفَةُ، وأهلِ نجدِ اليمنِ والحجازِ: قَرْنٌ، وأهلِ تهامةِ اليمنِ: يلَمْلَمُ، وأهلِ العراق: ذاتُ عِرْقٍ. ....

(ويجبُ ترتيبُها[1]؛ بأن يبدأَ بالتي تَلِي مسجدَ الخَيْفِ) وهي أُولاهنَّ[2] من جهة عرفات، (ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرةِ العقبةِ)، ويقفُ[3] بعد كلٍّ من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة[4].

(بابُ مواقيتِ[5] النُّسُكِ)

المكانيَّةِ مِن حجٍّ وعمرةٍ[6]، فهو أعمُّ من تعبيرِه بالحجِّ.

(ميقاتُ أهلِ المدينة: ذو الحُلَيفةِ[7]، وأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحْفَةُ[8]، وأهلِ نجدِ اليمنِ و) نجدِ (الحجازِ: قَرْنٌ[9]، وأهلِ تهامةِ اليمنِ: يلَمْلَمُ[10]، وأهلِ العراق: ذاتُ عِرْقٍ)[11] وكل من مرَّ بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله، ومَن

---

(١) وفي (هـ): (ترتّبها)؛ أي: الجمرات، وكذا الرميات.

(٢) في (هـ): (أوّلهن).

(٣) في (هـ): (وتقف).

(٤) أي: إن توفّر خشوعه، وإلا فأدنى وقوف.

(٥) جمع ميقات، من الوقت وهو الزمان، ثم أطلق على المكان مجازًا؛ لعلاقة المشابهة في أنّ كلًّا يقع فيه الإحرام، أو هو حقيقة عرفية.

(٦) وهي واحدةٌ للحج والعمرة لمن هو خارج مكّة، أما داخلها: فالحاج يحرم من مكة، والمعتمر من أدنى الحل.

(٧) ويدعى آبار علي؛ وهو موضع بينه وبين مكة (٤٥٠كم) يقع شمالها.

(٨) تقع بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة (١٨٧كم)، وأبدلت الآن برابغ؛ لذهاب معالم الجحفة، وتبعد رابغ عن مكة (٢٠٤كم).

(٩) ويقال له: قرن المنازل، وهو جبل شرقي مكة، يطل على عرفات، يبعد عن مكة (٩٤كم).

(١٠) هو جبل يقع جنوب مكة، ويبعد عنها (٩٤كم)، ويقال له الآن السعدية.

(١١) موضع يقع في الشمال الشرقي لمكة، يبعد عن مكة (٩٤كم)، ويسمّى الآن الضريبة.

وكلُّها مَنصوصُةٌ. ....

مَسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه[1].

(وكلُّها مَنصوصُةٌ)؛ أي: منصوصٌ عليها، روى الشيخان عن ابن عبَّاسٍ قال: «**وقَّت[2] رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام**» -زاد الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه: ومصر والمغرب-: **الجحفة، ولأهل نجد: قرنًا، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ[3]، حتى أهلُ مكّةَ مِن مَكَّةَ**»[4].

وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح[5]: «**أنه ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق**»[6]، فهو ثابت بالنص، وهو ما صحَّحه في «الشرح الصغير»، و«المجموع»، وقيل: ثابت باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الأصل كالرافعيِّ في «شرح المسند»[7] والنوويِّ في «شرح مسلم»، وحمَلَه في «المجموع» على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص[8].

---

(١) هذا بالنسبة للإحرام بالحج، أما بالعمرة فيجب أن يخرج إلى أدنى الحل.

(٢) أي: حدّد، فجعلَه لهم ميقاتًا.

(٣) أي: المكان الذي أراد إنشاء النسك منه.

(٤) رواه البخاري، رقم: (١٥٢٤)، ومسلم، رقم: (١١٨١)، وينظر مسند الشافعي بترتيب السندي (١/ ٢٨٨).

(٥) في (هـ): (وصحَّ).

(٦) رواه أبو داود، رقم: (١٧٣٩).

(٧) أي: مسند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٨) وهذا هو المعتمد. ينظر المجموع للنووي (٧/ ١٩٧)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٨١).

وإِحرامُهم مِن العَقيقِ قَبْلَهُ أفضلُ. ....

(وإِحرامُهم)؛ أي: أهلِ العراق **(مِن العَقيقِ قَبْلَهُ)**؛ أي: قبلَ ذات عرقٍ **(أفضلُ)** مِن إحرامهم من ذات عرق؛ للاحتياط[١].

وذو الحُلَيفَة[٢] على ستَّة أميال من المدينة، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل.

والجُحفَة[٣]، ويقال لها: «مَهْيَعَة»: قرية كبيرة بين مكة والمدينة، قيل: على نحو ثلاث مراحلَ من مكة[٤]، والمعروف المُشاهَد ما قاله الرافعي[٥]: أنها على خمسين فرسخًا منها، وقد خربت.

وقرْنُ بإسكان الراء: بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: «قرن المنازل»[٦].

وتِهامة بكسر التاء: بلد، وقيل: ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز.

ويلملم ويقال[٧]: «ألملم» بالصرف وتركِه[٨]: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

وذاتُ عِرقٍ: قرية على مرحلتين من مكة.

---

(١) أي: لأن ذات عرقٍ انْبَهَمَ عليهم، فيُحرمون قبله من جهة بلادهم، قيل: وفي إحرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه؛ لأنها قرية خربت، وحوِّل بناؤها إلى جهة مكة. قاله في المجموع (٧/ ١٩٥).

(٢) تصغير حلفة، وهي النبات المعروف، سمي المكان بذلك لنباته به.

(٣) سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها؛ أي: أخربها.

(٤) هذا ضعيف، والمعتمد ما قاله الرافعي.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٧/ ٨٠).

(٦) ويسمّى الآن السيل الكبير.

(٧) في (هـ) و(ز): (ويقال له).

(٨) صرفه مراعاةً للمكان، وعدم صرفه مراعاةً للبقعة؛ وقد غلب عليها.

باب الهدي

هوَ واجبٌ؛ فلا يجوزُ الأكلُ منهُ، ومُتطوَّعٌ به؛ فيجوزُ ذلكَ، والأفضلُ أنْ يأكلَ ثُلُثَه، ويُهديَ ثُلثَه، ويتصدَّقَ بثُلثِه. ....

والعَقِيقُ: وادٍ وراء ذات عرق في جانب المشرق[1].

(بابُ الهدي)[2]

(هوَ) نوعان:

١- (واجبٌ) بفعل حرامٍ، أو ترك واجبٍ[3]، مما مرَّ، وبنذرٍ كما سيأتي في بابه، وإنما وجب به[4]؛ لأنه يُسلَكُ به مسلكَ واجب الشرع، (فلا يجوزُ) للمُهدِي (الأكلُ منهُ)[5].

٢- (ومُتطوَّعٌ به، فيجوزُ) له (ذلكَ)[6]، ويلزمه التصدُّقُ بقدر ما ينطلق[7] عليه الاسم، (والأفضلُ أنْ يأكلَ) منه (ثُلُثَه، ويُهدي) للأغنياء (ثُلثَه، ويتصدَّقَ بثُلثِه)[8]؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج/ ٣٦]؛ أي: السائل، ويقال: الرَّاضي

---

(١) واعلم أن محل كون الشخص يحرم من أحد المواقيت المذكورة إذا مر به في طريقه، فإن لم يمر بميقات منها، فإن حاذى ميقاتًا أحرم من محاذاته، أو ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه؛ بأن حاذى أحدهما بعد الآخر على التعاقب، واستمر أحدهما وانقطع الآخر، فالذي حاذاه أولًا وانقطع أبعد من مكة وأقرب إليه، فإن تساويا إليه فمن أبعدهما إلى مكة، وإن حاذى الأقرب إليه أولاً؛ كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا، وإلا -بأن استويا في القرب إلى مكة وإليه- تخير، فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم على مرحلتين من مكة -مسافة القصر-؛ إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر. اهـ شرح المنهج (١/ ١٦٢).

(٢) اسمٌ لما يساق إلى الحرم تقرّبًا إلى الله تعالى من نعَم وغيرها، نذرًا كان أو تطوّعًا، لكنّه عند الإطلاق اسمٌ للإبل والبقر والغنم المجزئة في الأضحية، ويطلقُ أيضًا على دم الجبرانات.

(٣) أي: من واجبات الحج؛ كالرمي، والإحرام من الميقات.

(٤) أي: بالنذر.

(٥) بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على أهله؛ من مكة أو غيرها.

(٦) أي: الأكل منه، بل يسن قياسًا على الأضحية.

(٧) في (هـ): (ينطق).

(٨) هذا إن أراد تقسيمه، وإلا فالأفضل أن يدفعه جميعًا للفقراء، إلا لقمًا يأكلها للبركة.

ودماءُ النُّسكِ نوعانِ: منصوصٌ في الكتابِ وهوَ: دمُ تَمتُّعٍ، وجزاءُ صَيدٍ، وفديةُ أذىً، وإحصارٍ، فإن عَدِمَ المتمتّعُ الدَّمَ فصيامُ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله.

بما عنده وبما يُعطى بلا سؤال ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج/ ٣٦]؛ أي: المتعرِّضَ للسؤال[١]، وبما عبّرتُ كالأصل عبَّرَ جماعة، وعبَّر آخرون: بأن يأكل ثلثَه ويتصدَّقَ بثُلثيَه، قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون اختلافًا في الحقيقة؛ لكن من اقتصر على التصدُّقِ بالثُّلثينِ ذَكَرَ الأفضلَ، أو توسَّعَ فعدَّ الهدية صدقةً.

[دِماءُ النُّسُكِ]:

(**ودماءُ النُّسكِ نوعانِ**)[٢]: أحدهما (**منصوصٌ**) عليه (**في الكتابِ وهوَ**) أربعة:

١- (**دمُ تَمتُّعٍ**). ٢- (**وجزاءُ صَيدٍ**). ٣- (**وفديةُ**) دفعِ (**أذىً**)؛ كحَلْقٍ.

٤- (**و**) فديةُ (**إحصارٍ، فإن عَدِمَ المتمتِّعُ**)[٣] **الدَّمَ فصيامُ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله**)[٤] واجبٌ، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٦][٥].

والعبرة بالعدم[٦]: في محلِّ الذبح، فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحلِّ[٧]،

---

(١) أي: وإن لم يسأل.

(٢) اعلم أنه حيث أطلق في المناسك الدم، سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهي أم بغيرها، فالمراد أنه كدم الأضحية في سنها وسلامتها، إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيما ذكر، بل يجب في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي المعيب معيب، ومثله ما وجب في الشجر، إلا أن الصيد يجب فيه المثل، ولا يجزئ غيره ولو أعلى، بخلاف الشجر، فإنه إذا أخرج عما وجب فيه ما فوقه أجزأ.

(٣) فهو دم ترتيب؛ أي: لا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن الدم.

(٤) أي: أو استوطن مكّة

(٥) -تلك عشرةٌ كاملةٌ-؛ أي: في الثواب، أو في وقوعها بدلًا من الهدي.

(٦) أي: عدم الدم في محل الذبح؛ وهو الحرم؛ لأن دم الجبران مختص به.

(٧) ولو دون مسافة القصر في محلّ الذبح المعتبر على المعتمد.

وجزاءُ الصَّيدِ إن كانَ له مِثلٌ: خُيِّر بين إخراجِ مثلِه وتقويمِه بدراهمَ يَشتريْ بها طعامًا ويتصدَّقُ بهِ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، وأن يصومَ عنْ كلِّ مدٍّ يومًا وهوَ صومُ التَّعديلِ.

ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثَمَنِ المثل[١]، فلو فاتته الثلاثة[٢] في الحجِّ فرَّقَ في القضاء[٣] بينها[٤] وبين السَّبعة بقدر تفريقه بينهما في الأداء؛ وهو أربعةُ أيام[٥] ومدَّةُ إمكان السَّير[٦] إلى وطنه على العادة الغالبة.

(وجزاءُ الصَّيدِ إن كانَ له مِثلٌ: خُيِّر بين إخراجِ مثلِه)؛ بأن يذبحه[٧] ويتصدق به على مساكين الحرم[٨]، **(وتقويمِه[٩] بدراهمَ[١٠] يَشتريْ بها)** مثلًا **(طعامًا)** يُجزئ في الفطرة، **(ويتصدَّقُ بِهِ)** على مساكين الحرم؛ **(لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، وأن يصومَ[١١] عنْ كلِّ مدٍّ[١٢] يومًا)**[١٣]؛ لآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **(وهوَ صومُ التَّعديلِ)**[١٤]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة/ ٩٥].

---

(١) هذا عدمٌ شرعيٌّ، وما مرَّ عدمٌ حسّي.

(٢) في (هـ): (للثلاثة).

(٣) أي: قضاء الثلاثة؛ بأن تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها، فإن لم يتمكن من ذلك فهي أداء.

(٤) في (هـ): (بينهما).

(٥) بدل يوم العيد وأيام التشريق.

(٦) أي: إن رجع إلى أهله، أو أقام بمكان آخر غير مكة، فإن أقام بها فرَّق بأربعة أيام فقط إن استوطن، فإن لم يستوطن فرَّق بها وبمدة إمكان السير.

(٧) إن لم يكن الصيد حاملًا، فإن كان حاملًا لم يذبح بدله، بل يضمن بحامل مثله ويقوَّم ذلك المثل، فإن ذبح لم يجز.

(٨) أي: الموجودين فيه حالةَ الإعطاء، لكنِ المستوطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج، ولا يجوز دفع الواجب لأقلّ من ثلاثة منهم.

(٩) أي: تقويم المثل لا الصيد.

(١٠) يقصد بها غالب نقد البلد.

(١١) حيث شاء.

(١٢) (مدّ): ليست في (أ).

(١٣) هذا السطر مطموس في (ز).

(١٤) أي: بدل التعديل؛ أي: التقويم. وفي (هـ): (تعديل).

وإنْ لم يكنْ له مِثلٌ: خُيِّرَ بين تقويمِه، فيشتريْ بقيمتِه طعامًا ويتصدَّقُ به، وأنْ يصومَ عن كلِّ مدٍّ يومًا، وخُيّر في فديةِ الأذى؛ كحلقٍ، وتقليم، بين ذَبحِ شاةٍ وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وتَصَدُّقٍ باثني عشرَ مُدًّا على ستَّةِ مساكينَ. ودمُ الإحصارِ: شاةٌ، ....

(وإنْ لم يكنْ له مِثلٌ: خُيِّرَ[1] بين تقويمِه؛ فيشتريْ بقيمتِه)[2] مثلًا (طعامًا ويتصدَّقُ به) على مساكين الحرم، (وأنْ يصومَ عن كلِّ مدٍّ يومًا)، كما في المثليِّ، فإن انكسر مدٌّ في الشقَّين صام يومًا؛ لأن الصوم لا يتبعَّض، والعبرة في قيمة غير المثليِّ بمحلِّ الإتلاف لا بمكة[3]، وفي قيمة مثل المثليِّ بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح، وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر في الطعام سعرُه بمكة لا بذلك المحلِّ.

(وخُيّر في فديةِ) دفعِ (الأذى؛ كحلقٍ، وتقليمٍ، بين ذَبحِ شاةٍ)؛ بصفة الأضحية[4]، ويتصدق بلحمها[5] على مساكين الحرم، (وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وتَصَدُّقٍ باثني عشرَ مُدًّا على ستَّةِ مساكينَ)؛ مِن مساكين الحرم لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ أي فحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، وللأمر بذلك في خبر الصحيحين[6]، وقِيس بالحلق القَلْمُ، وبالمعذور غيره.

(ودمُ الإحصارِ[7]: شاةٌ)؛ بصفة الأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) في (أ): (يخيّر).

(٢) في (هـ): (بقيمة).

(٣) أي: الحرم.

(٤) وهي ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد.

(٥) اللحم ليس بقيد، بل مثله الجلد ونحو الصوف.

(٦) روى البخاري، رقم: (١٨١٤)، ومسلم، رقم: (١٢٠١)، عن كعب بن عُجْرَةَ أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال: (قد آذاك هوامُّ رأسك) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (احلق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين).

(٧) وهو دم ترتيب وتعديل.

فإن عدِمَهَا فبَدَلُها طعامٌ بقيمتِها، فإن عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا. وغيرُ المنصوصِ نوعانِ: أحدُهما: لتركِ نُسُكٍ وهو: الإحرامُ من الميقاتِ، والمبيتُ بمُزدَلِفةَ، وبمِنىً، والرَّميُ. وطوافُ الوَدَاعِ. الثاني: الترفُّهُ وهوَ: الوطءُ، واللَّمسُ بشهوةٍ، والقُبْلةُ، والتَّطَيُّبُ، واللِّبَاسُ.

ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة/ ١٩٦] **(فإن عدِمَهَا)**؛ أي: وقتَ الإخراج[١]، **(ف)** يجبُ **(بَدَلُها)** -كدم التمتع[٢] وغيره-؛ وهو **(طعامٌ بقيمتِها)**؛ لأنه أقرب إلى الدم من الصيام؛ لاشتراكهما في المالية **(فإن عَجَزَ)** عنه[٣] **(صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا)** قياسًا على الدم الواجب بترك مأمور به[٤].

(وغيرُ المنصوصِ) عليه في الكتاب[٥] وهو النوع الثاني **(نوعانِ)**:

(أحدُهما: لتركِ نُسُكٍ) يُجبَر تركه **(وهو)** خمسةٌ:

١- **(الإحرامُ من الميقاتِ)**. ٢- **(والمبيتُ بمُزدَلِفةَ)**. ٣- **(وبِمنىً)**. ٤- **(والرَّميُ)**.

٥- **(وطوافُ الوَدَاعِ)**. وذِكرُ المبيت بمنى من زيادتي.

النوع **(الثاني: الترفُّهُ وهوَ)** خمسةٌ أيضًا:

١- **(الوطءُ)** في فرج أو غيره، وإن اقتصر الأصل على الثاني.

٢- **(واللَّمسُ بشهوةٍ)**[٦]. ٣- **(والقُبْلةُ)**. ٤- **(والتَّطَيُّبُ)**. ٥- **(واللِّبَاسُ)**.

---

(١) قوله: (أي: وقت الإخراج): ليس في (أ) و(هـ) و(ز)، وأثبتناه من: (ش).

(٢) في الترتيب، وإلا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير، وهذا ترتيب وتعديل، ودم التمتع لا إطعام فيه وهذا فيه إطعام.

(٣) (عنه) ليست في (أ).

(٤) (به) ليست من (هـ) و(ز).

(٥) أي: وإن كان منصوصًا عليه في السنّة.

(٦) أي: وإن لم ينزل، بخلاف الاستمناء؛ فإنه لا بد فيه من الإنزال.

بابُ إفسادِ النُّسُكِ

يُفسِدُه الوَطءُ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، ....

والدِّماءُ أربعةُ أنواعٍ:

أحدُها: دم ترتيب وتقدير(١)؛ وهو دم التَّمتُّعِ، والقِرانِ، والفواتِ، وتركِ واجب من الخمسة المذكورة أوَّلًا(٢).

ثانيها: دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ؛ وهو دمُ الوطءِ المفسدِ(٣)، ودمُ الإحصارِ.

ثالثها: دمُ تخييرٍ وتقديرٍ؛ وهو دم اللُّبس، والتطيُّب، ودَهن الرأس أو اللحية، وإبانة الشعر أو الظفر، والجماع غير المفسد(٤)، ومقدِّمات الجماع(٥)، والاستمناء(٦).

رابعها: دمُ تخييرٍ وتعديلٍ؛ وهو دمُ الصَّيدِ والشَّجَرِ(٧).

(بابُ إفسادِ(٨) النُّسُكِ)

(يُفسِدُه الوَطءُ) في فرجٍ؛ مِن آدميٍّ أو غيره، **(قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ)**، إن كان

---

(١) الترتيب: منع الانتقال إلى خصلة مع القدرة على ما قبلها، والتخيير: جواز ذلك، والتقدير: ما لا نقص فيه ولا زيادة، والتعديل: التقويم.

(٢) وهي: ترك الإحرام من الميقات، وما بعده.

(٣) وفيه بدنة، وقوله: «دم الإحصار»: فيه شاة، فإن عجز عنهما قوَّمهما عدلان عارفان، واشترى بقيمتهما طعامًا، وتصدق به على مساكين الحرم في الأول، وكذا في الثاني إن أحصر فيه أو بعثه إليه، وإلا فعلى أهل المحل الذي أحصر فيه، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا.

(٤) أي: بأن كان بين التحلّلين، أو بعد الجماع الأول المفسد.

(٥) ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات، وكذا ما قبلها من اللبس والتطيب.

(٦) أي: إن أنزل سواء كان بيده أو غيرها بحائل أو لا، فجملة هذه الدماء ثمانية، وتزيد بالتكرر، فيلزمه في كل منها شاة، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

(٧) وينبغي أن يعلم أن الدم الواجب بترك واجبٍ أو فعل محرّمٍ أو الجبرانات لا يختص بزمان، بل يفعل في يوم النحر وغيره، ويختص ذبحه بالحرم.

(٨) عبّر به دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم، والإفساد يشعر بذلك دون الفساد.

وفيهِ: بَدَنَةٌ، فبقرةٌ، فسبعُ شِياهٍ. فإنْ وطِئَ بين التحلُّلَين أو بعدَ الإفسادِ لزمَهُ شاةٌ.

الواطئ[1] متعمِّدًا، عالمـًا بالتحريم، مختارًا؛ للنهي عنه بقوله[2] تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[3] [البقرة/ ١٩٧] والرَّفَثُ: الوطء كما مرَّ، والأصل في النهي: الفساد، ولا إفساد بوطء المُشكِل غيرَه، ولا بوطء غيرِه له في قُبُلِه[4].

(وفيهِ بَدَنَةٌ)[5]؛ ذكرًا أو أنثى؛ لقضاء الصحابة بذلك، (فـ) ـإن عدمها لزمه (بقرةٌ، فـ) إن عدمها لزمه (سبعُ شِياهٍ)، فإن عدمها قَوَّم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا[6].

(فإنْ وطِئَ بين التحلُّلَينِ أو بعدَ الإفسادِ لزمَهُ شاةٌ)[7]، كما في الحلق ونحوه، ولا تجب البدنة إلا في هذا[8] وفي قتل النَّعامة كما عُلم مما مرَّ[9]، إلا أنه يُعتبر فيها هنا سِنُّ الأضحية[10] بخلافها ثَمَّ؛ فإنها تختلف باختلاف النَّعامة كِبرًا وصغرًا.

---

(١) وكذا الموطوء؛ إذ لا فرق في إفساد النسك والإثم بين الفاعل والمفعول المكلف، وإنما قيد بذلك لأجل الفدية بعد؛ لأنها لا تلزم الموطوء.

(٢) في (أ): (لقوله).

(٣) في (أ): (ولا فسوق).

(٤) وكذا لو وطئ كلٌّ من المشكلين الآخر في قبله؛ إذ لا يجب الغسل فيه لاحتمال كون كلٍّ أنثى أو ذكرًا، والقاعدة: أن كلّ وطءٍ أوجب الغسل أفسد النسك.

(٥) أي: على الواطئ فقط، ويجب فيه أيضًا المضي في فاسده؛ بأن يقف بعرفة ويأتي ببقية الأعمال وإن كانت فاسدة، فلا يخرج منه بالفساد، بخلاف بقية العبادات؛ لأنه شديد التعلق واللزوم.

(٦) فإن انكسر مدٌّ صام عنه يومًا.

(٧) وتتعدَّد بتعدد الوطء.

(٨) ولا تجب البقرة إلا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفًا من شجر الحرم، وفي الصغيرة إن قاربت سُبع الكبيرة شاةٌ، إلا إذا صغرت جدًّا ففيها القيمة.

(٩) وكذا في قطع الشجرة المذكورة، فإنها تكفي عن البقرة.

(١٠) بأن يكون لها خمس سنين وطعنت في السادسة، وكذا يعتبر سن الأضحية في سائر دماء الحج إلا جزاء الصيد؛ فيراعى فيه المثل.

بابُ فواتِ الحَجِّ

مَنْ فاتَهُ الوقوفُ تحلَّلَ بعملِ عُمْرَةٍ وعليهِ القضاءُ، ودمٌ ....

(بابُ فواتِ الحَجِّ)(١)

لا يفوتُ إلا بفواتِ الوقوف بعرفةَ كما مرَّ.

(مَنْ فاتَهُ الوقوفُ) بها(٢) **(تحلَّلَ(٣) بعملِ عُمْرَةٍ)** بلا سعيٍ إن كان سعى(٤)، ولا يُجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي(٥).

(وعليهِ القضاءُ(٦)، ودمٌ)؛ لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبَّار بن الأسود(٧) أنَّ عمرَ رضي الله عنه أفتى(٨) بذلك، واشتهر في الصحابة ولم ينكروه(٩).

---

(١) أي: بيان ما يفوت به وما يلزم فيه.

(٢) أي: بعرفة.

(٣) أي: وجوبًا؛ لئلا يصير محرمًا في غير أشهره.

(٤) أي: بعد طواف القدوم، ولا يجب الرَّمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما.

(٥) لأن إحرامه انعقد بنسكٍ فلا ينصرف لآخر.

(٦) أي: فورًا؛ كما في النسخة (أ): (فورًا)، للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعًا كان أو فرضًا، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه؛ بأن أحصر فسلك طريقًا آخر أطول أو أصعب من الأول، أو صابر الإحرام متوقعًا زوال الحصر وفاته، وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه؛ لأنه بذل ما في وسعه، كمن أحصر من جميع الطريق، أما لو كان الطريق الثاني مساويًا للأول من كل وجه، أو أقرب منه، فإنه يجب القضاء؛ لأنه فوات محض.

(٧) هبَّار بن الأسود بن المطلّب الأسدي القرشي، صحابي، أسلم بعد فتح مكة، رحل للشام في الفتوح، وعاد زمن خلافة عمر بن الخطاب، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٤١١).

(٨) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣)، (حيث جاءه هبَّارُ بن الأسود يوم النحر وهو ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدَّ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عامُ قابلٍ فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». اهـ. شرح المنهج (١/ ١٨٥).

(٩) أي: فصار إجماعًا سكوتيًا.

إذا أحرمَ بالقضاءِ ولا تفوتُ العمرةُ مُستقلَّةً.

باب مكروهاتِ النُّسُكِ

وهي: الجِدالُ، والنَّظرُ بشهوةٍ، ....

ووقت وجوب الدَّم (إذا أحرمَ بالقضاءِ)[١]، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج.

(ولا تفوتُ العمرةُ)، بقيد زدته بقولي: (مُستَقِلَّةً)، وإن كانت في تمتُّعٍ؛ إذ لا وقتَ لها معيَّنٌ كما مرَّ، وخرج بمستقِلَّة ما لو كانت في قران، فإنها تتبع الحج في الفوات[٢] كما تتبعه في الصحَّة والفساد[٣]، وبذلك عُلم أنَّ قوله[٤]: «ولا تفوت العمرة وإن كانت في تمتُّع أو قران» منتَقدٌ[٥].

(بابُ مكروهاتِ[٦] النُّسُكِ)

من حجٍّ وعمرة، فهو أولى من اقتصاره على الحج، وإن كانت مكروهاته أكثر (وهي):

(الجِدالُ)، قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، ومثله العمرة؛ أي: لا مِراءَ مع الخدم والرُّفقاء[٧].

(والنَّظرُ) لما يحلُّ له[٨] مما يتمتع به (بشهوةٍ)؛ لأنه لا يناسب المحرِم.

---

(١) أي: بالفعل في عام القضاء، لا في عام الفوات، فلا يصح فيه الذبح.

(٢) ومعنى فواتها حينئذٍ أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، وتفوت كذلك إذا كانت منذورةً في وقتٍ معيّن وفات.

(٣) وكذا في الميقات، كما لو أحرم بها من جوف مكّة، فلولا القران للزمه الخروج إلى أدنى الحل.

(٤) في (أ): (نقوله).

(٥) أي: معترض في القران فقط؛ لأنها لا تفوت إذا كانت في ضمن قران.

(٦) أي: ما يكره من حيث وقوعه فيه، وإن كان في نفسه حرامًا.

(٧) خصهم لكثرة مخالطتهم، لا للتقييد، والمراء مرادف الجدال؛ وهو المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ونحو ذلك، وهما حرام إن ترتب عليهما إبطال حق أو نصرة باطل.

(٨) ليس بقيد؛ فالنظر لما لا يحلّ له مكروهٌ من حيث وقوعه في النسك حرامٌ في نفسه.

وتسميةُ الطَّوافِ شَوطًا، وأخذُ حصى الجمراتِ من المسجدِ أو الجَمْرَةِ أو محَلٍّ نجسٍ، والرميُ بحصاةٍ رمى بها، ....

(وتسميةُ الطَّوافِ شَوطًا)؛ لأنه الهلاك[1]، لكن قال في المجموع[2]: المختار أنه لا يكره؛ لتعبير[3] ابن عباس به، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت[4]، ولا يخفى أن كراهة الجدال، وتسمية الطواف شوطًا، لا تختص بالحج[5]، لكنها فيه أقبح؛ كلبس الحرير في الصلاة[6].

(وأخذُ حصى الجمراتِ من المسجدِ)؛ لأنها فرشُه، (أو) من (الجَمْرَةِ)[7] وإن لم تكن الحصاة رُمِيَ بها[8] (أو) من (محَلٍّ نجسٍ)[9].

(والرميُ بحصاةٍ) قد (رمي بها)[10] وقيل: لا كراهة في الأخيرة، والترجيح[11] فيها من زيادتي.

وذَكَر الأصل من المكروهات صومَ يوم عرفة بها، والأصح أنه خلاف الأولى[12] لا مكروه[13]، كما مرَّ في الصوم.

---

(١) أي: لأن الشوط يشعر بالهلاك، وهذا هو المعتمد، وأما ما في المجموع فضعيف.

(٢) المجموع للنووي (٧/ ١١٩).

(٣) تعبير ابن عباس لا ينافي الكراهة؛ لأنها لفظية فقط.

(٤) في (أ): (يثبت).

(٥) أي: بالمحرم بالحج، وكذا بالعمرة.

(٦) أي: بالنسبة للرجل؛ فإن لبس الحرير له في الصلاة أقبح من خارجها.

(٧) أي: مجمع الحصى.

(٨) هذا ضعيف؛ لأن العلة المذكورة لا تتأتى إلا فيما رمي بها.

(٩) سواء كانت الحصاة طاهرة أم متنجسة، فيكره الرمي بها في الصورتين مع الإجزاء، أما نجسة العين فلا يجزئ الرمي بها.

(١٠) أي: وإن لم تكن مأخوذة من الجمرة، سواء رمى بها هو أم غيره.

(١١) أي: ترجيح الكراهة، حيث ذكره في المتن مقتصرًا عليه، وهو المعتمد.

(١٢) محل كون صوم ذلك خلاف الأولى إذا لم يكن فرضًا؛ كصوم الثلاثة أيام في الحج لمن عجز عن الدم.

(١٣) في (هـ): (مكره).

وغيرُها.

بابُ نذرِ الهديِ وغيرِه

(وغيرُها) من زيادتي؛ أي: وغير المذكورات؛ كأن يأخذ الحصى من الحِلِّ، وأن يسافر إلى النسك تعويلًا[1] على السؤال، وأن يحكَّ شعره بأظفاره[2]، وأن يمشط رأسه ولحيته؛ لئلا ينتتف[3] الشَّعرُ، وأن يكتحل[4] بما لا طِيبَ فيه[5] مما فيه زينة؛ كالإثمد، بخلاف ما لا زينة فيه؛ كالتُّوتِيا، وأن يأكل الطائفُ أو يشرب[6].

(بابُ نذرِ الهديِ وغيرِه)[7]

النَّذرُ بالمعجمة[8] لغةً: الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ.

وشرعًا: التزام قُربةٍ غير واجبةٍ عينًا[9].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان/ ٧]، وخبر البخاري: «**من نذر أن يطيع الله تعالى فلْيُطِعْهُ، ومن نذر أن**

---

(١) أي: اعتماداً عليه.

(٢) بل يحكه بباطن أنامله.

(٣) في (أ): (ينتف).

(٤) أي: لغير عذر، أما له؛ كرمد فلا كراهة.

(٥) خرج ما فيه طيب فحرام.

(٦) إلا لحاجة، والشرب أخف كراهة؛ لأنه أقل إعراضًا عن الطواف ومنافاةً للأدب.
ويكره للطائف كذلك أن يطوف وهو يدافع الحدث، أو تائقًا لأكل أو شرب، والركوبُ للقادر خلافُ الأولى إلا لعذر؛ كمرض أو احتياج لظهوره ليستفتى، ويكره الضحك والبصاق والتنخّم لما فيه من العبث وترك الأدبِ المنافي للخشوعِ كما في الصلاة.

(٧) المراد: نذر ما يقع هديًا أو غيره، ونذر غيره بأن لم يكن حيوانًا أصلًا، أو كان حيوانًا من غير النعم.

(٨) في (أ): (بالمعجة).

(٩) أفاد أن الذي يصح نذره هو المندوب، وفرض الكفاية إن لم يتعين، فخرج الواجب العيني، والمكروه، والمباح، ولا كفّارة فيه على المعتمد إلا إن كان نذر لجاج.

هوَ نوعانِ: نذرُ مُجازاةٍ وهو: ما عُلِّقَ بجلبِ نعمةٍ أو دفعِ نِقمةٍ، ....

يعصي الله فلا يَعْصِهِ»[١]، وخبر مسلم: «لا نذرَ في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»[٢].

والنَّذرُ[٣] نوعان:

نذرُ لَجَاجٍ[٤] وغضَبٍ، كـ: «إن كلَّمتُ فلانًا فلله عليَّ عتق أو صوم»، وفيه كفارة يمين، أو ما التزمه، كما سيأتي في باب الأيمان.

ونذرُ تَبرُّرٍ[٥]، بجعله شاملًا لنذر المجازاة، وبعضهم جعلهما[٦] نوعين: نذر مجازاة، ونذر تبرُّر، وهو ما سَلَكْتُه[٧] كالأصل بقولي: (هوَ) غير نذر اللّجاج[٨] (نوعانِ):

أحدهما: (نذرُ مُجازاةٍ[٩]؛ وهو ما عُلِّقَ بجلبِ نعمةٍ أو دفعِ[١٠] نِقمةٍ) كـ: «إن شفى

---

(١) رواه البخاري، رقم: (٦٦٩٦).

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٦٤١)، دليل على أن نذر المعصية باطلٌ ولا ينعقد؛ فلا تلزمه كفّارة، وهو قول الجمهور خلافًا لأحمد الذي أوجب فيه كفارة يمين.
وقوله: «ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، محمولٌ على ما إذا أضاف النذر إلى معيّن؛ بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدّق بثوب فلان، أو أذبح شاة فلان، أو نحو ذلك، أمّا إذا التزم شيئًا في الذّمة لا يملكه؛ فيصحّ نذره، كما لو قال: لله عليّ إن شفى الله مريضي أن أذبح بقرة، وهو لا يملك بقرةً ولا ثمنها؛ فتثبت في الذمة ويلزمه الوفاء.

(٣) في (هـ): (والنذور).

(٤) اللَّجاجُ لغةً: التمادي في الخصومة، وشرعًا: ما تعلق به حثٌّ؛ كـ «إن لم أكلم زيدًا فلله علي كذا»، أو منعٌ؛ كمثال الشارح، أو تحقيقُ خبر؛ كـ «إن لم يكن الأمر كما قلت فلله علي كذا»، سمي بذلك لوقوعه غالبًا عند المخاصمة والغضب.

(٥) من البرِّ وهو الإحسان؛ لأن الناذر يطلب به مجرد برِّ الله تعالى وإحسانه إليه، حيث لم يوقعه في شيء.

(٦) في (أ): (جعله).

(٧) في (أ): (سكته).

(٨) في (هـ): (الحاج).

(٩) سمي بذلك لوقوعه جزاء لشيء وفي مقابلته.

(١٠) في (أ): (اندفاع).

ونذرُ تبرُّرٍ وهو: بخلافِه، فيجبُ الوفاءُ بِهِ عندَ حصولِ المعلَّقِ به. ثمَّ إنْ عيَّنَ المنذورَ -ولو بنيِّتِه- تَعَيَّنَ، وإلا كأنْ قال: «لله عليَّ أن أُهديَ هديًا» فلا يُجزئ غيرُ نَعَمٍ. وواجبُهُ: شاةٌ، أو سُبعُ بدنةٍ أو بقرةٍ، والباقي متطوَّعٌ به؛ فله الأكلُ منه، ....

الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي، أو فعليّ كذا»[١].

(و) ثانيهما: (نذرُ تبرُّرٍ؛ وهو[٢] بخلافِه)؛ أي: ما لا يُعلَّقُ بشيءٍ، (فيجبُ الوفاءُ بِهِ) حالًا، وبالأوَّل (عندَ حصولِ المعلَّقِ به)[٣]؛ لخبر البخاري السابق.

(ثمَّ إنْ عيَّنَ) النَّاذرُ (المنذورَ -ولو بنيَّتِهِ[٤]- تَعَيَّنَ)؛ عملًا بتعيينه، فلا يجوز[٥] إبداله (وإلا)؛ أي: وإن[٦] لم يعيِّنْه؛ (كأنْ قال: لله عليَّ أن أُهديَ هديًا)، ولم ينوِ شيئًا، (فلا يُجزئ[٧] غيرُ نَعَمٍ)[٨]؛ من دجاج وغيره[٩]؛ لأنَّ مُطلق النذر يحمل على أقلِّ ما وجب من ذلك الجنس[١٠].

(وواجبُهُ) من النَّعَمِ: (شاةٌ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو) سُبع[١١] (بقرةٍ)، كما في الأضحية، (والباقي) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها[١٢] (متطوَّعٌ به؛ فله الأكلُ منه).

---

(١) أي: فلا يشترط الإضافة لله تعالى على المعتمد.

(٢) (وهو): سقطت من (هـ).

(٣) ويجوز تقديمه عليه في غير الصوم، والأَولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين.

(٤) وفي (أ): (بنيّة)؛ أي: بنية التعيين لا النذر؛ لأن النذر لا يقع بغير لفظ وإن نواه، وقوله: «تعين»؛ أي: ولو معيبًا وكافرًا، وإن لم يجز في الكفارة والأضحية.

(٥) في (أ): (فلا يجوز له).

(٦) في (هـ): (وإذ).

(٧) في (أ) و(هـ): (يجوز)، وأثبتنا ما في: (ش).

(٨) أي: لأن النذر عند الإطلاق ينصرف للمجزئ في الأضحية؛ سلوكًا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبًا.

(٩) بيان لغير النعم.

(١٠) أي: جنس ما نذره، ففي الصلاة: ركعتان، وفي الصوم: يوم، وفي الاعتكاف: لحظة، وفي الحج: مَرَّة.

(١١) (سبع): ليست في (أ) و(هـ) و(ز)، وهي في نسخة (ش).

(١٢) أي: البدنة أو البقرة؛ أي: نوى بهما التطوع، وحينئذ يجب عليه التصدق بجزء من الباقي نيئًا؛ كأضحية

وليسَ لناذرِ هدي تَصرُّفٌ فيه إلا بذبحٍ في وقتِه، وركوبٍ وإركابٍ للحاجةِ، وشربِ لبنٍ.

باب كيفيَّةِ الاستطاعةِ

هيَ نوعانِ: استطاعةٌ بنفسهِ؛ بأن يَستمْسِكَ على المركوبِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ، ....

(وليسَ لناذرِ هدي تَصرُّفٌ فيه)؛ ببيعٍ أو إجارة أو أكل أو غيرها؛ لخروجه بالنَّذر عن مِلكه، (إلا) تصرَّفٌ (بذبحٍ في وقتِه[١]، وركوبٍ، وإركابٍ)[٢]، وحملٍ عليه؛ (للحاجةِ)[٣] إليها (وشربِ لبنٍ)[٤]، فله ذلك، فإن حصل بذلك نقصٌ ضَمِنَهُ[٥].

(بابُ كيفيَّةِ الاستطاعةِ) للنُّسُكِ[٦]

(هيَ نوعانِ):

أحدهما: (استطاعةٌ بنفسهِ):

(بأن يَستمْسِكَ[٧] على المركوبِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ)، ويُعتبر وجود قائد في حقِّ الأعمى[٨].

التطوع، فإن لم ينوِ ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره.

(١) وهو وقت الأضحية.

(٢) أي: إركاب الغير بنحو إعارة لا إجارة، فإن أجَّره فركب المستأجر، فتلف، ضمِن المؤجرُ قيمَتَه، والمستأجرُ أجرةَ المثل؛ ويصرفها مصرف الضحايا.

(٣) ليس بقيد.

(٤) وله أكل ولده على المعتمد، وإن وجب ذبحه كأمه، هذا إن لم تمت أمه بغير ذبح، وإلا فلا يجوز أكله؛ لأنه صار هديًا عوضًا عنها، فيجب التصدق بجميعه، وكالولد في جواز أكله: البيض، وأما الصوف: فليس له التصرف فيه حادثًا كان أو لا، على المعتمد.

(٥) بأرشه، وإن حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه، أو به ضمنه بقيمته ليشتري بها مثله أو أجود منه؛ نعم إن كان المنذور معيَّنًا عما في الذمة بطل تعيينه، وإن لم يقصّر، ولزمه إبداله.

(٦) أي: الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعًا.

(٧) أي: يثبت.

(٨) أي: مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها فاضلة عن مؤنة عياله ذهابًا وإيابًا، وغيرها مما يعتبر في الفطرة، وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج إليهما.

ويجدَ الدَّابةَ، وعلَفَها كلَّ مرحلةٍ، والزادَ، والماء، حتى في المحالِّ المعتادِ حملُها مِنها بثَمنِ المِثْلِ، ويأمنَ الطَّريقَ، ويخرجَ مع المرأة نحوُ مَحرمٍ. ....

(و) أن **(يجدَ)** -ذهابًا وإيابًا مع إمكان السير[١]- **(الدَّابَةَ)**، وما يقتضيه الحال من مَحْمِلٍ[٢] ونحوه، إلا أن يكون سفره قصيرًا[٣] وهو قويٌّ على المشي، وتعبيري بالدابّة أعمُّ من تعبيره[٤] بالراحلة[٥].

(و) أن يجد **(علَفَها كلَّ مرحلةٍ، والزادَ، والماء)**، وأوعيتها[٦]، **(حتى في المحالِّ المعتادِ حملُها مِنها)**؛ لأنَّ المؤنة تعظم بحملها لكثرتها؛ نعم إن قَصُر سفره وهو يكسب في يوم كفاية أيام[٧] لم يعتبر وجود الزاد[٨]، والعبرة في وجود[٩] ذلك **(بثَمنِ المِثْلِ)**، وهو القدْرُ اللائق به في ذلك الزمان والمكان.

(و) أن **(يأمنَ الطَّريقَ)** ولو ظنًّا؛ في النفس، والبُضع، والمال[١٠]، ونحوها[١١].

(و) أن **(يخرجَ مع المرأة[١٢] نحوُ مَحرمٍ)**؛ كزوجها، وعبدها، وامرأتين[١٣] ثِقتين؛

---

(١) أي: بأن يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد إلى مكة، فإن لم يبق ذلك لم يجب.
(٢) في (أ): (المحمل).
(٣) المراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة.
(٤) في (هـ): (تعبير).
(٥) هي الناقة التي تصلح أن تُرحل، والمراد هنا كل ما يصلح للركوب ولو بغلًا أو حمارًا أو سيارة.
(٦) أوعية العلف والزاد والماء.
(٧) في (هـ): (أيامن).
(٨) أي: بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ.
(٩) في (ز): (وجوب).
(١٠) ولو كان يسيرًا.
(١١) كعضوه وعرضه واختصاصه.
(١٢) أي: زيادة على ما مر في الرجل.
(١٣) هو قيد للوجوب، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت، أما سفرها -وإن قصر- لغير فرض الحج؛ مِن حج نفل، أو عمرة، فحرام مع النسوة مطلقًا ولو أذن الزوج.

واستطاعةٌ بغيرِه: بأنْ لم يَسْتَمْسِكْ الاستمساكَ السَّابقَ، ويجدَ ما يستأجرُ به من يحجُّ عنه، أو متطوِّعًا بذلك، أو من يحجُّ عنه بالرزق؛ كأن يقول له: حُجَّ عنِّي وأعطيكَ نَفَقتَكَ، فيقعُ بكلِّ ذلك عنه، ويسقطُ فرضُه.

لتأمن على نفسها، وتلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، وتعبيري بذلك أعمُّ وأولى مما عبر به.

(و) ثانيهما **(استطاعةٌ بغيرِه)**:

١- **(بأنْ لم يَسْتَمْسِكْ)** على المركوب **(الاستمساكَ السَّابقَ)**.

٢- **(و)** أن **(يجدَ ما يستأجرُ به من يحجُّ)** أو يعتمر **(عنه)**، فاضلًا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار[1]، والمعتبر أجرة المثل فأقلّ، **(أو)** يجد **(متطوِّعًا بذلك أو من يحجُّ)** أو يعتمر **(عنه بالرزق؛ كأن يقول له: حُجَّ)** أو اعتمر **(عنِّي وأعطيكَ نَفَقتَكَ)**[2]، فلو استأجره بالنفقة لم يصحَّ[3]؛ لجهالتها، **(فيقعُ)** الحجُّ أو العمرة **(بكلِّ ذلك عنه، ويسقطُ)** به **(فرضُه)**، وذكرتُ في شرح الأصل فوائد[4].

---

(١) أي: لا ذهابًا وإيابًا؛ لأنه مقيم عندهم ويمكنه تحصيل مؤنتهم.

(٢) هذه الصورة ليس إجارة ولا جعالة، بل وعدٌ وتبرعٌ من الجانبين، ذاك بالعمل وهذا بالرزق.

(٣) أي: الاستئجار، وتلزمه أجرة المثل، والحج صحيح بكل حال.

(٤) قال في شرح الأصل: ولو لم يكن له مال ووجد من يبذل له الطاعة بالبدن من قريب أو أجنبي لزمه ذلك، لا في نذر المال، ولا فيما إذا كان الولد أو الوالد ماشيًا أو معولاً على الكسب أو السؤال، وقياس ما مر كما قال البلقيني: أن يلزم في السفر القصير في الماشي القوي، ومن يكسب في يوم ما يكفيه لأيام، فيقع الحج بكل ذلك عن المحجوج عنه ويسقط به فرضه.

قال البلقيني: ولا يحج أحد عن المعضوب إلا بإذنه على ما صححوه، وهو مشكل، والأقوى جوازه بغير إذنه، وأما من مات وفي ذمته حج فيجب الإِحْجَاج عنه من تركته كما يقضى منها ديونه، فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه، أو باستئجار، أو بغيره سقط الحج عن الميت. قال في (المجموع): ولو حج عنه أجنبي جاز ولو لم يأذن له الوارث كما تقضى ديونه بغير إذن الوارث. اهـ حجازي

بابٌ بالتنوينِ

الصَّرُورةُ -وهو من لم يحجَّ- لا يصِحُّ حَجُّهُ عن غيرِه، فلو نواهُ عن غيرِه وقعَ عن نفسِه، أو نوى مَن عليهِ فرضٌ غيرَه، وقع عنه. ....

(بابٌ) بالتنوينِ

(الصَّرُورةُ) -بصاد مهملة-: **(وهو من لم يحجَّ)** حجَّةَ الإسلام؛ أي: أو لم يعتمر عمرتَه[١]، **(لا يصِحُّ حَجُّهُ)** ولا عمرتُه **(عن غيرِه، فلو نواهُ عن غيرِه وقعَ عن نفسِه)**؛ لخبر أبي داود بإسناد صحيح: «**أنه ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال أخٌ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٢].

وسمي من ذُكر صرورةً؛ لأنه صَرَّ نفقته عن إخراجِها في الحجِّ.

(أو نوى مَن عليهِ فرضٌ)، أداءً -كان- أو قضاءً، أو نذرًا، **(غيرَه)**[٣]؛ بأن نوى نفلًا، أو نوى قضاءً[٤] وعليه حجَّةُ الإسلام، أو نذرًا[٥] وعليه حجَّة الإسلام، أو قضاءً، **(وقع عنه)**؛ أي: عن فرضه، ويجوز أن تقع كلها[٦] دفعةً واحدة للمعضوب[٧] والميت من جماعة[٨].

---

(١) هذا معناه شرعًا، أما لغةً: فهو من لم يحج أصلًا.

(٢) رواه أبو داود، رقم: (١٨١١).

(٣) أي: غير الفرض الذي يجب عليه تقديمه شرعًا.

(٤) يتصور اجتماع القضاء وحجة الإسلام في رقيق أفسد حجّه ثم عتق.

(٥) أي: مطلقًا، أما لو كان مقيدًا؛ بأن قال: «لله عليَّ أن أحج في هذه السنة» وحج فيها، فإنه يقع عن النذر وحجة الإسلام؛ لأن ما نذره هو حجة الإسلام، غير أنه نذر تعجيلها.

(٦) أي: حجة الإسلام، والنذر، والقضاء.

(٧) في (هـ): (للمغصوب).

(٨) كأن حج عنه واحد عن حجة الإسلام، وثانٍ عن النذر، وثالث عن القضاء، وكلهم في عام واحد.

والعمرةُ كالحجِّ إلا مَن فاته حجٌّ وتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ فلا يجزئه عن عمرةِ الإسلام، ومن أحرمَ بنُسكٍ ثم نسيَه، فإنه ينوي القِران أو الحجَّ ويُجزِئُه عن حجَّة الإسلامِ دونَ عُمرتِه،

(والعمرةُ كالحجِّ) -فيما ذكر- **(إلا مَن فاته حجٌّ، وتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ، فلا يجزئه عن عمرةِ الإسلام)**؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر، والتحلُّلُ واجب؛ لأن الاستدامة كالابتداء[(١)]، **(و)** إلا **(من أحرمَ بنُسكٍ ثم نسيَه[(٢)]، فإنه ينوي القِران أو الحجَّ)**، وهو من زيادتي.

(ويُجزِئُه) ذلك **(عن حجَّة الإسلامِ)**؛ لأنه إن كان مُحرِمًا بحجٍّ لم يضرَّ تجديدُ نِيته[(٣)]، وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان محرِمًا بعُمرة فإدخال الحج عليها جائزٌ، **(دونَ عُمرتِه)**[(٤)]، فلا يجزئه ذلك[(٥)] عنها؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بحجٍّ، ويمتنع إدخال العمرة عليه، ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل؛ لكن لا تبرأ ذمته من الحج[(٦)] ولا من العمرة، وذكرت هنا في شرح الأصل فوائد[(٧)].

---

(١) أي: مصابرة الإحرام من هذا المحرم كالابتداء؛ أي كابتداء الإحرام منه، وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز؛ إذ لا ينعقد حجًا؛ لأنه في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن عليه بقية أعمال الحج؛ كالرمي.

(٢) بأن لم يعرف: هل الذي أحرم به حج أو عمرة؟

(٣) في (هـ): (نية).

(٤) أي: عمرة الإسلام.

(٥) أي: نية القران، أو الحج عنها.

(٦) أي: أنه لم ينوه ولا من العمرة؛ أي: لاحتمال أنه كان محرمًا بحج، وهي لا تدخل عليه.

(٧) قال في **شرح الأصل**: ولو لم ينو شيئًا، فإن أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل؛ لجواز أنه كان محرمًا بالحج ولم يتم أعماله، أو بأعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النسكين، لكنه لا يعلمه بعينه فجيب عليه الإتيان بهما.

ولو نوى العمرة واقتصر على أعمالها فالظاهر كما قال الإسنوي: أنه كما لو اقتصر على الإتيان بأعمالها بدون النية، هذا كله إذا عرض الشك قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فإن عرض بعده ففيه أقسام:

الأول: أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف، فإذا نوى القِران ثم عاد ووقف ثانيـًا أجزاه عن الحج دون العمرة لما مر.

الثاني: أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القِران وأتى بأعماله لم يجزئه عن الحج ولا عن العمرة لما مر.

ومَنْ لا حجَّ عليه قد لا يصحُّ منه أيضًا وهو: الكافر، والمجنون، والصبي غير المميِّز، والمميِّز بغير إذن وليِّه. قدْ يصحُّ منه وهو: العبد، والصبيُّ المميِّزُ بإذن وليِّه، ....

[حَجُّ مَن لا حجَّ عليه]:

(ومَنْ لا حجَّ عليه قد لا يصحُّ منه أيضًا؛ وهو: الكافر، والمجنون، والصبي غير المميِّز، والمميِّز بغير إذن وليِّه)؛ لعدم أهلية الأوَّل[1] للعبادة، والثاني[2] والثالث[3] للنية، ولافتقار حجِّ الرابع[4] إلى المال، وأما إحرام الولي عن الثلاثة[5] فصحيح؛ بأن ينوي جَعْلَهُم مُحرِمين فيصيرون مُحرِمين بذلك.

(وقدْ يصحُّ[6] منه؛ وهو: العبد، والصبيُّ، المميِّزُ، بإذن وليِّه)؛ لأنهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالإذن، وإذا قطعنا النَّظر عمَّن لا حج عليه فالناس فيه ستة أقسام بيَّنتُهَا في شرح الأصل[7].

الثالث: أن يعرض بعدهما، وحكمه حكم الثاني. اهـ حجازي

(١) أي: وهو الكافر.

(٢) أي: وهو المجنون.

(٣) أي: وهو الصبي غير المميز.

(٤) أي: وهو الصبي المميز بغير إذن وليه.

(٥) أي: المجنون والصبي بقسميه.

(٦) أي: ويقع نفلًا لا فرضًا.

(٧) حاصلها أن من لا يلزمه أربعة أقسام: من لا يصح منه بحال؛ وهو الكافر الأصلي. ومن يصح منه بغير المباشرة؛ وهو المجنون والصبي غير المميز. ومن يصح منه بها ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وهو الصبي المميز والرقيق المميز ولو بالغًا. ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام؛ وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع. وأما من يلزمه فعلى قسمين: من لا يصح منه؛ وهو المرتد. ومن يصح منه ويجزئه عن حجة الإسلام؛ وهو المسلم المكلف الحر المستطيع. اهـ (الشرقاوي).

قال في **شرح الأصل**: وإذا قطعنا النظر عمن لا يلزمه الحج فالناس فيه ستة أقسام:

١- من لا يلزمه ولا تصح منه بحال، وهو: الكافر الأصلي.

٢- ومن يلزمه ولا تصح منه، وهو: المرتد.

٣- ومن يلزمه وتصح منه، وهو: المسلم المكلف الحر المستطيع.

٤- ومن يصح له بغير المباشرة، وهو: المجنون، والصبي غير المميز.

فإنْ كَمُلَا قبلَ الوقوفِ أجزأَهُمَا عن حَجَّةِ الإسلام.

باب دخولِ مكَّةَ

لا يلزمُ مَنْ لم يُرِد نُسكًا دخولُها بإحرامٍ، وإنَّما يُسنُّ. ويختصُّ بحرَمِها: ....

(فإنْ كَمُلَا)؛ أي: العبدُ بالعتقِ، والصبيُّ بالبلوغِ، (قبلَ الوقوفِ) بعرفة، فوقفا، وأتيا ببقيَّةِ الأعمال[1] (أجزأَهُمَا) ذلك (عن حَجَّةِ الإسلامِ)؛ لأنهما أدركا معظم العبادة فصارا[2] كمن أدرك الرُّكوع، وإن كَمُلا في أثناء الوقوف، فإن أقاما بعده[3] زمنًا يُعتدُّ بمثله[4] في الوقوف أجزأهما وإلا فلا، وإن كملا بعد الوقوف: فإن كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما؛ وإلا أجزأهما.

(بابُ دخولِ) حَرَمِ (مكَّةَ)[5]

ويقال: بَكَّة بالباء، وفي معناهما أقوال[6] ذكرتُها في شرح الأصل.

٥- ومن يصح منه بالمباشرة، وهو: المسلم المميز.

٦- ومن يصح منه بالمباشرة، وتجزئه عن حجة الإسلام، وهو: المسلم المميز البالغ الحر.

فشرط الصحة المطلقة: الإسلام فقط، وشرط صحة المباشرة: الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، وشروط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة وبعض هذه الأمور، وإن علم مما مر لا بأس بالتنبيه عليه هنا. اهـ حجازي

(١) وهي الطواف والسعي، وإن كانا فعلاهما أو أحدهما قبل الكمال، فيجب إعادتهما.

(٢) في (أ): (فصار).

(٣) أي: بعد الكمال.

(٤) وهو أدنى لحظة.

(٥) أي: ما يطلب لدخولها وما يتعلّق بحرمها.

(٦) قال في شرح الأصل: وفيها أقوال حكاها في (المجموع):

أحدها: أنهما اسمان للبلد.

ثانيها: أنه بالميم: اسم للحرم كله، وبالباء: اسم للمسجد.

ثالثها: أنه بالميم: اسم للبلد، وبالباء: للبيت والمطاف.

رابعها: كالثالث لكن بإسقاط المطاف. اهـ حجازي

تحريمُ الاصطيادِ فيهِ، وقطعِ شجرِه، ونحرُ الهدي به، ولزومُ المشيِ إليه بنذرِه، وكونُه لا يُدَخلُ إلا بإحرامٍ، ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ إلا المحصَر، وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ، ولا تُملَكُ لُقطتُه، ولا يَدخلُه مُشرِكٌ، ولا يُدفَنُ فيهِ، ولا يُحرِمُ فيه بالعمرةِ، ....

(لا يلزمُ مَنْ لم يُرد نُسكًا)؛ من حجٍّ أو عمرة، (دخولُها بإحرامٍ) وإن لم يتكرر دخولُه[١] (وإنَّما يُسنُّ) كالتحية، أما من أراد النسك[٢]، فيلزمه ذلك (ويختصُّ بحرَمِها) اثنا عشر حكمًا:

١-٢- (تحريمُ[٣] الاصطيادِ فيهِ، وقطعِ شجرِه)[٤].

٣- (ونحرُ الهدي) وتفرقة لحمه والطَّعام اللَّازم في المناسك (به)، إلا في حقِّ المُحصَر[٥].

٤-٥-٦- (ولزومُ المشيِ إليه بنذرِه[٦]، وكونُه لا يُدْخَلُ) -بالبناء للمفعول- ولو ندبًا (إلا بإحرامٍ، ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ إلا المحصَر)، فيتحلَّلُ حيث أُحصِر، كما مر بيانه.

٧- (وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ)، ولو خطأً، ٨-٩- (ولا تُملَكُ لُقَطَتُه[٧]، ولا يَدخلُه مُشرِكٌ)[٨].

١٠- (ولا يُدفَنُ فيهِ)، كما سيأتي بيانها في أبوابها.

١١- (ولا يُحرِمُ فيه بالعمرةِ) وهو عازمٌ على أن لا يخرج إلى أدنى الحلِّ[٩].

---

(١) للردّ على قولٍ ضعيف بالوجوب على من لم يتكرر دخوله.
(٢) أي: في عامه على المعتمد، خلافًا لابن حجر حيث قال: ولو في عام قابل.
(٣) أي: مع وجوب الجزاء، كما مرَّ.
(٤) مع وجوب الجزاء فيه.
(٥) فيفعله حيث أحصر.
(٦) أي: المشي، ويجزئه إذا نذر المشيَ الركوبُ، ويلزمه دم، وإذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد.
(٧) في (أ): (لُقَطُه).
(٨) أي: كافر مطلقًا، ولو من أهل الكتاب، وإن كان المشرك في الأصل هو من لا كتاب له.
(٩) فلو أحرم بها صحّ وعليه دم.

ولا يجب على حاضرِيه دمُ التمتع والقِران.

باب كيفيةِ حجّ المرأةِ

هيَ كالرَّجلِ في أحكامِهِ إلَّا في: كراهةِ رفعِ صوتِها بالتَّلبيَةِ، وجوازِ لُبسِ قميصٍ، وقَبَاءٍ، وخِمارٍ، وبُرنسٍ، وسراويلَ، وخُفَّينِ، وسَنِّ خضابٍ قبلَ الإحرامِ، وإيقاعِ طوافها وسعيها ليلًا. ....

---

١٢ - (ولا يجب على حاضرِيه دمُ التمتع والقِران)، كما مر بيان ذلك، ويحرم التعرُّضُ لصيد حَرَمِ المدينة[١] ونباتها؛ لكن لا ضمان، ولا ينقل شيء من تراب الحرمين[٢] ولا أحجارهما، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ.

(بابُ كيفيةِ حجّ المرأةِ)

(هيَ كالرَّجلِ في أحكامِهِ إلَّا في):

(كراهةِ رفعِ صوتِها بالتَّلبيَةِ).

(وجوازِ لُبسِ قميصٍ، وقَبَاءٍ، وخِمارٍ، وبُرنسٍ[٣]، وسراويلَ) وكلِّ مَخيطٍ[٤] (وخُفَّينِ).

(وسَنِّ خضابٍ قبلَ الإحرامِ، وإيقاعِ طوافها وسعيها ليلًا)[٥].

---

(١) وإذا ذبح كان ميتة على المعتمد، كما في صيد حرم مكة، سواء كان الذابح حلالًا أو محرمًا.

(٢) أي: يحرم ذلك ولو إلى الحرم الآخر، فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين إذا أراد الخروج إلى الحل.

(٣) البُرنس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٤) بالحاء المهملة أو المعجمة.

(٥) أي: إن كانت جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال.

وأنهُ لا يُسنُّ لها رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ، وأنهُ لا يُباحُ لها سَترُ وجهِها.

(وأنهُ لا يُسنُّ لها رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ)[1].

(وأنهُ لا يُباحُ لها سَترُ وجهِها)، وهذا من زيادتي وتقدَّم بيانُ ذلك كلِّه.

---

(١) أي: ولا رقيٌّ على الصفا والمروة، ولا حلقٌ.

(*) واعلم أنه يسن للمسافر اصطحاب هدية لأهله؛ للخبر الوارد في ذلك، ويسن عند قرب وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها، ويكره أن يطرقهم ليلًا، ويستحب أن يتلقى المسافر، ويقال له إن كان حاجًّا: «قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك»، فإن كان غازيًا قيل له: «الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك».

والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، وتسن النقيعة؛ وهي: طعام يفعل لقدوم المسافر، فيسن له فعلها، وكذا لأهله وأصدقائه.

ويسن للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة، وإن لم يسأله، ولغيره سؤالُه الدعاء بها؛ لحديث: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومُرْهُ أن يدعو لك فإنه مغفور له» رواه أحمد، رقم: (٥٣٧٢).

قال المناوي: «ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات»، لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يومًا من مقدمه.

وفي الإحياء: عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يمتد بقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وعشرين يومًا من ربيع الأول، وعليه فينزل الحديث على الأولوية، فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله؛ لئلا يخلِّط أو يلهو. اهـ[ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٥٥٤)].

فهرس الموضوعات